مجموع آثار سماحة الشيخ عبدالله بن حميد - رحمه الله - (المجموعة الأولى)

شرح الروض المربع

لسماحة الشيخ عبدالله بن حميد (ت ١٤٠٢هـ) رحمه الله

إشراف معالي الشيخ

د. صالح بن عبدالله بن حميد

إمام وخطيب المسجد الحرام

عضو هيئة كبار العلماء

تقديم سماحة الشيخ

عبدالعزيز عبدالله بن محمد آل الشيخ

مفتي عام المملكة العربية السعودية

رئيس هيئة كبار العلماء

الجزء الخامس

طباعة ونشر

الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

الإدارة العامة للطباعة والنشر

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى ؛١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

ⓒ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٤٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن حميد، عبدالله بن محمد

شرح الروض المربع / عبدالله بن محمد بن حميد؛ صالح بن عبدالله بن حميد-ط١.- الرياض، ١٤٤٤

٥ مج.

٤٦٤ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ١ - ١٦ - ٨٣٣٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨ - (مجموعة)

٥ - ٢١ - ٨٣٣٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨ - (ج٥)

١ - الفقه الحنبلي أ. بن حميد، صالح بن عبدالله (مشرف) ب- العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٤٤/٧٨١٤

رقم الإيداع : ١٤٤٤/٧٨١٤

ردمك : ١ - ١٦ - ٨٣٣٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨ - (مجموعة)

٥ - ٢١ - ٨٣٣٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨ - (ج٥)

حقوق الطبع محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

(كِتَابُ المَنَاسِكِ)

(المتن): جمعُ مَنسكٍ، بفتحِ السينِ وكسرِها، وهو التَّعبُّدُ. يقالُ: تنسَّك: تعبَّد، وغلَب إطلاقُها على مُتَعَبَّداتِ الحجِ. والمنسَكُ في الأصلِ: من النَّسِيكةِ، وهي الذبيحةُ.

(الحَجُّ) بفتحِ الحاءِ في الأشهَرِ، عكسُ شهرِ الحِجَّةِ، فُرِض سنَةَ تسعٍ مِن الهجرةِ.

(الشرح): المناسك جمع منسَك، بفتح السين، وتصلح منسَك ومنسِك، وقيل: إن بينهما فرقًا.

والمراد به لغة: التعبد، والغرض منه هو التعبد بأعمال الحج.

والحج هو أحد أركان الإسلام الخمسة، كما في حديث ابن عمر وغيره: «**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلَّا الله**» إلى قوله: «**وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام**»(١)، والله يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ١١ / ٨)، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٤٥ / ١٦)، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس».

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

والأركان الخمسة هي: شهادة أن لا إله إلَّا الله، والصَّلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت.

بدأ المصنف كغيره من العلماء، من كتب الحديث، والفقه، وغيره، وكان المصنفون الأولون يبدؤون بالشهادتين، ثم العبادات، أما المتأخرون فصاروا يقتصرون على الصلاة، وشروطها، كالطهارة، لأن الشهادتين أفردت بمؤلفات خاصة، وهي ما تسمى بكتب العقائد، فصارت كتب العقائد فنًّا مستقلًا، تبحث فيه عن عبادة الله، وحده لا شريك له، وأنه لا يعبد مع الله سواه، وعن ذات الله، وصفاته، على مقتضى ما دل عليه القرآن والسُّنَّة.

فالصَّلاة بدؤوا بها لأنها تتكررفي اليوم والليلة خمس مرات، ولأنها تؤدى جماعة في المسجد.

ثم الزكاة؛ لأنها تجب في كل سنة، ولأن نفعها متعدٍّ إلى الفقراء، بخلاف الصوم والحج، فمصلحته ومنفعته على العامل نفسه فقط.

أما الزكاة فهي تجب في أموال الأغنياء كل سنة، فاستحقت التقديم، ولأن نفعها يتعدى إلى الغير، إلى الفقراء.

ثم الصوم ذكروه بعده؛ لأنه يتكرر كل سنة.

ثم الحج، فهو مركب بين المال والبدن؛ ولأنه لا يجب في العمر إلَّا مرة واحدة.

الصلاة من الأعمال البدنية المحضة، الزكاة من الأعمال المالية المحضة، الصوم من الأعمال البدنية المحضة، الحج مركب من المال والبدن، ثم إنه لا يجب في العمر إلَّا مرة، بخلاف غيرها، فلهذا أخَّروه، كما في الحديث.

والحج فيه منافع دينية، واجتماعية، فالدينية امتثالًا لأمر الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١]، وامتثالًا لأمر الرسول ﷺ حيث قال: «أيُّها الناس حجوا»[٢]، ومنفعة اجتماعية أشار إليها القرآن في قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾[٣].

ومن جملة تلك المنافع هو أن الله شرع لعباده عدة اجتماعات، اجتماع يومي خمس مرات، وهو اجتماع المسلمين في المسجد، يصلي في اليوم والليلة خمس مرات في المسجد، فشُرعت الجماعة للتوادد، والتراحم، والتعاطف، وتنبيه على أن المسلمين في الصف كالبنيان المرصوص، وأنهم متكاتفون، كما هو مشاهد في انتظام الصفوف خلف الإمام.

ومن أجل أن يعرف بعضنا بعضًا، فإذا جلس معنا في هذا المسجد ليؤدي هذه العبادة جعلني أنظر إليك، وتنظر إلى صاحبك، وتسلم علي، ويُسلم عليك، ففيه بعث الطمأنينة في القلوب، والتوادد بينك وبينهم، فإذا فقدناك ولم تحضر بحثنا عنك، هل أنت مريض؟، عدناك وزرناك، هل أنت مسافر؟، خلفناك في أهلك، ولاحظنا من يدخل ومن يخرج، فشُرعت الجماعة في المسجد لهذا الغرض.

---

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢ / ٩٧٥ / ١٣٣٧)، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر.

(٣) سورة الحج، الآية رقم (٢٨).

ثم شرع الإسلام اجتماعًا أكبر من هذا، وهو اجتماع المسلمين يوم الجمعة، يعطل المسلمون مساجدهم في كل أسبوع مرة، ويصلون في مسجد واحد، فأهل البلدة يجتمعون في هذا المسجد، يرى بعضهم بعضًا، ويسلم بعضهم على بعض، ويجمعهم صلاة واحدة خلف إمام واحد.

ثم شرع الإسلام اجتماعًا أكبر من هذا، وهو الاجتماع الحَولي، مرتين، وهو صلاة العيد.

ثم اجتماع أكبر من هذا، وهو اجتماع الحج، شرع الله للمسلمين هذا الاجتماع ليأتي المسلمون من كل حدب وصوب، من آفاق الدنيا، على اختلاف لغاتهم، وتباين ديارهم، واختلاف أجناسهم، يجتمعون في هذا الصعيد، في مكة المكرمة، يتعرف بعضهم على بعض، ويعرض مشاكل بعضهم على بعض، ويعرف أن له إخوانًا يتألمون لآلامه، ويساعدون على حل مشاكله، ويستفيد مما يسمع وينقله إلى بلاده، فهذا كله من محاسن الإسلام.

والحج فُرض في السنة التاسعة، وقيل: غير ذلك.

(المتن): وهو لغةً: القصدُ، وشرعًا: قَصْدُ مكةَ لعملٍ مخصوصٍ، في زمنٍ مخصوصٍ. (وَالعُمْرَةُ) لغةً: الزِّيارةُ، وشرعًا: زيارةُ البيتِ على وجهٍ مخصوصٍ.

(الشرح): الحج لغة: القصد.

وشـرعًا: زيارة مكة لأعمال مخصوصة، على وجه مخصوص، وهو الإحرام، والطواف، والسـعي، والتقصير أو الحلق، والإحـرام، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والمبيت في منى، وذبح القرابين، إلى غير ذلك.

والعمرة لغة: الزيارة.

وشـرعًا: قصد البيت لأعمـال مخصوصة، وهي طواف، وسـعي، وتقصير أو حلق.

والحج كما قال، وكما هو معروف، أعمال مخصوصة، على وجه مخصوصٍ، من شخص مخصوصٍ.

وأعمال الحج: الرمي، والطواف، والسعي، والوقوف بعرفة... الخ.

قـد تسـأل مثلًا وتقول: هذا صحيـح، لكن بعض أعمال الحـج لا نفهمها، كرمي الجمار، له تفسـير علمي؟،ما أرى شـيئًا أرميه مثلًا، وكالسـعي بين الصفا والمروة، تبتدئ من الصفا، ثم تذهب إلى المروة، ثم من المروة إلى الصفا، ذهابًا ومجيئًا، لا أرى فيه خضوعًا كالسجود والركوع، فما هي الحكمة في أعمال الحج في مثل هذا؟.

نقول: سـؤالك هذا وجيه، كرمي الجمار، والمبيت في منى فرض مخصوص، وفي عرفـة أيضًـا، والله يُعبد في كل مكان، والطواف بهذه البنية مثلًا، والسـعي بين الصفا والمروة، وما أشبه ذلك من أعمال الحج، فهي أعمال مخصوصة، لا مجال للعقل، ولا حظ للعقل فيها، ما للعقل فيها حظ، فما هي الحكمة؟.

نقـول لك: هذا السـؤال صحيح، لكـن أولًا أنت مُتعبد لله تعالى، سـواء أدرك

عقلك ما أدرك أو لم تدرك، إنما عليك الإذعان، والانقياد، والاستسلام لأمر الله، أدرك عقلك الحكمة أو لم يدرك الحكمة، ليس لك إلَّا الامتثال، وعقلك قاصر، هذه ناحية، وهذا جواب عام.

فالجواب العام نقول: عليك الامتثال لأمر الله، أدرك عقلك ما أدرك أو لم يدرك، فلا حظَّ للعقل في شيء من معرفة الحكمة من أعمال الحج، إنما عليك الامتثال.

ثانيًا قالوا: إن أعمال الحج بعضها تعبدي، والتعبدي هو الذي لا يعقل معناه، والذي لا يعقل معناه هو كما قلنا: ليس على العقل فيه إلَّا الإذعان، والانقياد.

فإن قلت كيف يكون تعبديًّا؟ قلنا: نعم، هو الذي لا يعقل معناه، ألا ترى الحج أليس حق لله عليك؟،ليس للنفس حظ فيه، اقرأ قوله تعالى وتأمل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[1]، اللام ماذا تفيد؟.

أولًا قدَّم ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾، فدل أنه حق لله عليك وإن لم تظهر لك حكمته، فهذا حق لله عليك، متعين عليك أداؤه، بدليل قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، فهذا لله، أدرك عقلك ما هو حق لله أو لم يدركه عليك الامتثال.

ثم تأمل قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ﴾[2]، ولم يقل: ومن لم يحج، في مزيد من التغليظ والتهديد على من ترك الحج، مما ينبهك أن عقلك لا دخل له، ليس لك حظ في أعمال الحج؛ لهذا قال: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾، ولم يقل: ومن لم يحج.

---

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، قدم الجار والمجرور لأن الحج حق لله على الناس، وأن من لم يحج قال: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾، تعبيرًا عمن ترك الحج، مما يدلك على أنه تعبدي.

ثم قال: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1] جميعًا، ولم يقل: غني عمَّن لم يحج.

فتأملك للآية يتضح لك أن أعمال الحج لله، وأنه لا طمع لعقلك في إدراكه، وأن على عقلك الامتثال، والانقياد، والإذعان لما أمر الله به وأوجبه عليك، وأنك متى خالفت ذلك وحكَّمت عقلك قال: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾، ولم يقل: ومن لم يحج، ثم قال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ جميعهم، ولم يقل: غني عن من لم يحج؛ لأنه حق لله، تعبدي.

فإن قلت: هل هنا حكمة في كون الله شرع لنا شيئًا من الأعمال تعبدي؟.

نقول لك: نعم؛ لأن بعض الأحكام تدرك معناها أنت، وتدرك حكمتها، فإذا أدركت حكمتها ساعد العقل على فعلها، وأدائها، لِما ظهر لك من الحكمة.

أما إذا لم يظهر لك شيء من الحكمة فليس للعقل دخل، بل فعلتها امتثالًا محضًا، ما خالطه أي شيء، انقيادًا محضًا، وإذعانًا محضًا، ما خالط أي شيء، فيكون أبلغ في التعبد.

ويدل على هذا ما رواه الدارقطني، والبزار، وغيرهما، من حديث أنس، كان في

---

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

تلبية رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: «**لبيك حقًّا، تعبدًا ورِقًّا**»[١].

لاحظ قول: «**لبيك حقًّا تعبدًا**»، فقوله: «**تعبدًا**» فيه ما يشعر على أن الأعمال التي ستعملها، والتي ابتدأتها بهذا اللفظ: لبيك حقًّا؛ أنها تعبدية، لا طمع لعقلك في معرفتها؛ لأن عقلك لو عرفها صار فعلك لها فيه شركة لِما فهمه عقلك، وإذا لم يفهم عقلك الحكمة صرت مؤديها قلبًا، وجوارح، وعقيدة، بدون معرفة الحكمة، فليس هو إلَّا إذعان، وامتثال، وخضوع، وانقياد لما أمر الله به.

(مداخلة): [٢].

(المتن): **وهما (وَاجِبَانِ)؛ لقولِه تعالى**: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٣]، **ولحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا رسولَ اللهِ، هل على النساءِ مِن جهادٍ؟، قال «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ» رواه أحمدُ، وابنُ ماجه بإسنادٍ صحيحٍ، وإذا ثبَتَ ذلكَ في النساءِ فالرجالُ أَوْلى.**

---

(١) أخرجه الدارقطني في «علله» (١٢ / ٣ / ٢٣٣٧)، وأخرجه البزار في «مسنده» (١٣ / ٢٦٥ / ٦٨٠٣)، وقال الهيثمي كما في «المجمع» (٣ / ٢٢٣ / ٥٣٦٢): رواه البزار مرفوعًا وموقوفًا، ولم يسم شيخه في المرفوع.

(٢) يا شيخ، في تلمس حكم التشريع، هل يجزم الإنسان ويقول: الحكمة كذا، أو يقول: لعل الحكمة؟.

(الشيخ): لعل، قد تكون مصادفة، وقد لا تكون.

(طالب): يا شيخ، أسرار العبادة، ما رأيك؟.

(الشيخ): إذا رأى الإنسان حكمة؛ ليس هناك مشكلة [.....].

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

(**الشرح**): والحج والعمرة واجبان على الحرِّ، المسلم، البالغ، العاقل، المستطيع، كما يأتي.

فإن الله ﷻ أوجب الحج، كما في الآية المشار إليها: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[(١)]، وكذلك العمرة، ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[(٢)]؛ ولأن النبي ﷺ تلا: «**أيُّها الناس حُجُّوا، فإن الله كتب عليكم الحج**»[(٣)]، كتب بمعنى: فرض.

والعمرة، سألت النبي ﷺ عائشة قالت: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟، قال: «**نعم، عليهنَّ جهادٌ لا قتال فيه، الحج والعمرة**»[(٤)]، وفي حديث أنس: «**الحج والعمرة فريضتان على كل مسلم**»[(٥)]، كل هذا يدل على أنها واجبة.

---

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٧٥ / ١٣٣٧)، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٢ / ١٩٨ / ٢٥٣٢٢)، وابن ماجه في «سننه» (٤/ ١٤٦ / ٢٩٠٠). وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤ / ٣٢ / ٢٨٧٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: جهاد النساء، بلفظ: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «جهادكنَّ الحج».

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣ / ٣٤٦ / ٢٧١٨)، كتاب: الحج، باب: المواقيت، والحاكم في «مستدركه» (١ / ٦٤٣ / ١٧٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٥٧٢ / ٨٧٦٠)، كتاب: الحج، باب: من قال بوجوب العمرة، استدلالًا بقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[سورة البقرة: ١٩٦].

وذهب ابن تيمية إلى أن العمرة سنة وليست بواجبة، أما المذهب وقول الجمهور أنها واجبة كالحج[١].

(مداخلة): [٢].

(المتن): إذا تقرَّر ذلك فيَجِبانِ(عَلَى المُسْلِمِ، الحُرِّ، المُكَلَّفِ، القَادِرِ)، أي: المستطيعِ، (فِي عُمُرِهِ مَرَّةً) واحدةً؛ لقولِه ﷺ: «الحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» رواه أحمدُ، وغيرُهُ.

(الشرح): فهما واجبان على الحر، المسلم، المكلف، العاقل، المستطيع، وهو لا يجب في العمر إلَّا مرة؛ لأن النبي ﷺ قال: «الحج مرةٌ وما زاد فهو تطوُّعٌ».

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ٢٥٦).

(٢) كيف وجه الأحاديث حديث عائشة؟.

(الشيخ): يقول: ليس في حديث عائشة دلالة؛ لأنها قالت: أعلى النساء الجهاد؟،ومعلوم أنه جهاد لا قتال فيه، والجهاد لا يجب حتى على الرجال إلَّا في حالات مخصوصة، ولا يجب مطلقًا، إنما يجب في حالات مخصوصة، وإلَّا الجهاد سُنَّة، لأجل أن تكون كلمة الله هي العليا، ودينه ظاهر، لا يجب الجهاد إلَّا في حال، إما إذا حاصر العدو البلد، أو الإمام استنفر المسلمين، أو ما أشبه ذلك.

أما كونه فرض عين فليس بفرض عين، إنما فرض كفاية، فقال: هذا يدل على أنه ليس بواجب، لا يدل على وجوب العين.

وكما في حديث الأقرع بن حابس[١]، حينما أمر النبي ﷺ بالحج، وأخبر بأن الله كتب عليهم الحج، فقال الأقرع بن حابس: أفي كل عام يارسول الله؟،قال: «**لو قلتها لوجبت، الحج مرة**»، وجاء في رواية مسلم: «**وما زاد فهو تطوع**»[٢].

(**المتن**): **فالإسلامُ والعقلُ شرطان للوجوبِ والصحةِ.**

(**الشرح**): الإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة، فالكافر لا يجب عليه الحج، وكذلك المجنون لا يجب عليه الحج، بل لو حج الكافر لم يصح حجه؛ لتخلف الإسلام، والمجنون لو حج لا يصح حجه؛ لتخلف العقل، فالإسلام والعقل شرطان للوجوب، وشرطان للصحة.

(**المتن**): **والبلوغُ وكمالُ الحريةِ شرطان للوجوبِ والإجزاءِ دونَ الصحةِ.**

(**الشرح**): أما كمال الحرية والبلوغ فشرطان للوجوب فقط دون الصحة، يعني: يصح حج العبد الذي ليس بحر، ويصح حج الصغير، لكنه لا يجزئ عن حجة الإسلام، كما يأتي.

(**المتن**): **والاستطاعةُ شرطٌ للوجوبِ دونَ الإجزاءِ. فمَن كَمُلَت له الشروطُ**

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤ / ١٥١ / ٢٣٠٤)، وأبو داود في «سننه» (٣ / ١٤٥ / ١٧٢١)، كتاب: المناسك، باب: فرض الحج، والنسائي في «سننه» (٥ / ١١١ / ٢٦٢٠)، كتاب: مناسك الحج، باب: وجوب الحج، وابن ماجه في «سننه» (٢ / ٩٦٣ / ٢٨٨٦)، كتاب: مناسك الحج، باب: فرض الحج.

(٢) لم أقف على هذه الزيادة في «صحيح مسلم»، وهي في السنن كما في تخريج الحديث السابق.

وَجَبَ عليه السَّعْيُ (عَلَى الفَوْرِ)، ويأثمُ إنْ أخَّرَه بلا عذرٍ؛ لقولِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الحَجِّ - يَعْنِي: الفَرِيضَةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ» رواه أحمدُ.

(**الشرح**): والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء، فلو فعله وهو غير مستطيع صح، لكنه لا يجب.

ومما يوضح أنه شرط للوجوب: لو كان إنسان فقير قال: أنا ما أستطيع، نقول: لا يجب عليك، لكن لو حج أجزأه عن حجَّة الإسلام.

ويظهر أثر هذا بمثال تفهمه، قلنا: إن الاستطاعة شرط للوجوب، لو كان هناك فقير قلنا له: حُجَّ، قال: أنا ما أقدر، ليس عندي شيء، قلنا: عذرك من استطاع إليه سبيلًا.

قلت أنت: أنا أحج بك، وجميع ما تحتاجه أنا ملتزم به حتى أرجعك إلى بيتك، فهل يسمى هذا مستطيعًا بحيث نقول: يجب عليك؟.

يقول: لا، لا يجب عليك، لكن لو رغب بالحج معه جزاه الله خيرًا صح حجه، وسقط عنه حجة الإسلام، مع أنه لا تجب عليه، لكن ما يلزمه.

قلت: أنا أتكفل بنفقتك ذهابًا ورجوعًا، بل ونفقة عيالك حتى ترجع، فهل نقول هذا مستطيع؟.

نقول: لا، ليس بمستطيع؛ لِما فيه من المنَّة، وقد قالوا كما يأتي: (ولا يصير

مستطيعًا ببذل غيره له).

فهذا معنى أنه شرط للوجوب، يعني: لايجب عليه ما دام أنه غير مستطيع حتى ولو بُذل له ذلك.

(المتن): (فَإِنْ زَالَ الرِّقُّ)، بأنْ عَتَقَ العبدُ مُحْرِمًا، (وَ) زال (الجُنُونُ)، بأنْ أَفَاق المجنونُ وأحرَم إنْ لم يَكُن مُحْرِمًا، (وَ) زال (الصِّبَا)، بأن بلَغ الصغيرُ وهو مُحرمٌ (فِي الحَجِّ) وهو (بِعَرَفَةَ) قَبْل الدَّفْعِ منها، أو بعدَهُ، إنْ عادَ فوَقَف في وقتِه ولم يَكُن سعَى بعد طوافِ القدومِ، (وَفِي)، أي: أوجَدَ ذلك في إحرامِ، (العُمْرةِ قَبْلَ طَوَافِهَا؛ صَحَّ)أي: الحجُ والعمرةُ فيما ذُكِر، (فَرْضًا)، فيُجزِئُه عن حجةِ الإسلامِ وعمرتِه، ويَعْتَدُّ بإحرامٍ ووقوفٍ موجودَيْن إذًا.

(الشرح): المعنى: إذا زال الرق وهو واقف بعرفة فإنها تجزئ عن حجة الإسلام.

مثلًا: عندك عبد، ولما وقفت بعرفة، وسبق أن أحرمت من السيل، وأعتقته، نقول: يجزئ ما دام أنه أدرك جزءًا من الوقوف وهو حرٌّ، تجزئه، أو أعتقته ليلة المزدلفة، ثم عاد ووقف بعرفة بعد عِتقه، فإنه يجزئ عن حجة الإسلام، بشرط أن لا يكون سعى مع طواف القدوم.

وكما لو كان مفردًا، عندك عبد، وهو مفرد، أو قارن، ودخل مكة، وطاف

طواف القدوم، وسعى، وبقي على إحرامه، ثم أعتقته بعرفة، قالوا: هذا لا يجزئه؛ لأنه أدى ركنًا في حالة الرق، ولكن الصواب أنه يجزئه، ولا مانع أن يعيده، هذا بالنسبة إلى العبد.

وكذلك مثله المجنون، كما لو كان مجنونًا، ثم أفاق، وأحرم، وأدرك جزءًا من الوقوف؛ فإنه يجزئه، أو مثلًا: معك عبد، جئت معتمرًا، وأعتقته قبل أن يبدأ في طواف العمرة، فإنها تجزئه، أما إذا أعتقته في طواف العمرة فلا؛ لأنه شرع بطوافه، وشرع بالتحلل.

(مداخلة): [1].

---

(١) إذًا تكتب بالنون أو بألف؟.

(الشيخ): إذن الأفضل أنها بالنون، هي ظرف، يعني: تقتضي حالًا، عندكم بالنون ولا بالألف؟.

(طالب): بالألف.

(الشيخ): لا يضر.

(طالب): مسألة تعجيل الحج والعمرة، ما هو الراجح من أقوال العلماء؟.

(الشيخ): نعم، المذهب أنه على الفور؛ لحديث: «تعجلوا الفريضة، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»، فربما ضلت الراحلة، أو مرضت، أو ذهب مالك.

فقوله: «تعجلوا الحج»، قالوا: هذا يدل على أنه واجب على الفور.

أما القول الآخر: فهم يرون أنه على التراخي، بدليل أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام فُرض عليه الحج في السَّنة التاسعة من الهجرة، ولم يحج إلَّا في السَّنة العاشرة، وأخره إذ لو كان واجبًا على الفور لحج، لكن أجيب عن هذا قالوا: الرسول فُرض عليه الحج في السَّنة العاشرة وليس في التاسعة، لكن على تقدير أنه فرض بالتاسعة فهو عليه الصَّلاة والسَّلام أخر الحج لمصلحة أن يعلم الناس بحجه حتى يحجوا معه، فيقتدوا به، ولهذا أعلن بأنه سيحج هذا العام، فقدم المدينة بشر كثير ليقتدوا به، وليتعلموا منه=

(المتن): ويَعْتَدُّ بإحرامٍ ووقوفٍ موجودَيْن إذًا، وما قبلَهُ تَطَوُّعٌ لم يَنْقَلبْ فرضًا.

(الشرح): هذا رأي الموفق، والمجد يرى أنه ينقلب.

(المتن): فإن كان الصغيرُ أو القنُّ سَعَى بعدَ طوافِ القدومِ قَبْل الوقوفِ؛ لم يُجزئْه الحجُ ولو أعاد السَّعيَ.

(الشرح): وإن كان القن أو الصغير سعى مع طواف القدوم، بأن كان مفردًا، أو قارنًا، لم يجزئه الحج عن حجة الإسلام، بل كان حج نفل فقط، ولو أعاد السعي، لكن الصواب أنه يجزئه إن شاء الله.

=مناسك الحج، ولأنها هذه حجة الوداع، قال: «لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا»، فقالوا: أخرها لمصلحة، ولأجل أيضًا أنه يعلم المشركين أن لا يحج بعد هذا العام مشرك، وأن لا يطوف بالبيت عُريان، فهو لا يحج والمشركون على هذه الحالة؛ لهذا بعث أبا بكر وعليًّا ينادون في الناس أن لا يحج بعد هذا العام مشرك، فأخر الحج إلى سنة عشر لهذه العلة، لأمرين:

- **أولًا**: لأجل أن يعلم الناس بحجه فيحجوا معه، ويقتدوا به، ويتعلموا منه المناسك؛ لهذا كان يقول: «**خذوا عني مناسككم**».
- **والثاني**: يطهرون البيت عن أدران الشرك، وأن لا يحج مشرك، وأن لا يطوف بالبيت عُريان.

فتأخيره هو لهذا الغرض الصحيح، هذا هو رأي الحنابلة.

(مداخلة): [١].

(المتن): لأَنَّه لا يُشرعُ مجاوَزةُ عددِه ولا تكرارُه، بخلافِ الوقوفِ، فإنه لا قَدْرَ له محدودٌ، وتُشرعُ استِدامتُه. وكذا إن بلَغَ أو عَتَقَ في أثناءِ طوافِ العمرةِ لم تُجزئْه، ولو أعادَهُ.

(الشرح): لأنه شرع بالتحلل، أما لو أعتق قبل أن يبدأ بطواف العمرة أجزأت عمرة الإسلام، أما إذا ما عتق أو بلغ في أثناء الطواف أو بعده صارت نفلًا.

---

(١) يا شيخ، لو بلغ وهو في عرفة، وقال: إنه يدرك، وقلب الحج إلى عمرة، قرن الحج بالعمرة في مثل هذه الحالة؟،يعني: أنهى أعمال العمرة، وبدأ يقف، عمل أعمال العمرة، وبعد ذلك تحلل من عمرته، وأحرم بالحج؟.

(الشيخ): لا، لا يجوز إدخال [.....].

(طالب): لكنه في الأصل يوم قدم قدم على أنها حج، ولما رأى أنه بلغ قال [.....].

(الشيخ): لا يجوز أصلًا، لا يجوز إدخال العمرة على الحج، الذي يجوز العكس، إدخال الحج على العمرة، تدخل الأكبر على الأصغر، لا تدخل الأصغر على الأكبر، هذا لا يصح.

أما من أنك تدخل العمرة على الحج فهذا لا، إدخال الحج على العمرة هذا لا بأس، بشرط أن تدخل الحج على العمرة قبل شروع في أعمالها.

فمثلًا: المرأة لو كانت حائضًا، معتمرة فقط، وخشيت فوات الحج، لا بأس أن تدخل الحج على العمرة وتكون قارنة، أو أنت مثلًا جئت معتمرًا، متمتعًا، ما نويتها قران، لكن لما جئت خشيت لأنك جئت يوم مصيف، [.....] يشق عليك، أحرم بالحج، هل يجوز أن تدخل الحج على العمرة؟، نقول: نعم، ليس فيه بأس، جائز؛ لأن الرسول أمر عائشة بذلك، فلا مانع أنك تدخل الحج على العمرة قبل الشروع في طواف العمرة، أما إذا شرع فلا، أما إدخال العمرة على الحج فلا، لا في عرفة، ولا في غير عرفة.

(المتـن): (وَ) يصـحُّ (فِعْلُهُمَـا)، أي: الحجِّ والعمرةِ، (مِـنَ الصَّبِيِّ) نفلًا؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: أنَّ امرأةً رَفَعَت إلى النَّبيِّ ﷺ صبيًّا، فقالت: ألهذا حجٌّ؟، قال: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» رواه مسـلمٌ. ويُحْرِم الوَليُّ في مـالِ عمَّن لم يُمَيِّز، ولو مُحْرِمًا أو لم يحُجَّ.

(الشـرح): ويُحرم الولي عن من لم يميز، يعني: له أن ينوي الإحرام عمَّن لم يُميِّز، حتى ولو كان الولي غير حاج، أو أنه محرم، فإذا نوى عنه صحت النية.

المعنـى: أنـت معك طفل صغير، وأنت أبوه مثلًا، أنـت وليه، ونويت الإحرام عنه؛ صح.

لو قلت: أنا ما نويت الإحرام، أنا حلال، فهل يصح أن أنوي عنه وإن لم أتلبس بالحج ولا بالعمرة؟.

نقـول: نعم؛ لأنه لم يكـن منك إلَّا النية فقط، فأنت تقوم مقام هذا الطفل الذي هو لم يميز؛ لأنه لا نية له، فإذا نويت دخوله في النسـك دخل في النسـك، وترتبت عليه أحكامه.

(مداخلة): [1].

---

(١) يقـوم مقامـه في النية فقط؟، أقصـد إذا نوى وهو حـلال، أماالصبي يكـون حكمه حكم المحرم مثلًا، هل يلحقه شيء غير النية؟.

(الشـيخ): لو فعل الوليُّ محظورًا فلا يترتب عليه حكم، يعني: مثلًا لبس أو جامع أو شـيئًا، فلا مانع.

(المتن): ويُحْرِمُ مُمَيِّزٌ بإذنِه.

(الشرح): ويحرم مميز بإذن وليه إذا كان سبع سنين، فالذي ينوي هو الصبي، إلَّا أنه لا بد من إذن الولي؛ لأن الإحرام يترتب عليه مال، هذا السبب، ربما فعل محظورًا هذا الصغير فيكون في ماله، فهو ليس له التصرف في المال، ولا فيما يعود إلى ذهاب المال، أو كفارة، إلَّا بإذن وليه، فوليه إذا رأى المصلحة له من أجل تمرينه على العبادة، ومن أجل معرفته للحج؛ أذن له، فلا مانع حينئذ، لكن بالنسبة للطهارة، ألا يشترط للطواف الطهارة؟.

لا يشترط في حقه الطهارة، بل يصح طوافه وإن لم يكن متوضئًا، حتى الصغير، لأنه لا نية له، بدليل قصة الخثعمية.

(المتن): ويَفعلُ وَليٌّ ما يُعْجِزُهما، لكن يبدأُ الوَليُّ في رَمْيٍ بنفسِه.

(الشرح): ويفعل الولي عن الصغير ما يعجز الصغير فعله، كالرمي مثلًا ليس بإمكانه، فالولي يرمي عنه، لكن الولي يبدأ الرمي عن نفسه، فإذا رمى عن نفسه رمى عن موليه، وهو أنك ترمي أنت عن نفسك قبل، ثم ترمي عن وليك، فلا يجوز أن ترمي عن غيرك قبل أن ترمي عن نفسك، فلا تنوب عن غيرك إلَّا بعد أن تؤدي من قبلك ما كنت ملزمًا بفعله.

(المتن): ولا يُعْتَدُّ بِرَمْيِ حلَالٍ.

(الشرح): ولا يُعتدُّ برمي حلال؛ لأن الحلال لا يصح رميه لنفسه، فكيف يصح عن غيره؟!.

معناه: لو مثلًا أنت حاجٌّ نفلًا أو فريضة، وهو عاجز، ووكَّل من يرمي عنه، سواء حج نفلًا أو فريضة، وكَّلت حارس الخيام الذي لم يحج بأن يرمي عنك، نقول: لا يجوز، مادام هو نفسه لم يحج، ولا تعلق بالرمي، إذا كان هو لو رمى لم يصح عن نفسه فكيف يصح عن غيره؟!،هذا معنى: (ولا يُعتدُّ برمي حلال)، ليس المراد بالحلال أنه حلَّ من إحرامه، لكن المقصود أنه لم يحج أصلًا، كحارس الخيام والأثاث مثلًا، إلَّا إن كان حاجًّا، فلو كان قد تحلَّل فلا مانع.

(المتن): ويُطَافُ به لعجزٍ راكبًا أو محمولًا.

(الشرح): ويطاف بالصغير لعجز، راكبًا أو محمولًا، فهذا الصغير يطوف بنفسه إن أمكن، وإذا كان عاجزًا يطاف به راكبًا على بعير، أو على عربة، أو محمولًا، يحمله وليه أو غيره، لكن لو نوى الحامل عن نفسه، ونوى عن المحمول، مثلًا: حملت ولدك، وتريد أن تطوف، وطفت ناوٍ عن نفسك، وناوٍ عن المحمول، فهل يصح، أم لا بد أن تنوي عن المحمول بطواف مستقل، وتكون أنت كالآلة، أو كالمركوب؟.

يقولون: قصة الخثعمية عندما قالت: ألهذا حج؟،قال لها النبي ﷺ: «نعم؛

ولـكِ أجـر»[١]، ولا يوجـد شـيء يدل على أنـه قال: يجـوز أو لا يجـوز، فليس في الحديث ما يدل على الإثبات ولا على النفي، فالنبي أفتاها فيما سـألت عنه، ولم يقـل لها: إن عليه وضوء، ولم يقل لها جرِّديه كمـا يجرد الذكر مثلًا، ولم يقل لها أيضًا اسعي به [.....][٢].

المقصـود: أن المذهـب عنـد المتأخرين مـا يجزئ، فلو نوى عن نفسـه وعن المحمول وقع عن المحمول، فلا يجوز أن يطوف طوافًا واحدًا ينوي به عن نفسه وعـن المحمول، لكن اختار الموفـق صاحب «المغني»، وهو مذهب أبي حنيفة، أنه يجزئ عن كل منهما، ولا داعي لإعادته، وهذا القول قوي، وهو المفتى به.

يعنـي: أنـك إذا طفت بولـدك، ونويته عن نفسـك وعن المحمـول، فإن ذلك كافٍ، فـلا حاجـة أن تطوف عن نفسـك ثم تطـوف عنه مرة ثانيـة، فطواف واحد مـع النية يكفي عن الحامـل وعن المحمول، وهذا هو اختيار الموفق والشـارح، ومذهب أبي حنيفة، خلافًا للجمهور، فالجمهور يقولون: لا بد أن ينوي عن نفسه بطواف مستقل، ثم يطوف مرة أخرى ينوي به عن المحمول، فيكون هو كالآلة.

(المتن): (وَ) يصحَّان مِن (العَبْدِ نَفْلًا)؛ لعدمِ المانعِ.

---

(١) أخرجه مسـلم في «صحيحـه» (٢ / ٩٧٤ / ١٣٣٦)، كتاب: الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) غير واضح.

(الشـرح): ويصحان أي: الحج والعمرة من العبد؛ لعدم المانع، إلَّا أن حجه وعمرته تقعان نفلًا؛ لأنه لا يجب عليه الحج إلَّا إذا كان حُرًّا.

(المتـن): ويَلزمانِـه بنذرِهِ، ولا يُحْـرِمُ بِهِ ولا زوجةٌ إلَّا بإذنِ سـيِّدٍ وزوجٍ، فإنْ عَقَداه فلهما تَحْلِيلُهما. ولا يَمْنَعُها مِنْ حجِّ فرضٍ كَمُلَت شروطُه.

(الشرح): ويلزمانه بالنذر، لكنه يثبت في ذمته، ولا يُحرِم العبد ولا الزوجة إلَّا بإذن السيد، وبإذن الزوج، فالعبد لو أحرم بدون إذن سيده فلسيِّده الحق أن يُحلله من إحرامه، لأنه يُفوِّت عليه منافعه، أو المرأة أحرمت بدون إذن زوجها حج نفل، بـأن جاءت حاجَّة نفلًا بدون إذن زوجها، لزوجهـا الحق أن يحللها من إحرامها، ولا يجوز لها إلَّا بإذنه.

أما إذا كان الحج فرضًا، وهي مسـتطيعة، تامة في حقها الشـروط، فلها أن تحج ولو لم يأذن الزوج.

(المتـن): ولـكلٍّ مِنْ أَبَـوَيْ حُرٍّ بالغٍ مَنْعُـهُ مِنْ إحرامٍ بنفلٍ، كنفـلِ جهادٍ، ولا يُحلِّلَانه إنْ أَحْرَم.

(الشـرح): ولـكلٍّ مـن الأبوين منع ولدهما مـن حج النفل، كمـا يمنعانه من جهاد النفل، لكن لو أحرم ليس لك الحق أن تحلله، بخلاف الزوج، فإذا أحرمت المرأة بحج نفل، بدون إذن زوجها؛ جاز له وطؤها، وإفساد إحرامها.

أما الولد، أنت لا ينبغي لك أن تحج نفلًا بدون إذن أبيك، أو بدون إذن أمك، لكن لو أحرمت فليس لهم الحق في تحللك، بل يجب عليك إكماله.

(المتن): (وَالقَادِرُ) المرادُ فيما سَبق: (مَنْ أمْكَنَهُ الرُّكُوبُ، وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً) بآلَتِهما، (صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ)؛ لِما روى الدارقطني بإسنادِه عن أنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ في قولِه ,: مَنِ ﴿اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [١]، قال: قيل: يا رسولَ اللهِ، ما السبيلُ؟، قال: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

(الشرح): والقادر من أمكنه الوقوف، ووجد زادًا، ومركوبًا، صالحين لمثله، وهذا هو السبيل الذي جاء في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢]، فالسبيل هو الزاد والراحلة[٣]، ففي زماننا هذا الزاد هو أجرة السيارة، أو أجرة الطيارة.

فإذا كان الإنسان لم يحج حجة الإسلام، وعنده ما يكفي أولاده إلى أن يرجع، ويستطيع أجرة السيارة، والنفقة ذهابًا وإيابًا؛ يلزمه أن يحج، ويجب على الإمام أن يجبره على أن يؤدي فريضة الإسلام، أما إذا كان ليس عنده ما يتركه لأولاده، ومَن تلزمه نفقته؛ لا يذهب.

---

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٥/ ٢٢٥/ ٢٩٩٨)، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وجاء من حديث أنس رضي الله عنه أيضًا.

(المتن): وكذا لو وَجَد ما يُحَصِّلُ به ذلك.

(الشرح): وكذا لو وجد ما يُحصِّل به ذلك فإنه يلزمه أيضًا، ولا يلزمه أن يحج على حالة دنيئة، ولهذا قال: (**صالحين لمثله**)، فإذا كان مثله يركب سيارة صغيرة مثلًا، ولكنه ما استطاع إلَّا بحالة دناءة، هذا لا يصح، لا يكلف الله نفسًا إلَّا وسعها.

(المتن): (**بَعْدَ قَضَاءِ الوَاجِبَاتِ**)، **مِن الدُّيونِ حالَّةً أو مؤجَّلةً، والزَّكواةِ، والكفَّاراتِ، والنُّذورِ.**

(الشرح): كذلك القادر، ومَن وجد زادًا ومركوبًا صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات، فديون الناس مقدمة على حجك، سواء كانت تلك الديون مؤجلة أو حالَّة، ونفقة عيالك، ومَن تلزمك مؤونته، مقدمة على نفقة حجك.

وكذلك لو فرضنا أن عليك كفارات، ونذورًا، فهي مقدمة.

(المتن): (**وَ**) **بعدَ** (**النَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ**) **له ولعيالِه على الدوامِ، مِن عقارٍ، أو بضاعةٍ، أو صناعةٍ.**

(**الشرح**): وبعدما يُؤمِّن نفقة عياله، ومَن تلزمه مؤونته، من عدَّة عقار، أو صناعة، كأن يكون عنده متجر، أو مؤسسة، أو شيء يُدرُّ عليك ما يكفي عيالك؛ هذا يلزمك.

وقوله: (**على الدوام**) المراد بالدوام قيل: سنة، وقيل: ما يكفيهم ذهابًا وإيابًا، وهذا أظهر.

(**المتن**): (**وَ**) **بعدَ** (**الحَوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ**)، **مِن كُتُبٍ، ومسكنٍ، وخادمٍ، ولباسِ مثلِه، وغِطاءٍ، ووِطاءٍ، ونحوِها، ولا يَصيرُ مُستطيعًا بِبَذْلِ غيرِه له.**

(**الشرح**): وبعد قضاء حوائجك الأصلية، فلا يلزمك أن تبيع بيتك، كأن يكون عندك بيت وماحججت، تقول: هل يلزمني أن أبيع بيتي وأحج حجة الإسلام؟.

نقول: لا، هذا من حوائجك الأصلية، أو تبيع مثلًا ملابسك، أو كنت من طلاب العلم، وعندك كتب تحتاجها، تقول: أنا عندي مكتبة طيبة، وأنا لم أحج حجة الإسلام، هل يلزمني أن أبيع كتبي؟.

نقول: هذه من الحوائج الأصلية، وأنت مضطر إليها، فلا يلزمك أن تبيع كتبك من أجل الحج، لكن لو كان عندك نسختان، مثلًا: كتابان متماثلان، يكفي واحد منها، فهذا يلزم أن يبيع واحدًا، مادام عندك له نظير فيلزم أن تبيع واحدًا وتحج، لكن لو صار عنده نسختان، واحدة عليها حواشٍ، وواحدة ليس عليها حواشٍ، إلَّا أنها مضبوطة، نقول: لا يلزمه أن يبيع؛ لأنه محتاج لهذه وهذه، وإن كانتا نسختين

متماثلتين، لكن واحدة تزيد بما عليها من حل المشكلات، والثانية أحسن خطًّا، وقد تكون هذه مغلوطة، ويحتاج إلى الإثنين، فلا يلزمه أن يبيع هذه للحج.

(المتن): ويُعتَبر أَمْنُ طريقٍ بلا خفَارَةٍ، يُوجَدُ فيه الماءُ والعَلَفُ على المعتادِ، وسَعَةُ وقتٍ يُمكِنُ السَّيْرُ فيهِ على العادةِ.

(الشرح): ويشترط لوجوب الحج أمن الطريق بلا خفارة، لو قلت: أنا غني، وأريد أن أحج، لكن الطريق فيه حرب، هل يلزمه؟.

نقول لك: لا، ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1]، فما دام أن فيه حربًا، وتخشى على أنك تُقتَل؛ فلا يلزمك.

قلت: أنا غني، وأريد أن أؤدي الواجب، لكن الطريق فيه بدو، وفيه نهب، وسلب، وأنا لا أدري هل يعرض لي شيء أم لا ؟، فنقول: لا يلزمك، هذا معنى: ويعتبر أمن الطريق.

وقولهم: **(بلا خفارة)**، هو الذي نسميه جمرك، مثلًا: قلت: أنا غني، ويلزمني أن أحج، ولكن أنا إذا جئت الميقات أو جئت العفيف فيه مركز يأخذون مني دراهم جمارك، نقول: لو كان شيئًا يسيرًا يلزمك على كل حال، فإن كانوا يأخذون مالًا يضرُّك هذا لا يلزمك.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٥).

وهنا أطلق يقول: (**بلا خفارة**)، فلم يفصل، فإذا كان يوجد خفارة، ولا يمكن أن تمر حتى تسلم مبلغًا؛ هذا لا يلزمك، لكن إذا كانت الخفارة كبيرة، أما إذا كانت الخفارة يسيرة، لا تضرك، فيلزم الإنسان أن يحج؛ لأنها من جنس نفقة الحج.

(**المتن**): (**وَإِنْ أَعْجَزَهُ**) **عن السَّعي** (**كِبَرٌ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ**)، **أو ثِقَلٌ لا يقدرُ معهُ على ركوبٍ إلّا بمشقةٍ شديدةٍ، أو كان نِضْوَ الخِلْقَةِ لا يقدِرُ ثُبوتًا على راحلةٍ إلّا بمشقةٍ غيرِ محتملةٍ؛** (**لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ**) **فورًا** (**مِنْ حَيْثُ وَجَبَا**)، **أي: مِنْ بَلَدِه.**

(**الشرح**): هذا في أحكام النيابة.

قوله: (**وإن أعجزه كبرٌ، أو مرضٌ لا يرجى برؤُه، أو كان نضو الخلقة**)، يعني: ضعيف الخلقة، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة إلَّا بكلفة شديدة، ومشقة بيِّنة؛ لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا عليه، أي: على هذا الكبير، أو المريض.

معناه: إذا كان الإنسان مستطيعًا، إنما عاجز بنفسه هو، وإلَّا فعنده مال، وهو بالغ، عاقل، حر، مكلف، فقط يشق عليه السفر إلى مكة، ولا يستطيع، نقول: يلزمك أن تقيم من يحج ويعتمر عنك، بمعنى: تُنيب من يقوم عنك، أو كان المرض مرضًا لا يُرجى برؤه، كالفالج، والشلل، وما أشبه ذلك، فهذا يلزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه.

وهـذا النائب الذي يحج عن هـذا المريض، أو عن هذا الكبيـر، هو أمين فيما أسند إليه من أداء تلك الأعمال، ومن النفقة التي يأخذها من المحجوج عنه.

(المتـن): لقولِ ابـنِ عباسٍ: إنَّ امرأةً مِـن خَثْعَم قالت: يا رسـولَ اللهِ، إنَّ أَبي أدْرَكَتهُ فريضةُ اللهِ في الحجِّ شيخًا كبيرًا، لا يستطيعُ أنْ يستويَ على الراحلةِ، أَفَأَحُجُّ عنُه؟،قال: «حُجِّي عَنْهُ» متفقٌ عليه.

(الشرح): يعني: الدليل على أنه يُحجُّ عن الكبير الذي لا يستطيع، أو المريض الـذي لا يُرجـى برؤه، هـو ما جـاء في حديث ابن عبـاس رضي الله عنهما: إن امـرأة قالت: يا رسـول الله، إن أبي أدركتـه فريضة الله في الحج، لا يثبت علـى الراحلة، أفأحجُّ عنه؟،قال: «**نعم**»[1]. استفدنا من هذا مسألتين:

١) **المسـألة الأولـى:** أن مـن عجز أن يحج بنفسـه يحج عنه غيـره، وهذا هو الشاهد من الحديث في العبارة.

٢) **المسـألة الثانيـة:** يدلُّ على جـواز حج المـرأة عن الرجـل، وكذلك حج الرجـل عن المـرأة بطريق الأولى، وحجُّ المـرأة عن الرجـل إذا كان جائزًا فحجُّ المرأة عن المرأة من طريق أولى.

---

(١) أخرجـه البخـاري في «صحيحـه»(٢ / ١٣٢ / ١٥١٣)، كتاب: الحـج، باب: وجوب الحج وفضله، ومسـلم في «صحيحه»(٢ / ٩٧٤ / ١٣٣٥)، كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، وغيره.

ودليل حج المرأة عن المرأة قصة المرأة التي قالت: أختي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ (١)، وفي رواية: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟،قال: «نعم»(٢).

وهذا باتفاق المسلمين أن حج المرأة عن الرجل، وحج المرأة عن المرأة، وحج الرجل عن المرأة جائز، ولا بأس به، إلَّا أن بعض المتأخرين ممن لا علم عنده زعم أنه لا يحج عن الميت ولا عن الكبير إلَّا أولاده فقط، وغير أولاده لو حج عنه أجنبي، أو أحد من أقاربه من غير الورثة؛ لم يصح، وهذا خلاف الإجماع.

أول من قال بهذا القول فيمن اطلعت عليه محمد رشيد رضا صاحب «المنار»، وتبعه الأخ عبد الله بن محمود من قطر، يرى أنه لا يحج عنه إلَّا أولاده، ولكن هذا مردود بالسنة، جاء في «صحيح البخاري» أن امرأة قالت: «يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تحج»، وهي ليست من الأولاد كما في «صحيح البخاري»(٣).

وهذا بالاتفاق حكاه المجد في «المنتقى»، وغيره، أنه يحج عن الميت، وعن المعذور، سواء أن كان من ورثته، أو من غير ورثته.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٨ / ١٤٢ / ٦٦٩٩)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر، وغيره، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٣ / ١٨ / ١٨٥٢)، كتاب: جزاء الصيد، باب: الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، وغيره، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر التخريج السابق.

(مداخلة): [1].

(المتن): (وَيُجْزِئُ) الحجُّ أو العمرةُ (عَنْهُ)، أي: عن المَنُوبِ عنه إذًا، (وَإِنْ عُوفِيَ بَعْدَ الإِحْرَامِ)، قبلَ فراغِ نائبِه مِن النُّسكِ، أو بعدَه؛ لأنَّه أتَى بما أُمِرَ به، فخرج مِن العهدةِ.

---

(١) لو أرسل إلى إنسان في مكة ليحج عنه، وهو ليس من بلده؟.

(الشيخ): ما يصح إذا كان واجبًا عليه، وهو مستطيع، أما إن كان غير واجب عليه، كَنَفل، أو هو غير واجب عليه؛ لأنه غير مستطيع؛ جاز.

فمثلًا: أنت بعثت إلى إنسان يحج عنك من مكة، نقول لك: هل حجك هذا واجب؟،فإن قلت: نعم، قلنا: عندك قروش تستطيع أن تُنَوِّب من الرياض؟،قلت: نعم، نقول: لا بد أن ينشأ السفر من الرياض، لا يُجزئ من مكة، لكن إذا قلت: لا، حجي نفل، سبق أن حججت، نقول: ليس هناك مانع.

أو قلت: أنا فقير ما عندي شيء، ولكن حصلت على عشرين ريالًا، أو مائة ريال، أريد أن أعطيها لواحد يحج عني، وأنا غير قادر بإنشاء السفر من البلد، نقول: لا مانع، جائز.

(طالب): ما وجه المنع -جزاك الله خيرًا- إذا كان يحصل الأداء عنه؟.

(الشيخ): يعللون يقولون: الدليل على أنه عبادة، فلا بد من حين ينوي ويخرج من بلده فهو في عبادة، وله أجر؛ لأن الغازي والحاج يُكتب له الأجر من حين يخرج، هذا قولهم، فأصبح الحج ناقصًا غير كامل؛ لأنه لا بد أن ينشئه من سفره.

وأما أنه هناك دليل قاطع فما أرى فيه أدلة، بل يمكن حديث ابن عباس هذا الذي ذكر في الصحيحين قد يرده، يرد ما قالوا؛ لأنها لم تسأل إلَّا في أثناء الطريق، إلا أن يقال: إن أباها غير واجب عليه، لكن هي تقول: إن أبي شيخ كبير، أدركته فريضة الحج وهو لا يستطيع أن يثبت عن الراحلة، أفأحج عنه؟،قال: «نعم»، فهي لم تنوِ الحج عنه إلَّا في أثناء الطريق، لم تبتدئ الحج عنه من بلدها، أو من بلده.

المذهب هو هذا، فإذا كان قادرًا وعنده ما يستطيع فالأولى أن ينشأ السفر من بلده، هذا خروج من الخلاف، وهو أحسن.

(الشـرح): أَنَبْـتَ مـن يحج عنك لأنـك مريض، لكن قدر الله وشـفيت؛ لأن مرضـك هذا لا يرجى برؤه عند الأطباء، لكن عوفيـت، فإن كان عوفي بعد إحرام النائب صح حجه، ووقع، وإن كان عوفي قبل أن يُحرم النائب فلا، فإنه لا يقع عنه، يعني: لا يسقط عنه. لكن هنا سؤال: مثلًا أنت مريض مرضًا لا يرجى برؤه، قلت :أنا لا أسـتطيع، ووكلت إنسـانًا يحج عنك، أعطيته ألف ريال، أو ألفي ريال، قدر الله أنك شفيت.

معلـوم أنك لو شـفيت عقب ما أحـرم قلنا: يجزئ عنك، لكن شـفيت مثلًا في خامـس ذي الحجة، جاءك طبيـب وعالجك، وبإذن الله برئـت وانطلقت، نائبك هذا ما أحرم إلَّا في ليلة السابع من ذي الحجة بالعمرة، وأنت عوفيت قبل إحرامه بيوم، أو يومين، وحج، وقضى، هل يكون حجه مُجزئًا أم لا، يقع عنك أو عنه؟.

المقصود يقولون: هذا مما يعايابه[1]، يقال: شخص وجب عليه حج الإسلام، ومع هذا صح نفله قبل وقوع الفريضة.

(المتن): ويَسقطان عمَّن لم يجد نائِبًا.

(الشـرح): يعنـي: إذا لـم يجد من ينيبه فلا يكلف الله نفسًـا إلَّا وسـعها، ماذا يعمل؟.

---

(١) أي: يلغز به.

(المتن): ومَن لم يحجَّ عن نفسِه لم يحجَّ عن غيرِه.

(الشرح): فلا بد أن يحج عن نفسه قبلُ؛ لقصة شُبرمة، فإنه ورد أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام سمع رجلًا يلبي يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟»، قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: «**أحججت عن نفسك؟**»، قال: لا، قال: «**حُجَّ عن نفسك ثم حج عن شبرمة**»[1]. لكن لو فرضنا مثلًا: أنك لم تحج بعدفريضة الإسلام، وقلنا: لايجوز أن تحج عن غيرك قبل أن تحج عن نفسك، لكن عندك شفقة على أمك كانت مثلًا متوفاة، وحججت عنها قبل أن تحج عن نفسك جهلًا بالحكم.

مثلاً: جاءنا إنسان يقول: قال: حججت عن أمي قبل أن أحج عن نفسي؛ لأنك قلت: أنا سأحج إن شاء الله في السنة القادمة، فماذا نقول؟.

يقولون: مادام أن فريضة الإسلام في ذمته، وأداها، وإن كان ناويًا عمن نواها عنه؛ فتلك النية وجودها كعدمها، فهو ناوٍ أصلًا الحج، وناوٍللطواف، وناوٍ للسعي، ونوى الوقوف بعرفة، وناوٍ الأعمال كلها، فقط يريد غيره، فهي تقع عن نفسه.

(المتن): ويصحُّ أن يَسْتَنيبَ قادرٌ وغيرُه في نفلِ حجٍ وبعضِه.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»(٢ / ١٦٢ / ١٨١١)، كتاب: المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره، وابن ماجه في «سننه»(٢ / ٩٦٩ / ٢٩٠٣)، كتاب: المناسك، باب: الحج عن الميت، وأبو يعلى في «مسنده»(٤ / ٣٢٩ / ٢٤٤٠)، وغيرهم، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(**الشرح**): ويصح أن يستنيب قادر في حج نفل كامل، أو بعضه.

فمثلًا: أنت قدير نشيط، وليس بك شيء، يجوز أن تعطي إنسانًا يحج عنك نفلًا، لامانع ما دام أنه نفل، ولو كنت قادرًا بنفسك.

(**أو بعضه**)، يعني: وكلته يطوف عنك.

مثلًا: أنت حاج نفلًا هذه السنة، وبدا لك زحمة، قلت: يا عبد العزيز، أرجوك تطوف عني طواف الوداع، قال: وما حجُّك؟، قلت: نفل، فعلى المذهب يصح أن يطوف عنك طواف الوداع، أو يسعى في طواف العمرة مثلًا، ما دام أنه يصح أن تستنيبه في جميعه؛ فكذلك يصح الاستنابة في بعضه ما دام أن الحج نفل.

(**المتن**): **والنائبُ أمينٌ فيما يُعطاه ليَحجَّ مِنه.**

(**الشرح**): هذا مبني على أنه أخذ ليحج، لا أنه حج ليأخذ، فَرِّق بين الأمرين: حج ليأخذ هذا لا يجوز، أخذ ليحج هذا لا بأس به، هذا عند كثير من الأصحاب[1].

معنى أخذ ليحج: فقير ليس عندك شيء، ولكن أخذ ليستعين بها على الوصول إلى مكة، ويحج عنك، ثم ويتعبد لنفسه، ويطوف بنفسه، ويصلي لنفسه، فيحصل له أجر، هذا لا بأس به، هذا معنى: أخذ ليحج.

---

(١) انظر: «الفروع وتصحيح الفروع»(٧ / ١٥٤)، و«الإنصاف»(٦ / ٤٦)، و«مجموع الفتاوى»(٢٦ / ١٩).

أما العكس حج ليأخذ، يريد بها التجارة، أعطيته خمسة آلاف ريال، وأخذها من أجل أن يحج، فهذا لا ينبغي، ما دام أنه حج من أجل أن يأخذ المال، لا أنه أخذ المال من أجل أن يحج، فهذا الفرق بين المسألتين، أخذ ليحج لا بأس، حج ليأخذ هذا لا.

فإذا أخذ ليحج فهو أمين في تلك النفقة، وكان المشروط يعني: المطلوب أن تعطيه مبلغًا من المال لينفقه على نفسه بالمعروف، إن بقي شيء بعدما يصل ردَّه عليك، وإن زاد تعطيه إيَّاه؛ لأن نفقته من حين يمشي من هنا إلى أن يرجع كلها عليك، ولا ينبغي له أن يبقى في مكة أكثر من مسافة قصر بعد الفراغ من أعمال الحج، بل تكون النفقة عليه.

والنفقة تكون بالمعروف، وهو أمين، مثلًا: أعطيته ألفي ريال ينفق منها، قال: والله أنا أنفقت ألفين وخمسمائة، وأمين، فسَلِّم له خمسمائة، أو قال: أنا أنفقت ألفًا وخمسمائة، بقي خمسمائة، يعطيك إياها. لكن بقي ما كان عليه العمل اليوم، يعطيه مقطوعًا، قال: هاك ألفي ريال، إن بقي شيء فهو لك، وإن زاد فهو عليك، كما عليه العمل الآن، فيعطيه ألفي ريال، أو ثلاثة ألاف ريال ليحج، والمستنيب لايأخذ بعدها منه شيئًا، ولا يعطيه زيادة، فهل هذا يصح؟.

عند بعض الأصحاب لا، وعند آخرين يقولون: هذا من باب الجُعل، هذا جعالة فلا بأس به إن شاء الله، كما عليه العمل الآن[1].

---

(١) انظر: «المغني» (٣ / ٢٢٤)، و«الفروع وتصحيح الفروع» (٧ / ١٥٢)، و«المبدع» (٤ / ٤٣١)، و«منار السبيل» (١ / ٤١٧).

(المتن): ويُحسَبُ له نفقةُ رجوعِه وخادمِه، إن لم يَخْدِم مِثلُه نفسَه.

(وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ)، أي: الحجِّ أو العمرةِ، (عَلَى المَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمِهَا)؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» رواه أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ[(١)].

(الشرح): ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرمها، فلا يجوز للمرأة أن تسافر بغير ذي محرم، كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلًا قال: يا رسول الله، إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وإن امرأتي انطلقت حاجة، قال ﷺ: «**انطلق فحج مع امرأتك**»[(٢)]، ولحديث: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلَّا مع ذي محرم**»[(٣)].

فالمرأة إذا لم يوجد لها محرم فلا يلزمها.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٣ / ١٩ / ١٨٦٢)، كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء، وأحمد في «مسنده»(٥ / ٢٨٨ / ٣٢٣١)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٤ / ٥٩ / ٣٠٠٦)، كتاب: الجهاد والسير، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٩٧٨ / ١٣٤١)، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، وغيرهم، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢ / ٤٣ / ١٠٨٨)، أبواب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، ومسلم في «صحيحه»(٢ / ٩٧٧ / ١٣٣٩)، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(المتن): ولا فرق بين الشَّابةِ والعجوزِ.

(الشـرح): ولا فرق بين الشـابة والعجوز، كل لا بد لها من محرم، وكما قال الإمام مالك عن العجوز قال: كل ساقطة لها لاقطة[١].

(مداخلة): [٢].

(المتن): وقصيرِ السَّفرِ وطويلِه.

(الشرح): وقصير السفر وطويله واحد.

(المتن): (وَهُوَ)، أي: مَحْرَمُ السَّفرِ، (زَوْجُها، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ)؛ كأخٍ مسلمٍ مكلفٍ، (أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ)؛ كأخٍ مِن رضاعٍ كذلك، وخَرَجَ مَن تَحرُمُ عليه بسببٍ مُحَرَّمٍ؛ كأمِّ المَزْنيِّ بها وبنتِها، وكذا أمُّ الموطوءةِ بشبهةٍ وبنتُها، والملاعنُ ليس مَحْرَمًا للملاعنةِ؛ لأنَّ تحريمَها عليه أبدًا عقوبةٌ وتغليظٌ عليه، لا لحرمتِها.

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» (٢ / ٥٢٦)، و «شرح مختصر خليل» (٢ / ٢٨٧).

(٢) لكن يا شيخ، لو حجت بدون محرم، هل يصح؟.

(الشيخ): نعم يصح، لكنها عاصية.

(**الشرح**): والمحرَم للمرأة هو: من تحرم عليه على التأبيد بنسب، أو سبب مباح، كالزوج، فهو محرم لزوجته، أو نسب كأخيها المسلم، وأبيها، وعمها، وخالها، وابنها، وابن ابنها، وما أشبه ذلك، أو بسبب مباح كأخيها من الرضاع، أو أبيها من الرضاع، أو بالمصاهرة كأم زوجته؛ لأنها تحرم عليه على التأبيد، وكبنت زوجته - ربيبته -؛ فإنها تحرم عليه على التأبيد، فهذا كله يكون الرجل محرمًا لهنَّ.

ويخرج ما كان بسبب غير مباح، كأم المزني بها؛ فلو أن رجل زنى بامرأة حرمت عليه أمها؛ لأنه لا يمكن أن يجمع ماؤه في امرأة وبنتها، لكن لا يكون لها محرمًا[١]، وإن كان في المسألة خلاف بالنسبة إلى أم الزوجة، وكذلك الملاعنة، والموطوءة بشبهة، إلَّا أن عند الشيخ تقي الدين الموطوءة بشبهة مثلًا أمها تكون محرمًا، كما لو وطأ امرأة بشبهة، جاء لفراشه وجامع على أنها زوجته، غير متعمد، فتكون أمها على المذهب تحرم عليه، وليس محرمًا لها؛ لأن وطئه لها ليس بسبب مباح، وعند ابن تيمية يقول: ما دام أنه معذور فيما بينه وبين الله؛ فإنه يكون محرمًا لأمها، ومن يأتي من جهتها[٢].

---

(١) انظر: «الفروع و«تصحيح الفروع»(٥/ ٢٤٧)، و«الإنصاف» (٨/ ١١٨)، و«مطالب أولي النهى» (٥/ ٩٤).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٨٢)، و«مجموع الفتاوى»(٣٢/ ٦٧).

(المتن): ونفقةُ المَحْرَمِ عليها، فيُشترطُ لها مِلْكُ زادٍ وراحلةٍ لهما، ولا يلزمُه مع بذلِها ذلك سفرٌ معها.

(الشرح): ونفقة المحرَم على المرأة، فالمرأة عندما تريد أن تحج فنفقتها ونفقة محرمها يلزمها، ولا يلزم محرمها أن يقبل أيضًا.

لو قالت لأخيها: تحج بي، نقول: لامانع، يجوز، ونفقته عليها، لكن لو امتنع لانلزمه، ولا إثم عليه.

(المتن): ومَن أَيِسَت مِنه استنابت.

(الشرح): ومن أيست من وجود المحرَم فإنها تستدعي من يحج عنها، ما دام أنها أيست ولا تجد لها محرمًا، أو وُجد ولكنه امتنع.

(المتن): وإن حجَّت بدونِه حَرُم وأجزأ.

(الشرح): وإن حجت المرأة بدون محرم حرم عليها، وهي آثمة، ولكنه يجزئها، ويسقط عنها حجة الإسلام.

(المتن): (وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ)، أي: الحجُّ والعمرةُ؛ (أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ) مِن رأسِ المالِ، أَوْصَى به أو لا.

(الشرح): ومن مات ولزمه الحج، أو العمرة، أُخرج عنه من تركته، أوصى بها أو لم يوص؛ لأنه دين في ذمته لله تعالى.

مثلًا: مات إنسان ولم يحج، وورثته جمعوا ماله، قلنا: الرجل هل حج؟،قالوا: لا، هل هو غني؟،قالوا: نعم، قلنا: لا بدأن يُخرج من تركته مبلغ يحج به عنه من بلده، قالوا: هذا مالنا، نقول: لا، هذا دين، لا بد أن يحج عنه، أوصى به أو لم يوصِ، رضيتم أم سخطتم، إلَّا إذا كان فقيرًا فهذا لا يلزم إلَّا بالوصية بمقدار ثلثه.

(المتن): ويَحجُّ النائبُ مِن حيثُ وجَبَا على الميتِ؛ لأنَّ القضاءَ يكونُ بصفةِ الأداءِ؛ وذلك لما روى البخاري عن ابنِ عباسٍ: أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله، إنَّ أُمي نذَرَت أن تَحجَّ فلم تحجَّ حتى ماتت، أفأحجُّ عنها؟،قال: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟،اقْضُوا حَقَّ الله، فَالله أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»[1].

(الشرح): والميت يُخرج من تركته إذا كان وجب عليه الحج، واستجمعت في حقه الشروط، أوصى به أو لا، من حيث وجب عليه.

---

(١) سبق تخريجه.

مثلًا: خرج من الرياض ليحج فريضة الإسلام، فتوفي في الطائف، وكان خرج بنية الحج، فلا بأس أن أحدًا من أهل الطائف يحج عنه، هذا معنى (من حيث وجب عليه).

أو مات في مكة، خرج من هنا[1] يريد الحج، أدى فريضة الإسلام، ولما وصل إلى مكة توفي، يُنوَّب عنه من مكة؛ لأن ما بين بلده إلى مكة قد قام به هو، وهو معدود عليه، فيُستناب من الموضع الذي مات فيه.

(المتن): ويسقُطُ بحجِّ أجنبيٍّ عنه، لا عن حيٍّ بلا إذنِه.

(الشرح): ويسقط بحج أجنبي عنه، سواء أن كان من الورثة أم لا، لا عن حيٍ بلا إذنه، فلا تحج عن حي إلَّا بإذنه، فإذا أردت أن تحج عن والدتك، وهي موجودة، فلا يجوز إلَّا بإذنها، فإن أذنت فنعم، وإلَّا فلا.

ولعل السبب في ذلك هو ما يترتب على الحج من المال، فربما أخللت بواجب فيلزمك دم، أو فعلت محظورًا فيلزمك دم، وهذا الدم يبقى في ذمة المحجوج عنه، فلهذا لا بد من استئذانه.

---

(١) أي: الرياض.

(المتـن): وإن ضـاق مالُه حُجَّ به من حيثُ بلَـغ، وإن مات في الطريقِ حُجَّ عنه من حيثُ مات.

(الشـرح): مثلًا: مات هنا، وأخرجنا له حجة؛ لأنه مستطيع، ولكن ما صارت الدراهـم كافيـة، قلنا: كم؟،أخرجنا مثلًا ألفي ريـال، فبحثنا في الرياض عن واحدٍ يأخـذ ألفين فمـا حصلنا أحدًا، نذهب إلـى ضرما، فإن لقينا أحـدًا وإلَّا ذهبنا إلى الدوادمي، ثم عفيف، من حيث بلغ، يعني: تدريجيًّا إلى مكة.

***

(بَابُ المَوَاقِيتِ)

(المتن): الميقاتُ لغةً: الحَدُّ، واصطلاحًا: موضِعُ العبادةِ وزمنُها.

(الشرح): المواقيت: جمع ميقات، والميقات لغة: الحدُّ، وشرعًا: مواقيت مكانية، ومواقيت زمانية.

المواقيت الزمانية: تقدم بيانها في كتاب الصَّلاة، كميقات الظهر إذا زالت الشمس، وميقات العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق الأحمر، والفجر إذا طلع الفجر الصادق، هذه المواقيت الزمانية.

والمواقيت المكانية: هي التي الآن نحن بصددها، وهي مواقيت الحج.

(المتن): (وَمِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ ذُو الحُلَيْفَةِ)، بضمِّ الحاءِ وفتحِ اللامِ، بينها وبين المدينةِ ستةُ أميالٍ، أو سبعةٌ، وهي أبعدُ المواقيتِ مِن مكةَ، بينها وبين مكةَ عشرةُ أيامٍ.

(الشرح): فميقات أهل المدينة ومن يأتي من جهتها ذو الحُلَيفة، وهي المعروفة الآن بأبيار علي، وهي تبعد عن المدينة بنحو عشرة كيلو، وتبعد عن مكة نحو عشر مراحل، وهي أبعد المواقيت عن مكة.

ما هي الحكمة في بُعد ميقات أهل المدينة عن ميقات أهل نجد، والشام، ومصر، والمغرب، وميقات اليمن، بل أبعدها على الإطلاق ميقات أهل المدينة ومن جاء من جهتها؟.

قالوا: الحكمة في ذلك -والله أعلم- سببان:

١) **السبب الأول**: تكرمة للرسول ﷺ، ولأصحابه، وللقاطنين بالمدينة، بأن يدخلوا في العبادة فيثابون أكثر من غيرهم، فجُعل ميقاتهم أبعد المواقيت من أجل أن تَعظم أجورهم، وتتضاعف حسناتهم، وترفع بذلك درجاتهم، فيكونوا أفضل من غيرهم، هذا أشار إليه الحافظ ابن حجر[1].

٢) **والسبب الثاني**: قالوا: لقربه من مكة؛ بخلاف الجهات النائية، كالعراق، وخراسان، ونجد مثلًا، وكذلك اليمن، ومن كان من وراء البحار؛ فإن بلادهم بعيدة، فخفف عنهم بأن لا يُحرِموا إلَّا ما كان قريبًا من مكة؛ بخلاف من كانت منزله بعيدة عن المدينة، ولكن لعل الأول أظهر.

(المتن): (وَ) ميقاتُ (أَهْلِ الشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالمَغْرِبِ: الجُحْفَةُ)، بضمِّ الجيمِ، وسكونِ الحاءِ المهملةِ، قُرْبَ رابغٍ، بينها وبين مكةَ نحوُ ثلاثِ مراحلَ.

(الشرح): وميقات مصر، والمغرب، والشام، ومن يأتي من جهتهم ميقاتهم الجُحْفة، وهي بضم الجيم، وإسكان الحاء، وهي قرية خراب، قريبة من رابغ،

(١) انظر: «فتح الباري»(٣ / ٣٨٦)، وقد أشار إلى السببين جميعًا.

وسميت الجُحْفة؛ لأن السيل جحفها، ودمرها، وذهب أهلها، ولكن إذا أحرم من رابغ فلا شك أنه محرم من الجحفة؛ لأن رابغ أبعد من الجحفة بقليل جدًّا، فصار الإحرام الآن هو من رابغ؛ لقربه من الجحفة، ولأنه أبعد منها قليل.

(المتن): (وَ) ميقاتُ (أَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمُ)، بينهُ وبينَ مكةَ ليلتان.

(الشـرح): وميقات أهل اليمـن يلملم، وهو المعروف الآن بالسـعدية، وهو جبـل معروف، فكل من جاء من اليمن من الجنوب فميقاته يلملم، وقيل: ألملم، وهو يبعد عن مكة بنحو ليلتين.

(المتـن): (وَ) ميقاتُ (أَهْلِ نَجْدٍ) والطائفِ(قَرْنٌ)، بسـكونِ الراءِ، ويقالُ: قرنُ المنازلِ، وقرنُ الثعالبِ، على يومٍ وليلةٍ مِن مكةَ.

(الشـرح): وميقات أهل نجد، وأهل الطائف، وغامد، وزهران، ومن يأتي من جهتهم قرْن، وهو قرن المنازل، وهو المعروف الآن بالسيل.

ويقول بعض أئمة اللغة: إن قرن هو الجبل المطل على الوادي[1]، فلو أحرمت من الجهات الآن التي تقع غرب الوادي فعليك دم؛ لأنك تجاوزت الميقات بغير إحرام، فالإحرام لا بد أن يكون قبل أن تدخل في الوادي الذي مطل عليه الجبل.

---

(١) انظـر في معنى قرن: «لسـان العـرب» (١٣ / ٣٤١)، و«الاقتضاب في غريـب الموطأ» (١ / ٣٦٦)، و «النهاية» (٤ / ٥٤)، و«المصباح المنير» (٢ / ٥٠١).

وكذلك وادي المحرِم، بكسر الراء، الذي يُحرم منه الناس الآن، ممن يأتيه من أهـل الطائف، قيل: إنه امتداد لقرن المنـازل، محاذيًا له وامتدادًا له، فالإحرام منه حينئذ يكون المحرم محرمًا من قرن؛ لأنه ممتد.

وقيل: إنه غير ممتد إلَّا أنه محاذٍ، لقول عمر: «انظروا حذوها من طريقكم»[١]، ولكن المعروف أنها امتداد له.

(المتن): (وَ) ميقاتُ (أَهْلِ المَشْـرِقِ)، أي: العراقِ، وخراسـانَ ونحوِهِما، (ذَاتُ عِرْقٍ)، منزِلٌ معروفٌ، سُمِّي بذلك لأنَّ فيه عِرْقًا، وهو الجبلُ الصغيرُ، وبينه وبين مكةَ نحوُ مرحلتينِ.

(الشـرح): وميقـات أهل العراق، وخراسـان وهي المسـماة بالضريبة، وهي محاذيـة لقَـرن، فإن أهـل العراق قالوا لعمـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن الطريق جـور عن طريقنا، يعني: مائل ويشق علينا الذهاب إليه، فقال: «انظروا حذوها من طريقكم»[٢].

وروي أن النبي ﷺ هو الذي وقَّت ذات عرق[٣].

وذات عرق جبل صغير، وهي أرض سـبخة تنبت الطرفاء، وهي معروفة، كان بعـض أهل نجد كأهل القصيم يُحرِمون منها، أما الآن فقد تُركت، ولا يحرم منها إلَّا إن كان الساكن هناك حولها من أهلها.

---

(١) أخرجـه البخـاري في «صحيحه»(٢/ ١٣٥ / ١٥٣١)، كتـاب: الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق، وغيره.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر: «فتح الباري»(٣ / ٣٨٩).

(المتـن): (وَهِـيَ)، أي: هذه المواقيتُ، (لِأَهْلِهَـا) المذكورين، (وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَـا مِنْ غَيْرِهِم)، أي: مِن غيرِ أهلِها. ومَـنْ منزِلُه دونَ هذه المواقيتِ يُحْرِمُ مِنه لحجٍّ وعمرةٍ.

(الشرح): وهذه المواقيت لأهلها، ولمن مَرَّ عليها من غير أهلها.

فمثـلًا: أنت نجدي، لو جئت من طريق المدينـة فإنك تحرم من أبيار علي، أو المصـري مثلًا الذي ميقاته ذو الجحفة جاء إلى نجد، يُحرم من قرن، وهلم جرًّا، «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**»[1].

أمـا من كان منزله دون الميقات فإنه يُحرم من منزله، فلو كان منزلك في الزيمة مثـلًا، أو في الشـرائع[2]، تُحـرم من بلـدك، وكذلك من كان منزله جـدة يُحرم من جدة، أو من بحرة فيحرم من بحرة؛ لقول النبي عليه الصَّلاة والسَّلام : «**ومن كان منزله**» يعني: دون الميقات، فإحرامه «**فمن حيث أنشأ**». لكن هنا سؤال: لو سألك سائل، قال: الحديث واضح بأن البلد إذا كان بلدك دون الميقات تُحرم من بلدك، لكن قلت: أنا منزلي في أعلى القرية.

مثلًا: أنت سـاكن في الشـرائع، لكن قلت: أنا منزلي فوق في شـرقها الأقصى، والآن أنا أريد أن أنزل وأحرم من المسجد الذي أسفل القرية مما يلي مكة، يعني: بين المسـجد مثلًا وبين منزلك كيلو، كأن تكون الأرض واسـعة، لكنها مسـكونة

(١) سيأتي الحديث كاملًا مع تخريجه قريبًا.

(٢) أسماء لقرى بقرب مكة، من جهة الشرق لمزدلفة. [الشيخ/ صالح].

بأهلها، بلدة كبيرة، وتسمى الشرائع، فأنت منزلك من شرق بعيد، وأنت تريد أن تتقدم وتحرم من المسجد الذي يلي مكة، فهل يسوغ لك ذلك، أم نقول: من منزلك؟.

هو يحرم من أي مكان شاء، ما دام أنه في وسط البلد، ولا يشترط أنه من بيته، ولو كان بيته أبعد؛ فمن أي مكان، لكن لا يخرج عن البلد؛ لأن المراد منزله يعني: بلده.

فالمراد بالمنزل ليس بيته، المراد بلده التي يسكنها، سواء أحرم من أعلاها، أو من أسفلها، إنما لا يتجاوز المنزل، هذا كلامه.

(المتن): (وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَ) ـ إنَّه يُحْرِمُ (مِنْهَا) ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّن يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا» متفقٌ عليه[1].

(الشرح): ومن كان من أهل مكة فإنه يحرم من منزله للحج، فإذا كنت ساكنًا في مكة فلا يلزمك أن تخرج إلى الميقات، بل تُحرم من بيتك.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢ / ١٣٤ / ١٥٢٤)، كتاب: الحج، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة، ومسلم في «صحيحه»(٢ / ٨٣٩ / ١١٨١)، كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة.

وهذا في الحج خاصة؛ لحديث ابن عباس: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرن، ثم قال: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أَهلهن**».

ومن كان منزله يعني دون تلك المواقيت فإنه يُحرم من منزله، ممن أراد الحج والعمرة، حتى أهل مكة من مكة، أي: أن أهل مكة يُحرمون لحجهم من بيوتهم، فلا يلزمهم أن يخرجوا إلى الحِلِّ، ولا إلى أحد المواقيت، هذا إذا كان للحج.

أما إذا كان للعمرة، مثلًا: أنت من أهل مكة، وتريد أن تعتمر، فهل تُحرم من بيتك؟.

نقول: لا بد أن تخرج إلى الحِلِّ، هذا هو قول جمهور العلماء، فلو أحرمت للعمرة من بيتك عليك دم، لكن ابن القيم وابن تيمية يرون صحة الإحرام للعمرة للمكي من بيته، ولا يلزمه أن يخرج إلى الحِل، هذا هو رأي ابن تيمية، وابن القيم.

يعني: لو أحرمت من بيتك للعمرة فلا بأس، أما الجمهور فلا، لا بد أن تخرج للحِلِّ.

ودليل الجمهور واضح، وهو أن النبي ﷺ قال: «**ممن أراد الحج والعمرة**»[1]، قال الجمهور: ليس في الحديث ما يدل على جواز إحرامهم بالعمرة من بيته من مكة، إنما إذا كان قارنًا؛ لأن الحديث: «**ممن أراد الحج والعمرة**»، ولم يقل

(١) سبق تخريجه.

الحديث: ممن أراد الحج أو العمرة، إذ لو قال: ممن أراد الحج أو العمرة، كأن يحرم من بيته لا بأس، لكن ما دام أنه قال: «**ممن أراد الحج والعمرة**» فهذا يدل على أن القارن جمع بين الحج والعمرة، يُحرم من بيته، أي: المكي، أو أراد الحج فقط.

أما إذا أراد العمرة فقط فهذا لا بد أن يخرج إلى التنعيم؛ لأن الحديث لم يقل: أو.

وثانيًا: يدل عليه قصة عائشة رضي الله عنها، فإن النبي ﷺ أمر أخاها عبد الرحمن أن يُعمرها من التنعيم[1]، إذ لو كان جائزًا أن تُحرم من مكة لأمرها أن تحرم من مكانها في الأبطح، لكنه أمرها بالتنعيم أدنى الحِلِّ، من أجل أن تجمع في إحرامها بين الحِلِّ والحرم.

فإنك لو أحرمت العمرة من بيتك صار أعمالك كلها داخل الحرم، قالوا: لا بد أن تجمع في إحرامك بين الحِلِّ والحرم؛ بخلاف الحج، أو الحج والعمرة؛ لأنك تخرج خارج الحِلِّ للوقوف في عرفة، هذا هو قول الجمهور.

(مداخلة): [2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٣ / ٤ / ١٧٨٤)، أبواب: العمرة، باب: عمرة التنعيم، ومسلم في «صحيحه»(٢ / ٨٨٠ / ١٢١٢)، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وغيرهم، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما.

(٢) ودليل ابن القيم يا شيخ؟.

(الشيخ): «ممن أراد الحج والعمرة».

(طالب): يعني: يقول: (الواو) بمعنى (أو)؟.

(الشيخ): أي نعم، هذا دليله، لكن ابن حجر يقول: إن محمد الطبري يقول: لا أعلم خلافًا=

(المتن): ومَنْ لمْ يَمُرَّ بميقاتٍ أَحْرَم إذا عَلِمَ أَنَّه حَاذَى أَقْرَبَها مِنه؛ لقولِ عمرَ: «انْظُرُوا إِلَى حَذْوِهَا مِنْ طَرِيقِكُم» رواه البخاري.

(الشرح): ومن لم يمر مع ميقات فإنه متى حاذى أقرب المواقيت إليه يحرم؛ لقول عمر رضي الله عنه: «انظروا إلى حذوها من طريقكم»، فإن أهل خراسان قالوا: «يا أمير المؤمنين، إن قرن جور في طريقنا، قال: انظروا إلى حذوها من طريقكم»[1].

فتأمل تلك المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ، فهي أربعة محيطة بالحرم، شرقًا وغربًا، وشمالًا وجنوبًا، كلها متقابلة، فالجحفة غربًا، مقابلة لقرن شرقًا، ويلملم جنوبًا، مقابلها شمالًا ذو الحليفة.

فهذه المواقيت محيطة بالحرم، حتى قال بعض العلماء: إنه لا يمكن أن أحدًا يأتي إلى مكة إلَّا أنه يمر مع هذه المواقيت، أو مما يحاذيها؛ خلافًا لبعض الحنابلة، فبعض الحنابلة كما في «شرح المنتهى»[2]، و«مطالب أولي النهى»، يقولون: إن أهل سواكن من السودان لم يمروا بميقات، يعني: ومن كان مُحاذيًا لهم فإنهم يُحرمون من جدة، معللين على أن أهل سواكن مقابلين لجدة، ومحاذيين لها،

=بين أهل العلم على أن المعتمر المكي لا بد أن يخرج إلى الحِلِّ، ولم يقل أحد من أهل العلم أنه يُحرم من مكة [«القِرى لقاصد أم القرى» (ص٩٩)، و«فتح الباري» (٣ / ٣٨٧)]، لكن معلوم كلام ابن القيم.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢ / ١٣٥ / ١٥٣١)، كتاب: الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق، بلفظ: «من طريقكم».

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٥٢٥).

لـم يفصـل بينهم إلَّا البحـر، فهم لا يمـرُّون بالجحفـة، ولا يمـرون بيلملم، ولا بمحاذاتهـا، وإنمـا يُحرمون إذا وصلوا جـدة، هذا هو الذي في «شـرح المنتهى»، و«مطالـب أولي النهـى»، ولكن كثيرًا من العلماء يقولـون: لا، ولا بد حتى الذي يأتي من سواكن لا بد أنه يحاذي يلملم، أو الجحفة، يحاذيها في البحر، فإذا حاذاها يلزمه أن يُحرم؛ لأن هذه المواقيت وقتها الرسـول ﷺ، وهي محدقة بالحرم من جميع جوانبه، فهي إما أن تمر بالميقات نفسه، أو بمحاذاته.

(المتن): ويُسَنُّ أن يَحْتَاطَ.

(الشـرح): إذا خشـي أنه تجاوز الميقات ينبغي أن يحرم قبل، كما لو كنت في الطائرة، ولا تدري، تخشى أنك تتجاوز، ينبغي أنك تنوي قبل أن تصل.

فإذا كنت في شـك، قلت: أنا لاأدري كم بيني وبين السـيل الآن، هل وصلت، أم لا؟، نقـول لـك: أحرم قبـل أن تصله حتى تكون على بينة مـن أمرك؛ لأنك لو تجاوزته عليك دم، فأن تحتاط لنفسك أولى.

(مداخلة): [1].

(١) وإذا جئت من اليمن بالطائرة، أو أني [.....] ثم أحرمت في جدة، يعني وأديت عمرة؟.
(الشـيخ): عليك دم إذا كنت أنشـأت السـفر لأجل النسك، لا بد أنك تحرم من الجو قبل أن تصل جدة، قبل أن تصل السيل، إذا حاذيت السيل أو [.....].

(المتن): فإن لم يحاذِ ميقاتًا أحْرَم عن مكةَ بمرحلتين.

(الشرح): ابن حجر يقول: لا، أبدًا، لا بدأن يحاذيها[١].

(المتن): (وَعُمْرَتُهُ)، أي: عمرةُ مَنْ كان بمكةِ، يُحرِمُ لها (مِنَ الحِلِّ)؛ «لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِن التَّنْعِيم» متفق عليه.

(الشرح): ومن كان بمكة مُريدًا للعمرة فإنه يحرم من الحِلِّ، كما تقدمت الإشارة إليه قريبًا، بدليل أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن أن يذهب بأخته عائشة إلى التنعيم فتحرم منه[٢]، إذ لو كان جائزًا لأمرها أن تحرم من مكانها من نفس الحرم.

(المتن): ولا يَحِلُّ لحُرٍّ مُسلمٍ مكلَّفٍ أرَاد مكة أو النُّسك تَجاوزُ الميقاتِ بلا إحرامٍ.

---

(١) انظر: «فتح الباري»(٣ / ٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٣ / ٤ / ١٧٨٤)، أبواب: العمرة، باب: عمرة التنعيم، ومسلم في «صحيحه»(٢ / ٨٨٠ / ١٢١٢)، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وغيرهم، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما.

(**الشرح**): ولا يحلُّ لمسلم مكلف يؤمن بالله واليوم الآخر قاصدًا مكة، أو قاصدًا النسك، أن يتجاوز الميقات بغير إحرام.

يعني: لو جئت تريد مكة، ما أردت لا حجًّا، ولا عمرة، تريد مكة لزيارة مريض، أو طلب علم، أو تجارة، عندهم يلزمك أن تحرم، لا يمكن أن تدخل مكة حتى ولو كنت غير مريد للحج، أو العمرة، فلا بد أنك تحرم، وتتحلل بعمرة.

فلو تجاوزت وكنت عالمًا فيلزمك العودة، وتحرم، وإن أحرمت من مكانك عليك دم، هذا هو المذهب، مستدلين بحديث: «**لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتجاوز الميقات بغير إحرام**»[1]، لكن نعرف أن هذا الحديث لا يصح، في سنده من لا يحتج به.

والقول الآخر: إذا كنت غير مُريد للنسك، بل جئت إلى مكة لا تنوي حجًّا،

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج الطبراني في «الكبير» (١١ / ٤٣٥ / ١٢٢٣٦)، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٥٢٨)، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا تجوزوا الوقت إلَّا بإحرام»، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣ / ٤١١ / ١٥٤٦٣)، بنحوه، مرسلًا عن سعيد بن جبير.

وفي سند الطبراني خصيف بن عبد الرحمن ضعيف، سيء الحفظ، واختلط في آخره، ضعفه أحمد، وابن أبي حاتم، وغيرهم. انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٣ / ٤٠٣ / ١٨٤٨)، و«المجروحين» (١ / ٢٨٧ / ت: ٣١٥)، و«تهذيب الكمال» (٨ / ٢٥٧ / ت: ١٦٩٣)، و«تهذيب التهذيب» (٣ / ١٤٣ / ت: ٢٧٥)، و«تقريب التهذيب» (ص: ١٩٣ / ت: ١٧١٨).

وفي سند ابن عدي محمد بن خالد الواسطي، ضعيف، وقال عنه ابن معين: رجل سوء كذاب. انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٧ / ٢٤٣ / ت: ١٣٣٨)، و«تهذيب الكمال» (٢٥ / ١٣٩ / ت: ٥١٧٨)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ١٤١ / ١٩٩)، و«تقريب التهذيب» (ص: ٤٧٦ / ت: ٥٨٤٦).

ولا تنوي عمرة، فلا بأس بدخول مكة بغير إحرام، وهذا هو مذهب مالك[١]، واختاره ابن مفلح في «الفروع»، قال: وهو أظهر[٢]، وهو الذي عليه العمل الآن، إذا كنت تريد مكة ولم تقصد نسكًا جاز لك دخولها بغير إحرام، خلافًا للمذهب.

أما لو قلت مثلًا: أنا جئت لا أريد لا حجًّا، ولا عمرة على مثالك، ودخلت وتجاوزت، ولما وصلت الشرائع بدا لك أنك تعتمر، فهل تحرم من مكانك أم ترجع إلى الميقات؟، تُحرم من مكانك.

(المتن): إلَّا لقتالٍ مباحٍ، أو خوفٍ، أو حاجةٍ تَتكرَّر؛ كحطَّابٍ، ونحوِه.

(الشرح): (إلَّا لقتال مباح) فيجوز له أن يدخل مكة بدون إحرام، إذا كان فيها قتال مباح، لا بأس أن تدخل بالسلاح ما دام أن فيها بغاة خرجوا على الإمام، وتريد مناصرة الإمام، فإن قتال هؤلاء مباح فاقتلوهم، ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[٣]، فهذا لا مانع لو دخلتها بغير إحرام.

---

(١) مذهب مالك جواز دخول مكة بغير إحرام لمن كانت له حاجة تتكرر، كالحطابين، ونحوهم، وهو بهذا موافق لمذهب أحمد، وإن كانت حاجة لا تتكرر فلا يجوز له الدخول إلَّا محرمًا، وإن دخلها غير محرم فهل عليه دم أم لا؟، فالظاهر من المذهب أنه لا شيء عليه وقد أساء. انظر: «المنتقى شرح الموطأ»(٣ / ٨٠)، و«المدونة»(١ / ٤٠٥)، و«التلقين في الفقة المالكي»(١ / ٨٠)، و «شرح مختصر خليل» (٢ / ٣٠٥).

(٢) انظر: «الفروع وتصحيح الفروع»(٥ / ٣٠٩)، و «الإنصاف» (٣ / ٤٢٧).

(٣) سورة الحجرات، الآية رقم (٩).

(**أو حاجة تتكرر**) مثل: الحطاب، إنسان مثله يأتي بالفحم، دائمًا داخل، وخارج، هذا فيه مشقة، كل هذا تفريعًا على المذهب.

أو رسول السلطان الذي دائمًا يأتي بالبريد قادمًا وذاهبًا، كذلك لا يلزمه الإحرام. لكن عرفت أن القول الصحيح والذي عليه العمل أنه يجوز دخول مكة بغير إحرام، ما دام أنه لا يريد حجًّا ولا عمرة.

(**المتن**): **فإن تجاوزَه لغيرِ ذلك لَزِمَه أنْ يَرْجِعَ لِيُحْرِمَ منه، إن لم يَخفْ فَوتَ حجٍّ أو على نفسِه، وإنْ أحْرَم مِن موضعِه فعليه دمٌ.**

(**الشرح**): فإن تجاوزت الميقات بغير إحرام، وأنت مريد للنسك؛ فيلزمك العودة إلى الميقات، فإن أحرمت من مكانك فلا بأس، لكن عليك دم.

مثلًا: جئت تريد العمرة، نزلت مع الجبل، أحرمت من عرفة، نقول: إحرامك صحيح، لكن عليك دم.

فإن كنت لم تحرم بعد ينبغي أن تعود إلى الوادي وادي محرم، وتحرم منه، فإن أحرمت من مكانك بعد تجاوزك الميقات فعليك دم.

(**المتن**): **وإنْ تجاوزَهُ غيرُ مكلَّفٍ ثُمَّ كُلِّف أحْرَم مِن موضعِه.**

(**الشرح**): كل هذا جريًا على المذهب، وعرفت أن الصحيح أن كل هذه تفريعات، إنما تتمشى على قول من قال: إنه لا يدخل مكة إلَّا بإحرام، مريدًا للنسك أو لا.

(المتن): وكُرِه إحرامٌ قبل ميقاتٍ.

(الشرح): مثلًا: أحرمت من [.....][1]، لا ينبغي لك، فإن رجلًا سأل مالكًا في المدينة أن يحرم قبل الميقات، فنهاه، قال: إني أخشى عليك الفتنة، قال السائل: يا أبا عبد الله، وأيُّ فتنة في أميال قليلة أحرمت فيها؟،قال: تظن في نفسك أنك وُفِّقت لعمل أفضل مما كان عليه رسول الله ﷺ، فلا ينبغي، هذه هي الفتنة[2]، يعني: هل أنت أفضل من الرسول؟،أو تعمل عملًا أفضل من عمل الرسول؟،فلا ينبغي أن تحرم إلَّا من الموطن الذي أحرم فيه الرسول ﷺ.

وكما قال ابن مسعود رضي الله عنه في كل مبتدع، سواء أكان في الأحكام أو في العقيدة، يأتي بشيء لم يدل عليه دليل، وإن كان محبًّا للخير، لكن كم مريد للخير لم يصبه، قال ابن مسعود في رجل عمل عملًا، قال: يا هؤلاء، لقد جئتم ببدعة ظلماء، أو أنكم فقتم محمدًا وأصحابه علمًا[3].

---

(١) غير واضح.

(٢) أخرجه الهروي في «ذم الكلام وأهله»(٣ / ١١٥)، وأبو شامة في «الباعث على إنكار البدع والحوادث»(ص: ٢١)، وانظر: «الاعتصام» (١ / ١٧٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»(٣ / ٢٢١ / ٥٤٠٩)، كتاب: الجمعة، باب: ذكر القصاص، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٢٥/ ٨٦٣٠)، وأحمد في «الزهد» (ص: ٢٨٩) برقم: (٢٠٨١).

(المتن): وبحجٍّ قبلَ أشهرِه، ويَنعقِدُ.

(الشرح): ويكره أن يحرم بالحج قبل أشهره، كما لو أحرم في رمضان، فيبقى على إحرامه حتى الحج، هذا كله غير مشروع، لا ينبغي.

(المتن): (وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ)، مِنها يومُ النَّحرِ، وهو يومُ الحجِّ الأكبرِ.

(الشرح): (وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة)، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[1]، شوال، ذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، ويوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر، وهذا هو الذي رجحه ابن القيم[2].

ويوم عرفة هو يوم الوفادة، فالناس يفدون على الله يوم عرفة، ويسألونه، ويوم العيد هو يوم الجوائز، كل يُعطى نصيبه من الأجر على قدر نيته، وعلى قدر عمله وإخلاصه في عمله، فهو يوم الحج الأكبر؛ لأنه يوم الجوائز.

***

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٧).

(٢) انظر: «التبيان في أقسام القرآن»(ص: ٢٩)، و«زاد المعاد» (١ / ٥٥).

(بَابُ الإِحْرَامِ)

(المتن): لغةً: نيَّةُ الدخولِ في التحريمِ؛ لأَنَّه يُحَرِّمُ على نفسِه بنِيَّتِهِ ما كان مباحًا له قبلَ الإحرامِ، مِن النكاحِ، والطيبِ، ونحوِهِما.

(الشرح): (باب الإحرام)، والمراد بالإحرام: هو الدخول في نية النسك.

ومعنى الدخول في نية النسك يقال: أحرم الرجل، يعني: إذا نوى دخوله في النسك، بأن حرم عليه ما كان مباحًا له قبل الإحرام، من الطيب، وتقليم الأظفار، وحلق الشعر، وقتل الصيد، وعقد النكاح، إلى غيره، كل هذا مباح له قبل أن يدخل في الإحرام، وبعد أن دخل في الإحرام حرم عليه ذلك كله بالإحرام.

ويقال: أحرم الرجل، كأربع الرجل إذا دخل في الربيع، أو أنجد الرجل إذا دخل نجدًا، يقال: أنجد بمعنى دخل البلاد النجدية، أو أربع بمعنى دخل فصل الربيع، أو الأرض المربعة، فكذلك أحرم بمعنى دخل في الإحرام، وترتبت عليه أحكامه، بأن حَرم عليه ما كان مباحًا له قبل أن يُحرم.

(المتن): وشرعًا: (نِيَّةُ النُّسُكِ)، أي: نيَّةُ الدخولِ فيه، لا نيَّتَه أن يَحجَّ أو يعتمرَ.

(**الشرح**): وشرعًا: نية الدخول في النسك، لا نية أنه يحج أو يعتمر، معنى هذا: لو أحرم وأطلق، لا يدري هل ينويها عمرة أو ينويها حجًّا؟، إذًا نقول: دخل في الإحرام، وفي النسك، لكنه إلى الآن ما نوى لا حجًّا ولا عمرة؛ لأن الإحرام بنية مطلقة يصح، فلا مانع، وله أن يصرفه إلى حيث شاء، للتمتع، أو إفراد، أو قِران، أو عمرة، فلهذا نقول: لا نية حجٍّ أو عمرة، بل مريدًا للنسك، وهو أنه سيفعل ما يتيسر له، وإن لم ينوِ عند الإحرام، لكن مآله إليه.

(**المتن**): (**سُنَّ لِمُرِيدِهِ**)، أي: مريدِ الدخولِ في النُّسكِ، **مِن ذكرٍ، وأنثى، (غُسْلٌ)، ولو حائضًا ونفساء؛ «لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَهِيَ نُفَسَاءُ أَنْ تَغْتَسِلَ»** رواه مسلم، و**«أَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِإِهْلَالِ الحَجِّ وَهِيَ حَائِض»**.

(**الشرح**): يُسن لمريد النسك أن يغتسل، سواء كان رجلًا أو امرأة، والمرأة سواء كانت حائضًا أو نفساء، أو غير ذلك، فإن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام أمر أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر بأن تغتسل وقد نفست، ولدت محمد ابن أبي بكر وهي محرمة عند الشجرة، فأمرها ﷺ أن تستتر بثوب وتغتسل وتحرم[1].

---

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢ / ٨٦٩ / ١٢٠٩)، كتاب: الحج، باب: إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض، من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل.

قال: هذا يدل على أن المرأة الحائض أو النفساء عندما تريد الإحرام يُسن لها أن تغتسل، وإن كان المانع من الصلاة والمانع من رفع الحدث موجود، وهو دم الحيض، أو دم النفاس؛ لأن الاغتسال هذا ليس هو لغرض رفع الحدث، بل هو لأجل إزالة الدرن والوسخ؛ ولأن المحرم سيُمنع من تعاطي ما كان يفعله قبل الإحرام.

فالشعر يصاب بشيء من العرق، فينبعث منه الروائح الكريهة ما ينبعث؛ فناسب أن يغتسل، وأن يستعمل الطيب قبل الدخول في النسك؛ لأنه بدخوله في النسك ممنوع من استعمال ذلك كله.

(المتن): (أَوْ تَيَمُّمٌ لِعَدَمٍ)، أي: عدمِ الماءِ، أو تعذُّرِ استعمالِه لنحوِ مرضٍ.

(الشرح): وإذا كان عادمًا للماء فإنه يتيمم عند الإحرام، أو كان به مانع لا يستطيع أن يستعمل الماء، كأن يكون به قروح، وجروح، فيتيمم عند الإحرام بدلًا من الاغتسال، هذا هو رأي المتأخرين من الحنابلة. لكن اختار الموفق أنه لا داعي إلى التيمم، إن وجد المحرم ماء فيغتسل، وإذا لم يجد فليس التراب يقوم مقام الماء، فلا يُسنُّ في حقه أن يتيمم، فإنه لم يكن الغرض رفع الحدث، بل الغرض إزالة الدرن، وإزالة ما سينبعث من روائح كريهة، أو أوساخ، وهذا متعذر زواله بالتيمم.

فلهذا قالوا: لا يسن التيمم للمحرم، بل إن وجد ماء فيغتسل، وإذا لم يجد ماء

أو كان بـه جروح أو قروح تمنعه من الاغتسـال فيُحرم بدون الرجوع إلى التيمم، أما المذهب فهو كما هنا[١].

(مداخلة): [٢].

(المتن): (وَ) سُنَّ له أيضًا(تَنَظُّفٌ)، بأَخْذِ شَعْرٍ، وظفرٍ، وقَطْعِ رائحةٍ كريهةٍ؛ لئلا يَحتاجَ إليه في إحرامِه فلا يتمَكَّنُ منه.

(الشـرح): ويُسـن للمحرم قبل أن يحرم أخذ ما يحتـاج إلى أخذه، من تقليم أظفار، وحلق عانة، وقص شـعر، ونتف شـعر إبط، وما أشـبه ذلك، فإن بقاء مثل هذا قد يحتاج إلى إزالته بعدما يُحرم، ثم هو متعذر عليه بسـبب الإحرام، فناسب قبل أن يُحرم أن يتنظف بتقليم أظفاره، وأن يتنظف بحلق عانته، وأن يتنظف بقص شاربه، ونتف إبطه، وما أشبه ذلك.

(مداخلة): [٣].

---

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل» (٢ / ١٤٥ / ٧١١)، و «الهداية» (ص: ١٧٥)، و «المغني» (٣ / ٢٥٧).

(٢) سنة أم واجب؟.

(الشيخ): سنة حتى لغير الحائض، غسل الإحرام ليس بواجب، لو أحرمت وأنت لم تغتسل صح.

(٣) وإذا أراد أن يُضحِّي هل يأخذ من شعره وأظفاره؟.

(الشـيخ): إذا كان قبل دخول اليوم العاشـر، في اليوم التاسـع، فلا مانع أن يأخذ من شعره، =

(المتن): (وَ) سُـنَّ له أيضًا (تَطَيُّبٌ) في بدنِه بمِسـكٍ، أو بخورٍ، أو ماءِ وردٍ، ونحوِها؛ لقولِ عائشةَ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ»، وقالت: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ المِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ» متفقٌ عليه.

(الشـرح): ويسـن للمحرم قبـل أن يُحرم أن يسـتعمل الطيـب في بدنه، لا في إحرامـه، يعنـي: لا ينبغي له أن يطيـب الثوب، أو الإزار الذي يريـد أن يُحرم فيه، هذا مكروه كما يأتي، وإنما تُطيب بدنك، كلحيتك، وشاربك، والمفرق، وما أشبه ذلـك، قالـت عائشـة رضي الله عنها: كنت أطيب رسـول الله ﷺ لإحرامه قبـل أن يُحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت[1].

=أما إذا دخلت العشر وهو يريد أن يضحي، لا يأخذ شيئًا، لكن نفهم مَن الذي يريد يضحي؟، إذا كان يريد أن يضحي عن نفسه هذا هو الذي لا يأخذ من شعره، ولا يأخذ من أظفاره، أما إذا كان يضحي عن غيره، لأبيه، أو لأمه ميتين، هذا يأخذ فلا مانع، لأنه لم يكن مضحيًا، أو ضحى عنه وهو حي، فهو أيضًا لا يأخذ.

فمثـلًا: ابنـك يريـد أن يضحـي عنـك وأنت موجود، فـلا يجوز أن تأخذ من شـعرك، ولا من أظفارك شيئًا، أو كنت تضحي عن نفسك أنت، أما إذا كنت تضحي عن أبويك، أو عن شخص آخر، فلا مانع من أن تأخذ أنت من شعرك ومن أظفارك.

(طالب): إحرام الجنب؟.

(الشـيخ): يحـرم، لكـن يجـب عليه أن يغتسـل من الجنابة، لكن لو أحـرم وعليه جنابة صح إحرامه، لكن لا يجوز له أن يصلي حتى يغتسل.

(١) أخرجـه البخـاري في «صحيحـه» (٢ / ١٣٦ / ١٥٣٩)، كتـاب: الحـج، بـاب: الطيب عند الإحـرام، ومـا يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن، ومسـلم في «صحيحه» (٢ / ٨٤٦ / ١١٨٩)، كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.

فقولها: «كنت أطيب رسول الله لإحرامه قبل أن يُحرم»، نفهم من هذا مشروعية الطيب قبل أن يُحرم، أي: عند الإحرام، وفي الحديث الآخر قالت: «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ»[1]، والوبيص: هو اللمعان، يعني: أنظر إلى لمعان وبريق المسك في مفرق رسول الله ﷺ؛ لأنه استعمله قبل أن يُحرم، وبقيت آثاره فيه بعد أن أحرم، فيُسن لك قبل أن تُحرم أن تطيب بدنك، لا ما تُحرم فيه من إزار ورداء.

ثم أيضًا لو تطيبت قبل أن تُحرم، بأن طيَّبت جبهتك، ولحيتك، ثم دخلت في الإحرام، ونويت النسك، وأحرمت، فهل يجوز أن تنقل من لحيتك إلى أنفك، كما لو شممت رائحة كريهة، وتريد أن تقطع تلك الرائحة بشم ما في لحيتك أن تنقله بأصبعك إلى أنفك؟.

نقول لك: لا، هذا لا يجوز، لا يجوز لك أن تنقل الطيب بعد الإحرام من موضع من بدنك إلى موضع، لكن لو نقله العرق، كما لو طيبت رأسك، أو جبهتك، ثم سال العرق، ونقله إلى لحيتك، أو إلى أنفك، فلا مانع، أما أنك تنقله أنت بأصبعك من مكان إلى مكان فلا.

(المتن): وكُرِهَ أنْ يتطيَّبَ في ثوبِه، ولهُ استدامةُ لُبْسِه ما لم يَنْزَعْهُ، فإنْ نَزَعهُ فليس له أن يلبِسَه قَبْلَ غَسْلِ الطِّيبِ منه.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٤٩/ ١١٩٠)، كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.

(الشرح): ويكره أن يطيب ثوبه الذي يُحرم فيه، وهو الإزار والرداء، لا ينبغي أن تطيبه، وإنما تطيب البدن، لكن فرضنا أنك طيبت الرداء، كما يفعله العامة، وأحرمت به، فلا مانع، لكن لو نزعته ما جاز لك إعادته مرة أخرى إلَّا بعد غسله، وإزالة ما فيه من طيب.

مثاله: قلنا إنه لا ينبغي أن تُحرم في إزار ورداء مُطيَّبين، لكن أحرمت، نقول: لا مانع، وليس عليك إثم، فلما أحرمت في الرداء، وأردت أن تشتغل، خلعت ردائك الذي أنت محرم فيه، ولم يبقَ عليك إلَّا الإزار، ثم أردت أن تلبسه مرة أخرى، نقول: لا، مادام أنه مُطيَّب انتهى الأمر، إنما لك استدامته دون الابتداء، فلا يجوز لك أن تلبسه مرة أخرى إلَّا بعد غسله، وإزالة ما فيه من طيب.

(المتن): ومتى تعمَّدَ مسَّ ما على بدنِه مِن الطِّيبِ، أو نحَّاهُ عن موضعِه ثم ردَّهُ إليه، أو نَقَلَه إلى موضعٍ آخر؛ فَدَى، لا إنْ سَالَ بعَرَقٍ، أو شمسٍ.

(الشرح): هذا معنى ما تقدم، فمتى نقل المحرم الطيب من موضع إلى موضع من بدنه، أو نحاه، فإنه يفدي؛ لأنه أصبح متطيبًا، أما إذا سال من غير اختياره، من عرق، ونحوه، فهذا لا شيء عليه كما مرَّ.

(المتن): (وَ) سُنَّ له أيضًا(تَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيْطٍ)، وهو: كلُّ ما يُخاطُ على قدْرِ الملبوسِ عليه؛ كالقميصِ، والسراويلِ؛ لأنَّه ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلَالِهِ. رواهُ الترمذي.

(**الشرح**): ويُسن أن يتجرد من المخيط، يعني: قبل أن يحرم، وإلَّا إذا أحرمت أن تعرف أنه يجب وجوبًاوليس بسُنَّة، إنما المراد أنه يُسنُّ أن لا تحرم إلَّا في إزار ورداء، لكن لو نويت الدخول في النسك، وعليك مثلًا مخيط، حالًا اخلعه، فلا يجوز لك استدامته.

والمخيط: هو كل ما خيط على قدر عضو، كالفانلة، والسروال، وما أشبه ذلك.

(**المتن**): **وسُنَّ له أيضًا أنْ يُحْرِمَ (فِي إِزارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ)، نظيفين، ونعلين؛ لقولِه عليه الصلاة والسلامُ: «وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ» رواهُ أحمد، والمرادُ بالنعلينِ: التَّاسُومَةُ، ولا يجوزُ له لُبْسُ السرموزةِ، والجُمْجُمِ، قاله في «الفروع»**.

(**الشرح**): ويُسن له أن يحرم في إزار ورداء نظيفين، يعني: وإن لم يكونا جديدين، مادام أنهما نظيفين من الأوساخ، والدرن، هذا كافٍ.

ويُسن أن يحرم في إزار ورداء أبيضين مع النعلين، وهما التاسومتان، والنعل هي التي لم يكن لها ساتر إلى الكعب، كالنعال الموجودة الآن، فهي لا تسمى مخيطة، بخلاف السرموزة، والجمجم، وما أشبه ذلك، وهي ما خيط على قدر عضو، فإذا كانت تغطي الكعبين فهذا لا يجوز، إلَّا لمن لم يجد النعلين، كالسراويل لمن لا يجد الإزار، كما تقدم، وكما يأتي.

(المتن): (وَ) سُـنَّ (إِحْرَامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ) نفلًا، أو عَقِب فريضةٍ؛ «لأَنَّه ﷺ أَهَلَّ دُبُرَ صَلَاةٍ» رواه النسائي.

(الشـرح): ويسـن أيضًـا أن يحرم عقـب صلاة نفـلًا، أو فريضـة؛ لأن النبي عليه الصَّلاة والسَّـلام أحرم عقب الفريضة، واختار شـيخ الإسـلام ابن تيمية أنه ليـس للإحرام سُـنَّة، إنما إن وافـق فريضة فنعم، كما كان رسـول الله عليه الصَّلاة والسَّلام، أما أنه يُسن للإحرام ركعتين خاصتين تسمى ركعتي إحرام فلا، هذا هو رأي الشيخ[1].

أمـا المذهب فإنه يُسـن ما لم يكن وقت نهي، فـإن كان وقت نهي فلا ينبغي أن تصلي، فإذا لم يكن وقت نهي فينبغي أن تصلي ركعتين.

(المتن): (وَنِيَّتُهُ شَـرْطٌ)، فلا يَصيرُ مُحْرِمًا بمجرَّدِ التَّجَرُّدِ، أو التلبيةِ، مِن غيرِ نيةِ الدخولِ في النسكِ؛ لحديثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

(الشـرح): (ونيته شـرط) يعني: لا تدخل في الإحرام إلَّا بالنية، فلو لبسـت الإحـرام الآن لا نقـول: إنك أحرمت، بل يجوز لك أن تسـتعمل الطيب ولو كان إحرامك عليه، وأن تُقلم الأظفار، وأن تأخذ من الشعر، مادام أنك لم تنوِ الدخول في النسـك، أمـا إذا نويت، كما لو قلت: لبيك اللهم لبيـك، هذه نية، دخلت إذًا في النسك، وحرم عليك جميع محظورات الإحرام.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ١٠٨).

(المتن): (وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا)، أي: أنْ يُعَيِّنَ ما يُحْرِمُ به، ويَلْفِظُ به، وأن يقولَ: (فَيَسِّرْهُ لِي)، وتقَبَّلْهُ منِّي.

(الشرح): ويُسن أن يلفظ بالنسك الذي يريده، بأن تقول: اللهم إني أريد عمرة، أو أريد عمرة متمتعًا بها إلى الحج، أو أريد الحج، أو أريد العمرة والحج، فيسن أن تتلفظ بالنسك الذي تريده، وإلَّا فمجرد النية كافٍ؛ لقول النبي عليه الصَّلاة والسَّلام : «إنما الأعمال بالنيات»[1].

(المتن): وأنْ يَشْتَرِطَ فيقولَ: (وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)؛ لقولِه عليه الصَّلاة والسَّلام لضُبَاعةَ بنتِ الزبيرِ حينَ قالت له: إني أريد الحجَّ وأَجِدُني وَجِعةً، فقال: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» متفقٌ عليه، زاد النسائي في روايةٍ إسنادها جيدٌ: «فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَثْنَيْتِ»، فمتى حُبِسَ بمرضٍ، أو عدوٍّ، أو ضَلَّ عَن الطَّريقِ؛ حَلَّ ولا شيء عليه، ولو شَرَط أن يَحِلَّ متى شاء، أو إنْ أفسدَه لم يَقْضِه؛ لم يصحَّ الشَّرطُ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٦ / ١)، بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ؟،ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥١٥ / ١٩٠٧)، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال.

(**الشرح**): ويسن أيضًا أن يشترط، بأن يقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة مثلًا، أو أريد العمرة متمتعًا بها إلى الحج، فيسِّرها لي، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

فقولك: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فإن لك على ربك ما اشترط؛ لخبر ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، بنت عم النبي عليه الصَّلاة والسَّلام، قالت: دخل علي رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام وأنا شاكية من الوجع، فقالت: يا رسول الله، إني أريد حجًّا وأنا وجعة، فقال: «**حُجِّي واشترطي أن محِلِّي حيث حبستني**»[(١)]، زاد النسائي[(٢)]: «**فإن لك على ربك ما استثنيت**»، **فهذا يدل على صحة الشرط الذي اشترطه على الله** ﷻ.

ومعنى ذلك: لو أحرمت مثلًا، وبعد أن نزلت من عرفات، أو نزلت من السيل، تعطلت السيارة، أو صدك عنه، أو حصل مرض، وأنت الآن مُحرم، ليس عندك قدرة أن تكمل عمرتك، قلت: أنا لم أعدأستطيع الآن البقاء في الإحرام، نسأل ونقول: هل اشترطت، قلت: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني؟، قلت: نعم، قلته عند ابتداء الإحرام، نقول: لك على ربك ما استثنيت، حلَّ بدون شيء، والبس ثيابك، واستعمل الطيب، وتقليم الأظفار، ولا شيء.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٧/ ٥٠٨٩)، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٦٧/ ١٢٠٧)، كتاب: الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، ونحوه.

(٢) في «الكبرى» (٤/ ٦١/ ٣٧٣٤)، كتاب: المناسك، كيف يقول إذا اشترط.

فإذا قلت: أنا لم أقله، بل عزبت عن بالي، نقول: لا إذًا، لا تتحلل إلَّا إلى الهدي، فإذا كنت عاجزًا عن الهدي؛ فصيام عشرة أيام، فلا يجوز لك أن تتحلل إلَّا إذا كنت اشترطت، هذا معنى (**فإن حبسني حابس فمحِلِّي حيث حبستني**)، وقول الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام : «**إن لكِ على ربك ما استثنيتِ**».

(**المتن**): **ولا يَبطُلُ الإحرامُ بجنونٍ، أو إغماءٍ، أو سُكْرٍ؛ كموتٍ، ولا يَنْعَقدُ مع وجودِ أحدِها.**

(**الشرح**): أحرمت مثلًا وحصل عليك إغماء، فهل يبطل إحرامك بحصول هذا الإغماء؟،يقول: لا؛ لأنك دخلت وأنت من أهل الإحرام، بنية صحيحة صدرت من أهل، وإن أعقبها ما يبطلها.

أما لو كان مغمى عليه، وأراد أن يحرم، نقول: لا، ما دام تخلفت النية، ولا يدخل الإحرام إلَّا بنية، وهذا مغمى عليه، أو السكران، أو المجنون، ليس من أهل النية.

(**المتن**): **والأنساكُ: تمتُّعٌ، وإفرادٌ، وقِرانٌ. (وَأَفْضَلُ الأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ)، فالإفرادُ، فالقرانُ، قال أحمدُ: (لاأَشُكُّ أَنَّه ﷺ كان قارنًا، والمتعةُ أحبُّ إليَّ)** اهـ، **وقال: (لأنه آخرُ ما أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ)، ففي الصحيحين: أَنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام أَمَر أصحَابَه لمَّا طافوا وسعوا أنْ يجعلوها عمرةً إلَّا مَن ساق هديًا، وثبت**

على إحرامِه لسَوقِه الهديَ، وتأسَّفَ بقولِه: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ».

(الشرح): والأنساك ثلاثة: تمتع، فإفراد، فقِران، وأفضلها التمتع، ثم الإفراد، ثم القِران، وقال الإمام أحمد: لا أشك أن الرسول ﷺ حج قارنًا، ولكن التمتع أحب إليَّ.

قد تقول: مادام الرسول حج قارنًا، ونحن مأمورون باتباعه، كيف يقول الإمام أحمد والتمتع أحب إلي، مع قوله: لا أشك أن الرسول حج قارنًا؟.

نقول: اختلف العلماء في أيها أفضل، التمتع أم القِران، فذهب قوم إلى أن القِران أفضل؛ لأن النبي ﷺ حج قارنًا، ولأنه لا يُوفَّق للرسول إلا ما هو الأفضل والأكمل، ولاسيما إذا ساق الهدي.

والثاني: أن التمتع أفضل من القِران حتى ولو ساق الهدي، وهذا هو المذهب، والدليل على هذا أن التمتع أفضل من القِران:

- **أولًا**: الرسول ﷺ أمر أصحابه الذين أحرموا بالحج، أو قرنوا بين الحج والعمرة، ولم يسوقوا الهدي، أمرهم أن يجعلوها عمرة، وهذا هو التمتع، فقد جاءت عدة أحاديث كثيرة أن الرسول ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة، ومادام أنه لم يسق الهدي، ولم يبق على إحرامه إلَّا من ساق الهدي، فلا يمكن أن الرسول ﷺ ينقل أصحابه من الأفضل إلى المفضول، هذا بعيد، فهو لا ينقلهم إلَّا إلى ما هو الأفضل.

• **ثانيًا: من جهة قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرتُ، ما سقتُ الهدي، ولأحللت معكم»**[1]، فتأسف ﷺ على سوقه الهدي، وتمنى أنه لم يسق الهدي من أجل أن يتحلل معهم، فلا يتأسف إلَّا على ما هو الأفضل.

«لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولأحللت معكم»، قالوا: هذا يدل على أن التمتع أفضل، فبعيد كل البعد أن الرسول يأمر أصحابه بفسخ الحج إلى عمرة، ينقلهم من الأفضل إلى المفضول!، لا يمكن هذا، وبعيد كل البعد أن يتأسف على فوات المفضول أبدًا.

قال الإمام أحمد: كل هذا لا يدل على أن التمتع أفضل، وما منع الرسول ﷺ من التحلل لعمرة إلَّا سوق الهدي، هذا هوحاصل البحث.

ثانيًا: إذا جئت مثلًا قائلًا: لبيك حجًّا، أو لبيك عمرة وحجًّا، بأن كنت قارنًا، أو مفردًا، ولم تكن سائقًا للهدي، فابن عباس رضي الله عنهما يرى أنه يجب وجوبًا أنك تجعلها عمرة وتتحلل، ولا تبقى على إحرامك، ويقول: إن الرسول ﷺ أمر أصحابه بذلك حتى كبرت في نفوسهم، وضاقت بهم صدورهم، قالوا: أيخرج أحدنا إلى منى وذكره يقطر من المني، وقال سراقة: ألعامنا هذا أم لأبد؟،قال:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ١٥٩ / ١٦٥١)، كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلَّا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٨٧٩ / ١٢١١)، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه.

«**بل لأبد الأبد**»[١]، قال: هذا يدل على أنه يجب على الحاج المفرد أو القارن، الذين لم يسوقوا الهدي، أن يفسخوها عمرة، هذا رأي ابن عباس.

وابن تيمية يرى أن هذا من باب الأفضل، بأن يجعلها عمرة[٢]، وابن القيم يقول: أنا إلى قول ابن عباس أميل منه إلى قول شيخنا الذي يقول بالاستحباب فقط[٣].

(المتن): (وَصِفَتُهُ) أي: التمتعُ، (أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ فِي عَامِهِ)، مِن مكةَ، أو قُرْبِها، أو بعيدٍ منها.

(الشرح): وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وهي شوال، وذو القعدة، والعشر من ذي الحجة، ويتحلل منها، أو يُحرم من مكة، أو قريبًا منها، أي: دون مسافة قصر، أو بعيدًا يحرم بعمرة ثم يتحلل.

مثلًا: تأتي الآن من الرياض، تقول: أنا في أشهر الحج، وتأتي بعمرة، وتتحلل، أنت متمتع، أو أنت باقٍ في مكة، صمت رمضان، وبقيت في مكة، إن جئت بعمرة في أشهر الحج فأنت متمتع، وإذا لم تأت بعمرة في أشهر الحج فأنت مفرد، وأحرمت بالحج فقط، أو بالقرب من مكة، من جدة، وما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢ / ٨٨٣ / ١٢١٦)، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ٦١ - ٦٢).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٢ / ١٩٣ - ٢٠٦).

(المتن): والإفرادُ: أن يُحْرِمَ بحجٍّ ثم بعمرةٍ بعدَ فراغِه مِنهُ.

(الشرح): والإحرام بالإفراد هو أفضل من القران، أي: أن يأتي بحج، ثم يأتي بعمرة بعد الفراغ من الحج؛ لأنه جاء بنسكين، كل نُسكٍ مستقل وحده، جئت من بلدك محرمًا بالحج، فرغت، ثم بعد الفراغ تأتي بعمرة.

(المتن): والقِرانُ: أن يُحْرِمَ بهما معًا، أو بها ثم يُدْخِلُه عليها قبلَ شروعِهِ في طوافِها.

(الشرح): فهذا هو القِران، أن تقول إذا وصلت الميقات: لبيك عمرة وحجًّا، فهذا قران، أو لبيك بالعمرة فقط، ثم أدخلت الحج على العمرة قبل شروعك في طوافها، قلت عند السيل: لبيك عمرة، ولما وصلت إلى المنزل مثلًا، قبل أن تبدأ بطواف العمرة، بدا لك أن تكون قارنًا؛ لأن الوقت وصل، جاز لك أن تُدخل الحج على العمرة، ولو أنك لم تنوِ إلَّا العمرة عند الإحرام، مادام أنك لم تشرع بعد في طواف العمرة فيجوز لك أن تُدخل الحج على العمرة، أما إذا شرعت في طواف العمرة فلا؛ لأن بشروعك في طواف العمرة شرعت في التحلل.

(المتن): ومَنْ أحْرَم به ثم أدخَلَهَا عَلَيهِ لم يَصحَّ إحرامُه بها.

(الشـرح): ومن أحرم بالحج، ثم أدخل العمرة على الحج؛ لم يصح إحرامه بها، وما جاز، كما تقدم الإشارة إليه.

قلـت: لبيك حجًّا، ثم بدا لك أن تُدخل العمرة على الحج، نقول: لا؛ لأن هذا لم يرد، وليس له أصل في الشـرع، أنك تحرم في حج ثم تدخل عمرة على الحج، والعبـادات توقيفية، بخلاف إدخال الحج على العمرة، فإنه أمر عائشـة رضي الله عنها بأن تُدخـل الحج على العمـرة، فصارت قارنة[1]، دل على أن له أصلًا في الشـرع، إلَّا عند الحنفية فيجيزون هذا.

(المتـن): (وَ) يجـبُ (عَلَـى الأُفُقِيِّ)، وهو مَن كان مسـافَةَ قصْـرٍ فأكْثَرَ مِن الحـرمِ، إن أحـرَمَ مُتَمَتِّعًـا أو قارِنًا؛ (دَمُ) نُسُـكٍ لا جُبْرانٍ، بخـلافِ أهلِ الحرمِ، ومَن مِنه دونَ المسافةِ؛ فلا شيءَ عليه؛ لِقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[2].

(الشـرح): ويجب على الأفقي دم، وهو دم التمتع، وهذا الدم دم نسـك، دم شكران، ليس هو بدم جبران.

---

(١) أخرجـه البخـاري في «صحيحه» (٢ / ١٤١ / ١٥٦٠)، كتاب: الحـج، باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٨٧٠ / ١٢١١)، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

والأفقي هومن كان منزله عن الحرم مسافة قصر، كأن يكون منزلك عن مكة مسافة قصر، مثلًا: أنت من أهل الشعيبة، فهذا عليه دم تمتع؛ لأنك كنت من حاضري المسجد الحرام، إنما أهل المسجد الحرام هو من كان مقيمًا بمكة، أو كان قريبًا من الحرم دون مسافة قصر.

وتأمل عبارة الشارح، من أين يبتدئ المسافة، هل هو من المسجد أم من الحرم؟،يقول: من الحرم، كأن يكون منزلك مثلًافي الخليص، أو وادي فاطمة، هل أنت من حاضري المسجد؟،نقول: كم المسافة بين منزلك ومكة، قلت: أقل من يومين، ثم سألته هل قصدك إلى المسجد أم إلى الأميال؟، إن كان إلى المسجد فليست مسافة قصر، فإن كان إلى الأميال لا؛ لأن الأميال من جهة مكة بعيدة، حوالي عشرين كيلو.

نقول: لا، من الأميال، إذا كان منزلك - هذا على المذهب- يبعد عن حدود الحرم دون مسافة قصر فأنت من حاضري المسجد الحرام، ليس عليك دم، فإن كان منزلك يبعد عن الأميال- حدودالحرم - مسافة قصر فأكثر فأنت إذا جئت بعمرة فعليك دم، أنت أفقي، والله ﷻ يقول: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1]، يعني: من لا دم عليه، وأضيف الحاضر إلى المسجد إضافة تخصيص، والمسجد المراد به عموم الحرم، ليس هو المسجد المصلى فيه الذي عند الكعبة، بل كل الحرم يسمى مسجدًا.

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

(المتن): ويُشترطُ أنْ يُحْرِم بها مِن ميقاتٍ، أو مسافةِ قصرٍ فأكثرَ من مكةَ.

(الشـرح): ويشترط أن يُحرم بها، أي: العمرة، من ميقات، أو من مسافة قصر من مكة، يعني: يحرم بعمرة.

(مداخلة): [1].

(المتن): وألَّا يسافرَ بينهُمَا، فإن سَافَرَ مسافةَ قصرٍ فأحرم فلا دمَ عليه.

(الشـرح): ومن شـرط وجوب التمتع أن لا يسـافر بين الحج والعمرة مسافة قصر، فإن سافر فلا دم عليه.

المعنـى: أنـك جئت إلى مكة مـن الرياض، وأحرمت بالعمـرة في ذي القعدة، وأحللـت مـن العمرة، قلت: أنا متمتع، لكن بدا لك شـيء في المدينة، ذهبت إلى المدينة لقصد الصلاة في مسـجد رسـول الله ﷺ، وبقيت فيها، ثم أحرمت بالحج مـن ذي الحليفة، وجئت إلـى مكة حاجًّا محرمًا، فلسـت متمتعًا، ولو أنك جئت بعمرة في أشهر الحج؛ لأنه وُجد السفر بين العمرة وبين الحج مسافة قصر.

---

(١) حاضري المسجد الحرام منه من هو موجود في الحرم؟.

(الشـيخ): موجود في الحرم، أو كان دون مسـافة قصر، إلَّا أنهم اختلفوا، هل تبتدئ المسـافة من المسجد أم من الأميال، والرواية الثانية عن أحمد أنها من المسجد.

فوجود مسافة السفر قطع التمتع؛ لأنك أفردت الحج، والموفق يرى أنك متمتع، وأن الدم باقٍ، وأن مجرد السفر بين الحج والعمرة لا يسقط دم التمتع، هذا رأي الموفق، أما المذهب فلا، بل سقط الدم[١].

(المتن): وسُنَّ لمفْرِدٍ وقارنٍ فَسْخُ نيَّتِهما بحجٍ، ويَنْوِيان بإحرامِهما ذلك عُمرَةً مُفردةً؛ لحديثِ الصحيحين السابقِ.

(الشرح): ويُسن لمن حج مفردًا أو قارنًا أن يفسخها عمرة؛ للحديث السابق، وهو أن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك، وقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهدي، ولأحللت معكم**»[٢].

وقلنا: إن ابن عباس رضي الله عنهما يرى الوجوب، وأن ابن القيم يقول: أنا إلى قول ابن عباس أميل.

(المتن): فإذا حلَّا أحْرَمَا به ليصيرَا مُتَمَتِّعَيْن، ما لم يَسُوقَا هديًا أو يَقِفَا بعَرَفةَ.

(الشرح): فإذا أحرم بحج مفرد، أو قارن، ولم يكن ساق الهدي؛ يُسن أن يفسخه إلى عمرة، فإذا فسخ إلى عمرة يتحلل، وهذا إن لم يسق الهدي،

---

(١) «المغني» (٣/ ٤١٥).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[١]، فإن ساق الهدي فلا يجوز له، أو يكون واقفًا بعرفة؛ لأنه اشتغل بالركن الأعظم من الحج.

(المتن): وإن ساقَهُ متمتعٌ لم يَكُن له أن يَحِلَّ، فيُحْرِم بحجٍّ إذا طافَ وسَعَى لعمرتِه قبلَ حلقٍ، فإذا ذبحَهُ يومَ النحرِ حلَّ منهما.

(الشرح): والمتمتع لو ساق الهدي فلا يجوز له أن يتحلل.

مثلًا: جئت ومعك هديًا، ناويًاللعمرة، متمتعًا بها إلى الحج، طفت وسعيت للعمرة، نقول: أدخل الحج على العمرة، مادام معك هدي لا يجوز لك أن تتحلل؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[٢]، ولأن النبي ﷺ يقول: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقتُ الهدي، ولأحللتُ معكم**»[٣]، فدل على أن الذي منعه من التحلل هو وجود الهدي.

(المتن): (وَإِنْ حَاضَتْ المَرْأَةُ) المتمتِّعةُ قبْلَ طوافِ العمرةِ، (فَخَشِيتْ فَوَاتَ الحَجِّ؛ أَحْرَمَتْ بِهِ) وجوبًا، (وَصَارَت قَارِنَةً)؛ لما روى مسلمٌ: أنَّ عائشةَ كانت متمتِّعةً فحاضَتْ، فقال لها النبي ﷺ : «أَهِلِّي بِالحَجِّ»، وكذا لو خَشِيَهُ غيرُها.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(**الشرح**): وإذا حاضت المرأة، وخشيت فوات الحج، فإنها تُدخل الحج على العمرة وجوبًا؛ لما في مسلم وغيره من خبر عائشة، فإنها حاضت فأمر النبي ﷺ أن تُدخل الحج على العمرة[1].

معناه: لو كان هناك امرأة جاءت معتمرة، ناوية للتمتع، ولكنها حاضت، وبقيت لم تطف طواف العمرة حتى تطهر، وحضر وقت الحج، وخرج الناس إلى عرفات، تُدخل الحج على العمرة وجوبًا، وتحج مع الناس، وتكون بهذا قارنة.

(**المتن**): **ومَن أَحْرَم وأَطْلَق؛ صحَّ وصرَفَه لما شاء.**

(**الشرح**): معناه: حينما وصلت السيل قلت: لبيك اللهم لبيك، وأحرمت، قيل: ماذا نويت ياعبد الله؟، قلت: والله ما نويت شيئًا، قيل: هل أنت ناوٍ للعمرة، أم ناوٍ للحج؟، قلت: ما نويت شيئًا، رأيت الناس يلبون فلبيت معهم، اجعلها عمرة، هذا معنى (وإن أحرم وأطلق)، لم ينوِ شيئًا.

أو مثلًا: كأن يكون معكم طالب علم، وتريدون أن تقتدوا به، وقلت: أحرمت بمثل ما أحرم به فلان، هو لا يدري بماذا أحرم فلان، نقول: صح، ويكون إحرامه مثل ما أحرم فلان، قارنًا، أو مفردًا، أو متمتعًا، فإن جهل يجعلها عمرة، بدليل قصة علي رضي الله عنه حينما قدم من اليمن، قال له النبي ﷺ: «**بم أهللت**»؟،

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

قال: أهللت بإهلال رسول الله ﷺ[1]، وكذلك مثل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: إني أحرمت بمثل ما أحرم به رسول الله[2]؛ فصح وأمرهم بأن يبقوا على إحرامهم.

(المتن): وبِمثل ما أَحرم فلانٌ انعقد بمثلِه، وإنْ جَهِل جعلَهُ عُمرةً؛ لأنَّها اليقينُ.

(الشرح): وهو الأفضل جعلها عمرة، فيكون متمتعًا.

(المتن): ويصحُّ أحْرَمْتُ يومًا، أو بنِصْفِ نُسُكٍ، لا إنْ أَحْرَم فلانٌ فأنا مُحْرِمٌ؛ لعدمِ جزمِه.

(الشرح): ويصح لو قال: أحرمت بنصف حج، يصح، لكن يلزمه الحج كاملًا، فهو لا يتنصف، لا إن قال: أحرمت إن كان فلان أحرم، فأصبح إحرامه مُعلقًا على سبب، مترددًا، فهذا لا يصح.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥ / ١٦٤ / ٤٣٥٢)، كتاب: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وخالد بن الوليد رضي الله عنه، إلى اليمن قبل حجة الوداع، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٨٨٣ / ١٢١٦)، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ١٤٠ / ١٥٥٩)، كتاب: الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ ، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٨٩٤ / ١٢٢١)، كتاب: الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام.

(المتن): (وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ)، قَطَعَ بِهِ جماعةٌ، والأصحُّ عَقِب إحرامِه: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ)، أي: أنا مُقيمٌ على طاعتِك، وإجابةِ أمركِ.

(الشرح): تقدم لنا بيان الإحرام، وكيفيته، وما ينبغي للمسلم عندما يريد أن يحرم أن يفعله، وما ينبغي له أن يجتنبه.

وتقدم أن المحرم عندما يريد الإحرام يغتسل، وهذا من سنن الإحرام، وأنه يُحرم في رداء وإزار أبيضين، نظيفين، وأنه يستعمل الطيب في بدنه فقط قبل أن يُحرم، وأنه يصلي ركعتين في غير وقت النهي، وإن صادف فريضة كفى.

وتقدم أن قلنا: إن ابن تيمية لا يرى شرعية الصلاة للإحرام، ويقول: لم يرد فيها شيء، إنما إن صادف فريضة صلاة وإلَّا لم يكن للإحرام سنة معينة، هذا رأي شيخ الإسلام[١]، أما المذهب، وقول الكثيرين فهو كما تقدم[٢].

وتقدم أيضًا أنه يُحرم في نعلين، وأنه إذا لم يجد النعلين يُحرم في الخفين، وإذا لم يجد الإزار يُحرم في السراويل[٣]، وأنه يُسن له أن يشترط عند إحرامه،

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى»(٢٦ / ١٠٨-١٠٩).

(٢) نقل النووي رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على استحبابها. انظر: «المجموع»(٧ / ٢٢١).

(٣) دلَّ على ذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سمعت النبي عليه الصَّلاة والسَّلام يخطب بعرفات: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل للمحرم». أخرجه البخاري في «صحيحه»(٣ / ١٦ / ١٨٤١)، كتاب: جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، ومسلم في «صحيحه»(٢ / ٨٣٥ / ١١٧٨)، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، وغيرهم.

فإن له ما استثناه على ربه، كما في خبر ضباعة بنت الزبير[١].

وتقدم لنا أيضًا بيان الأنساك الثلاثة، وهي: التمتع، والإفراد، والقِران، وأن أفضلها التمتع، ثم يليها في الأفضلية الإفراد، ثم يليها في الأفضلية القِران، وأن قول جماعة من أهل العلم أن القِران أفضل لمن ساق الهدي، وأن التمتع وما يشترط له في وجوبه دم التمتع والقِران، تقدم بيانه، بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، فإذا كان من المقيمين في مكة، القاطنين بها، أنه لا دم عليه، وأن هذا الدم هو دم نُسك وتعبد، دم شكر، لا دم جبران في مقابلة ترك واجب، أو فعل محظور، هذا كله قد تقدم.

بعد ذلك كله متى يُحرم، يعني: متى ينوي الدخول في النسك؟،لأنه لا يكون محرمًا إلَّا بالنية، فلو لبس الإزار والرداء لم يكن محرمًا بهذا حتى ينوي الدخول في النسك.

فلو لبست إحرامك أمس مثلًا، وبقي عليك يومًا، ولكنك لم تنوِ الدخول في النسك؛ فإن لك أن تفعل كل شيء، إذ لا تكون محرمًا بمجرد لبس الإزار والرداء إلَّا بالنية.

والنية هي أن تنوي الدخول في النسك، مبينًا نيتك بقولك: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، أو بالشرط: اللهم إني أريد التمتع ويسره لي، كما تقدم، تتلفظ بالنية.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٧ / ٧ / ٥٠٨٩)، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، ومسلم في «صحيحه»(٢ / ٨٦٧ / ١٢٠٧)، كتاب: الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، ونحوه، وغيرهم، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال: (إذا استوى على راحلته، قال جماعة: بل عقب الإحرام)، وكله خير.

قال: (لبيك اللهم لبيك)، معنى لبيك: معناها مأخوذ من اللب، وهو البقاء في المكان، تقول: فلان لبَّى في مكانه، بمعنى: أقام وجلس، فكأن المعنى أنك مقيم على طاعة الله، المرة بعد المرة، هذا معنى لبيك اللهم لبيك.

وهي تدل على التوحيد، وإخلاص العبادة لله، كما في قولك: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، قلت: لا شريك لك.

وكانت العرب تقول في تلبيتها: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إلَّا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك، أدخل هذا عمرو بن لُحي الخزاعي، فهو الذي أدخل هذه الزيادة لما استخرج الأصنام الخمسة، وهي صورة: ودًّا، وسواعًا، ويغوثًا، ويعوق، ونسرًا، كان يقول: إلَّا شريكًا هو لك، تلكأت العرب، لم تقبل قوله لما قال: إلَّا شريكًا هو لك، لكن جاء الشيطان فقال له قل: تملكه وما ملك[1]، ولهذا دانت بها العرب حتى جاء رسول الله ﷺ وعطلها.

وقيل: إن المعنى في لبيك اللهم لبيك: أن إبراهيم الخليل عليه الصَّلاة والسَّلام لما فرغ من بناء البيت هو وابنه إسماعيل فقال: ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[2]، أمره الله بأن ينادي في الناس بأن يحجوا هذا البيت، ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»(٢ / ٨٤٣ / ١١٨٥)، كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها، وغيره، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر: «أخبار مكة»(١ / ١٩٣)، و«الروض الأنف»(١ / ٢١٢).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٢٧).

﴿رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾[١]، أي: من كل طريق بعيد.

لما أمره الله بأن ينادي الناس أن يحجوا هذا البيت، قال إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام: «**يا رب، ومن يبلغهم صوتي**»، يعني: من يبلغ هذه الدنيا صوتي، فقال: ناد في الناس بالحج وعلي أبلغهم، بل وأبلغ من كان في أصلاب الرجال، فعند ذلك صعد جبل أبي قُبيس، ونادى إبراهيم: «**إن الله بنى له بيتًا، فيا أيُّها الناس حجوا هذا البيت**»[٢]، أو كما ورد.

فأنت تقول: لبيك اللهم لبيك، كأن المعنى: يا رب دعوتني إلى حج هذا البيت على لسان خليلك إبراهيم، إذ قلت له: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾[٣]، فها أنا جئت مجيبًا لدعوتك على لسان خليلك إبراهيم عليه السلام، جئت لبيك لبيك.

هذا هو المعنى على ما قاله جمع من أهل العلم.

---

(١) سورة الحج، الآية رقم (٢٧).

(٢) ورد موقوفًا عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٨ / ٦٠٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨ / ٢٤٨٧ / ١٣٨٧٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦ / ٣٢٩ / ٣١٨١٨)، كتاب: الفضائل، ما ذكر مما أعطى الله إبراهيم عليه السلام، وفضله به، والحاكم في «مستدركه» (٢ / ٤٢١ / ٣٤٦٤)، كتاب: التفسير، تفسير سورة الحج، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٢٨٧ / ٩٨٣٣)، كتاب: الحج، جماع أبواب دخول مكة، باب: دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة.

(٣) سورة الحج، الآية رقم (٢٧).

(المتن): (لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)، روى ذلك ابنُ عمرَ عن رسولِ اللهِ ﷺ في حديثٍ متفقٍ عليه. وسُنَّ أن يَذْكرَ نُسُكَه فيها.

(الشرح): والذي جاء من تلبية رسول الله ﷺ كما في حديث ابن عمر[١]، وحديث جابر[٢]، وغيرهما من الأحاديث: «**لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك، والملك، لا شريك لك**».

وإن ذكرت نسكك فهو أولى، بمعنى: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، وتذكر الحج، أو العمرة، أو القِران، لبيك حجًّا، أولبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج، لبيك اللهم لبيك.

وإن زدت على هذا مما ورد فلا مانع، كقولك: لبيك وسعديك، والرغباء إليك والعمل[٣]، أولبيك حقًّا، تعبدًا ورقًّا، هذا اللفظ جاء من حديث أنس، وهو أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لبيك حقًّا، تعبدًا ورقًّا**»، إلَّا أن في

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢ / ١٣٨ / ١٥٤٩)، كتاب: الحج، باب: التلبية، ومسلم في «صحيحه»(٢ / ٨٤١ / ١١٨٤)، كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢ / ١٤٣ / ١٥٧٠)، كتاب: الحج، باب: من لبى بالحج وسماه، ومسلم في «صحيحه»(٢ / ٨٨٦ / ١٢١٨)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، وغيرهم.

(٣) كان ابن عمر رضي الله عنهما يزيدها، أخرجها مسلم في «صحيحه»(٢ / ٨٤١ / ١١٨٤)، كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها.

سنده علة[١]، ولكن قال بعض العلماء في الكلام على هذا بأن له مناسبة، وهو قوله: «**لبيك حقًّا، تعبدًا**» ينبهك على أن أعمال الحج تعبدية، وأنه لا حظَّ للعقل، ولا دخل للرأي في معرفة حِكَمها.

فمثلًا: رمي الجمار لاتدرك حقيقة معناه، ولا حكمته؛ لأنك لا تشاهد شيئًا ترميه، ولا ترميه بشيء كبير، إنما أُمرت بأن ترمي بمثل حصى الخذف، «**إيَّاكم والغلو؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو**»[٢]، فلا عليك إلَّا الامتثال، والإذعان، والاستسلام لما أمر به الله ورسوله، سواء ظهرت لك حكمته، أو لم تظهر.

كذلك السعي بين الصفا والمروة، تبتدئ من الصفا، ولا يبدأ من المروة، ثم تعود من المروة إلى الصفا، سبع مرات، تقول: لا أدري ما هذا، فكوني أسعى بين هذين الجبلين، ذهابًا وإيابًا، لم أحقق شيئًا، لا من ناحية البدن، ولا من ناحية أنه جهاد في سبيل الله، فلا أدري.

نقول: نعم، فإنه جاء في الحديث: «**إنما شُرع رمي الجمار، والسعي بين الصفا**

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده»(١٣ / ٢٦٦ / ٦٨٠٤)، موقوفًا على أنس بن مالك رضي الله عنه، وروي مرفوعًا، لكن رجح الدارقطني وقفه على أنس. انظر: «أطراف الغرائب والأفراد»(٢ / ١٣)، و«التلخيص الحبير»(٢ / ٤٥٩).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»(٥ / ٢٦٨ / ٣٠٥٧)، كتاب: مناسك الحج، باب: التقاط الحصى، وابن ماجه في «سننه»(٢ / ١٠٠٨ / ٣٠٢٩)، كتاب: المناسك، باب: قدر حصى الرمي، وأحمد في «مسنده»(٣ / ٣٥٠ / ١٨٥١)، وغيرهم، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال عنه ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١ / ٣٢٨): إسناد صحيح على شرط مسلم. اهـ.

والمروة؛ لإقامة ذكر الله»[١]، فعليك الامتثال والإذعان، ظهرت لك الحكمة أو لم تظهر، ألا ترى أنه ورد: «لبيك حقًّا، تعبدًا ورقًّا»[٢]، لا حظَّ للعقل، ولا دخل للرأي في معرفة الحِكَم، بل على الإنسان الاستسلام، والخضوع، والإذعان، والانقياد لأوامر الله، وأوامر رسوله، فهذا أبلغ في العبودية، وأبلغ في الامتثال؛ لأن الإنسان إذا عرف الحكمة ساعد الطبع على فعله، أما هذا لا يساعد الطبع على فعله، وإنما يفعله انقيادًا وامتثالًا.

(مداخلة): [٣].

(المتن): وأنْ يبدأَ القارنُ بِذِكْرِ عُمرتِه، وإكثارُ التلبيةِ.

(الشرح): وكذلك يكثر الحاج من التلبية، فالقارن يبدأ بذكر العمرة، يقول: لبيك عمرة وحجًّا، هذا هو الأولى، ويكثر من التلبية.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»(٣/ ٢٣٧ / ٩٠٢)، أبواب: الحج، باب: ما جاء كيف ترمى الجمار.

(٢) سبق تخريجه، وبيان ترجيح وقفه.

(٣) متى ينوي من يسافر بالطائرة؟.

(الشيخ): أحسن إذا ركب الطائرة، ينبغي أن يعمل بالأحوط، ينوي بالدخول في النسك حتى لا يتجاوز الميقات بغير إحرام، هو أولى، بل لو أحرم من الرياض، لبس الإحرام بعدما استقر في مكانه بالطائرة، ونوى، ليس هناك مانع، من باب الاحتياط، وإن كان الإحرام -نية الدخول في النسك- قبل الميقات مكروه، وإلا فهو جائز بالإجماع، ليس محرمًا، لكن إذا دخل من باب الاحتياط هو أحسن، إلَّا أن الأولى أنه ما ينوي إلَّا إذا قارب الميقات، أو خشي تجاوزه، لكن لو فرضنا أحرم قبله فليس هناك مانع.

(المتن): وتتأكَّدُ إذا علا نَشَزًا، أو هبط واديًا، أو صلَّى مكتوبةً، أو أَقْبَل ليلٌ أو نهارٌ.

(الشرح): وتتأكد التلبية إذا علا نَشزًا، يعني: شيئًا مرتفعًا، فبعدما أحرمت صعدت هضبة، تتأكد التلبية، أو جئت منحدرًا، أو أقبل ليل أو نهار، أو التقت الرِّفاق، أو بعد المكتوبة، أو فعل محظورًا ناسيًا ينبغي أن يلبي.

(المتن): أو التقَتِ الرِّفاقُ، أو سَمِع مُلَبِّيًا، أو فعلَ محظورًا ناسيًا، أو رَكِب دابَّتَه، أو نزل عنها، أو رأى البيتَ.

(الشرح): كل هذه تتأكد فيها التلبية، إذا التقت الرفاق، أنت وحدك، ثم جاء رفيقك، رأيته محرمًا، ينبغي أن تُلبي، صعدت جبلًا في طريقك، أو مرتفعًا، أو هبطت واديًا، أو مكانًا منخفضًا، أو جاء الليل، أو جاء النهار، أو عقب مكتوبة، أو سمعت أناسًا يُلبون، أو فعلت محظورًا ناسيًا، استعملت طيبًا ناسيًا، أو غطيت رأسك ناسيًا، فأبعده حالًا ثم بادر في التلبية، أو رأيت البيت، يعني: قبل أن تشرع في الطواف؛ كل هذه تتأكد فيها التلبية.

(المتن): (يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ)، أي: يجهرُ بالتلبيةِ؛ لخبرِ السائبِ بنِ خلادٍ مرفوعًا: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ»، صحَّحهُ الترمذي.

(الشرح): (يصوت بها الرجل) لكن تصويتًا لا يضره، ويرفع صوته، لبيك اللهم لبيك، بدون أن يرفع صوته الرفع المتعب، هذا هو الذي ينبغي؛ لحديث

السائب بن خلاد أن النبي ﷺ قال: «**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال**»[١]، أي: بالتلبية.

وهذا في غير مساجد الحِلِّ وأمصاره؛ فإنه لا يكون، كما لو صليت مثلًا بعدما أحرمت من السيل في مسجد الزيمة[٢]، مع ناس لم يحرموا، فلا ينبغي أن تجهر بالتلبية، ولكن ابن عباس يُروى عنه أنه يقول: لا بأس بالتلبية عشية عرفة بالأمصار، يعني: لو كنت لم تحرم لا بأس بالتلبية في حقك من أجل أن تشارك الحجاج، لكن الذي عليه أكثر أهل العلم أن هذا لا أصل له، وإن كان نقله الحافظ ابن كثير في تاريخه عن ابن عباس، ونقله الفقهاء عن ابن عباس، إلَّا أنه يحتاج إلى دليل، وينظر في صحته عن ابن عباس[٣].

(المتن): وإنما يُسَنُّ الجهرُ بالتلبيةِ في غيرِ مساجدِ الحِلِّ وأمصارِه، وفي غيرِ طوافِ القدومِ والسعي بعدَهُ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»(٣/ ١٨٢ / ٨٢٩)، أبواب: الحج، باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، وأبو داود في «سننه»(٢/ ١٦٢ / ١٨١٤)، كتاب: المناسك، باب: كيف التلبية، وابن ماجه في «سننه»(٢ / ٩٧٥ / ٢٩٢٢)، كتاب: المناسك، باب: رفع الصوت، بالتلبية، وغيرهم.

(٢) قرية بين السيل ومكة. [الشيخ/ صالح].

(٣) انظر: «البداية والنهاية» (٨ / ٣٣٠)، و «مجموع الفتاوى»(١ / ٢٨١).
وأثر ابن عباس أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»(٤ / ٣٧٦ / ٨١٢٢)، كتاب: المناسك، باب: فضل أيام العشر والتعريف في الأمصار، وابن أبي شيبة في «مصنفه»(٣ / ٢٨٧ / ١٤٢٦٦)، كتاب: الحج، في التعريف من قال: ليس إلَّا بعرفة، وابن الجعد في «مسنده»(ص: ١٥٥) برقم: (٩٨٧)، ولفظه: عن الحسن قال: «أول من عرف بأرضنا ابن عباس».

(**الشرح**): يعني: أن في مساجد الحِلِّ وأمصاره لا يرفع صوته بالإهلال، وكذلك في طواف القدوم، وكذلك بين السعي لا يرفع صوته، هذا إذا كان مُفردًا، أو قارنًا، أما المتمتع فيقطع التلبية؛ لأنه شرع في طواف العمرة الذي هو أول ما يتحلل به الإنسان، أما القارن والمفرد فهذا طوافه ليس هو للتحلل، بل هو سنة، وكذلك سعيه.

(**المتن**): **وتُشرَعُ بالعربيةِ لقادِرٍ، وإلَّا فبِلُغَتِه.**

(**الشرح**): وتشرع التلبية باللغة العربية لقادر، وإلَّا فبلغته، بالفارسية، أو الإنجليزية، على حسب اللغة التي يفهمها، وينطق بها، لكن إذا كان يعرف اللغة العربية فلا ينبغي العدول عنها إلى غيرها.

(**المتن**): **ويُسنُّ بعدَها دُعاءٌ، وصلاةٌ على النبي ﷺ.**

(**الشرح**): بعدما تُلبي تقول: أسألك رضوانك والجنة، فإن النبي ﷺ كان إذا فرغ من التلبية سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ من سخطه، ومن النار[1].

وكذلك يُكثر من الصلاة على النبي ﷺ عقب تلبيته؛ لحديث: «**الدعاء موقوف**

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥ / ٧٢ / ٩٠٣٨)، كتاب: الحج، جماع أبواب الإحرام والتلبية، باب: ما يستحب من القول في أثر التلبية، والطبراني في «الكبير» (٤ / ٨٥ / ٣٧٢١)، والدارقطني في «سننه»(٣ / ٢٥٧ / ٢٥٠٧)، كتاب: الحج، باب: المواقيت، من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه.

بين السماء والأرض حتى تُصلي على النبي ﷺ »[١].

(المتن): (وَتُخْفِيهَا المَرْأَةُ) بقَدْرِ ما تُسْمِعُ رفيقتَها، ويُكرَه جهرُها فوقَ ذلك مخافةَ الفتنةِ.

(الشرح): أما المرأة فلا يسن لها أن تجهر بالتلبية، بل تنطق بها على مقدار ما تسمع بها رفيقتها التي معها في الهودج، أو معها في السيارة، فلا ينبغي أن الرجال الأجانب يسمعونها؛ لأن المرأة عورة، لكن نبحث هنا، نقول: المرأة لا ينبغي أن تجهر بالتلبية، بل بقدر ما تُسمع به رفيقتها في تلبيتها، وقالوا: يُكره الجهر بها مخافة الفتنة، فهل نقول على هذا: صوت المرأة عورة، لا يجوز لها أن ترفع صوتها عند الرجال الأجانب، أو تخاطب الرجال الأجانب، بناء على أن صوت المرأة عورة، هل نقول هذا؟.

نقول: لا، ليس عورة، فإن صوت المرأة ليس بعورة، فإن نساء الصحابة ما زلن يأتين النبي ﷺ ويسألنه عن مشاكلهن، هذه تقول: «يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر»[٢]، والأخرى تقول: «إني استحضت سبع سنين»[٣]،

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»(٢ / ٣٥٦ / ٤٨٦)، أبواب: الوتر، باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، موقوفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) هي فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، أخرج حديثها البخاري في «صحيحه»(١ / ٥٥ / ٢٢٨)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، ومسلم في «صحيحه»(١ / ٢٦٢ / ٣٣٣)، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، وغيرهم.

(٣) هي أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها، أخرج حديثها البخاري في «صحيحه»(١ / ٧٣ / ٣٢٧)، كتاب: الحيض، باب: عرق الاستحاضة، ومسلم في «صحيحه»(١ / ٢٦٣ / ٣٣٤)، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، وغيرهم، ولفظه: «استحيضت سبع سنين».

والأخرى تقول: «إنك اليوم أمرت بالصدقة، وإن عندي حليًّا لي، فأردت أن أتصدق به، وزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم»[١]، كل هذا تسأل النبي ﷺ، وكما في قصة خولة التي ظاهر منها زوجها، ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ﴾[٢]، إلى غير ذلك.

قالوا: هذا يدل على أن صوت المرأة ليس بعورة، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٣]، وعند كثيرين من أهل العلم[٤].

مسألة أخرى تتعلق بالموضوع، إذا تلذذ الرجل بصوت المرأة، ما حكمه؟.

نقول: حرام، إذا وصل إلى التلذذ فلا يجوز، ولا ينبغي بكل حال، إنما إذا لم يكن هناك تلذذ فهذا لا بأس.

أما إذا كان الرجل يتلذذ بصوت المرأة الرخيم فهذا لا يجوز، بل بالغ الحنفية، كما في كتبهم قالوا: إنه كفر، فإن من سمع صوت المرأة تُغني، وتلذذ بصوتها الرخيم، وأنَّاتها؛ فإن هذا الاستحلال يؤدي إلى الكفر، هذا هو في كتب متأخري الحنفية[٥].

---

(١) هي زينب زوجة ابن مسعود رضي الله عنهما، أخرج حديثها البخاري في «صحيحه»(٢ / ١٢٠ / ١٤٦٢)، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، وغيره.

(٢) سورة المجادلة، المجادلة رقم (١).

(٣) انظر: «الفروع وتصحيح الفروع»(٨/ ١٩٠)، و«المبدع»(٦ / ٨٩)، و«الإنصاف»(٨ / ٣٠).

(٤) هو الراجح من مذهب الحنفية. انظر: «الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)» (١ / ٤٠٦)، والصحيح من مذهب المالكية. انظر: «شرح مختصر خليل» (١ / ٢٣٧)، والصحيح من مذهب الشافعية. انظر: «المجموع»(٣ / ٣٩٠).

(٥) المقرر عند الحنفية أن التلذذ بأصوات الملاهي كفر، ومرادهم بالكفر كفر النعمة، المنافي للشكر، لا الكفر الأكبر المخرج من الملة. انظر: «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٥ / ٣٦٩)، و«الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)»(٦ / ٣٤٩)، و«البحر الرائق وتكملته» (٨ / ٢١٥).

أما غيرهم يقول: حرام فلا يجوز، هذا إذا كانت تغني، وتلذذ السامع بصوتها، لا يجوز.

أما إذا لم يتلذذ بصوتها، وصارت تسأل عن مسائل علمية، أو غير علمية، أو دنيوية؛ فلا مانع، أو تخبر بخبر؛ فلا مانع من ذلك، فمجرد صوتها إذا تخلف التلذذ فإنه ليس بعورة، فإن اقترن بالتلذذ فهذا لا يجوز[1].

(المتن): ولا تُكرَه التلبيةُ لِحَلالٍ.

(الشرح): بناء على ما أشرنا إليه من قول ابن مسعود[2]: ولا بأس بالتلبية عشية عرفة بالأمصار؛ لأن فيه بغير حلال لغير المحرم، أخذوا من هذا القول بأنه لا بأس بالتلبية حلالًا، بناء منهم على أنها دعاء، لكن بعض العلماء يقول: هذا مكروه؛ لأن التلبية وإن كانت دعاء وذكرًا لكنه خاص بالحج، فقول: لبيك اللهم لبيك يشعر أنك جئت للحج.

أمامن قال بأنه لا بأس بها للحلال، يعني: أنك مطيع، مقيم على طاعتك في جميع ما أمرت به، حجًّا كان أو غيره، فإن الطاعات كثيرة، ولم تكن مقصورة على الحج فقط.

***

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) سبق الإشارة إليه من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

(بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ)

(المتن): أي: المُحرَّمَاتِ بسببِه. (وَهِيَ)، أيْ: محظوراتُه، (تِسْعَةٌ)، أحدُها: (حَلْقُ الشَّعرِ) مِن جمَيعِ بدنِه بلا عذرٍ، يعني: إزالتُه بحلقٍ، أو نَتْفٍ، أو قَلْعٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[1].

(الشرح): لما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ المواقيت أعقبه بالإحرام وصفته. أحرمت على التفصيل السابق، أنت إذًا محتاج إلى أن تعرف الأشياء التي يجب على المحرِم الابتعاد عنها، فلا بد من معرفة ما يجب على المحرِم الابتعاد عنه وألا يفعله؛ لهذا ذكر المصنف محظورات الإحرام عَقِب تَلبُّس المحرِم بإحرامه، وهي تسعة:

- الأول: حلق الشعر، سواء كان من رأسه، أو إبطه، أو لحيته، أو ساقه، أو صدره، أو من أي جزء من بدنه، إذا نتفه، أو حلقه، أو قصَّه بلا عذر؛ فعليه الفدية.

ومعنى بلا عذر عندهم، يعني: ناسيًا أو جاهلًا، مع أن عليه الفدية، ولو كان ناسيًا أو جاهلًا، إنما يسقط عنه الإثم، أما الفدية عندهم فهي لازمة، فلو أن إنسانًا أخذ من شعره ناسيًا وهو مُحرِم، عندهم عليه الفدية، وسيأتي أنها تسقط مع الجهل والنسيان، كتقليم الأظفار، كما يأتي في الباب بعد هذا.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

والدليل على أن الشعر لا يجوز للمُحرِم أن يأخذه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾[1]، فالله ﷻ نهى عن حلق الرأس من أجل الشعر، قالوا: فقِيس عليه بقية شعور البدن، وهو تعيُّن تركها على المحرِم.

(المتن): (وَ) الثاني: (تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ)، أو قَصُّه مِن يدٍ، أو رجلٍ بلا عذرٍ. فإن خَرَج بِعَيْنِه شعرٌ، أو انكَسَرَ ظفرُه فأزالهما، أو زالا مع غيرِهما؛ فلا فديةَ.

(الشرح): الثاني من محظورات الإحرام: تقليم الأظفار.

فإذا تلبَّست بالإحرام لا يجوز لك أن تُقلِّم أظفارك، وإنما أنت مأمور بتقليمها قبل أن تُحرِم، كما أنه مأذون لك بأن تُقصر شعرك، أو تأخذ من شعرك ما تحتاجه، كشعر الإبط، والشارب، والعانة، وما أشبه ذلك، أما بعد الإحرام فلا. لكن لو انكسر الظفر، كما لو ذهبت تحتطب لرفاقك، وبسبب معالجة الشجرة انكسر الظفر، أو تريد أن تربط حبلًا، أو تفك حبلًا، فانكسر بسببه الظفر، فهل تزيله أم يبقى؟.

نقول: مادام أنه انكسر فلا بأس بإزالته، ولا شيء عليك؛ لأنه انكسر من غير قصد، بل في أمر أنت قد أُذِن لك بفعله، كربط الحبل، أو فكِّه، أو قطع شجرة للوقود، أو ما أشبه ذلك، فطالما انكسر الظفر والحالة هذه من غير قصد فَلَك إزالته.

وكما لو نبت شعر في العين فلا بأس بأخذه، ولا شيء عليك؛ لأن بقاء شعر العين مؤذ للمحرِم، فلو لم تأخذه إلَّا بعد أن أحرمت بالمنقاش مثلًا فلا بأس،

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

ولا يقـال: إن عليك الفدية. لكن قلنا: إن تقليم الأظفار لا يجوز، فلو قُطِع إصبعه بما فيه الظفر فلا مانع؛ لأن الظفر دخل تبعًا حينئذ.

(المتن): وإنْ حصل الأذى بقرْحٍ أو قملٍ ونحوِه فأزال شعرَه لذلك فدى.

(الشرح): وإن حصل الأذى بوجود قراح، أو جروح، فأزال لأجل هذا، فدى، كما في قصة كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن النبي ﷺ قال له: «**ما كنت أُرَى الوجع بلغ بك ما أرى**»، إلى أن قال: «**أتجدُ شاة؟**»، إلى آخره[1]، فأمره بالحلق مع الفدية.

(المتن): ومَن حُلِق رأسُه بإذنِه، أو سكت ولم يَنهَه؛ فدى.

(الشـرح): ومن حُلِق رأسـه بإذنـه، أو حُلِق وهو سـاكت، فالفدية عليه؛ لأنه راضٍ، كما لو كنت الآن محرمًا، وجاء إنسـان مسـك رأسك وحلقه بإذنك، أولم تـأذن ولكنك لم تعارض، صار يقص ويحلق وأنت سـاكت، فـإن الفدية عليك؛ لأنك راضٍ بكل حال.

(المتن): ويُباحُ للمُحْرِمِ غَسْلُ شعرِه بسِدرٍ ونحوِهِ.

---

(١) أخرجـه البخـاري في «صحيحـه» (٣ / ١٠ / ١٨١٦)، أبواب: المحصر، بـاب: الإطعام في الفدية نصف صاع، ومسـلم في «صحيحه» (٢ / ٨٦١ / ١٢٠١)، كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها.

(الشرح): ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه، كصابون، وأشنان، وما أشبه ذلك، كما في حديث المِسْوَر بن مَخْرَمة، فإن ابن عباس تمارى مع المِسْوَر في: هل المحرم يغسل رأسه أم لا؟، فبعث عبدالله بن حنين إلى أبي أيوب، قال عبد الله: جئت أبا أيوب وهو يغتسل، فقلت له: يا أبا أيوب، أرسلني إليك ابن عباس، كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو مُحرِم؟، قال: فأخرج إليَّ رأسه من وراء ثوب، وقال للذي يصب: اصبب، قال: فجعل يُقْبِل بيديه ويُدبِر، يفرك رأسه، قال: هكذا رأيت رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام يغسل رأسه وهو مُحرِم[1].

هذا يدل على أن المحرِم لا بأس أن يتنظف، ويغسل رأسه، وجميع بدنه، بالصابون، أو بالسدر، أو بالأشنان، أو بغيرها من وسائل التنظيف.

(المتن): (فَمَنْ حَلَقَ) شعرةً واحدةً أو بعضَها فعَلَيه طعامُ مسكينٍ، وشَعرتين أو بعضَ شَعرتين فطعامَا مسكينٍ، وثلاثَ شعراتٍ فعليه دمٌ.

(الشرح): من حلق شعرة واحدة عليه إطعام مسكين، مُدَّ برٍّ، أو نصف صاع من أرز، أو من غيره، وكذلك من حلق شعرتين فعليه إطعام مسكينين، وأما الثلاث فعليه دم؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، ودون الجمع لا تشمله الآية: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣ / ١٦ / ١٨٤٠)، كتاب: جزاء الصيد، باب: الاغتسال للمحرم، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٨٦٤ / ١٢٠٥)، كتاب: الحج، باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه.

ولا يسمى حلقًا لمجرد شعرة واحدة، أواثنتين.

(المتن): (أَوْ قَلَّمَ) ظفرًا فطعامُ مسكينٍ، وظُفْرَيْن فطعامًا مسكينٍ، أو (ثَلَاثَةً فَعَلَيهِ دَمٌ)، أي: شاةٌ، أو إطعامُ ستةَ مساكين، أو صيامُ ثلاثةَ أيامٍ.

(الشرح): كما تقدم نظيره في الشَّعر.

(المتن): وإن خلَّلَ شَعْرَه وشكَّ في سقوطِ شيءٍ به؛ استُحِبَّت.

(الشرح): وإن خلَّل شعره، وشكَّ في سقوط شيء من الشعر؛ استُحِبت الفدية، وإلَّا لا تجب؛ لأن الأصل سلامة الذمَّة وبراءتها، إلَّا أنه يُسَّن أن يفدي؛ لحديث: «**دَعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(١)، ولحديث: «**من اتَّقى الشبهات**»(٢).

(المتن): الثالثُ: تغطيةُ رأسِ الذَّكَرِ، وأشار إليه بقولِه: (وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ؛ فَدَى)، سواءٌ كان معتادًا، كعمامةٍ، وبُرْنُسٍ، أم لا، كقِرْطاسٍ، وطينٍ،

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣ / ٢٤٨ / ١٧٢٣)، والترمذي في «سننه» (٤ / ٢٤٩ / ٢٥١٨)، أبواب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب، وقال: وهذا حديث صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٥ / ١١٧ / ٥٢٠١)، كتاب: الأشربة، الحث على ترك الشبهات.

(٢) يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٢٠ / ٥٢)، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، ومسلم في «صحيحه» (٣ / ١٢١٩ / ١٥٩٩)، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، من حديث النعمان بن بشير أنه قال: سمعت رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه،...» الحديث.

ونُورةٍ، وحناءٍ، أو عَصَبَهُ بِسَيْرٍ، أو استَظَلَّ في مَحْمَلٍ راكبًا أو لا، ولو لم يلاصِقْه، ويحرُمُ ذلك بلا عذرٍ، لا إنْ حَمَلَ عليه، أو استظَلَّ بِخَيْمَةٍ، أو شجرةٍ، أو بيتٍ.

(**الشرح**): ومن غطَّى رأسه بملاصق فدى، سواء كان غطَّاه بطين، أو بنورة، أو بحناء، أو بقرطاس، فمتى جئت بشيء له جُرم، وغطَّى الشعر، فإن عليك الفدية؛ لأنك مأمور بكشف الرأس، ومادام أنك غطَّيت بأي شيء كان فإن عليك الفدية، ولا يجوز لك تغطيته، بل لا بد من كشف الرأس؛ لقول رسول الله ﷺ في الذي وقَصَته راحلته: «**اغسلوه بماءٍ وسِدرٍ، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تُخمِّروا رأسه**»[1]، أي: لا تغطوا رأسه.

والشارح صرف عبارة الماتن، إذ يقول: (وإن غطَّى رأسه بملاصق)، فإذا كان غير ملاصق فلا بأس، فالشارح صرفها بأن يفدي، ولو كانت التغطية غير ملاصقة.

فلو أخذت شمسية في وقت شديدحرُّه، وجعلتها مقابلة لرأسك؛ فإنك تفدي على ما عليه عوام الناس، وأما إذا لم تلاصق الرأس فلا بأس، وهذه هي الرواية الثانية عن أحمد.

يعني: لو جعلت الشمسية فوق الرأس، لكنها ما باشرت الرأس، مثل الطاقية، فلا شيء عليك، وإن كان كلام الشارح هنا يقتضي أن نقول: لا يجوز

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ٧٥ / ١٢٦٥)، كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٨٦٥ / ١٢٠٦)، كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات.

لـك، لكن الصواب جوازه، فيجوز أن تغطي رأسـك بغير ملاصق، وقاية لحرارة الشمس، بـدليل حديث أسامة وبـلال، وهو أنهمـا كانا مع النبي ﷺ يوم النحر، وهـو يرمي جمـرة العقبـة، قالت أمُّ عقيـل: فرأيته يظلله بثوب عن الشـمس[1]. لكن لو مثلًا: أنت كاشـف لـرأسـك، وجاء عجـاج، وأردت أن تغطي وجهك، ماذا نقول؟.

المذهـب: لا بـأس، يجوز له أن يغطـي وجهه، قالوا: لأن الوجـه غير الرأس، فالوجه فرضه في الوضوء الغَسل، والرأس فرضه في الوضوء المسح، قالوا: وهذا مـروي عن زيد بن ثابت، وعـدد من الصحابة، بأنه يجـوز للمحرم تغطية وجهه، بخـلاف تغطية رأسـه، لكـن الرواية الثانية عـن أحمد أنه لا يجـوز تغطية الوجه، بل هي تابعة للرأس، مسـتدلين بحديث: «**ولا تُخمِّروا وجهه ورأسـه**»[2]، أي: لا تغطوه، في قصة الذي وقصته راحلته.

(المتن): الرابعُ: لُبْسـه المَخِيطَ، وإليه الإشـارةُ بقولِه: (وَإِنْ لَبِسَ ذَكَرٌ مَخِيْطًا فَدَى).

(١) يشـير الشـيخ إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢ / ٩٤٤ / ١٢٩٨)، كتاب: الحج، باب: اسـتحباب رمـي جمـرة العقبة يوم النحـر راكبًا، وبيان قولـه ﷺ: «لتأخذوا مناسـككم»، من حديـث أم الحصيـن أنها قالت: حججت مع رسـول الله عليه الصَّلاة والسَّـلام حجة الوداع، فرأيته حين رمى جمرة العقبة، وانصرف وهو على راحلته، ومعه بلال وأسـامة، أحدهما يقود بـه راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس رسـول الله عليه الصَّلاة والسَّـلام من الشـمس،.... الحديث.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(الشرح): الرابع من محظورات الإحرام: هو لبس المخيط للذكر، فلا يجوز للذكر أن يلبس مخيطًا، ومتى لبس مخيطًا فإنه يفدي، والمخيط هو ما خيط على قدر عضو، كالسروال، والفانيلة، والقميص، وما أشبه ذلك.

(المتن): ولا يَعْقِدُ عليه رداءً ولا غيرَهُ، إلَّا إزارَهُ، ومِنْطَقَةً وهِمْيَانًا فيهما نفقةٌ مع حاجةٍ لِعَقْدٍ.

(الشرح): ولا يعقد الرداء، وهو ما تجعله على الكتف، ولا بأس في تجميع أطرافه، أما العقد فلا، أما الإزار فلا بأس؛ لأن تركه يؤدي إلى انكشاف العورة، وهذا خاص بالإزار.

واختار شيخ الاسلام ابن تيمية جواز عقد الرداء أيضًا[1]، كما لو عقدته من جهة صدرك، كوضع مشبك، وما أشبه ذلك، هذا رأي الشيخ، أما الجمهور فلا، بل يدخل في مسمى المخيط، وإنما أُمِر بعقد الإزار حتى لا تنكشف عورتك.

ولا بأس بلبس المنطقة، وهميانًا فيهما نفقته، وهو الذي نسميه الكمر، يلقى على الإزار من أجل أن يحفظ فلوسه، وما يحتاجه، وقد كان الصحابةرضي الله عنهم يعقدون عليهم المناطق والهميان التي فيها نفقاتهم وهم مُحرمون.

(المتن): وإنْ لم يجد نَعْلَيْن لَبِسَ خُفَيِّن، أو لم يَجِد إزارًا لَبِسَ سراويلَ إلى أنْ يجِدَ، ولا فديةَ.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٢٠١).

(الشرح): ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل، وهذا كله رخَّص به رسول الله ﷺ [١]، ولا فدية به.

(المتن): الخامسُ: الطِّيبُ، وقد ذكره بقولِه: (وَإِنْ طَيَّبَ) مُحرِمٌ (بَدَنَه، أَوْ ثَوْبَهُ)، أو شيئًا منهما، أو استعملَهُ في أكْلٍ، أو شربٍ، (أَوْ ادَّهَنَ)، أو اكتحَلَ، أو اسْتَعَطَ (بِمُطيَّبٍ، أَوْ شَمَّ) قصدًا(طِيبًا، أَوْ تَبَخَّرَ بِعُودٍ، وَنَحْوِهِ)، أو شمَّه قَصدًا ولو بَخورَ الكعبةِ؛ أَثِمَ و (فَدَى).

(الشرح): متى شمَّ المحرِم الطيب، أو استعمل الطيب، أو تلذَّذ بالطيب قصدًا، بمعنى: تطيَّب قصدًا، أو قصده قصدًا، فإنه يفدي؛ لأن المحرِم ممنوع من استعمال الطيب، بل ومأمور بأن يجتنب الطيب، فلو استعملته في بدنك، أو في إحرامك بعد عقد نية الإحرام؛ فإنك تفدي، أو استعملته في القهوة، أو في الشاي، كما لو جعلت في القهوة زعفرانًا، أو جعلت في الشاي ماء ورد، وشربته، فإن عليك فدية.

(المتن): ومِن الطِّيبِ: مِسْكٌ، وكافورٌ، وعَنبرٌ، وزَعفرانٌ، ووَرْسٌ، ووَرْدٌ، وبَنَفْسَجٌ، واليَنَوْفَرُ، وياسمينٌ، وبانٌ، وماءُ وردٍ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٨٢ / ٣٦٦)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٨٣٤ / ١١٧٧)، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(الشرح): هذه كلها من أنواع الطيب: المسك، والزعفران، والينوفر، والبان، والبنفسج، وما أشبه ذلك، كل هذه من أنواع الطيب التي يجب على المحرِم اجتنابها والابتعاد عنها، بخلاف الفواكه، كالبرتقال، فإن له رائحة، فهذا لا يسمى طيبًا، أو الهيل، والقهوة، أو المسمار، فاستعمال هذا لا بأس به؛ لأنه ليس طيبًا، ولا في معنى الطيب.

(المتن): وإن شمَّها بلا قصدٍ، أو مسَّ ما لا يَعْلَقُ؛ كقِطَعِ كافورٍ، أو شمَّ فواكهَ، أو عودًا، أو شِيحًا، أو ريحانًا فارسيًّا، أو نَمَامًا، أو ادَّهن بدُهنٍ غيرِ مطيَّبٍ؛ فلا فديةَ.

(الشرح): وإن شمَّه من غير قصد، كما لو أنت محرم ودخلت السوق، ومررت على الدكان الذي يبيع الطيب فشممتها، لكنك ما جئت من أجل أن تشمها، فلا شيء عليك، أو مَرَّ بك إنسان متطيِّب، وشممتها منه، فهذا غير مقصود، ولا شيء عليك.

وكذلك أيضًا الفواكه بأنواعها، وكذلك الشيح، والخزامى، يعني: الأعشاب التي لها رائحة، كل هذا لا تعتبر طيبًا، لو شممتها واستعملتها لا بأس بذلك؛ لأنها لم تكن طيبًا، ولا هي في معنى الطيب، ولا جرت العادة أن الناس يدخروا منها للتطيب بها.

(المتن): السادسُ: قَتْلُ صيدِ البَرِّ واصطيادُهُ، وقد أشارَ إليه بقولِه: (وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِّيًّا أَصْلًا)؛ كحَمَام، وبَطٍّ ولو استأنسَ، بخلافِ إبلٍ، وبقرٍ أهليةٍ ولو توحَّشت.

(الشرح): السادس من محظورات الإحرام: قتل الصيد واصطياده، فمتى دخل الإنسان في الإحرام بالنية، نية النسك؛ إذًا لا يجوز له أن يصيد، ولا أن يقتل صيدًا، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[1]، ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[2]، إلى غير ذلك، مما يدل على أن المحرم إذا دخل في النسك فلا يجوز له، سواء كان بمباشرة، أو بسبب، فبعدما أحرمت رأيت الأرنب، وضربتها بالعصا، أو بالبندقية، هذا حرام عليك، ولا يجوز لك، ثم التي قتلتها وأنت محرم كالميتة عندهم، لا يجوز أكلها، بنص القرآن أنها حرام، ولا يحل لك أن تأكلها أنت ولا غيرك ما دام أنك قتلتها وأنت محرم، أو لك فيها نوع سبب، كما لو أشرت إليها تخبر غيرك بأن يصيدها، فهذه تحرم عليك، كما لو رأيت الحلال وأنت محرم، ثم ناولته السلاح، أو قلت: يا فلان، انظر الأرنب، انظر الغزال، فلا يجوز لك، لكن إن أبصرها هو ورماها فلا بأس، فهل تأكل منها وأنت محرم؟.

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٩٥).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٩٦).

نعم لا بأس، بشرطين:

١) **أولًا**: أنه لم يصدها لأجلك.

٢) **والثاني**: أن لا يوجد منك معاونة ولا سبب، فلو أشرت إليها بيدك، أو أعنته عليها، أو ناولته السلاح، حرم عليك أكلها، أو جنت دابتك، كما لو ركبت بعيرًا، ووطئ أرنبًا، وأنت متصرف فيه، فإنه لا يجوز، والمتصرف هو الراكب، أو القائم، فإنه يضمن ما جنت دابته بمقدمها لا بمؤخرها، يعني: ما تقع بيدها أو تعضه بفمها، فهذا أنت ضامن، أما ما كان مؤخرًا برجلها فلا.

وهذا البحث يأتي في باب الغصب، فإنهم يقولون هناك: وإن كانت الدابة بيد راكب، أو قاعد؛ ضمن جنايتها بمقدَّمها لا بمؤخرها، وباقي جنايتها عليه، وكذلك مثله ها هنا.

(المتن): (وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ)، أي: مِن الصيدِ المذكورِ، (وَمِنْ غَيْرِهِ)؛ كالمتولِّدِ بين المأكولِ وغيرِه، أو بينَ الوَحشِيِّ وغيرِه؛ تغليبًا للحظرِ.

(الشرح): حتى ولو تولَّد الصيد بين المأكول وغيره فإنه يُغلَّب جانب الحظر بالنسبة إلى الصيد، ويُغلَّب جانب الحظر أيضًا بالنسبة إلى الأكل، كالذئب مثلًا ينزل على الضبع، فيتولد بين الضبع وبين الذئب شيء يسمونه الشمع، فهو من جهة الأكل حرام، تغليبًا لجانب الحظر، ومن جهة الحرم يُغلَّب جانب الضمان،

أي: أنه يضمن.

(المتن): (أَوْ تَلِفَ) الصيدُ المذكورُ (فِي يَدِهِ)، بمباشرةٍ، أو سببٍ، كإشارةٍ، ودلالةٍ، وإعانةٍ ولو بمناولةِ آلةٍ، أو بجنايةِ دابةٍ هو متصرِّفٌ فيها؛ (فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ).

(الشرح): أو تلف الصيد بيده، ما قتلته، صدت لك أرنبًا مثلًا وأبقيتها معك حتى ماتت، فتضمن؛ لأن حبسك لها حرام، لا يجوز لك، أطلقها تذهب، لماذا تتركها عندك؟، أنت ممنوع من الاصطياد، وممنوع من أن تثبت يدك المشاهدة عليها، أما اليد الحكمية كما يأتي فلا مانع.

(المتن): وإن دلَّ ونحوَه مُحرِمٌ مُحرِمًا فالجزاءُ بينهما.

(الشرح): وإن دلَّ مُحرِم مُحرِمًا فالجزاء بينهما؛ لأن كلًّا منهما وُجد له عمل، هذا مباشر، وهذا متسبب.

أنت مُحرِم، قلت لرفيقك المحرم الثاني: انظر الأرنب، فأجهز عليه أنت وإيَّاه، هو الذي باشر، وأنت المتسبب، فلولاك ما درى عنه، فكل منكما يضمن.

(المتن): ويَحْرُمُ على المُحْرِمِ أكلُه مما صاده.

(الشـرح): ويَحـرُم على المحرِم أكله مما صاده، بـل قالوا: إن حكمه في حقه حكم الميتة.

(المتن): أو كان له أثرٌ في صيدِه.

(الشـرح): أو كان له أثر في صيده، فيحرم عليه أكله، سـواء كان صاده هو، أو له أثر بأنه ناولته السـلاح، أو دللته عليه، أو أشـرت إليه، فهذا نوع معاونة، فبسببه صِيد هذا الصيد؛ فلا يجوز لك أكله.

(المتن): أو ذُبحَ أو صِيدَ لأجلِه.

(الشرح): أو ذُبح، أو صِيد لأجله، فلا يَحل، وذكر هنا مسألتين: ذُبح لأجله، أو صِيد لأجله.

صـورة ذُبح لأجلك: كأن يكون الإنسـان معه أرنب، أو غـزال(ظبي)، وأنت مُحرِم، وهذا الظبي بيد غير محرم، لكن لما رآك ذبحه، يريد أن يعزمك عليه، فلا يجوز، فما ذبحه إلَّا لأجلك.

أو أنه صاد لأجله، لما رآك ويعلم أنك تحب الظبي حرص حتى حصله فذبحه

وأتى به؛ فكذلك يحرم عليه.

(المتن): وما حَرُم عليه لنحو دِلالةٍ، أو صِيدَ له؛ لا يَحرُمُ على مُحْرِمٍ غيرِه.

(الشرح): وما حرم عليه بسبب دلالة، أوأنه صِيد لأجله، إنما يحرم عليه خاصة، أما غيره من المحرمين الذين لم يعينوا، ولم يدلوا، ولم يصد من أجلهم، فلا بأس بأكله في حقهم.

(المتن): ويَضمنُ بَيْضَ صَيْدٍ، ولَبَنَه إذا حلبَه بقيمتِه.

(الشرح): ويضمن بيض صيد بقيمته، أو لبنه إذا فُرض وجوده بقيمته، يعني: جئت شجرة، وإذا بها بيض حمام، وأنت مُحرم، وسقط البيض وتكسَّر بسببك؛ فتضمن، فإذا لم يكن له قيمة فتتصدق بأقل مجزئ، فلو قلنا: لا يساوي ولا قرشًا، فيكفي تمرة أو تمرتان، كما أفتى به عطاء.

(المتن): ولا يَملكُ المُحْرِم ابتداءً صيدًا بغيرِ إرثٍ.

(الشرح): ابتداءًا كهبة، أو شراء.

فمثـلًا: أنت محرم، ووجـدت من يبيع الظبي، فلو اشـتريتها ما صح الشـراء، وشـراؤك باطل؛ لأنك ممنوع من تملكه ما دمت محرمًـا، أو وهبك إيَّاه فممنوع أيضًا، مادام أنك محرم.

أمـا الإرث فهـو يدخل في ملـكك قهرًا من غير اختيارك، وهـو لو كان عند ابن عمك مثلًا خمسة ظباء، ثم توفي، وأنت الوارث له، دخلت في ملكك؛ لأن دخولها في الملك ليس لك فيه أي سـبب، بخـلاف الهبة فلا تدخل إلَّا برضاك، وبخلاف الشراء.

أما الإرث فإنه يدخل في ملكك قهرًا، ومثل الإرث اللقطة؛ فإنها تدخل ملكك قهرًا، كما لو وجدت صيدًا ضائعًا، وهو مملوك لإنسان، ظبي مملوك، فجعلته في بيتـك في الريـاض تبحث عن صاحبه؛ لأن له قيمـة، وبعد ما أحرمت حال الحول وهو عندك، وأنت قائم بالتعريف، دخل ملكك أيضًا قهرًا.

(المتـن): وإن أَحْـرَم وبِملكِـه صيدٌ لم يَـزُل، ولا يدُه الحكميةُ، بـل تُزالُ يدُه المشاهدةُ بإرسالِه.

(الشـرح): ومَـن أحرم وبملكه صيد لم يزل ملكه عنـه، بل هو ملكه، ولا يده الحُكمية، بل هو ملكه، أما إذا كانت يده المشاهدة عليه فتُزال، بل يُرسل.

معناه: أحرمت وفي بيتك صيد في الرياض، فلا يُطلب منك أن ترميه، ولا يزول

ملكك عنه، هو ملكك، ويدك الحكمية عليه.

أما لو أحرمت وهو معك في متاعك فلا، فاليد المشاهدة هي المشاهدة للصيد وقت الإحرام، ترسل الصيد وتتركه يذهب، فاليد الحُكميةليست معك وقت الإحرام، بل الصيد في بلادك فلا تُطلقه، فاليد المشاهدة بمعنى القابضة للصيد.

(المتن): (وَلَا يَحْرُمُ) بإحرامٍ أو حَرَمٍ (حَيْوانٌ إِنْسِيٌّ)؛ كالدجاجِ، وبهيمةِ الأنعامِ؛ لأنَّه ليس بصيدٍ، وقد كان النَّبيُّ ﷺ يذبحُ البُدْنَ في إحرامِه بالحرمِ.

(الشرح): ولا يَحرم بحَرَم ولا إحرام الحيوانات الإنسية، يعني: المستأنسة التي هي ليست بصيد، كالإبل، والبقر، والغنم، والدجاج، فتذبحه وأنت محرم، أو تذبحه في الحرم؛ لأنها مستأنسة وليست بصيد.

(المتن): (وَلَا) يحرمُ (صَيْدُ البَحْرِ) إن لم يكن بالحرمِ؛ لقولِه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[1].

(الشرح): ولا يحرم صيد البحر وأنت مُحرِم، فلو أحرمت وأنت في نفس البحر جاز لك صيد السمك؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾،

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٩٦).

فأنت في مركب السفينة، وصدت وأنت محرم، فلا حرج بدليل الآية، ما لم يكن بالحرم، فلو فرضنا أن شعبة من البحر دخلت في حدود الحرم، وصار فيها سمك، هذا لا يجوز أن تأكله، هذا هو المعنى.

(المتن): وطيرُ الماءِ بريٌّ.

(الشرح): يعني: الذي يعيش في الماء وفي البر لا يجوز لك صيده، كالسلحفاة؛ لأنها تعيش هنا وهناك.

(المتن): (وَلَا) يَحْرُم بِحَرَمٍ ولا إحرامٍ (قَتْلُ مُحَرَّمِ الأَكْلِ)؛ كالأسدِ، والنمرِ، والكلبِ، إلَّا المتولِّدَ كما تقدَّم.

(الشرح): ولا يحرم بحرم ولا إحرام قتل غير المأكول؛ كالذئب، والأسد، والكلب، ولاسيما إذا كان مؤذيًا.

(المتن): (وَلَا) يَحْرُم قتلُ الصيدِ (الصَّائِلِ) دفعًا عن نفسِه، أو مالِه، سواءٌ خَشِي التَّلَفَ، أو الضَّرَرَ بجرحِه، أو لا؛ لأنَّه التَحَقَ بالمؤذياتِ، فَصَارَ كالكلبِ العقورِ.

(الشرح): ولا يحرم قتل الصيد الصائل؛ لأنه أصبح مؤذيًا، فإذا خشيت على نفسك أو على مالك، وهو يريد أن يفترسك؛ كالضبع مثلًا يفترس، أقبل عليك فاتحًا فمه، وأنت مُحرم، فماذا تعمل؟، فلا بد من قتله حينئذ؛ من باب المدافعة عن النفس، أو المال، أو جاء مقبلًا على بدنك يريد أن يأكلك، فلا مانع من دفعه بالقتل حينئذ.

(المتن): ويُسنُّ مطلقًا قتلُ كلِّ مؤذٍ غيرِ آدمي.

(الشرح): ويسن مطلقًا قتل كل مؤذٍ، يعني: في الحرم أو في غير الحرم، مُحرِمًا كان أو غير مُحرِم، مادام أنه مؤذٍ فلا مانع، كالبراغيث مثلًا، والبعوض إذا كان مؤذيًا، فلا مانع من قتله، إلَّا أن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: لا تقتل إلَّا الذي آذاك[1].

فلو مثلًا فرضنا أن عندك نملًا في البيت، فتقتل الذي يؤذيك، وغير المؤذي لا، ويمكن أن يستدل بقصة النبي الذي قال تحت شجرة فلدغته نملة، فأحرق قرية النمل، فعتب الله عليه قائلًا: «**أتقتل أمة بسبب واحدة**»[2]، أو كما ورد.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ١٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤ / ١٣٠ / ٣٣١٩)، كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، ومسلم في «صحيحه» (٤ / ١٧٥٩ / ٢٢٤١)، كتاب: السلام، باب: النهي عن قتل النمل.

(المتن): ويَحْرُم بإحرامٍ قتلُ قَمْلٍ وصِئْبَانِهِ، ولو برميهِ، ولا جزاءَ فيهِ.

(الشرح): يعني: لو كان برأسك قمل، وأنت مُحرم، فلا يجوز لك قتله، بل تتركه، ولا أنك ترميه في الأرض، والرواية الثانية عن أحمد لا بأس به؛ لأنه يؤذيك.

وأما على هذه الرواية فيستدلون بحديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أنه قال: حُمِلت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال لي: «**ما كنت أُرى الوجع بلغ بك ما أرى**»، فأمره بحلق الشعر، وأن يذبح شاة، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين[1]، قالوا: هذا يدل على أنه يحرم قتل القمل، إلَّا أن يكون تَبعًا مع حلق الرأس؛ لأنه في إمكان كعب بن عجرة أن يقتل هذا القمل، وأن يغسله، ويزيله عن رأسه، لكن تركه بسبب أنه مُحرم، وقد طال الإحرام؛ لأنه محرم من ذي الحليفة وبقي، فأمره الرسول ﷺ بسبب هذه العلة وهو الأذى بأن يحلق رأسه من أجل القمل، وأن يفدي.

أما القمل بانفراده فلا، هذا هو الحكم، ولكن هذا ليس واضح الدلالة، فالرواية الثانية عن أحمد لا بأس به؛ لأنه يؤذي.

(المتن): لا براغيثَ، وقُرادٍ، ونحوِهما.

(الشرح): أما القُراد والبراغيث ونحوها فلا بأس برميها وقتلها.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٠ / ١٨١٦)، أبواب: المحصر، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٥٩ / ١٢٠١)، كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها.

(المتن): وُيْضَمنُ جَرَادٌ بقيمتِه.

(الشرح): وهذا عند الرواية الثانية عن أحمد، يعني: لو قتلت جرادًا وأنت مُحرِم، أو ركبت دابة وصارت تطأه وأنت مُحرم، أو داسته السيارة لأنه منتشر في الأرض على الطريق، فعلى المذهب تضمن ما داسته سيارتك بقيمته،، فتقدِّره ماذا يساوي، فمثلًا: يساوي خمسة ريالات، فتتصدق بها، أو عشرة ريالات تتصدق بها، والرواية الثانية عن أحمد أنه لا ضمان، لأنك لم تقصد قتله، وليس بيدك، وإنما هو الذي تعدَّى، والضمان بقيمته يحتاج إلى دليل، والأصل براءة الذمة، هذه هي الرواية الثانية عن أحمد.

(المتن): ولمُحْرِمٍ احتاج لِفِعْلِ محظورٍ فعلُه ويفدي.

(الشرح): يعني: أنت مُحرِم، احتجت إلى أن تغطي رأسك، مضطر، فلا بأس، غطِّ رأسك، وضع الطاقية، كأن يكون بالرأس قروح، أو جروح يشق عليه ضرب الشمس لها فيفدي، أو مثلًا احتاج إلى لبس المخيط، لا يستطيع لعلة كانت، أو احتاج إلى أن يحلق شعر رأسه، كما في قصة كعب رضي الله عنه، فمادام أنه محتاج إلى فعل هذا المحظورفله أن يفعله، وعليه الفدية.

(المتن): وكذا لو اضطرَّ إلى أَكْلِ صَيْدٍ فله ذَبْحُه وأكلُه؛ كمن بالحرمِ ولا يُباحُ إلَّا لمَن له أكلُ الميتةِ.

(الشرح): وكذا من احتاج إلى أكل الصيد وهو مُحرِم، فلا بأس أن يذبحه ويأكل إذا كان مضطرًّا، لكن لا يحل له إلَّا إذا خشي على نفسه الهلاك، بحيث وصل إلى حالة يباح له فيها أكل الميتة.

(المتن): السابعُ: عَقدُ النِّكاحِ، وقد ذكره بقولِه: (وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ)، فلو تزوَّج المُحْرِمُ، أو زوَّجَ مُحْرِمَةً، أو كان وليًّا أو وكيلًا في النكاحِ؛ حَرُمَ، (وَلَا يَصِحُّ)؛ لِما روى مسلمٌ عن عثمانَ مرفوعًا: «لَا يَنْكِحِ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ».

(الشرح): السابع من محظورات الإحرام: عقد النكاح، فإنه يحرم على المحرِم أن يتزوج، أو يُزوِّج، فأنت لا يجوز لك أن تتزوج وأنت مُحرِم، ولا يجوز لك أن تُزوِّج بأن تتولى العقد، كأن يأتيك إنسان ويقول لك: اعقد لي على بنت فلان، وأنت مُحرِم، فلا يجوز ذلك. لكن عبارة الشارح هنا (ولا مُحرِم)، يعني: ولا يعقد مُحرم لمحرِم، فمفهوم أنه يعقد مُحرِم لحلال، وهذا المفهوم غير مقصود، ليس كذلك، بل لا يجوز لك أن تعقد نكاح مُحرِم لمحرِم، ولا أن تعقد نكاح حلال لحلال، لا يجوز لك، وقول الشارح: (مُحرِم لمحرِم)، هذا لا مفهوم له.

وكذلك لا يجوز لك أن تُزوِّج موليتك، كأختك، وبنتك، وأنت مُحرِم؛ لحديث عثمان رضي الله عنه: «**لا يَنكِح المحرِم**»، وهو أنت، «**ولا يُنكِح**»[1]، أي: ولا يُزوِّج أخته، أو بنته، على رجل حلال وهو مُحرِم.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢ / ١٠٣٠ / ١٤٠٩)، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته.

وكذلك وكيل المحرِم كهو، فإن وكيل المحرم أيضًا لا يجوزله أن يُزوِّج حالة إحرام موكله، كما لو وكَّلت أخاك، أو وكلَّت ابنك ليُزوِّج بنتك، قلت لابنك الأكبر: أنا ذاهب إلى الحج، وأنا موكِّلك لتزوِّج بنتي أو أختي، ثم إن ابنك لم يحج، ولكنه عقد لأخته بموجب وكالتك له، وأنت مُحرِم ليلة عيد الأضحى، فهذا العقد باطل، وإن كان المزوِّج الوكيل هو ابنك في بلدك لم يُحرِم، وإنما الموكل هو المحرِم؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالموكِّل، لا بالوكيل.

(المتن): (وَلَا فِدْيَةَ) في عقدِ النكاحِ، كشراءِ الصيدِ.

(الشرح): ولا فدية فيما لو حصل، لأنما يُحكم ببطلان العقد فقط، أما الفدية فليس فيه فدية، كشراء الصيد ليس فيه فدية، بل يجب إرساله حينئذ.

(المتن): ولا فرقَ بين الإحرامِ الصحيحِ والفاسدِ.

(الشرح): يعني: لا يجوز؛ لأنه يجب عليه الإمضاء في الإحرام الفاسد، معنى الإحرام الصحيح هذا ظاهر.

أما الإحرام الفاسد فمثلًا: لو أن زيدًا أحرم بالحج، ووطأ امرأته بعرفة، قلنا: فسد حجه، وهذا إحرام فاسد، قال: مادام أفسدت إحرامي سأُزوِّج ابنتي، نقول: لا؛ لأنه يجب عليك المضي في فاسده، هذا معنى الإحرام الفاسد كالصحيح.

(المتن): ويُكْرَه للمُحْرِم أنْ يخطِبَ امرأةً كخُطبةِ عقدِه.

(الشرح): المعنى: خطبت من إنسان بنته وأنت محرم، بدون عقد، قلت: أنا راغب في بنتك، فلا ينبغي، هذا مكروه؛ لأن الخِطبة مقدمات النكاح ووسائله، لكنه لا يصل إلى التحريم؛ لأنه ما حصل عقد، وما زالت أجنبية، وأنت أجنبي عنها، فكخِطبة العقد، فإنه أيضًا عندهم يُكره على ألا يُزوِّج.

(المتن): أوحُضُورِه، أوشَهَادَتِه فيه.

(الشرح): ثم يُكره أن يحضر العقد، أو يشهد على عقد النكاح وهو مُحرِم؛ لأنه من مقدماته، وانعقد بسببه، فينبغي الابتعاد عنه، أما الحضور ففي الرواية الثانية لا بأس به، مجرد حضوره لم يعقد بينهم، ولم يكن واسطة، إنما مجرد الحضور فلا مانع.

(المتن): (وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ)، أي: لو راجَعَ المُحْرِمُ امرأتَهُ صحَّت بلا كراهةٍ؛ لأنَّه إمساكٌ.

(الشرح): وتصح الرجعة من المحرِم بلا كراهة، هذا هو المذهب، واختاره الخرقي، والقول الآخر: المنع[1].

(١) انظر «الإرشاد» (ص: ١٧٦).

ووجهـه أن زوجتك التي طلقتها طلاقًا رجعيًّا لا تزال زوجها، فيجوز لمطلقها مجامعتهـا، ونفقتهـا واجبـة عليه، فلو طلَّقـت زوجتك طلقة واحـدة، ثم بدا لك مراجعتهـا وأنـت مُحرِم، لا بـأس، كما لو قلت: أشـهد فلانًا وفلانًـا أني راجعت زوجتي.

قالوا: لأن الرجعة ليست بإنشاء عقد، إنما هي إمساك، وهم عرَّفوا الرجعة كما سيأتي في الطلاق قالوا: الرجعة إعادة مطلقة إلى ما كانت عليه قبل الطلاق، ولهذا لا يشترط رضاها، وليس فيه تجديد عقد، ولا ولي، فهي زوجه، فلو راجعها وهو مُحرِم فلا مانع من ذلك.

(المتن): وكذا شراءُ أمةٍ للوطءِ.

(الشـرح): وكذلك شـراء أَمَـة للوطء جائـز؛ لأنه ليس بنكاح، بـل هي مِلك يمين، فإذا اشتراها قالوا: إن هذا لا بأس به، فإنها لا تسمى زوجة، ولا تحتاج إلى عقد، ولا إلى ولي، ولا إلى رضاها، بل هي مِلك يمين.

قلنـا فيما تقـدم: إن حقوق العقد متعلقة بالموكِّل، وقلنـا: إنك لو وكَّلت ابنك علـى أن يُـزوِّج بنتك، فزوَّجها وعقد لها وأنت مُحـرِم أن هذا العقد لا يصح، بناء علـى أن حقـوق العقد متعلقـة بالموكِّل، أحـب أن نعرف هذا المعنـى، ما معنى حقوق العقد متعلقةبالموكِّل؟.

نقول: هذا شبه قاعدة عامة في المعاملات، إلَّا أنها ستأتي في باب الوَكَالة إن شاء الله، ومعناها: لو أن إنسانًا وكلك لتبيع هذا الشيء، فبعته، لما بعته وقبضه المشتري اتَّضح أن فيه عيبًا مثلًا، فهل المشتري يطالبك أنت الوكيل أم يطالب الموكِّل؟.

نقول: لا، بل يطالب الموكِّل، وإن كنت أنت المتولي للبيع، ولا ضمان عليك، ولا أنت المسئول؛ لأن حقوق العقد متعلقة بالموكِّل.

أو مثلًا: جاءك بدوي، وقال لك: يا عبدالله، هذا بعيري أنا وكلتك فبعه، فبعت هذا البعير على أنك وكيل لهذا البدوي، وذهب بدوي آخر علف البعير، وقال: إنه اشتراه وأقام البينة، فقال المشتري: سلم القروش، نقول: دربكم على الموكل وهو البدوي الأول لا على الوكيل؛ لأن حقوق العقد متعلقة بالموكِّل، لا بالوكيل، هذا معناه.

ويتفرَّع على هذه مسائل كثيرة، لكن هذا معنى أن حقوق العقد متعلقة بالموكِّل، ولهذا قلنا في الإحرام: إنه متعلق بك أنت، ولو كان ابنك هو الذي عقد تزويج بنتك بالوَكَالة عنك، ولكن العقد وقع وأنت مُحرِم، نقول: عقد باطل، فلابد أن نفرق بينهما، ولا يجوز أن يعقد له بالنيابة عنك حتى يتحقق أنك قد تحللت من إحرامك.

(المتن): الثامنُ: الوَطْءُ، وإليهِ الإشارةُ بقولِه: (وَإِنْ جَامَعَ المُحْرِمُ)؛ بأن غيَّبَ الحشَفةَ في قُبُلٍ، أو دُبُرٍ، مِن آدَمِيٍ أو غيرِه؛ حرم، لقولِهِ تَعَالى:

﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾[١]، قالَ ابنُ عباسٍ: «هُوَ الجِمَاعُ». وإن كان الوطءُ (قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهُمَا)، ولو بَعْدَ الوقوفِ بعرفةَ، ولا فرقَ بينَ العامدِ والساهي؛ لقضاءِ بعضِ الصحابةِ بفسادِ الحجِّ ولم يَستفصِل.

(الشرح): الثامن من محظورات الإحرام: الجِماع، فجماع الرجل لزوجته مفسد للحج، بأن غيَّب حشفته الأصلية في الفرج، سواء كان هذا الفرج مُحرَّمًا أو غير مُحرَّم، فإن الحج يفسد إذا كان قبل التحلل الأول، فلو جامع زوجته ليلة المزدلفة فسد حجه، أو جامعها بعرفة فسد حجه، أو وطأ فرجًا حرامًا، كزنى، أو لواط، والعياذ بالله، فإن حجه يفسد؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[٢]، ومعنى: أي: لا جماع، والجماع مُطلق، سواء جماع يُباح للمجامع فعله أو يحرم عليه فعله.

وقوله: (ولو بعد الوقوف)، إشارة إلى خلاف الإمام أبي حنيفة.

اتضح من هذا أن الرجل لو واقع زوجته، أو غيرها والعياذ بالله، في عرفة؛ فسد الحج، لكن لو بعد الوقوف بمزدلفة واقع زوجته ليلة المزدلفة، عند جمهور العلماء فسد حجه، أما الأحناف يقولون: لا، حجُّه صحيح، لكن عليه الفدية، مادام أنه بعد الوقوف[٣].

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٧).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٧).

(٣) «الحجة» (٢ / ٣٠٨)، و «شرح مختصر الطحاوي» (٢ / ٥٤٧).

ثم لا فرق بين الجاهل والناسي، فلو أن هناك إنسانًا جاهلًا واقع زوجته ليلة المزدلفة؛ فسد حجه، لكن ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية إلى أنه إذا كان جاهلًا أو ناسيًا؛ فحجه صحيح[١]، ووجَّهه صاحب «الفروع» إلى أن عليه فدية، أما المذهب وقول الجمهور بطل حجه.

(المتن): (وَيَمْضِيَانِ فِيهِ)، أي: يجبُ على الواطئِ والموطوءةِ المضيُّ في النسكِ الفاسدِ، ولا يَخرجان منهُ بالوطءِ؛ رُوي عن عمرَ، وعليٍّ، وأبي هريرةَ، وابنِ عباسٍ، فحكمُهُ كالإحرامِ الصحيحِ؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٢].

(الشرح): ويمضيان فيه كما هو مروي عن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وحكمه حكم الإحرام الصحيح.

يعني: أنه إذا جامع؛ وقلنا فسد حجه، لا نقول: يلبس ثيابه وانتهى الأمر، لا، بل يستمر، ولا يتحلل من إحرامه إلَّا بفعل بقية الأركان، كالطواف، والرمي، وما أشبه ذلك، إلَّا أن حجه فاسد، وعليه القضاء؛ لأن عمر رضي الله عنه ومَن عُرِف من الصحابةرضي الله عنهم الذين أفتوا في هذا الموضوع لم يبيحوا له بأن يترك إحرامه، وأن إحرامه فسد بمجرد وجود ما يفسده.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٢٦).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

(المتـن): (وَيَقْضِيَانِـهِ) وجوبًا (ثَانِيَ عَامٍ)، رَوِي عن ابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ، وابنِ عَمرو.

(الشـرح): ويقضيانـه ثاني عام وجوبًـا، حتى ولو كان نفـلًا، كما لو حج زيد وزوجته حجة نفل، وأفسده بجماعه لها، فلا بد أن يقضيه وجوبًا.

(المتن): وغيرُ المكلَّفِ يقضي بعد تكلِيفِه.

(الشرح): وغيرُ المكلَّف يقضي بعد تكليفه فيما إذا أفسد حجه، كالصغير.

(المتن): وحجَّةَ الإسـلامِ فورًا مِن حيثُ أحرمَ أوَّلًا، إن كان قبلَ ميقاتٍ، وإلَّا فمِنه.

(الشـرح): وحجة الإسلام إذا كان أفسـدها يقضيها فورًا من الميقات، أو من المكان الذي أحرم إذا كان أبعد من الميقات.

فمثـلًا: أحرم من الطائف، فلما أحرم من الطائف هو وإيَّاها واقع زوجته مثلًا، فيقضي فاسـده، ويُحـرم من الطائف، فإذا كان واقعها مثـلًا في عرفة، ففي القضاء يُحرِم من الميقات.

(المتن): وسُنَّ تَفَرُّقُهُما في قضاءٍ مِن مَوضعِ وَطْءٍ إلى أن يحِلَّا.

(الشرح): وسُنَّ أن يتفرقا، أي: الزوج والزوجة في حجَّة القضاء، إذا وصلا إلى المكان الذي جامعها فيه ينبغي أن يفارقها، لكن يكون بقربها ليراعي مصالحها، ويتدبر شؤونها، وإنما لا يجتمعان في خيمة، أو بيت، أو في سيارة، بل يعتزلها حتى يتحللا.

(المتن): والوطءُ بعد التحلُّلِ الأوَّلِ لا يُفسدُ النسكَ، وعليه شاةٌ.

(الشرح): والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك، وعليه شاة، لكن يُحرِم من الحِلِّ.

معناه: لما وصلت إلى منى يوم العيد، رميت جمرة العقبة، وحلقت رأسك، ولكنك لم تطف طواف الإفاضة، جلست أنت وإيَّاها في الخيمة، وأراد الله ما أراد، نقول: الحج لم يفسد؛ لأنك لم تطف بعد طواف الإفاضة، عليك أن تُحرِم من التنعيم أو من الحل، جدِّد إحرامًا جديدًا، وتأتي بالطواف والسعي وأنت مُحرِم؛ من أجل أن تجمع في طوافك بين الحلِّ والحرم، ولأنك لم تحل في الحقيقة الحِل كله، فلابد من ألا تأتي بالطواف إلَّا وأنت مُحرِم، والإحرام لا يكون إلَّا من الحِلِّ، وعليك شاة. لكن لو قلت مثلًا: أنا دخلت، وطفت طواف الإفاضة، وسعيت، وحلقت، وبقي رمي الجمار، وواقعت زوجتك قبل رمي الجمار، نقول: معلوم

أن الرجل لو جامع زوجته قبل أن يطوف طواف الإفاضة فعليه أن يُحرِم من جديد، وأن يطوف طواف الإفاضة وهو مُحرِم، ويسعى، ويُقصِّر، وعليه شاة، هذا واضح.

ونقول: إن التحلل الأول لا يحصل إلَّا باثنين من ثلاثة؛ رمي، وحلق، وطواف، لكن في هذه المسألة طفت، وحلقت رأسك، وأجَّلت ذهابك لرمي الجمار بسبب الزحام، ثم جامعت زوجتك قبل أن ترمي جمرة العقبة، نقول: لا يفسد الحج، وفعله محرم، خطأ، لا يجوز له، لكن ليس عليه فدية؛ لأنه لم يترك واجبًا من واجبات الحج، وقد تحلل نهائيًّا.

(المتن): ولا فديةَ على مكرَهةٍ.

(الشرح): ولا فدية على مكرهة إلَّا إذا كانت مطاوعة فعليها.

(المتن): ونفقةُ حجَّةِ قضائِها عليه؛ لأنَّه المفسدُ لِنُسكِها.

(الشرح): ونفقة قضاء حجِّها على الزوج، إذا كان مُكرِهًا لها، ولأنه السبب حتى لو طلَّقها، فقد يُعايَا بهذه المسألة[1]، تقول: رجل لزمته حج امرأة أجنبية منه، نقول: هي زوجته، جامعها وهي مُكرَهة، وفسد حجها، ثم طلَّقها، فإنه يلزمه نفقة حجِّها، وزوجها الثاني الجديد لا يجوز أن يمنعها.

---

(١) أي: يُلغز بها.

(المتن): التاسعُ: المباشرةُ دون الفرجِ، وذكرها بقولِه: (وَتَحْرُمُ المُبَاشَرَةُ)، أي: مُباشرةُ الرجلِ المرأةَ، (فَإِنْ فَعَلَ)، أي: باشَرَها، (فَأَنْزَلَ؛ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ)، كمَا لو لم يُنْزِل، ولا يَصحُّ قياسُها على الوَطءِ؛ لأَنَّه يجبُ به الحدُّ دونها، (وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ) إنْ أَنْزَل بمباشرةٍ، أو قُبلةٍ، أو تكرارِ نَظَر، أو لمَسٍ لشهوةٍ، أو أمنى باستمناءٍ؛ قياسًا على بدنةِ الوطءِ.

(الشرح): التاسع من محظورات الإحرام: المباشرة.

تقدم: **أولًا:** قص الشعر، **ثانيًا:** تقليم الأظفار، **ثالثًا:** تغطية الرأس، **رابعًا:** المخيط، **خامسًا:** الطيب، **سادسًا:** قتل الصيد، **سابعًا:** عقد النكاح، **ثامنًا:** الجماع، **تاسعًا:** هو هذا، المباشرة.

فقال: وتحرم المباشرة في الحج، كأن ينزل دون الفرج، باشرها، أو قَبَّل، أو فعل ما يقتضي إنزال المني وهو محرم، فما دام أنه لم يطأ لم يُغيب الحشفة في الفرج فإن حجَّه لم يفسد، لكن عليه بدنة، فمن باشر مثلًا ليلة مزدلفة، هو لم يجامع، لكنه أنزل، فنقول: حجك صحيح، إلَّا أن عليك دمًا، بخلاف الوطء، فالوطء يفسد الحج، ولذلك فرقوا بين المباشرة وبين الوطء، قالوا: الوطء يوجب الحد، جلد مائة وتغريب عام، أو الرجم إذا كان محصنًا، والمباشرة ليس فيها إلَّا التعزير، ولم يكن فيها حدٌّ مقدَّر، فافترقا.

وقيل: إن المباشرة مع الإنزال كالوطء، بل يفسد الحج، بجامع أنه قضى شهوته، وأنه وجد اللذة كما وجدها في الجماع، سواء بسواء، ولا فرق بين الأمرين، لكن المعروف هو هذا، أنه لا يفسد، وإنما عليه الفدية، وهي البدنة.

(المتن): وإن لم ينزل فشاةٌ، كفديةِ أذى.

(الشرح): وإذا لم ينزل فعليه شاة، كفدية الأذى، إذا تلذَّذ بالمباشرة وقبَّل، لكنه لم ينزل، قالوا: عليه شاة.

(المتن): وخطأٌ في ذلك كعمدٍ، وامرأةٌ مع شهوةٍ كرجلٍ في ذلك.

(الشرح): والخطأ والسهو والعمد سواء، إلَّا أنه تقدم عن الشيخ تقي الدين من أنه يغتفر للجاهل والساهي ما لا يغتفر في حق غيره.

والمرأة إذا فعلت هذا مع الزوج مع الشهوة فإن عليها مثل ما على الرجل، كما لوجاءت المرأة وباشرت الرجل حتى أنزلت، لم يفسد حجها، ولكن عليها بدنة، ما دام أنه لم يولج.

(المتن): (لَكِنْ يُحْرِمُ) بعدَ أن يَخرُجَ (مِنَ الحِلِّ)؛ ليَجمَعَ في إحرامِه بين الحِلِّ والحرمِ (لِطَوَافِ الفَرْضِ)، أي: ليطوفَ طوافَ الزيارةِ مُحْرِمًا.

وظاهرُ كلامِه أنَّ هذا في المباشَرَةِ دونَ الفرجِ إذا أنزَلَ، وهو غيرُ متَّجِهٍ؛ لأنَّه لم يفسُد إحرامُه حتى يحتاجَ لتجديدِه، فالمباشرةُ كسائرِ المحرَّماتِ غيرِ الوطءِ، هذا مقتضى كلامِه في «الإقناعِ»، كـ«المنتهى»، و«المقنعِ»، و«التنقيحِ»، و«الإنصافِ»، و«المبدعِ»، وغيرِها، وإنما ذكروا هذا الحكمَ فِيمن وطِئَ بعد التحلُّلِ الأوَّلِ إلَّا أن يكونَ على وجهِ الاحتياطِ؛ مراعاةً للقولِ بالإفسادِ.

(**الشـرح**): الماتن يقول: فيما إذا باشـر وأنزل لم يفسد حجه، قال: إنه يذهب إلى الحِلِّ ويحرم، قال: ليس بوجيه، كما أشار إليه أنه لايفسد حجه، بل يبقى على إحرامه كما في «الإقناع»[١]، و«المنتهى»[٢]، و«الإنصاف»[٣]، و«المبدع»[٤].

معناه مما يقربه إلى فهمك، مثلًا: إنسـان باشـر زوجته ليلـة مزدلفة، أو صباح العيـد قبل أن يطوف، وقبـل أن يرمي، وقبل أن يحلق، وأنـزل، فعلى رأي الماتن يذهب للحِلِّ، ويُحرم من الحِلِّ ليطوف طواف الزيارة، جامعًا في هذا الإحرام بين الحِلِّ والحرم.

الشـارح وما في «الإقنـاع»، و«المنتهى»، و«الإنصـاف»، و«المبدع»، يقولون: لاداعـي لذهابه؛ لأننا ما حكمنا بفسـاد إحرامه، بل إحرامـه صحيح، إنما هو باقٍ على أن يرمي، ويحلق، ويطوف طواف الإفاضة؛ لأننا لم نحكم بالفساد، هذا هو معنى ما ذكره الشارح.

(**المتـن**): (**وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ**) فيما تقـدَّم (**كَالرَّجُلِ، إِلَّا فِي اللِّبَاسِ**)، أي: **لُبْسِ المخيطِ، فلا يَحرمُ عَلَيها، ولا تغطيةُ الرأسِ.**

---

(١) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل»(١ / ٣٧٢).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٥٥٦).

(٣) 'الإنصاف» (٣ / ٥٢٣).

(٤) «المبدع»(٣ / ١٦٦).

(**الشـرح**): وإحرام المرأة كالرجل فيما تقدم، أي: أن المرأة لا يجوز لها أخذ شيء من شعرها، وهي تُحرم كالرجل.

ثانيًا: لا يجوز للمرأة أن تُقلِّم أظفارها كالرجل.

ثالثًا: لا يجوز للمرأة أن تتطيب كالرجل.

رابعًا: لا يجوز للمرأة أن تقتل الصيد، أو تعين عليه كالرجل.

كذلـك: لا يجوز للمرأة أن تُمكِّـن الزوج من الجماع؛ إلَّا أن عقد النكاح ليس إليهـا، بل الـذي يتولى الأمر الرجـل، «**لا تُزوج المـرأةُ المرأةَ، ولا تـزوج المرأةُ نفسها**»[1].

بخـلاف الرجل في تغطية الرأس، فعليها أن تغطي رأسـها، وبخلاف الرجل في لُبس المخيط، فإنها تلبس المخيط.

(**المتـن**): (**وَتَجْتَنِـبُ البُرْقُعَ، وَالقُفَّازَيْنِ**)؛ **لقولـه ﷺ: «لَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ» رواهُ البخاري، وغيرُه**[2].

---

(١) أخرجـه ابن ماجه في «سـننه»(١ / ٦٠٦ / ١٨٨٢)، كتـاب: النكاح، باب: لا نكاح إلَّا بولي، والدارقطنـي في «سـننه»(٤ / ٣٢٥ / ٣٥٣٥)، كتـاب: النـكاح، والبيهقـي في «الكـبرى» (٧ / ١٧٧ / ١٣٦٣٢)، كتـاب: النـكاح، جمـاع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنها، باب: لا نكاح إلَّا بولي، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجـه البخاري في «صحيحـه»(٣ / ١٥ / ١٨٣٨)، كتاب: جزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، وغيره، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(الشـرح): المرأة لا يجوز لها أن تلبس البرقع لهـذا الحديث، ولا القفازين، وهمـا مـا تجعله في يديها، نعم تغطي وجهها خشـية نظر الرجـال الأجانب إليها، فإذا أمنت لذلك وجب عليها كشف وجهها، ومتى غطته ولو كان بملاصق خلافًا للقاضـي، فالقاضي يرى أن المـرأة إذا جاءها رجال أجانب تغطي وجهها لكن لا يلمس جلد الوجه، ولكن الصحيح أنه لا مانع[١].

(المتن): والقفَّازان: شيءٌ يُعملُ لليدين، يَدخلان فيه، يستُرُهما مِن الحرِّ، كما يُعملُ للبُزاةِ.

(الشـرح): والقفازان: مفرد قفاز، وهو ما يُصنع لليدين، يقيهما الحَرَّ والبرد، فلا يجوز للمرأة أن تلبس القفازين، يعني: قريبًا مما نسميه دسوس اليدين[٢].

(المتن): ويَفدي الرجلُ والمرأةُ بلُبسِهما.

(الشرح): ويفدي الرجل والمرأة بلبس القفازين، فلو لبسها رجل، أو لبستها امرأة؛ فعليهما الفدية؛ لأن كلًّا منهما ممنوع من استعماله حالة الإحرام.

---

(١) انظـر: «الـكافي»(١ / ٤٨٩)، و«المغنـي»(٣ / ٣٠١)، و«الشـرح الكبيـر» (٨ / ٣٥٦)، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقي»(٣ / ١٤٠).

(٢) أي: جوارب اليدين. [الشيخ/ صالح].

(المتن): (وَ) تجتنبُ (تَغْطِيَةَ وَجْهِهَا) أيضًا؛ لقوله ﷺ : «إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا».

(الشرح): وإحرام المرأة في وجهها، يعني: أن المرأة تجتنب تغطية وجهها، بل لا بد أن يكون وجهها مكشوفًا إلَّا في الحالات المعروفة: خشية الرجال الأجانب ينظرون إليها فتغطي، وإذا أمنت من ذلك بأن كانت وحدها، أو عند نساء مثلها، أو عند محارمها فلا يجوز لها تغطية وجهها؛ لما روي: «**إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها**»(١).

والشارح هنا كغيره نسب هذا إلى النبي ﷺ، والصواب أنه ليس من كلام النبي ﷺ، بل هو من كلام شريح القاضي، فشريح هو الذي قال: إحرام المرأة في وجهها، إحرام الرجل في رأسه.

(المتن): **فتضعُ الثوبَ فوقَ رأسِها، وتَسدِلُهُ على وجهِها لمرورِ الرجالِ قريبًا منها.**

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣ / ٣٦٣ / ٢٧٦١)، كتاب: الحج، باب: المواقيت، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥ / ٧٤ / ٩٠٤٨)، كتاب: الحج، جماع أبواب الإحرام والتلبية، باب: المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين، موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث تفرد برفعه أيوب بن محمد أبو الجمل، وهو ضعيف، ولذا صحح جماعة من أهل العلم وقفه. انظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ٥١٩).

(الشرح): فتضع ثوبها على رأسها، فمتى خشيت مرور الرجال الأجانب تنزله على وجهها، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[١] في قول بعض المفسرين[٢].

معنى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾: الجيب: هي الفتحة التي تكون على الصدر، فهي تنزل خمارها من رأسها حتى يستر وجهها، وفتحة الجيب التي على الصدر، هذا معنى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، وهو معنى قوله تعالى أيضًا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾[٣].

(المتن): (وَيُبَاحُ لَهَا التَّحَلِّيَ) بالخَلْخَالِ، والسِّوارِ، والدُّمْلُجِ، ونحوِها.

(الشرح): ويُباح للمحرمة التحلي بالخلخال، والدملج، والسوار، والخاتم، وما أشبه ذلك، وبعض من العلماء يمنع الخلخال للمحرمة؛ لأن له رنينًا عندما تمشي، فلا ينبغي، ويلفت النظر، ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[٤]، فإذا كان لا صوت له فلا مانع[٥].

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٢) انظر تفسير الآية في: «تفسير الطبري» (١٩ / ١٥٩)، و«تفسير البغوي» (٣ / ٤٠٣)، و«تفسير القرطبي» (١٢ / ٢٣٠)، و«تفسير ابن كثير» (٦ / ٤٦).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٩).

(٤) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٥) القول بالمنع هو رواية عن أحمد، وظاهر الخرقي. انظر: «المغني» (٣ / ٣٠٤)، و«الشرح الكبير» (٨ / ٣٦١)، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣ / ١٤٣)، و«المبدع» (٣ / ١٥٥).

(**المتن**): **ويُسنُّ لها خِضابٌ عند إحرامٍ، وكُرِهَ بعدَهُ.**

(**الشرح**): ويسن لها خضاب بالحناء عند الإحرام، وإذا أحرمت يكره بعد الإحرام أن تستعمله.

(**المتن**): **وكُره لهما اكتحالٌ بإثمدٍ لزينةٍ.**

(**الشرح**): (**وكره لهما**) أي: للرجل والمرأة، (**اكتحالٌ بإثمد لزينة**) وهما محرمان.

فإذا كنت محرمًا فيكره أنك تكتحل بالإثمد لأجل الزينة، أما إذا كان اكتحالك وأنت محرم لأجل وجع في عينك، من باب التداوي؛ فلا حرج إن شاء الله.

(**المتن**): (**ولها لبس معصفر، وكحلي**).

(**الشرح**): يعني: حالة الإحرام فلامانع.

(**القارئ**): أورد المحشي على هذا حديثًا[1]، يعني: يدل على أنه للمرأة، عن أبي داود، قال ﷺ في المحرمة: «**ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من معصفر، أو خز، أو كحلي**» رواه أبو داود[2].

---

(١) انظر: «حاشية الروض المربع»(٤ / ٤٣).

(٢) في «سننه»(٢ / ١٦٦ / ١٨٢٧)، كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٧٤ / ٩٠٤٥)، كتاب: الحج، جماع أبواب الإحرام والتلبية، باب: المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(الشيخ): و(لهما) يعني: حتى الرجل، لكن ليس بالظاهر؛ لأن لفظة لهما تقتضي الإباحة، وقد سبق في آخر باب ستر العورة في كتاب الصَّلاة، من باب شروط الصَّلاة، أنه يُكره المعصفر والمزعفر للرجل، إلَّا أنه قال: في غير إحرام، لكن تخصيص الإحرام يحتاج إلى دليل.

(المتن): وقَطْعُ رائحةٍ كريهةٍ بغيرِ طيبٍ.

(الشرح): ويجوز للمحرم بل ينبغي له قطع رائحة كريهة بغير طيب، سواء كان رجلًا، أو امرأة، كما لو كان الوقت حارًّا، ففاحت منه رائحة كريهة؛ فينبغي قطع تلك الرائحة بالماء والصابون غير المطيب، وإزالة مثل هذا كله.

(المتن): واتجارٌ.

(الشرح): ولا بأس بالاتجار بأن يبيع ويشتري وهو مُحرم، كما في قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[1].

(المتن): وعملُ صَنْعَةٍ.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٨).

(الشرح): يجوز للمحرم وهو في حالة الإحرام أن يعمل صنعة، كأن يكون نجارًا فيشتغل وهو محرم، أو يصلح الكتب يجلدها، يعني: يتكسب، هذا لا بأس به؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾[1].

(المتن): ما لم يشغلا عن واجبٍ أو مستحبٍ.

(الشرح): (ما لم يشغلا) أي: التجارة، أو الصناعة، (عن واجبٍ، أو مستحبٍ)، إن شغلا عن واجب فلا يجوز له، وإن شغلا عن مستحب فالأولى تركه.

(المتن): وله لُبسُ خاتمٍ.

(الشرح): وللمحرم أن يلبس الخاتم، كما هو مروي عن عطاء[2].

فلو أحرمت وعليك خاتم فلا بأس به، أو ساعة في الذراع فلا بأس به؛ لأن هذا لا يسمى مخيطًا، وليس في معنى المخيط.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٨).

(٢) أخرج الدارقطني في «سننه»(٣ / ٢٤٨ / ٢٤٨٢)، كتاب: الحج، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ١١١ / ٩١٨٧)، كتاب: الحج، جماع أبواب ما يجتنبه المحرم، باب: المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة، والخاتم، بسندهما عن عطاء، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «رخص للمحرم في الخاتم والهميان».

(المتن): ويَجتنبانِ الرفثَ، والفسوقَ، والجدالَ.

(الشرح): والمحرم من رجل، أو امرأة، كل منهما يجتنب ما يتنافى مع الحج، أو ينقص كماله، كالرفث الذي هو الجماع، والفسوق وهو الكلمات النابية، كالسباب، والشتائم، والجدل مع أصحابه، والترفع بإظهار النفس بالكلام الغليظ، والتهجم عليه، أو ما أشبه ذلك؛ لأن المقام مقام ذلٍّ، وخضوع، وانكسار، وتذلُّل إلى الله ﷻ.

(المتن): وتُسَنُّ قِلَّةُ الكلامِ إلَّا فيما يَنفعُ.

(الشرح): فالمحرم لا ينبغي أن يكثر الكلام في القيل والقال، إلَّا في الكلام الذي ينفع، كأن يرشد الناس، ويعظهم، أو يفتيهم، أو يأمرهم وينهاهم، من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

أما القيل والقال، وما لا طائل تحته؛ فلا ينبغي فعله، بل الأولى اجتنابه وتركه، ما دام أنه لا نفع فيه.

***

(بَابُ الفِدْيَةِ)

(المتن): أي: أقسامِها، وقَدْرِ ما يجبُ، والمستحِقِّ لأَخْذِها.

(الشرح): أي: أقسام الفدية، وما يجب فيها، وإلى من تصرف تلك الفدية، هذا هو موضوع هذا الباب.

يعني: فيما إذا فعل المحرِم محظورًا، ثم أجناس المحظور الذي فعله هذا المحرم، ثم مثل جزاء الصيد، أو استعمال الطيب، وكذلك دم التمتع والقِران، وفدية الطيب، والفرق بينها إذا كان ناسيًا، أو جاهلًا.

ويُذكر في هذا الباب حكم من عُدم الهدي، هدي التمتع والقِران، ما حكمه؟،متى يصوم؟،وكيفية الصيام، ولمن تصرف له هذه الفدية، وهي إطعام ستة مساكين مثلًا، أو ذبح شاة، في أي مكان تُذبح؟،وإلى من تُعطى؟،وما صفة ما يُذبح؟،إلى غير ذلك، هذا هو موضوع هذا الباب.

ثم إن المصنف كغيره من الفقهاء يذكرون هذا الباب عقب باب المحظورات، وذلك لأن المحظورات ممنوعات، فالإنسان إذا أحرم فهو ممنوع من ارتكاب هذه المحظورات، فإذا فعل شيئًا وهو مُحرم أصبح كالأسير، كأنه أسير بفعله هذا المحظور؛ فلا بد من فداء يفتدي به هذا الأسر الذي وقع فيه، وهي الفدية.

(المتن): (يُخَيَّرُ بِفِدْيَةٍ)، أي: في فديةٍ، (حَلْقٍ) فوقَ شعرتين، (وَتَقْلِيمٍ) فوقَ ظُفْرَيْـن، (وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ)، ولُبْسِ مَخِيطٍ؛ (بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِـتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْـكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ)؛ لقولِه ﷺ لكعبِ بنِ عجرةَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِـكَ؟»، قال: نعم يا رسولَ اللهِ، فقالَ: «احْلِقْ رَأْسَـكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةً، أَوْ أَطْعِمْ سِـتَّةَ مَسَـاكِينَ، أَوِ انْسُـكْ شَاةً» متفقٌ عليه، و(أَوْ) للتَّخييرِ، وأُلْحِقَ الباقي بالحلقِ.

(الشـرح): يُخير من ارتكب محظورًا بين هذه الأشياء، فإذا قلعت شعرة فهذه فيها إطعام مسـكين، أو قلعت شـعرتين ففيها إطعام مسـكينين، فـإذا كانت ثلاثًا ففيها دم، وما عقب عليه في التخيير الآتي: إما دم، وإما صيام ثلاثة أيام، وإما إطعام ستة مساكين.

ومثلـه الظفـر، فالظفر الواحـد إطعام مسـكين، والظفـران إطعام مسـكينين، والثلاثة فيها: إما دم، وإما صيام ثلاثة أيام، وإما إطعام ستة مساكين.

وهذا وهو مخير، لا فرق بين الغني والفقير في هذا، يُخير من ارتكب محظورًا، كتقليم أظفار، وحلق شـعر، واسـتعمال طيب، وتغطيـة رأس، رأس ذكر، ولبس مخيـط، يُخير بين هذه الثلاثة: ذبح شـاة، أو إطعام سـتة مسـاكين، أو صيام ثلاثة أيـام، بدليل قوله تعالـى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1]، هذا هو الدليل.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

ويدل له أيضًا حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن رسول الله ﷺ قال له: «**لعله آذاك هوام رأسك؟**»، قال: نعم، قال: «**احلق شعر رأسك، وانسك شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين**»[(١)].

فـ(أو) تقتضي التخيير، أي واحد فعله من هذه الثلاثة فلا بأس به، وكما سيأتي هذا في حق المتعمد، أما الجاهل والناسي في مسألة الطيب، وتغطية الرأس، ولبس المخيط، إذا كان جاهلًا، أو ناسيًا؛ فلا شيء عليه، بل عليه أن ينزع ما غطى به رأسه، أو ما لبس من المخيط، أو إزالة هذا الطيب، هذا إذا كان ناسيًا.

أما بالنسبة لحلق الشعر، وكذلك تقليم الأظفار، فعندهم أن الفدية مُتعينة في حق الجاهل، والناسي، والمتعمد، قائلين أنه إتلاف، بخلاف غيره، وهذا يأتي القول المعتمد في الفصل بعده إن شاء الله.

(مداخلة): [(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٣ / ١٠ / ١٨١٤)، أبواب: المحصر، باب: قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، ومسلم في «صحيحه»(٢ / ٨٦١ / ١٢٠١)، كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها.

(٢) فيه يا شيخ دليل على الشعرة والشعرتين كالظفر؟.

(**الشيخ**): يقولون: إن الذي جاء فيه الجمع شعر رأسه، والشعرة لا تسمى شعرًا، والشعرتان لا تسمى شعرًا، فأقل الجمع ثلاثة، هذا هو.

(المتن): (وَ) يُخيَّر بِـ (جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ) ذبحِ (مِثْلٍ، إِنْ كَانَ) له مِثْلٌ مِن النَّعَمِ، (أَوْ تَقْوِيمِهِ)، أي: المِثْلِ بمَحَلِّ التَّلَفِ، أو قُرْبِه (بِدَرَاهِمَ، يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا) يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ، أو يُخْرِجُ بِعَدْلِه مِنْ طعامِه، (فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِيْنٍ مُدًّا) إِنْ كان الطعامُ بُرًّا، وإِلَّا فَمُدَّيْن، (أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ) مِن البُرِّ (يَوْمًا)؛ لقولِه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية[1].

(الشرح): هذا هو النوع الثاني مما تجب فيه الفدية.

تقدم فدية الطيب، واللمس، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار، ولبس المخيط، وتغطية الرأس.

هذه أنت مُخير بين ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، فأي واحد فعلته فإنه يجزئك، فلو صام وهو قادر على النسك، وقادر على الإطعام؛ لا بأس بذلك؛ لأن المقام مقام تخيير، لا مقام ترتيب، ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[2].

الثاني: جزاء الصيد، وهو ينقسم إلى قسمين:

١) ما له مثل.

٢) وما لا مثل له.

فإن كان له مثل فأنت مخير، إما أن تذبح مثله، أو تُقوِّم المثل بدراهم فتشتري بها طعامًا وتوزعه على الفقراء، لكل مسكين مدُّ بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره.

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٩٥).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

مثالـه ما يقربه لفهمك: جزاء صيد مثلي، مثـلًا: أنت مُحرم، قتلت أرنبًا، فماذا عليك، هل بمثله؟، نقول: نعم، الأرنب فيها عناق، يلزمك عناق، قلت: أنا فهمت أنـه يلزمني عنـاق، لكن يتعين، أو أنـا مخير؟،أنت مخير، إما أنـك تذبح عناقًا في محل تلفك للأرنب، أو قريبًا من محل التلف، أو تُقوم العناق كم تساوي؟، قالوا: قيمته سبعة دنانير، لا بأس تشتري بسبعة دنانير طعامًا مما يجزئ في فطرة، وتوزعه على الفقراء، لكلِّ مسكين مدُّ بر، أو نصف صاع من أرز، أو تمر، أو شعير.

فأنـت مخير، إمـا أنك تذبح عناقًـا بدلًا من الأرنـب، أو تُقوِّم العنـاق بدراهم وتشـتري بها طعامًـا وتوزعها على الفقـراء، لكل فقير مد بـر، أو نصف صاع من غيره، سـواء بلغوا ستة مساكين، أو عشرين مسـكينًا، أو ألف مسكين، مثلًا: قيمة العناق ما ساوت إلَّا صاعًا واحدًا توزع بين أربعة[1].

هـذا معنـى أن جزاء الصيـد إذا كان مثليًّا فأنت مخير، بأن تذبـح مثله، أو تُقوِّم المثل بدراهم تشـتري بها طعامًا فتخرجه، لكل مسكين مدُّ بر، أو نصف صاع من غيره، والثالث الصيام، تصوم عن كل مدٍّ يومًا.

(مداخلة): [2].

---

(١) لأن الصاع أربعة أمداد، لكل مسكين مد. [الشيخ/ صالح].

(٢) المد الربع المعروف، أو ثلث الصاع؟.

(الشيخ): لا، ربع.

(طالب): أحسن الله إليك، فيه دليل -يا شيخ- على أن لا بد كل مسكين مد، يعني: كالعشرة كفارة يمين، ما يجزي إلَّا العشرة؟. =

(المتن): وإنْ بَقِيَ دونَ مُدٍّ صام يومًا. (وَ) يُخيَّر (بِمَا لَا مِثْلَ لَهُ) بعدَ أنْ يُقوِّمَهُ بدراهِمَ، لتعذُّرِ المِثْلِ، ويشتري بها طعامًا كما مَرَّ؛ (بَيْنَ إِطْعَامٍ) كما مَرَّ، (وَصِيَامٍ) على ما تقدَّم.

(الشرح): وإذا كان الصيد الذي قتلته وأنت محرم، أو في الحرم، ليس له مثل؛ لأن المثلي كالنعامة فيها بدنة بقرة، والوبر والظبي جدي، واليربوع جفرة، والأرنب عناق، والحمامة شاة، والغزالة عنز، وهلم جرًّا، والضبع كبش، كما يأتي في باب جزاء الصيد، لكن قتلت صيدًا ليس له مثل، حاول أن يبحث عن مثيل ما حصله، بعضهم يقول كالعصافير، فهي ليس لها مثل، فتقومها وتشتري طعامًا وتوزعه أو تصوم.

(المتن): (وَأَمَّا دَمُ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ، فَيَجِبُ الهَدْيُ) بشرطِهِ السابقِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[1]، والقارنُ بالقياسِ على المتمتعِ.

=(الشيخ): يقولون: الإطعام إذا أطلق فالآيات يفسر بعضها بعضًا، فإن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾[المائدة: ٩٥]، قالوا: الآية مطلقة، ولكن نجعل إطعام المساكين مثل كفارة اليمين، ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] ، بمثل ما جاء فيه، يعني: تفسر الآيات بعضها ببعض، هذا مرادهم.

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

(الشرح): الضرب الثاني مما تجب فيه الفدية هو دم التمتع والقران، إلَّا أن هذا دم شكران ليس بدم جبران، بل هو نسك من أنساك الحج، فليس هو في مقابلة ترك واجب، ولا هو في مقابلة فعل المحظور، بل هو نسك من الأنساك.

فدم التمتع وهو من أحرم بالعمرة في أشهر الحج، وفرغ منها، ثم أحرم بالحج في عامه، وهو أفقي، فهذا يلزمه دم؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾[1].

والقارن بالقياس على المتمتع، بل القارن يُسمى متمتعًا في لغة العرب، وفي لسان الصحابة، فإن القارن يسمى متمتعًا كما في الأحاديث: «تمتع رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام بالحج والعمرة»[2]، بمعنى: جمع بينهما.

(المتن): (فَإِنْ عَدِمَهُ)، أي: عَدِمَ الهدْيَ، أو عَدِمَ ثمنَه ولو وَجَد مَنْ يُقْرِضُهُ؛ (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) في الحجِّ.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢ / ١٦٧ / ١٦٩١)، كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه، بنحوه، ومسلم في «صحيحه»(٢ / ٩٠١ / ١٢٢٧)، كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وغيرهم، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(الشرح): فإذا عدم المتمتع الهدي، أو عدم ثمنه؛ فيصوم.

فمثلًا: أنت أحرمت بالعمرة، وفرغت منها، لكن ليس معك قروش، قروشك سرقت، قلت: أنا متمتع الآن، والدم واجب علي، وليس عندي قروش، أنا انسرقت، أو أنفقتها، الحاصل ليس معك شيء، نقول: صم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعت، ولا يلزمك أن تقترض، ولو وجدت من يقرضك؛ لأن القرض فيه شيء من المنة، فلا يلزمك، وإن اقترضت وذبحت فلا مانع.

(المتن): (وَالأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ).

(الشرح): وثلاثة أيام التي قال الله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[1]، الأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة، بحيث يُحرم قبل طلوع الفجر في الليلة السابعة.

فمثلًا: الليلة السابعة من ذي الحجة، وليس عندك نقود تشتري، فالأفضل وليس بواجب أنك تحرم الليلة قبل طلوع الفجر بعد الصلاة، وتصبح صائمًا ثلاثة أيام، فتصبح في اليوم السابع صائمًا، والثامن، والتاسع، وهو يوم عرفة، هذه ثلاثة أيام في الحج، وقيل: إنك تصوم في اليوم السادس، والسابع، والثامن، ويوم عرفة تكون مفطرًا.

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

وهـذا هو الذي اختاره صاحب «الفروع»[١]، وجمـع من العلماء من الحنابلة، قالـوا: لأن النبـي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة في عرفـة[٢]، والأولى أن يكون يوم عرفة مفطرًا؛ ليتقوى بفطر يوم عرفة على الدعاء، وعلى أداء المناسك على الوجه الأكمـل، فيكون صومه ثلاثة أيام، وآخرهـا يكون يوم التروية، هذا الذي مال إليه صاحب «الفروع».

(المتن): وإن أخَّرها عن أيامِ مِنَى صامها بَعْدُ، وعليه دمٌ مطلقًا.

(الشرح): أخَّرها لعذر، أو لغير عذر، معناه: أنت متمتع، وعليك الدم، قلت: ليـس معي نقود، نفقتي ذهبت؛ قلنا: صم، لكنك لـم تصم حتى جاءت أيام منى، وانتهـى الحـج، فلم تصم لا في اليوم السـابع، والثامن، والتاسـع يـوم عرفة، ولا في أيـام التشـريق، نقول: يلزمك أن تصوم عشـرة أيام، وعليـك دم؛ لأنك أخَّرت الواجب عن وقته.

وقولـه: (**مطلقًا**)سـواء كان لعـذرٍ، أو لغير عذرٍ، لكن القول الثـاني أنك إذا أخرت لعذر كأن تكون مريضًا، أو ما أشبه ذلك، فلا دم، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ﴾[٣].

---

(١) انظر: «الفروع وتصحيح الفروع»(٥ / ٣٥٩).

(٢) أخرجـه أبـو داود في «سـننه»(٢ / ٣٢٦ / ٢٤٤٠)، كتاب: الصوم، بـاب: في صوم يوم عرفة بعرفـة، وابـن ماجه في «سـننه»(١ / ٥٥١ / ١٧٣٢)، كتاب: الصيام، بـاب: صيام يوم عرفة، وأحمد في «مسنده»(١٥ / ٤٧٣ / ٩٧٦٠)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

أما المذهب: ما دام أنه مضت أيام التشريق، ولم تصم عن دم التمتع، فيلزمك أن تصوم عشرة أيام، ويلزمك دم؛ لأنك أخرت الواجب عن وقته، سواء أن كنت معذورًا، أو غير معذور، لهذا أشار الشارح في قوله: (وعليه دم مطلقًا)، لكن قلنا لك: إن الرواية الثانية عن أحمد إذا كان معذورًا فلا شيء عليه[١].

(مداخلة): [٢].

(المتن): (وَ) صيامُ (سَبْعَةٍ) أيامٍ (إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ)؛ قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [٣].

---

(١) انظر: «المغني»(٣ / ٤١٩)، و «الإنصاف» (٣ / ٥٠٨).

(٢) يا شيخ، الصيام متوالي؟.

(الشيخ): لا يلزمه أن يكون متواليًا، سواء أكانَت مفرقة، يوم يفطر، يومين، يعني: يجوز متتابعًا، ومتفرقًا.

(طالب): إذا كان له عذر، وأخر الصيام، لكن ما صام في مكة، صام في بلده، يجوز؟.

(الشيخ): يجوز له ذلك.

(طالب): يصوم الثلاثة أيام الأولى.

(الشيخ): يجوز؛ لأن ليس لمكة مصلحة من صيامه، فيجوز صومه في كل مكان، إنما مكة لها مصلحة في الذبح، ليقومه، أو الإطعام، أما الحلق والصوم هذا يجزئ في كل مكان، ليس للفقراء فيه نصيب.

(طالب): يا شيخ، ظاهر الآية: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾؟.

(الشيخ): صم في كل مكان، هذا إذا أخرتها.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

(الشرح): ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله، هذا إذا صام ثلاثة أيام في الحج، في اليوم السابع، والثامن، والتاسع، أو أيام التشريق، فإذا فرغ من أعمال الحج يصوم بقية السبعة؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [١]، يعني: إذا رجعت إلى أهلك، وقيل: إذا رجعت من أعمال الحج وفرغت منها تصوم، فـ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [٢].

هذا كله بديل عن دم التمتع، ولكن لو صمتها سبعة أيام، كما لو صمت الثلاث أيام في الحج، يعني: صمت اليوم السابع، والثامن، والتاسع، وصمت سبعة أيام في أيام التشريق، وما بعدها، ماذا تقولون: يجوز؟.

قلت: أنا والله ما عندي نقود، وأريد أن أصوم، قلنا: صم، فصمت اليوم السابع، والثامن، والتاسع، هذه ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعت، قلت: أنا صمت في أيام التشريق، وأربعة أيام عقب أيام التشريق، هل جائز؟.

المقصود أنه لا يجوز له أن يصوم قبل أن ينهي أعمال الحج، ولو صام ما صح صومه، فلا بد أن يكون عقب طواف الإفاضة، وعقب السعي، فإذا فرغ من أعمال الحج نهائيًّا، وأراد أن يصوم في مكة، أو أراد أن يصوم في بلاده، ويصوم عند أهله أفضل؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(المتن): ولهُ صومُها بعدَ أيامِ منى وفراغِهِ مِن أفعالِ الحجِّ.

(الشرح): نعم هذه السبعة.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

(المتن): ولا يَجِبُ تتابعٌ ولا تفريقٌ في الثلاثةِ ولا السبعةِ.

(الشرح): ولا يجب التفريق والتتابع في الثلاثة، ولا تفريق ولا تتابع في السبع أيضًا بطريق الأولى.

(المتن): (وَالمُحْصَرُ) يَذبحُ هَدْيًا بنيِّةِ التَّحَلُّلِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [١]، و(إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشَرَةَ) أيامٍ بنيَّةِ التَّحلُّلِ، (ثُمَّ حَلَّ)؛ قياسًا على المتمَتِّعِ.

(الشرح): هذا الضرب من الدماء تجب على المحصر، تقدم:

- **أولًا:** فدية اللمس والطيب، وتغطية الرأس، ولبس المخيط، وتقليم الأظفار، وحلق الشعر.
- **ثانيًا:** تقدم جزاء الصيد المثلي.
- **ثالثًا:** تقدم جزاء الصيد غير المثلي.
- **رابعًا:** تقدم الدماء الواجبة في حق المتمتع والقارن.

وتقدم أيضا الدم الواجب بسبب الوطء، وكما يأتي.

وهذا هو الدم الواجب بسبب الإحصار، قال الله ﷻ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [٢].

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

والإحصار عقد له المصنف بابًا يأتي في آخر كتاب الحج، كغيره من العلماء سموه باب: الفوات والاحصار، وهو مفصل هناك، لكن جيء به هاهنا من أجل الدم الواجب بسبب الحصر، أما الحصر وما معناه فهذا يأتي في بابه.

يعني: هل هو خاص بالعدو، بمعنى: منعك من دخول مكة، أو يدخل فيه المرض أيضًا، لو حصل عليك مرض فهل يُسمى هذا إحصارًا؟، وكذلك هل يتحلَّل بعمرة إذا أمكن، أو لا يتحلَّل؟، وحكم إذا فاتك الوقوف في عرفة؟، ماذا تعرف من حق المحصر؟، وهذه التفاصيل يأتي بيانها في باب: الفوات والاحصار، إنما المقصود هنا هو الدم الواجب بسبب الإحصار، سواء أكان مرضًا، أو حصره عدو.

المحصر إذا مُنع من دخول مكة، كأن يأتي عدو ويقف أمامك والحجاج، ماذا تعمل؟،نقول: لا بد أن تذبح شاة، ثم تتحلَّل، فإذا لم تجد شاة فلا بد أن تصوم عشرة أيام بنية التحلل، مثل ما تقدم ذكره في دم الجُبران، ثم تتحلل، فلا تتحلل قبل الصوم.

وهذا كله ما لم تشترط، أما لو اشترطت فلا شيء عليك، بل تتحلل.

فمثلًا: أحرمت بالحج، ولما انحدرت إلى عرفة إذا القوم مدججون بالسلاح[1]، فلاتستطيع أن تصل إلى مكة، نقول لك: هل اشترطت عند ابتداء الإحرام؟،قلت: نعم، قلنا: إذًا البس ثيابك، وارجع بلدك، وليس عليك شيء، فإن قلت: ما اشترطت، نقول لك: اذبح شاة في محل الإحصار، كما وقع للنبي

(١) أي: حاملين لأسلحتهم، متهيئين للقتال.

ﷺ يوم الحديبة، وتحلل واذهب لأهلك، قلت: لا أجد شاة، نقول لك: صم عشرة أيام بدلًا من الشاة، ثم تحلَّل.

لو قلت: هل أتحلل قبل أن أصوم؟،نقول: لا، لا بد أن تصوم بنية التحلل.

ومثله من منعه مرض، كالمريض يريد مكة، وانكسر بسبب سيارة، أو غيرها، ونُقل إلى المستشفى، وليس عنده قدرة أن يأتي بالعمرة التي جاء لأجلها، نقول: إذا كان اشترط فيتحلل، فإن كان لم يشترط يذبح شاة، وإذا لم يجد يصوم عشرة أيام.

(المتن): (وَيَجِبُ بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ فِي الحَجِّ) قَبْلَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ (بَدَنَةٌ)، وبعدَهُ شاةٌ، فإن لم يَجد البدنةَ صام عشرةَ أيامٍ؛ ثلاثةً في الحجِّ، وسبعةً إذا رَجَعَ؛ لِقَضَاءِ الصحابةِ.

(الشرح): ويجب بوطء في فرج في الحج بدنة، إذا كان قبل التحلل الأول، وسبق لنا في باب محظورات الإحرام في الباب قبله أن حجه يفسده إذا وطئ قبل التحلل الأول، وعليه بدنة، وعليه أن يحج من قابل؛ لقضاء الصحابةرضي الله عنهم [1].

فإذا قال: لا أجد بدنة، نقول: صم عشرة أيام بدلًا من البدنة، ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعت، كما وقع نظيره في المتمتع والقارن.

---

(١) انظر: «المجموع»(٧ / ٤١٤)، و«المغني» (٣ / ٣٣٣).

أما إذا كان الوطء بعد التحلل الأول فإن فيه شاة فقط، كما تقدم.

وإن كان بعدما حلق يوم العيد، ورمى جمرة العقبة، ووطئ قبل أن يطوف طواف الإفاضة؛ فعليه أن يذهب إلى الحِلِّ ويُحرم، ويأتي بطواف الإفاضة مُحرمًا، وعليه دم، وإن كان بعدما طاف طواف الإفاضة، وبعدما حلق، أو رمى؛ فهذا يكون آثمًا، ولا دم عليه.

(المتن): (وَ) يجبُ بوطءٍ (فِي العُمْرَةِ شَاةٌ)، وَتَقَدَّمَ حُكْمُ المُبَاشَرة.

(الشرح): ويجب بوطء في الفرج في العمرة شاة، ولا يجب عليه بدنة، إنما الواجب عليه شاة، وهذا كله تقدم في الباب قبله في حكم المباشرة.

(المتن): (وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَتُهُ لَزِمَهَا)، أي: ما ذُكِرَ من الفِدْيَةِ في الحجِّ والعمرةِ، وفي نسخةٍ: (لَزِمَاهَا)، أي: البدنةُ في الحجِّ، والشاةُ في العمرةِ. والمُكْرَهةُ لا فديةَ عليها.

(الشرح): وإن طاوعته زوجته لزمها كل ما تقدم، من البدنة إذا كان قبل التحلل الأول، أو الشاة إذا كان بعد التحلل الأول، وفي نسخة: (لزماها)، أما لو كانت مكرهة فلا شيء عليها.

(المتن): وتقدَّم حُكْمُ المباشرةِ دون الفرجِ.

(الشرح): وتقدم حكم المباشر دون الفرج عند قولهم: وتحرم المباشرة، فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه؛ لأنه لا يثبت به الحد الشرعي؛ بخلاف الزنى.

(المتن): ولا شيءَ على مَنْ فكَّر فأنزَلَ.

(الشرح): لو صار يفكر حتى أنزل هذا قالوا: لا شيء عليه، مع أنه لا ينبغي له.

(المتن): والدمُ الواجبُ لفواتٍ، أو تركِ واجبٍ؛ كمتعةٍ.

(الشرح): والدم لفوات واجب، أو فعل محظور، كدم المتعة، سواء بسواء.

ودم المتعة يأتي بيانه في آخر الفصل الذي يأتي، من أنه إن كان من الضأن ستة أشهر، وإن كان من المعز سنة، وإن كان من الإبل خمس سنين، وإن كان من البقر فسنتان.

***

(فَصْلٌ)

(المتـن): (وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْـسٍ) واحدٍ، بأنْ حَلَقَ، أو قَلَّمَ، أو لَبِسَ مَخِيطًا، أو تَطَيَّبَ، أو وَطِئَ ثم أعادَهُ(وَلَمْ يَفْدِ) لِما سبق؛ (فَدَى مَرَّةً)، سواءٌ فعلَه متتابعًا، أو متفرِّقًا؛ لأنَّ اللهَ تعالى أَوْجَب في حلقِ الرأسِ فديةً واحدةً، ولم يُفرِّق بين ما وقع في دُفْعةٍ أو دُفُعاتٍ.

(الشرح): ومن كرَّر محظورًا من جنس واحد، ولم يفد؛ فدى مرة واحدة، ولو كان قد تكرر.

فمعناه: إنسان حلق شاربه وهو محرم، ثم حلق عانته وهو مُحرِم، ثم نتف إبطه وهو مُحرم، ثم أخذ من شعر رأسه وهو مُحرم، فهل يلزمه لكل واحد فدية؟، حلقك لعانتك فدية، وللإبطين فدية، وللشارب فدية، ولأخذ الرأس فدية؟.

نقـول: لا، للجميع فدية واحدة، إلَّا إذا كان سـبق أن فـدى، كما لو حلق عانته وهـو مُحرم، ثم فـدى، ثم نتف إبطه، نقول: يلزمك ثانيًـا؛ لأن الأول انتهى، فهذا جديد.

أمـا إذا لم يفدِ عن حلق عانته، ثم نتف إبطه، ثم حلق شـاربه، ثم أخذ ما تحت الحنك، نقول: يكفي واحدة.

هـذا معنـى: (ومن كرر محظورًا من جنس واحد)، بأن حلق من أمكنة متفرقة من بدنه، ولم يفد، فعليه فدية واحدة.

أو مثـلًا قلـم أظفـاره وهو مُحـرم، ثلاثة أظفار مـن اليمنى، وثلاثـة أظفار من اليسـرى، وثلاثـة أظفار من الرجـل اليمنى، وثلاثة أظفار من اليسـرى، أو أربعة، نقول: ما دام أنك لم تفد بعد عن الأول فيكفي عن الجميع واحدة.

وهذا معنى: (ومن كرر محظورًا)، سواء فعله دفعة واحدة، أو دفعات، يعني: مرة، أو مرات.

(المتن): وإنْ كفَّر عن السابقِ ثم أعادَهُ؛ لزمته الفديةُ ثانيًا.

(الشرح): وإن كفر عن السابق، ثم أعاده، لزمه فدية ثانية، كما تقدم.

مثـلًا: نتـف إبطه متعمـدًا، قلنا: عليـك دم، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام سـتة مسـاكين، قال: حسنًا، أطعم ستة مساكين، ثم حلق شـاربه، فهل الأولى تكفي؟، نقـول: لا، أمـا لو أنك لم تفد بعد عن الأول لكان يكفيك، لكن ما دام أنك فديت عن الأول فيلزمك أن تفدي عن الشارب أيضًا.

(المتن): (بِخِلَافِ صَيْدٍ)، ففيهِ بعَدَدِهِ ولو في دُفْعةٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [1].

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٩٥).

(الشـرح): بخلاف صيـد ففيه بعدد ما قتـل؛ لأن الله يقول: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[١]، ولو قتل الصيد دفعة واحدة.

معناه: ذبحت أرنبًا وأنت مُحرم، ثم بعد قليل ذبحت ثانية، ثم بعد قليل ذبحت الثالثة، ثم ذبحت ضبًّا وأنت مُحرم، فهل يكفي عن الجميع فدية واحدة؟.

لا، بـل تتكـرر، كل واحدة لها فديـة خاصة، فيلزمك ثلاث عناقـات إذا قتلت ثلاث أرانب.

أو قتلـت حمامـة، ثـم حمامة، ثم حمامة، فعليك ثلاث شـياه عـن كل واحدة واحـدة، حتـى ولـو قتلتها دفعة واحـدة، بأن كان معـك بندقية، ورميـت واحدة، فقتلت خمس حمامات، فعليك خمس شـياه، سـواء أكان بعـدة رميات، أو رمية واحدة، قالـوا: لأن الله يقول: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[٢]، بخلاف حلق شعر الرأس، وتقليم الأظافر، وما أشبه ذلك.

(المتـن): (وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِـنْ أَجْنَاسٍ): بأنْ حلَقَ، وقلَّم أظفارَهُ، ولبِسَ المخيـطَ؛ (فَـدَى لِكُلِّ مَـرَّةً)، أي: لكلِّ جنـسٍ فِدْيَتَهُ الواجبةَ فيهِ، سـواءٌ (رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوْ لَا).

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٩٥).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٩٥).

(**الشرح**): أما إذا اختلفت الأجناس فعليه لكل جنس فدية.

قلنا فيما تقدم: إنه لو حلق شاربه، ونتف إبطه، وحلق عانته، وحلق شعر رأسه، فليس فيه إلَّا واحدة، ما دام أنه لم يفد عن الأول.

أما إذا اختلفت الأجناس فلكل جنس فدية، يعني: أن حلق شاربه، وقلم أظفاره، نقول: عليك فديتان؛ لأن تقليم الأظفار غير الحلق، فلكل ما يخصه؛ لأنها أجناس.

بخلاف لو قلَّم ظفرًا، ثم ظفرًا، ثم ظفرًا، ثم ظفرًا، وهكذا، فليس فيه إلَّا واحدة؛ لأنها جنس واحد.

وقوله: (**رفض إحرامه، أو لا**)، إشارة إلى خلاف الحنفية؛ لأن الحنفية يقولون: إذا رفض إحرامه بمعنى: خرج من إحرامه بالنية؛ فإنه يخرج منه، ويلغو الإحرام، أما عندنا وعند الجمهور لا، بل هو مُحرم[1].

وإيضاح ذلك: لو أحرمت مثلًا ودخلت مكة محرمًا، ثم بدا لك أن تخرج عن هذا الإحرام، لم تطف بعد ولا سعيت، قلت: أين أنا من هذا الإحرام، أنا عدلت، مثلًا: حصل لك عارض، يعني: ليس بمرض، ولا إحصار، إنما تعب، قلت: أنا عدلت عن الإحرام، أريد أن ألبس ثيابي، ولبست ثيابك، بمعنى: أنك فسخت إحرامك بالنية، نقول: لا، ما ينفسخ بالنية، بل أنت مُحرم، فرفضك لإحرامك لا يسقط عنك الفدية؛ بخلاف قول الحنفية.

---

(١) الذي وقفت عليه من أقوال الأئمة الأربعة هو اتفاقهم على عدم جواز رفض الإحرام من غير عذر. انظر: «البحر الرائق» (٣ / ١٧)، و«الدر المختار» (٢ / ٥٥٣)، و«مواهب الجليل» (٣ / ٤٨)، و«كشاف القناع» (٢ / ٤٠٩)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية»(٢٢ / ٢٧٩).

فالخروج عن الإحرام بالنية لا يخرجه، إنما تخرج من الإحرام إما بالتحلل المشروع، أو بالتحلل من الإحصار إذا كان محصرًا، أو مريضًا، كما سيأتي.

(المتن): إِذِ التَّحلُّلُ مِن الحجِّ لا يَحصلُ إلَّا بأحدِ ثلاثةِ أشياءٍ: كمالِ أفعالِه، أو التحلُّلِ عند الحصرِ، أو بالعُذْرِ إذا شَرَطه في ابتدائِه، وما عدا هذهِ لا يتحلَّلُ به، ولو نوى التحلُّل لم يَحِلَّ. ولا يفسُدُ إحرامُه برفضِه، بل هو باقٍ يلزمُه أحكامُهُ، وليس عليه لرفضِ الإحرامِ شيءٌ؛ لأنه مجردُ نيةٍ.

(الشرح): لا تخرج من هذا الإحرام الذي دخلته إلَّا بكمال أفعال الحج، أو بالتحلل عند الاحصار، بذبح شاة، أو صيام عشرة أيام، أو بوجود العذر إذا كنت مشترطًا، «**ومحلي حيث حبستني**»[1]، فقط.

أما نيتك التحلل فلا تتحلل بمجرد النية، بل أنت محرم، نويت التحلل أو لم تنو، خلافًا للحنفية.

(المتن): (وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ)، أو جهلٍ، أو إكراهٍ؛ (فِدْيَةُ لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ)؛ لحديثِ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧ / ٧ / ٥٠٨٩)، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٨٦٧ / ١٢٠٧)، كتاب: الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، ونحوه، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(**الشرح**): ويسقط بنسيان فدية لبس، وطيب، وتغطية رأس، أو فعلها جهلًا؛ لحديث: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان**»[١].

المعنى: غطيت رأسك وأنت محرم ناسيًا، فليس عليك شيء، أو أحرمت وعليك سروال ناسيًا، ولا ذكرته إلَّا وأنت في الطواف، أو لم تذكر إلَّا بعد الفراغ من السعي، فلا شيء عليك، لكن إذا ذكرته في أثناء الإحرام في الطواف، أو السعي، أو قبله، حالًا اخلعه، ولو بقي لحظة واحدة عليك فدية، أما إذا كان نسيانًا فلا شيء عليك.

أو مثلًا تطيبت وأنت مُحرم ناسيًا، إنسان مدَّ لك جرَّة طيب، أخذت تتطيب؛ فليس عليك شيء ما دام أنك ناس.

أو غطيت رأسك، كل هذه تسقط الفدية بسبب الجهل، أو النسيان؛ للحديث المشار إليه: «**عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**».

(**المتن**): **ومتى زال عُذْرُه أزالَه في الحالِ.**

(**الشرح**): ومتى زال عذره بأن ذكر يزيله في الحال.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١ / ٦٥٩ / ٢٠٤٥)، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، وابن حبان في «صحيحه» (١٦ / ٢٠٢ / ٧٢١٩)، كتاب: مناقب الصحابة، باب: فضل الأمة، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، والطبراني في «الكبير» (١١ / ١٣٣ / ١١٢٧٤)، وغيرهم، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «إن الله تجاوز».

مثلًا: غطيت رأسك بالطاقية[١] ناسيًا، ذكرته، حالًا انزعه، أو السروال باق، ذكرته، حالًا اخلعه.

(المتن): (دُونَ) فديةِ (وَطْءٍ، وَصَيْدٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَحلقٍ)، فتجبُ مطلقًا؛ لأنَّ ذلك إتلافٌ، فاستوى عمدُهُ وسهوُه؛ كمالِ الآدميِّ.

(الشرح): دون وطء، وصيد، وحلق، ونتف إبط، فهذا تجب فيه الفدية في حق الجاهل، والناسي.

مثلًا: نتفت شعر إبطك وأنت ناس، فهذا عليك الفدية ولو كنت ناسيًا، أو جاهلًا، أو قلمت أظفارك ناسيًا أو جاهلًا، أو قتلت الأرنب جاهلًا أو ناسيًا، أو وطئ زوجته ناسيًا أو جاهلًا، فهذا كله عليك الفدية، وعللوه بأنه إتلاف.

واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لا شيء عليه إذا كان جاهلًا أو ناسيًا[٢]، والتعليل بأنه إتلاف لا يوجب وجوب الفدية، مع قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان**»[٣]، ومع قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٤]، قال الله: «**قد فعلت**»[٥].

---

(١) اسم لنوع من غطاء الرأس كالقلنسوة. [الشيخ/ صالح].

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى»(٢٠ / ٥٧٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»(١ / ١١٦ / ١٢٦)، كتاب: الإيمان، باب: بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾[سورة البقرة: ٢٨٤].

فالحاصل: أن تقليم الأظفار، وحلق الشعر ناسيًا، أو جاهلًا، مثل اللبس، وتغطية الرأس، والطيب؛ تسقط ناسيًا، أو جاهلًا.

(مداخلة): [١].

(المتن): وإن استدام لُبْسَ مخيطٍ أحرم فيه ولو لحظةً فوقَ المعتادِ مِن خَلْعِه فدى، ولا يشُقُّهُ.

(الشرح): وإن استدام لبس ثوب مخيط بعد إحرامه ولو لحظة فدى؛ لأنه استعمله مختارًا، فعليه أن يخلعه حالًا.

(ولا يشقُّه) يعني: يخلعه ولا يشقه؛ لأن في شقه إتلافًا.

معناه: إشارة إلى خلاف بعض العلماء في شقه، فلو أحرمت وعليك فانيلة[٢] ناسيًا، اخلعها، ولا يجب أنك تشقه، وبعض من العلماء يقول: يشقها؛ لأنه لو خلعها مرت على الرأس مغطية له، فلا يمكن خلعها إلَّا أنك تغطي رأسك، لكن هذه يعفى عنك، ولو غطت الرأس؛ لأنك لاتقصد تغطيته، إنما قصد الخلع، ولو مرَّ حالة الخلع مغطية لرأسه فلا مانع إن شاء الله، كما هنا.

---

(١) هذا المختار يا شيخ؟.

(الشيخ): هذا المختار بالنسبة لشعر الرأس.

(طالب): وتقليم الأظافر؟.

(الشيخ): نعم.

(٢) نوع من الملابس الداخلية تكون تشبه القميص تكون تحت الثياب.

(المتـن): (وَكُلُّ هَدْيٍ، أَوْ إِطْعَامٍ) يتعلَّقُ بحرمٍ، أو إحرامٍ؛ كجزاءِ صيدٍ، ودمِ متعـةٍ، وقِرانٍ، ومنذورٍ، وما وجب لتركِ واجبٍ، أو فعـلِ محظورٍ في الحرمِ؛ (فَـ) إنـهُ يلزمُه ذبحُه في الحرمِ، قال أحمدُ: (مكةُ ومنى واحِدٌ). والأفضلُ نَحْرُ ما بحجٍّ بمِنَى، وما بعمرةٍ بالمروةِ. ويلزمُ تَفْرِقَةُ لحمِه.

(الشرح): وكل هدي، أو إطعام، أو فدية، فإنه لمساكين الحرم، فكل ما وجب بسـبب حرم، أو إحرام؛ فإنه لمسـاكين الحرم، وكذلك دم الإحصار حيث يوجد سببه.

ومعنى مساكين الحرم: فقراؤه.

فـدم التمتـع، والقِـران، والدم الواجـب لترك واجـب، والـدم الواجب لفعل محظور، فإنك تذبحه في الحرم، وتوزعه على فقراء الحرم ومساكينه.

وهـل من كان في مكة مـن المعتمرين، أو الحجاج ممن لـم يكونوا مقيمين في الحرم، هل يدخلون في مساكين الحرم؟.

نقـول: نعم، مادام أنهم موجودون في الحرم فإنهم يُعطون من الهدي الواجب؛ لفعل محظور، أو لترك واجب، وإن لم يكونوا من سـكان البلد، حتى ولو جاؤوا من يوم، أو يومين، لكن مادام أنهم مقيمون فيه، وهم من المساكين، فإنهم يعطون؛ لأنهم من مساكين الحرم حالًا، وإن كانوا مآلًا سيذهبون إلى بلادهم.

ثـم نفهمُ مـن هذا أنه لا يجوز نقله إلى مسـاكين في الداخل، ولا إلى مسـاكين

خارج الحرم، كأن يكونوا جمعوا ما وجب بسبب تمتع، أو قِران، وأرادوا أن يوزعوه على فقراء بحرة، وفقراء جدة، وفقراء الطائف، والمقيمين حول الحرم، نقول لهم: ما يجزئ، بل هو خاص بمساكين الحرم، فإن الله ﷻ يقول: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[1].

فكلُّ ما تعلَّق بحرم، أو إحرام في نفس الحرم، فهو مخصوص بالمساكين المقيمين بالحرم، أو ابن السبيل الماضون في طريقهم إلى بلادهم ولكنهم في الحرم، فهم داخلون في مساكين الحرم.

ونفهم من هذا أيضًا أنه لا يجوز دفع القيمة، كما لو قلت: اللحوم الآن كثير، وقد كثرت، فهل من سبيل إلى إخراج القيمة عن دم التمتع والقِران، أو عن الدم الواجب لترك واجب، فبدلًا من أن تذبحه وتتركه تُخرج قيمته أنفع للفقراء؟.

نقول: هذا خطأ، ولا يجوز باتفاق المسلمين، لا يجوز إخراج القيمة، فإن الله ﷻ يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[2]، ولم يقل: أو القيمة، مثل ما قال في فدية الأذى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[3]، فيقتصر على مورد النص، ولا يجوز إخراج القيمة.

وقد أفتى بعض من لا علم عنده، وأصدروا فتوى بجواز إخراج القيمة عن دم التمتع والقِران، ولكن هذه الفتوى لم تنبنِ على شيء من الأدلة،

---

(١) سورة الحج، الآية رقم (٣٣).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

بـل مجرد آراء فقط، لا تسـتند لا على كتاب، ولا سـنة، ولا قـول صحابي، ولا قول تابعي، ولا قول عالم من العلماء المعتبرين، أو غير المعتبرين، ما هي إلا مجرد رأي.

وأيضًا قوله هنا: (ويلزمه تفرقة لحمه)، ماذا يفهم من هذا؟.

يفهم من هذا أنه يلزمك إذا ذبحت هديك، واحتاج إلى نقل، فأنت الذي تنقله، وتوصلـه إلى الفقـراء في منازلهم، كما لو ذبحت هديك بمنـى، والفقراء مقيمون في مكـة، لا يسـتطيعون الوصول إلى منى، فذبحته في المجـزرة، وذهبت وتركته، فأنت مخطئ، بل واجب عليك أن تنقله إليهم، وتسلِّمه لهم في بيوتهم، هذا معنى: (ويلزمه تفرقة لحمه).

وذلك مثل الزكاة، فإن مؤونة نقل الزكاة، ومؤونة كيل الزكاة، ومؤونة وزنها إذا كانـت تحتاج إلى وزن، هي على المزكين، فكذلك هنا هي على المهدي، كما لو كان عنـدك مائتا صاع عيش زكاة، أو ألف صـاع عيش للفقراء، قلت: يأتي الفقراء يستلمون من مزرعتي، قال الفقراء: لا نستطيع الوصول إلى مزرعتك، فمن يلزمه ذلك؟.

نقـول: أنت، فمؤونة الكيل، ومؤونة النقل عليك، يلزمك أن تنقله بأن تسـلمه إليهـم في بيوتهم، ومسـاكنهم، وكذلك لحـوم الهدايا، فأنت الـذي تنقل، لا أنك تذبحـه وتتركه، نعم إن كان هناك فقراء إذا ذبحته جاؤوا وأخذوا فلا بأس، أما من أنك تذبحه، وتتركه، ولم يوجد من يأخذه، فأنت المطالب بنقله إليهم.

ثم أيضًا ذبح الهدي لا يختص بمنى، فلو ذبحته في أحياء الفقراء بمكة لا بأس، وقـد يكـون أفضل وأولى مـن ذبحه في منى، حيـث لا تجد من يأخـذه، وإن كان

الذبح في منى أولى، لكن مادام أنك لا تجد من يأكله، أو ربما دفن، فذبحه عند الفقراء في بيوتهم وتوزيعه عليهم هو المتعين. هذا معنى: (ويلزمه تفرقة لحمه).

وقد قاسوه على الزكاة، كما تقدم لنا بحث هذا في باب إخراج الزكاة، من أن مؤونة النقل، ومؤونة الكيل، والعَدِّ، والوزن هي على نفس المزكِّي، فلا تبرأ ذمته حتى يُسلِّم الزكاة لأصحابها.

(المتن): أو إطلاقِه (لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ)؛ لأنَّ القصدَ التوسعةُ عليهم.

(الشرح): ولا بأس بإطلاقه لمساكين الحرم، لكن لا بد أن تتحقق، تبحث، إما أن تذبحه أنت وتسلمه لهم، أو تسلمه لهم حيًّا وتشاهد ذبحه.

أما إذا سلمته حيًّا، وذهبوا به حيًّا، فلا تبرأ ذمتك؛ لأن ذبحه أمر مشكوك فيه، وهو واجب في ذمتك، فلا تبرأ ذمتك إلَّا بيقين، فلا بد من ذبحه وتسليمه لهم مذبوحًا، أو تسليمه لهم حيًّا ومشاهدتك أنت على ذبحه، أما أن يذهبوا به حيًّا، ولا تعلم ماذا فعلوا به، فالواقع أنك لم تُهد حتى الآن.

(المتن): وهم المقيمُ به، والمجتازُ مِنْ حاجٍّ وغيرِه.

(الشرح): ومساكين الحرم هم المقيمون بالحرم، والمجتازون بالحرم، من حجاج، وعمار، وغيرهم، داخلون في مساكين الحرم كما تقدم، حتى ولو لم يكونوا من أهله.

(المتن): مِمَّن لهُ أخذُ زكاةٍ لحاجةٍ.

(الشرح): والمساكين الذين لهم تلك اللحوم هم من يجوز لهم أخذ الزكاة، ومن لا تجوز له أخذ الزكاة لا يجوز له أن يأخذ شيئًا منه، إنما هذا خاص بالمساكين، والمساكين هم الذين يُباح لهم أخذ الزكاة؛ لأنهم لا يجدون كفايتهم، أو لا يجدون كمالها، بل يجدون البعض، كما تقدم في الزكاة.

(المتن): وإن سلَّمهُ لهم حيًّا فذبحوه أجزأ، وإلَّا ردَّه وذبحَهُ.

(الشرح): وإن سلَّمه لهم حيًّا أجزأ إذا ذبحوه، وإلَّا استرجعه وذبحه، وإن ذهبوا به حيًّا ولم يسترجعه، ولم يعلم هل ذبحوه أم لا، فإنه يلزمه بديل.

(المتن): (وَفِدْيَةُ الأَذَى)، أي: الحلقِ، (وَاللُّبْسِ، وَنَحْوِهِمَا)؛ كطيبٍ، وتغطيةِ رأسٍ، وكلِّ محظورٍ فَعَلَهُ خارجَ الحرمِ، (وَدَمُ الإِحْصَارِ حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ) مِن حِلٍّ أو حَرَمٍ؛ لأنَّه ﷺ نحر هديَه في موضعه بالحديبية، وهي من الحلِّ.

(الشرح): وفدية الأذى، واللبس، والطيب، ودم الإحصار حيث وجد سببه في الحل، أو الحرم.

المعنى: أحرمت من السيل، واضطررت إلى أن تحلق شعر رأسك لمرض حل برأسك، فحلقته في الشرائع، فلا بأس بإخراج الفدية في الشرائع، وإن كانت خارج الحرم، فإنك تخرجها على مساكين الشرائع في المحل الذي وجد فيه السبب.

فالسبب الذي هو الحلق وُجد في الشرائع، أو في الزيمة مثلًا، فتخرج فدية هذا الحلق بالمكان الذي وجد فيه سببه، لكن لو أخره وذبحه في الحرم فلا بأس.

(المتن): ويُجْزِئُ بالحرمِ أيضًا.

(الشرح): يعني في المثال المذكور: حلقت شعر رأسك في الزيمة، وقلنا لك: أخرجه على فقراء الزيمة؛ لوجود السبب فيها، أو ببحرة، أو جدة، لكن لو أخرجته في الحرم أجزأ.

(المتن): (وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ) والحلقُ (بِكُلِّ مَكَانٍ)؛ لأَنَّه لا يَتعدَّى نفعُهُ لأحدٍ، فلا فائدةَ لتخصيصِه.

(الشرح): ويجزئ الصوم والحلق في كل مكان؛ لأن فائدته لا تتعدى، وليس للفقراء فيه مصلحة، لا بصومك، ولا بحلق شعر رأسك.

المعنى: لو طفت، وسعيت، ورميت، وانتهيت من كل شيء، لكنك نسيت أن تحلق حتى وصلت الرياض، قلت: والله يا جماعة أنا حججت، ومع الأسف

ما حلقت شعر رأسي، فهل أرجع إلى مكة وأحلق هناك؛ لأنها محل النسك؟، نقول له: لا، احلق في بلدك.

أو امرأة مثلًا نسيت أن تُقصِّر من شعرها، فكذلك أيضًا تُقصِّر هناك.

أو في الصوم، كما لو وجبت عليك فدية، ولكن لم تستطع، قلنا: تصوم عشرة أيام، فيجوز أن تصومهم هناك، ولا يلزم أن يكون صيامك في الحرم.

(مداخلة): [1].

(المتن): (وَالدَّمُ) المطلقُ كأضحيةٍ، (شاةٌ)؛ جذعُ ضأنٍ، أو ثَنِيُّ مَعْزٍ، (أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ)، أو بقرةٍ، فإنْ ذبحها فأفضلُ، وتجبُ كلُّها. (وتُجْزِئُ عَنْهَا)، أي: عن البدنةِ، (بَقَرةٌ)، ولو في جزاءِ صيدٍ، كعكسِه، وعن سَبْعِ شياهٍ بدنةٌ، أو بقرةٌ مطلقًا.

(الشرح): والدم الواجب في دم التمتع والقِران، وفي ترك واجب، أو فعل محظور، إذا قلنا: عليك دم، أو تذبح هدي تمتع، إن كان من الضأن شاة، أو طلي، وهو ما تم له ستة أشهر، فإذا ذبحت من الضأن ما كان دون ستة أشهر فلا يجزئ، بل لا بد أن يكون سِنُّه ستة أشهر، أو أكثر، هذا إن كان من الضأن.

---

(١) تأخيره في الحلق هل يجب عليه شيء، كونه أخَّر الحلق ألا يكون عليه شيء؟.
(الشيخ): ما يترتب عليه، لكن إذا كان عمرة فعليه دم؛ لأنه لا يتحلل إلَّا بها، كما تقدم.

وهـل هذا على التحديد أو التخيير؟، هذه الأشـياء في الماعز، والإبل، والبقر، والضأن، بحيث لو نقصت يومًا أو يومين لا تجزئ، كما لو قلنا: عليك دم التمتع، قلت: والله أنا أذبح تيسًا، لا مانع، كم سنه؟، لأنك تعرف أن التيس لا بد أن يكون له سـنة، تقول: والله عندي شـك، يمكن أن يكون عنده سـنة إلَّا شهرًا، أو سنة إلَّا خمسـة أيام، فلا يجزئ، لا بُدَّ له من سـنة، سـواء كان هنا، أو في الزكاة، كما أشار إليه النووي[1].

وأنت تعرف كما تقدم أن في كل خمسٍ من الإبل شاة، وهي ما تم لها ستة أشهر، لكن لو أخرجتها دون الستة أشهر ولو يومًا فلا يجزئ، بل لا بد من التحديد.

والضأن يُعرف أنه بلغ سـتة أشهر، على ما قاله الخرقي[2] وجمع، إذا أردت أن تعرف الطلي (الكبش) هل بلغ سـتة أشـهر أم لا، يقول: انظر إلى صوفه، إن كان الصوف متركِّزًا فهو إلى الآن ما أتم سـتة أشـهر، فإن كان الصوف منسـدلًا، ولم يكن متركزًا، فهذا قد تم له ستة أشهر.

فالفارق بين ما تم له سـتة أشهر من عدمه يقول: تعرفه بصوفه، فصوف ما كان له دون سـتة أشـهر يكون الصوف واقفًا، ومتركزًا، وإذا كان له سـتة أشـهر فأكثر يكون الصوف قد انسدل، ولم يكن متركزًا، بل قد ارتمى إلى الجلد، هذا هو رأي الخرقي، ويقول: هكذا تقول البوادي، والناس يعرفون هذا.

أما بالنسبة للماعز فلا بد أن يكون تم له سنة، وهم يعرفون ذلك بالسنِّ، والبقر

---

(١) في «المجموع» (٨ / ٣٩٤).

(٢) انظر: «مختصر الخرقي» (ص: ١٤٦).

ما تم له سنتان، ويعرفه الناس بالسن، إذا فتح أسنانه عرف المدة التي مضت له، والإبل ما تم له خمس سنين، وإذا كان دون خمس سنين، أو دون السنتين من البقر، أو دون السنة من الماعز، أو دون الستة أشهر من الضأن، فإنه لا يجزئ، لا هنا، ولا في باب الأضاحي.

كذلك أيضا يجزئ عن الشاة سُبُع بدنة، ويجزئ عن الشاة أيضًا وعن الماعز سُبُع بقرة، كسبع البدنة، سواء بسواء، كما أن في البقرة تجزئ عن سبع شياه، والبدنة تجزئ عن سبع شياه.

وهذا كله يأتي تفصيله بأكثر من هذا في باب الهدي والأضحية هناك، فقد ذكروا هناك مسائل تتعلق بهذا الموضوع، منها: لو وجب عليك دم في الحج، أو أردت دم التمتع والقران، وقلت: أريد أن أشتري سُبع بدنة؛ لأنها أرخص، قلنا: لا مانع، واشتركت بسُبع بدنة، والآخر اشترك بسُبع، والآخر بسبع، أي: ثلاثة، أو أربعة اشتركوا في اللحم، فهل يجب أن يتمحَّض الدم قربة؟.

يرى العلماء أنه لا يجب، فمثلًا: حججنا وليس علينا شيء، لكن عندنا ضيوف، والعيال تأكل منه، قلت: أنا ناوٍ أن سُبع البدنة يكون دم التمتع، والآخر قال: أنا ناوٍ سبع بدنة على أنه جبران، ترك واجبًا من واجبات هذا الحج، دفعت من عرفة قبل غروب الشمس، وقال الثالث: أنا عليَّ سُبع بدنة فدية؛ لأني فعلت محظورًا، وهو أني حلقت شعر الرأس عمدًا، فاختلفت نياتكم، أنت تريد التمتع، وهذا يريد لأنه ترك واجبًا، وهذا يريد لأنه فعل محظورًا، والآخر يريد اللحم، ولا يريد شيئًا، واشتركتم في هذه البدنة، وذبحتموها، فأصبحت النية غير متمحِّضة بالنسبة إلى

المشتركين، فهل يجزئ، أو لابد أن الدم كله يتمحَّض قربة وطاعة؟.

ذكروا هناك أنه يجزئ، كل على نيته، حتى ولو أرادها شركاء في اللحم، وأنت تريد بسبعك دم التمع، وهذا يريد ترك واجب، وهذا يريد فعل محظور، فكل على نيته، والبدنة مجزئة عن الجميع، وإن كان شركاؤكم الأربعة لا يريدون إلَّا اللحم.

وقوله: (وتجب كلُّها)، هذا من باب إذا ذبحت أنت البقرة كلها لك، فإنها واجبة كلها، وإن كان ليس عليك إلَّا سُبع بدنة، فما عليك إلَّا شاة، لكن ذبحت البدنة أو البقرة كلها ملك لك، فكلها تجب، وتكون للفقراء، ما دام أنها ملك لك.

يعني: قلت: أنا أريد أن أشتري هذه البدنة بألف ريال، سُبع بدنة عن الواجب، وستة لا أريد منه شيئًا، أريد أن أبيعها بإذن الله.

نقول: لا، ما دام أنك اشتريتها كلها فتجب كلها، أما إن كان لا تملك منها أصالة إلَّا السُبُع فهذا لا بأس، هذا معناه.

وهذا مبني على مسألة الزكاة، هل الواجب مقدار الواجب، ويكون الزائد تطوعًا أو لا؟، فيه خلاف أشار إليه ابن رجب في القواعد[1]، في مسألة الزكاة، يعني: لو أخرجت مثلًا أكثر من الواجب، فهل المخرج كله واجب، أو الواجب بقدر المخرج؟،المخرج كله واجب، وإن كان الواجب عليك أقل.

***

(١) القواعد (ص: ٤٠، ٣٧٥).

(بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ)

(المتن): أي: مثلُهُ في الجملةِ إن كان، وإلَّا فقيمتُهُ.

فيجبُ المثلُ مِن النَّعمِ فيما لـه مثلٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[1]، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الضَّبُعِ كَبْشًا. ويُرجعُ فيما قضت فيه الصحابةُ إلى ما قَضَوا به، فلا يحتاجُ أنْ يُحكمَ عليه مرةً أخرى؛ لأنهم أعرفُ، وقولُهم أقربُ إلى الصوابِ، ولقولِه ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»[2].

(الشرح): المعنى: في هذا الباب يذكر فيه إذا أحرمت وقتلت صيدًا ما حكمه؟،فحاصل هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

١) قسم حكم فيه الصحابة، فهذا انتهى على ما حكم به الصحابة؛ فإنهم أعرف، وقولهم أقرب إلى الصواب.

٢) وقسم ثاني لم تحكم فيه الصحابة، فهذا ينظر فيه عدلان، والأولى أن يكونا فقيهين، هل له مثل أم لا؟،فإن كان له مثل فيحكم بمثله، وإذا لم يكن له

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٩٥).

(٢) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢ / ٥٦٤ / ٧٠٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»(٢ / ٩٢٥ / ١٧٦٠)، وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام «(٦ / ٨٢)، من حديث جابر رضي الله عنه.

مثل فيُقوَّم، كما تقدم في باب الفدية، وكما يأتي.

وقوله: (**باب جزاء الصيد**) أي: مثله، إن كان له مثل في الجملة.

قولـه: (**في الجملة**) يعني: في بعض الصور، فإذا قـال: بالجملة، يعني: المراد جميع الصور.

وقوله: (**إن كان**)كان هنا تامة، لا تحتاج إلى خبر، يعني: إن وجد.

فإذا كان الصيد الذي قتله المحرم مثليًّا، ففيه مثله، مقتضى ما شبَّهه به الصحابة رضي الله عنهم، كما في قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١].

والنبـي ﷺ جعـل في الضبـع كبشًـا[٢]، قالوا: لأنه مشـابه له، والضبـع جاء في الحديث أنه صيد، وبعض من العلماء يكرهه بالنسـبة إلى أكله، ويقول الموفق في «المغني» ما معناه: إن الأقيس كراهيته، وعدم إباحته[٣]، لكن القول بالسنة أولى، وأحق بأن يؤخذ بالسنة؛ لهذا جعل فيه جزاء، وهو الكبش، مما يدل على إباحته، وإباحة أكله.

(**مداخلة**): [٤].

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»(٣ / ٣٥٥ / ٣٨٠١)، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضبع، وابن ماجه في «سننه»(٢ / ١٠٣٠ / ٣٠٨٥)، كتاب: المناسك، باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم، والدارمـي في «سـننه»(٢ / ١٢٣٥ / ١٩٨٤)، من كتاب: المناسـك، بـاب: في جزاء الضبع، وغيـره، مـن حديث جابر رضي الله عنه، بلفظ: سـألت رسـول الله ﷺ عن الضبع، فقـال: «هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم».

(٣) انظر: «المغني» (٩ / ٤٢٢)، وفيه التصريح بإباحته.

(٤) لكن يا شيخ، ما يأكل من لحوم الموتى؟.

(المتن): ومِنه(فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ)، رُوي عن عمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، وزيدٍ، وابنِ عباسٍ، ومعاويةَ؛ لأنها تُشبِهُها. (وَ) في (حِمَارِ الوَحْشِ) بقرةٌ، رُوي عن عمرَ. (وَ) في (بَقَرِهِ)، أي: الواحدةِ مِن بقرِ الوحشِ بقرةٌ، رُوي عن ابنِ مسعودٍ.

(الشرح): وفي النعامة بدنة، فإذا قتلت نعامة وأنت مُحرم فالجزاء بدنة؛ لأنها مماثلة لها، ومشابهة لها، بهذا أفتى هؤلاء العدد الكبير من الصحابة رضي الله عنهم[1]، وفي الحمار الوحشي وبقرته بقرة، وكذلك في الأيل، والتَّيْتَل، والوعل، بقرة، كما يأتي.

(المتن): (وَ) في (الإِيِّلِ، على وزنِ قِنَّبٍ، وَخُلَّبٍ، وسَيِّدٍ، بقرةٌ، روي عن ابنِ عباسٍ. (وَ) في (التَّيْتَل) بقرةٌ، قال الجوهري: التيتلُ الوعلُ المُسنُّ، (وَ) في (الوعلِ بَقَرةٌ)، يُروَى عن ابنِ عمرَ أنه قال: «فِي الأَرْوَى بَقَرَةٌ»، قال في «الصحاح»: (الوعلُ هي الأروى)، وقال في «القاموس»: (الوَعلُ بفتح الواو، مع فتحِ العينِ، وكسرِها، وسكونِها، تيسُ الجبلِ).

(الشرح): وفي الحمار الوحشي وبقرته بقرة، وفي الأَيِّل على وزن سَيِّد، أو إِيَّل على وزن خِلَّب، وقِنَّب، وجهان، بقرة، وكذلك أيضًا في التَّيْتَل، وهو الوعل، بقرة.

(الشيخ): يأكل كل شيء، جاء في الحديث أنه صيد، لكن إذا قلنا أنه يأكل النجاسات، ويأكل اللحوم، هذا نلحقه بالجلالة، مثل الدجاج الذي يأكل العذرة، ويأكل عذرة الآدميين، أو غيره مما لا يجوز، أو أكل بعض البهائم، كالغنم، أو الإبل تأكل من لحوم الميتة، ومن لحوم الحمر، هذا يمكن أن يلحق بالجلالة، يحبس ثلاثة أيام، كما هو معروف.

(١) انظر: «المغني» (٣ / ٤٤١).

والأروى: هي الأنثى من الوعل، أيضًا بقرة؛ لأنها مشابهة لها في اللحم والضخامة، وقد أفتى الصحابة رضي الله عنهم بأن في هذه الأشياء فيما لو صادها المحرم حالة إحرامه أن فيها بقرة؛ لأنها مماثلة لها.

(المتن): (وَ) في (الضَّبُعِ كَبْشٌ)، قال الإمامُ: (حَكَم فيه رسولُ اللهِ ﷺ بكبشٍ).

(الشرح): يعني: لو صدت ضبعًا وأنت مُحرم فعليك كبش؛ لأنه مشابه له، وكما قلنا عن الموفق أن اتباع السُّنَّة أولى من الرأي والقياس.

(المتن): (وَ) في (الغَزَالَةِ عَنْزٌ)، روى جابرٌ عنه ﷺ أنَّه قال: «فِي الظَّبْي شَاةٌ».

(الشرح): وفي الغزالة عنز، وهي الظبي، روي ذلك عن جابر رضي الله عنه[1].

والظبي مشابه للعنز بجرادة شعره، فإن شعر جلده أجرد، وكذلك مشابه له في الذنب، فإن ذنب العنز متقلص كذنب الغزال، والله يقول: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[2].

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣ / ٢٧٤ / ٢٥٤٦)، كتاب: الحج، باب: المواقيت، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٢٩٩ / ٩٨٧٩)، كتاب: الحج، جماع أبواب جزاء الصيد، باب: فدية الضبع، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٩٥).

(المتن): (وَ) في (الوَبْرِ) وهو دُويبةٌ كحلاءُ دونَ السِّنَّوْرِ لا ذَنَبَ لها جَدْيٌ، (وَ) في (الضَّبِّ جَدْيٌ)؛ قضَى به عمرُ، وأَرْبَدُ، والجديُ: الذَّكرُ من أولادِ المعزِ، له ستةُ أشهرٍ.

(الشرح): أربد: يقال إنه من التابعين، تميمي[1].

وفي الوبر جدي، والوبر دابة صغيرة دون السنَّور (القط)، كحلاء، لا ذنب لها، فإذا صدتها وأنت مُحرم ففيه جدي، والجدي: ما دون ستة أشهر. وكذلك الضب فيه أيضًا جدي.

(المتن): (وَ) في (اليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ) لها أربعةُ أشهرٍ، رُوي عن عمرَ، وابنِ مسعودٍ.

(الشرح): يعني: لو قتلت جربوعًا وأنت مُحرم فعليك جفرة، وهي ما لها أربعة أشهر، قالوا: لأنها مماثلة لها، ومشابهة لها، وهذه الأشياء كلها قد قضى فيها الصحابة رضي الله عنهم، لا مجال لرأي فلان وفلان في ذلك، بل يُنتهى إلى ما قال به الصحابة، من مماثلة الجزاء بمماثلة الصيد.

(المتن): (وَ) في (الأَرْنَبِ: عَنَاقٌ)، رُوي عن عمرَ، والعَنَاقُ: الأنثى مِن أولادِ المعزِ، أصغرُ مِن الجفرةِ.

---

(١) براء مهملة بعدها باء موحدة مفتوحة، تميمي، مفسر تابعي. «حاشية الروض المربع» (٤/ ٧٠).

(الشرح): والعناق: الأنثى من ولد الماعز، وهي أصغر من الجفرة، يعني: لها دون أربعة أشهر.

(المتن): (وَ) في (الحَمَامَةِ شَاةٌ)، حَكَم به عمرُ، وعثمانُ، وابنُ عمرَ، وابنُ عباسٍ، ونافعُ بنُ عبدِ الحارثِ، في حمامِ الحرمِ.

(الشرح): وفي الحمامة شاة، حكم به عمر رضي الله عنه، وهؤلاء من الصحابة والتابعين، وقالوا: إن الشاة مشابهة للحمامة، لكن قد تقول: ليس بينهم مشابهة، فالحمامة صغيرة، وليس فيها شيء من مشابهة الشاة، فما وجه الشبه؟،بل الشاة أغلى قيمة، وأكثر لحمًا، وأطيب، فما المشا بهة للحمام والله يقول:

﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[1]، ما هي هذه المثلية؟.

قالوا: إن المثلية هو أن الحمامة تشابه الشاة، والشاة تشابه الحمامة في الماء، فإن الحمامة عندما تنزل منقارها في الشرب تشرب كرعة واحدة حتى تروى، لا تأخذه قطرة قطرة كما كانت الدجاجة، فالدجاجة إذا أرادت أن تشرب تأخذ قليلًا قليلًا، أما الحمامة فتكرع مرة واحدة، ومثلها الشاة، فإنها شابهتها في الشرب، إذا كرعت في الماء لا ترفع رأسها إلَّا وهي رويانة، فكذلك الحمامة.

(المتن): وقِيسَ عليه حَمَامُ الإحرامِ. والحمامُ: كلُّ ما عَبَّ الماءَ وهَدَر، فيَدخلُ فيه الفَوَاختُ، والوَراشينُ، والقَطَا، والقُمْرِيُّ، والدُّبْسيُّ.

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٩٥).

(الشـرح): الحمام كل ما عبَّ وهدر، ومعنى عبَّ: هو الذي أشرنا إليه، يعب الماء عبًّا، يشرب شربًا حتى يروى مرة واحدة. وهدر بمعنى: صوَّت.

فكلما كان يشـرب مرة واحدة ويُصوت فهو حمـام، يدخل فيه القطا، ويدخل فيه القُمري، والوراشـين، والفواخت، والدُبسي، وهي طائر يقرب ما بين الحمرة والسواد، الدُبسي كلها حمام.

وقال الكسـائي: بل كل مطوق فإنه حمام[1]، يدخل فيه حتى الحجل على رأي الكسائي.

(المتن): وما لم تقضِ فيه الصحابةُ يُرجعُ فيه إلى قولِ عَدْلَيْن خبيرَيْن.

(الشرح): والأولى أن يكونا فقيهين بما هو مشابه؛ لأن الله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾[2]، كما تقدم.

---

(١) انظر: «المغني» (٣ / ٤٤٨).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٩٥).

(المتن): وما لا مِثْلَ له كباقي الطيرِ، ولو أكبرَ من الحمامِ فيه القيمةُ.

(الشرح): إذا قتلت صيدًا فلا يخلو من ثلاثة أحوال: قلنا: هل له مثيل مقتضى ما قال به الصحابة، كظبي أو أرنب؟،قالوا: لا، لا نعامة، ولا وبر، ولا حمار وحشي، ولا أيل، يعني: وعل، ولا جربوع، ولا أرنب، ولا حمامة، إذن نأتي باثنين خبيرين عدلين، وأن يكونا فقيهين، نقول: ما هوالصيد الذي ذبحه عبدالله؟، ماهو أقرب ما يشابه؟.

فإن حكموا بشيء أخذنا بقولهم وألزمناك، وإن لم يحكموا بشيء نقول: عليه القيمة، كم قيمته؟، قالوا: قيمته خمسة دنانير، تتصدق بخمسة دنانير.

(المتن): وعلى جماعةٍ اشتركوا في قتلِ صيدٍ جزاءٌ واحدٌ.

(الشرح): لو أن جماعة عَدَواعلى هذا الظبي جميعًا[1]، وضربوه جميعًا، وقتلوه جميعًا، فعليهم عنزة واحدة، لا أن كل واحد عليه عنزة.

***

(١) أي: تسابقوا.

(بَابُ) حكمِ (صَيْدِ الحَرَمِ)

(المتن): أي: حرمِ مكةَ.

(**يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى المُحْرِمِ وَالحَلَالِ**) إجماعًا؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ قال: **قال رسولُ اللهِ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»**.

(**الشرح**): هذا الباب يُذكر فيه حكم صيد الحرم، حرم مكة، ويُذكر فيه حكم حشيش وشجر حرم مكة، ويُذكر فيه حكم صيد المدينة، ويُذكر فيه حكم الحشيش وشجر المدينة، وهل هي مثل مكة من كل وجه، أم بينهما فرق؟. هذا هو موضوع هذا الباب.

يحرم صيد مكة بإجماع المسلمين؛ للأحاديث الثابتة في ذلك عن النبي ﷺ، منها حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض**»[1]، وفي الحديث: «**لا ينفر صيدها**».

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣ / ١٤ / ١٨٣٤)، كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٩٨٦ / ١٣٥٣)، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلَّا لمنشد على الدوام، وغيرهم.

فالحديث يدل على أن الله منذ أن خلق مكة خلق الأرض وهي محرمة، لكن جاء في الحديث الآخر في «الصحيحين»: «**إن إبراهيم حرَّم مكة ودعا لأهلها، وإني حرَّمت المدينة ودعوت لأهلها بمثلي ما دعا به إبراهيم**»[(١)]، فما الجمع بين هذين الحديثين؟، حديث: «**أن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض**»، وحديث: «**إن إبراهيم حرم مكة**»، فظاهر هذا أن تحريم مكة من قِبل إبراهيم، أن الله أوحى إلى إبراهيم بتحريمها، فما الجمع؟.

نقول لك: الجمع واضح بحمد الله، معنى: «**أن الله حرم مكة**»، يعني: أن الله حرمها في الأزل يوم خلق السماوات والأرض، لكن لم يأتِ تحريمها على لسان أنبيائه إلَّا على لسان إبراهيم عليه السلام، فعند ذلك حرمت على لسان إبراهيم، وإن كانت محرمة يوم خلق السماوات، لكن لم يكلف الله عباده بأنها حرم إلَّا على لسان إبراهيم عليه السلام، فهذا هو الجمع بين الحديثين.

وحرم مكة نعرف أن لها من الخصائص والمزايا ما ليس لغيرها من بقية بقاع الدنيا[(٢)]، فمنها كما في هذا الحديث، وكما ترجم المصنف لحرم مكة في هذا الباب.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٣ / ٦٧ / ٢١٢٩)، كتاب: البيوع، باب: بركة صاع النبي عليه الصَّلاة والسَّلام ومده، ومسلم في «صحيحه»(٢ / ٩٩١ / ١٣٦٠)، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، وغيرهم، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١ / ٤٧).

▪ **أولًا:** من مزاياها أنه لا يُنفر صيدها، ولا يُختلى خلاها، أي: حشيشها، ولا يُعضد شجرها، ولا تلتقط لقطتها إلَّا لمعرفها، هذا من مزاياها دون غيرها من بقية البلاد.

فأي بلد يجوز لك الصيد منها، وقطع أشجارها، وحشُّ حشيشها، والتقاط لقطتها، بأن تُعرفها سنة، إن جاء صاحبها وإلَّا فهي لك، أما مكة فلا، فهي دائمًا تعرف على هذا القول، وإن كان هناك خلاف معروف.

▪ **ثانيًا:** من مزاياها أن الله ﷻ أقسم بها في القرآن في موضعين من كتابه، قال تعالى: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣﴾[1]، أي: مكة، فالله حلف بها، وقال: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝٢﴾[2]، أي: مكة، فهذا من مزاياها، فالله لم يقسم بأي أرض كانت على وجه البسيطة ما عدا مكة.

▪ **ومن مزاياها أيضًا:** أن الله جعلها قبلة للمسلمين في أنحاء الدنيا، يؤمونها في اليوم والليلة خمس مرات، يتوجهون إلى هذه البنية[3] في عبادتهم، ولم يكن لها نظير على وجه الأرض.

▪ **ومن مزاياها أيضًا:** أن الله جعل عرصاتها مناسك للمسلمين يؤمونها، وأوجب عليهم إتيانها في العمر مرة، وهي منى وعرفات، وغير ذلك.

---

(١) سورة التين، الآية رقم (٢).

(٢) سورة البلد، الآيتان رقم (١، ٢).

(٣) أي: الكعبة. [الشيخ/ صالح].

■ **ومن مزاياها**: أن الله لم يرض لقاصديها ثوابًا مثل الجنة، وجعل القصد إليها مكفِّرًا للذنوب، وماحيًا للأوزار، ولا يوجد أي بلد مثل هذه البلد.

■ **ومن مزاياها أيضًا**: أنه يحرم على المسلم أن يستقبلها حالة قضاء الحاجة، بل يجعلها يمينًا، أو يسارًا، كما في الحديث: «**لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا**»[١].

وإن كان في البنيان من عدمه فالخلاف معروف[٢]، والذي ذهب إليه ابن القيم[٣]، والإمام البخاري[٤]: أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو في البنيان، مستدلين بحديث أبي أيوب لما قال: إن الرسول يقول: «**لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا**»، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله ﷻ[٥]، قالوا: هذا يدل على المنع حتى في البنيان، والمذهب معروف جوازه في البنيان[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(١ / ٨٨ / ٣٩٤)، كتاب: الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق، ومسلم في «صحيحه»(١ / ٢٢٤ / ٢٦٤)، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، وغيرهم، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) انظر: «بداية المجتهد»(١ / ٩٤)، و«المجموع»(٢ / ٨١)، و«المغني» (١ / ١٢٠)، و«فتح الباري»(١ / ٢٤٦).

(٣) انظر: «زاد المعاد»(١ / ٥٠).

(٤) مذهب البخاري رحمه الله الذي نص عليه في «صحيحه» المنع في الفضاء، وجوازه في البنيان، وقد بوب على حديث أبي أيوب السابق بقوله: باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلَّا عند البناء، جدار أو نحوه.

(٥) انظر التخريج السابق.

(٦) انظر: «الكافي»(١ / ٩٦)، و«الفروع»(١ / ١٢٥)، و«كشاف القناع» (١ / ٦٤).

▪ **ومن مزاياها:** أن الحسنات تضاعف فيها، الحسنة بمائة ألف حسنة، ولم يكن لها نظير في هذا الأجر العظيم.

▪ **ومن مزاياها أيضًا:** أن الله جعل هذا البيت لمن تكرر قصده فيها، جعله كالمغناطيس لقلوب الرجال، فإنك إذا جاء وقت الحج، أو العمرة، تجد قلبك يحنُّ إليها كحنين قلب الأم للطفل، فالكعبة تجذب الناس لحنين القلوب إليها، كما أن المغناطيس يجذب الحديد، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[1]، كلما ثابوا منه رجعوا إليه لا يشبعون به، ولا ينقضي وطرهم منه، بل كلما ترددوا إليه زادهم إليه شوقًا، وهذا كله من خصائص هذا المكان.

ويدل له حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء، قال: سمعت النبي ﷺ وهو على راحلته بالحزورة يقول: «**إنك خير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت**»[2].

فلهذا تعلقت بها هذه الأحكام الآتي بيانها في هذا الباب.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٥ / ٧٢٢ / ٣٩٢٥)، أبواب: المناقب، باب: في فضل مكة، وابن ماجه في «سننه» (٢ / ١٠٣٧ / ٣١٠٨)، كتاب: المناسك، باب: فضل مكة، والدارمي في «سننه» (٣ / ١٦٣٢ / ٢٥٥٢)، ومن كتاب: السير، باب: في إخراج النبي ﷺ من مكة، وغيرهم.

(المتن): (وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ المُحْرِمِ)، فيه الجزاءُ، حتى على الصغيرِ والكافرِ، لكنَّ بَحْرِيَّهُ لا جزاءَ فيه.

(الشرح): يحرم صيده على كل آدمي حتى الصغير والكافر؛ خلافًا للحنفية[١]، فالحنفية يرون إباحة الصيد للكافر والصغير؛ لأنه غير مكلف، ولكن جمهور العلماء على خلافه[٢]، وعمومات الأحاديث تدل على المنع، «**لا ينفر صيدها**»[٣]، لكن صيد بحر الحرم لا يجوز، إلَّا أنه لا جزاء فيه، يعني: لو ان شعب من البحر الأحمر شعبة ودخلت الحرم، وصار في الحرم جزرة من البحر، وصار فيها سمك، فلا ينبغي التعرض له، ومن أخذه فهو آثم، عليه أن يتوب، ولكن ليس فيه جزاء، هذا معناه.

(المتن): ولا يَملِكُهُ ابتداءً بغيرِ إرثٍ.

(الشرح): لو اشتريت مثلًا صيدًا في الحرم، لا يصح البيع ولا الشراء مهما كانت الحالة، كما تقدم في باب محظورات الإحرام.

---

(١) انظر مذهب الحنفية في «البناية شرح الهداية» (٤ / ٤٠٧)، و«البحر الرائق» (٣ / ٢٩)، و«الدر المختار» (٢ / ٥٧٧).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» (٢ / ٩٥)، و«مواهب الجليل» (٣ / ١٧١)، و«المجموع» (٧ / ٤٤١)، و«المغني» (٣ / ٢٨٨).

(٣) سبق تخريجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(المتن): ولا يَلزمُ المحرمُ جزاءان.

(الشرح): جزاء لإحرامه، وجزاء للحرم.

فمثلًا: لو كنت أنت محرمًا، واصطدت حمامة في الحرم، فليس عليك إلَّا جزاء واحـد، ولانقول: إن عليك جزاء لحرمة المكان، والجزاء الآخر لحرمة الإحرام، بل يكفي واحد.

(المتن): (وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ)، أي: شجرِ الحرمِ، (وَحَشِيشِهِ الأَخْضَرَيْنِ)، اللَّذينِ لم يَزرعهما آدميٌّ؛ لحديثِ: «وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحَشُّ حَشِيشُهَا»[1]، وفي روايةٍ: «وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا»[2].

(الشرح): ويحرم قطع شجروحشيش الحرم الأخضرين، اللذين لم يزرعهما آدمي، كالشـجرة تقطعها، وكالحشيش الأخضر تحشُّـه، هذا لا يجوز، ولو كنت تحشه لبعيرك فهذا لا يجوز؛ لقوله ﷺ: «**لا يعضد شجرها، ولا يُختلى خلاها**»[3]، المعنى: لا يحش حشيشها، فلا يجوز إلَّا ما كان من زرع آدمي فلا بأس، فالحدائق

---

(١) سبق تخريجه من حديث ابن عباس، وما سيأتي من حديث أبي هريرة، وليس عند واحد منهما لفظ: «ولا يحش حشيشها»، ولم أقف عليه في الروايات بعد البحث.

(٢) أخرجـه البخـاري في «صحيحه»(٣/ ١٢٥ / ٢٤٣٤)، كتاب: في اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة، ومسلم في «صحيحه»(٢/ ٩٨٨ / ١٣٥٥)، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلَّا لمنشد على الدوام، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر التخريج السابق.

في البيوت يزرعها الإنسان، أو نخل يغرسه في الحرم فلا مانع، قالوا: لا يسمى ما يزرعه الآدمي من شجر الحرم؛ لأنه الذي في الحديث: «**ولا يعضد شجرها**»، يعني: الحرم، وهذا ليس من شجرها، ما دام أن الذي زرعه وتولى سقيه فلان، تقول: هذا نخل فلان، وهذا شجر فلان، فيضاف إليه ولا يضاف إلى الحرم، هذا قولهم.

(المتن): ويجوزُ قَطْعُ اليابسِ، والثمرةِ، وما زَرَعَه الآدميُّ، والكَمْأَةِ، والفَقْعِ، وكذا الإذخرُ كما أشار إليه بقولِه: (إِلَّا الإِذْخِرَ)، قال في «القاموس»: (حشيشٌ طيبُ الرِّيحِ)؛ لقولِه ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ».

(الشرح): ويجوز قطع اليابس؛ لأن حكمه حكم الميت، وكذلك ما يزرعه آدمي؛ لأنه يضاف إليه.

وكذلك يجوز أكل ما في الحرم، من فقع، وكمأة، وما أشبه ذلك، قالوا: لأنه لا عروق له، فلو وجدت فقعًا في الأرض لا بأس بأكله، إذ لا يسمى شجرًا، ولا يسمى حشيشًا لغة، ولا عرفًا، ولأنه لا عروق له متصلة في الأرض، نوع من الكمأة هي الكمأة المعروفة، والفقع قريب من المسمى الترفاس.

(المتن): ويُباحُ انتفاع بما زال، أو انكَسَر بغيرِ فِعْلِ آدميٍّ، ولو لم يَبِنْ.

(**الشرح**): ويباح الانتفاع بما انكسر من الشجرة إذا لم يكن بفعل آدميٍ، بل من الريح، أو من رعي الإبل، فإذا انكسر الغصن فلا بأس بقطعه، قالوا: كالظفر وأنت محرم، لو انكسر ظفرك جاز لك إزالته؛ فكذلك هنا.

وقد اختلف العلماء في مسألة الإبل، والغنم، والبقر، هل يجوز أن ترسلها ترعى في شجر الحرم، أو أنك ممنوع أن ترسل مواشيك إلى رعي شجر الحرم؟.

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يجوز، وإلى هذا ذهب الإمام ابن جرير، فابن جرير في كتاب «تهذيب معاني الآثار»[١] قرر أنه لا يجوز، بل يحرم أن تبعث بإبلك لأكل شجر الحرم، بل عليك أن تمنعها، وهو رواية عن أحمد[٢].

والقول الآخر: لا بأس به، وهذا هو الصحيح، يجوز للإبل، فالإبل ليست مكلفة، يجوز لك فيما لو بعثت الإبل، أو البقر، أو الغنم للرعي، بدليل حديث ابن عباس في «الصحيحين» قال: «أتيت على أتان (حمار)، والنبي عليه الصَّلاة والسَّلام يُصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي الصف، قال: فدخلت في الصف، وأرسلت الأتان ترتع»[٣].

---

(١) انظر: «تهذيب الآثار مسند ابن عباس»(١ / ٩)، وفرق رَحِمَهُ اللَّهُ بين إرسال الماشية للرعي فهو غير جائز، وإن أفلتت ماشيته فرعت فلا حرج.

(٢) انظر: «الشرح الكبير على متن المقنع»(٣ / ٣٦٦)، و«المبدع»(٣ / ١٨٥)، و«الإنصاف» (٣ / ٥٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»(١ / ٢٦ / ٧٦)، كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير؟،ومسلم في «صحيحه»(١ / ٣٦١ / ٥٠٤)، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، وغيرهم.

قالوا: قوله: «وأرسلت الأتان ترتع»، عُلم أن المعتاد عند الصحابة أن الدواب لا مانع من أكلها من حشيش الحرم، والمسلمون في زمن رسول الله ﷺ وما بعده ما زالوا يأتون إلى الحرم، ولم ينقل أنهم يسدون أفواه إبلهم أن لا تأكل، ولهذا قالوا: لا بأس به، وهو الصحيح إن شاء الله، خلافًا لابن جرير، ومن وافقه.

(المتن): وتُضمنُ شجرةٌ صغيرةٌ عُرفًا بشاةٍ، وما فوقَها ببقرةٍ، رُوي عن ابنِ عباسٍ، ويُفعلُ فيها كجزاءِ صيدٍ.

(الشرح): وتضمن شجرة صغيرة بشاة، وما فوق الصغيرة تضمن ببقرة.

والشجرة الصغيرة عرفًا إذا قال الناس الثقات المعتبرين هذه صغيرة، قلنا: فيها شاة، وإذا قالوا: هذه كبيرة، هذه فيها بقرة، وليس لها حد شرعي، إنما يرجع في معرفة الصغيرة والكبيرة إلى عرف الناس، وما تتناوله لغتهم، ولا سيما أهل الحرم.

والشجر والحشيش في قيمته، كما يأتي، لكن قد تقول: ما هو الفارق بين الشجر والحشيش، هل هنا ضابط؟،نقول لك: نعم هنا ضابط، ما هو؟.

الشجرة ضابطها: ما كان لها ساق، إذا كان لها ساق مرتفعة فهذه شجرة، وإذا كانت منبطحة على الأرض منتشرة فهذا حشيش.

(المتن): ويُضمنُ حشيشٌ وورقٌ بقيمتِه، وغصنٌ بما نقص، فإنْ استَخلفَ

شيئًا منها سَقَط ضمانه، كرَدِّ شجرةٍ فتنبت، لكنْ يَضمنُ نقصَها.

(**الشرح**): ويضمن حشيش وورق بقيمته، وغصن بما نقصت به الشجرة إن لم يستخلف؛ فإن استخلف بعائد فليس فيه شيء.

(**المتن**): **وكُرِهَ إخْرَاجُ ترابِ الحرمِ وحجارتِه إلى الحِلِّ، لا ماءِ زمزمَ.**

(**الشرح**): وكره إخراج تراب الحرم من الحرم، وإخراج حجارته، دون ماء زمزم، فلا بأس، فعائشة رضي الله عنها كانت تحمل معها ماء زمزم إلى المدينة[1]، وكذلك بعض من الصحابة، أما نقل التراب، ونقل الحجارة؛ فهذا مكروه.

وهل مثله العكس، إدخال تراب الحِلِّ، وحجر الحِلِّ إلى الحرم؟،لا، هذا ليس بمكروه.

ثم أيضًا قوله: (وكره إخراج ترابه إلى الحِلِّ)، هذا أطلقه المصنف، وغيره قَيَّده، قال: إذا كان التراب مُضرًا، وله رائحة كريهة؛ فلا بأس بإخراجه إلى الحِلِّ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»(٣ / ٢٨٦ / ٩٦٣)، أبواب: الحج، باب، وأبو يعلى في «مسنده» (٨/ ١٣٩ / ٤٦٨٣)، والحاكم في «مستدركه» (١ / ٦٦٠ / ١٧٨٣)، أول كتاب: المناسك، وغيرهم.

(المتن): ويَحرمُ إخراجُ ترابِ المساجدِ وطيبِها للتَّبركِ وغيرِه.

(الشرح): فهذا لا يجوز.

كذلك إخراج طيب الكعبة، أو حصى الحرم للتبرك، هذا من وسائل الشرك وذرائعه، فلا نتبرك بأي شيء إلَّا ما دلَّ عليه الدليل، كالتبرك بشرب ماء زمزم، فإن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام أخبر بأنه طعم، وشفاء من كل سقم[١]، كما يأتي بيانه في باب صفة الحج إن شاء الله.

(المتن): (وَيَحْرُمُ صَيْدُ) حرمِ (المَدِيْنَةِ)؛ لحديثِ عليٍّ: «المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى ثَوْرٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ» رواه أبو داود[٢].

(الشرح): وحرم المدينة ما بين عير إلى ثور.

تقدم لنا حرم مكة، وما يترتب على حرم مكة، من قطع شجرها، وكذلك

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤ / ١٩١٩ / ٢٤٧٣)، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: من فضائل أبي ذر ﷺ، بلفظ: «طعام طعم»، وأما «شفاء سقم» فقد أخرجها الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥ / ١١٢ / ١٨٦٣)، والطيالسي في «مسنده» (١ / ٣٦٤ / ٤٥٩)، وغيرهم.

(٢) في «سننه»(٢ / ٢١٦ / ٢٠٣٥)، كتاب: المناسك، باب: في تحريم المدينة، وأحمد في «مسنده» (٢ / ٢٦٧ / ٩٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٣٣٠ / ٩٩٨٣)، كتاب: الحج، جماع أبواب جزاء الصيد، باب: جواز الرعي في الحرم.

حشيشها، وما أشبه ذلك، وحكم صيدها، وأن من كان بيده صيد يتعين عليه إرساله، وكذلك لو قتل صيدًا في الحرم وهو محرم أنه لا يلزمه إلَّا جزاء واحد.

هذا إذًا حكم حرم المدينة، المدينة حرمها النبي ﷺ، ودعا لأهلها بمثل ما دعا به إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام لأهل مكة.

وحرمُها ما بين عير إلى ثور، وعير جبل معروف، وثور جبل صغير يقع شرقي جبل أحد، فلا يعضد لها شجر، ولا يُختلى لها خلا، ولا يُنفَّر صيدها، فحكمها حكم مكة في الأحكام السابقة إلَّا فيما استثني، كالصيد مثلًا؛ فإنه لا بأس بإدخاله الحرم، حرم المدينة، وذبحه مثلًا بها، بخلاف مكة.

وكذلك أيضًا مثل قطع الشجر لأهل المدينة، وما يحتاجونه؛ لأن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام رخص لهم في الوسادة والقائمتين، كما يأتي؛ بخلاف مكة.

(المتن): (وَلَا جَزَاءَ) فيما حَرُم مِن صيدِها وشجرِها وحشيشِها، قال أحمدُ في روايةِ بكرِ بنِ محمدٍ: (لم يبلغنا أنَّ النبيَّ ﷺ ولا أحدًا مِن أصحابِه حَكَموا فيه بجزاءٍ).

(الشرح): قلنا: إنه يحرم صيد المدينة، ويحرم أيضًا قطع شجرها إلَّا أن يعلف رجل دابته، لكن لو فعل لا جزاء عليه.

تقدم في حرم مكة أن عليه الجزاء، ففيما لو قتل نعامة ففيه بدنة، ولو صاد ظبيًا فإن فيه غزالة، ولو صاد يربوعًا فإن فيه جرة لها أربعة أشهر، أو صاد أرنبًا فإن فيها عناقًا، أو صاد حمامة ففيها شاة.

أما المدينة لو صدت حمامة في المدينة فأنت مخطئ، وآثم، لكن الجزاء لا جزاء، وكذلك الشجر.

تقدم لنا أنك لو قطعت شجرة صغيرة ففيها شاة، أو كبيرة ففيها بقرة، أو قطعت حشيشًا من حشيش حرم مكة، أو ورقه، ففيه قيمته، هنا لو قطعت لا جزاء فيه، إلَّا أنك تأثم.

(المتن): (وَيُبَاحُ الحَشِيشُ) مِنْ حرم المدينةِ (لِلعَلَفِ)؛ لما تقدَّم.

(الشرح): ويباح حشيش المدينة للعلف؛ لما تقدم، إلَّا أن يعلف رجل دابته، كما في حديث علي[(١)].

وقيل: لو قطع من شجرها فعليهالجزاء، والجزاء هو أن يؤخذ السلب، وهذه الرواية الثانية عن أحمد، كما في قصة سعد، فإنه رأى عبدًا يخبط من الشجر ويُعلف، فجاء سعد وسلبه، فجاء مواليه إلى سعد يطلبون أن يرجعه إليهم فأبى، وقال: إنه قد نفلنيه رسول الله ﷺ، قال: «**من رأيتموه يقطع في شجر المدينة فلكم سلبه**»، أو «**فخذوا سلبه**»، ثم قال: إلا إذا تريدون أن أدفع لكم قيمته، أما السلب فلا[(٢)]، هذا هو الرواية الثانية عن أحمد[(٣)]، أما المذهب فكما هنا.

---

(١) السابق بتمامه، وقد مضى تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»(٢ / ٩٩٣ / ١٣٦٤)، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، وغيره، بنحوه.

(٣) انظر: «الكافي»(١ / ٥٠٨)، و«المغني» (٣ / ٣٢٥)، و«الفروع»(٦ / ٢٤).

(المتن): (وَ) يُباحُ اتخاذُ (آلَةِ الحَرْثِ وَنَحْوِهِ)؛ كالمسانِدِ، وآلَةِ الرَّحْلِ مِن شجرِ حرمِ المدينةِ؛ لما روى أحمدُ[1]، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا حَرَّم المدينةَ قالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّا أصحابُ عَمَلٍ، وأصحابُ نَضْحٍ، وإنَّا لا نستطيعُ أرضًا غيرَ أرضِنا، فرَخِّص لنا، فقال: «القَائِمَتَانِ، وَالوِسَادَةُ، وَالعَارِضَةُ، وَالمِسْنَدُ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُعْضَدُ، وَلَا يُخْبَطُ مِنْهَا شَيْءٌ»، والمسندُ: عودُ البكرة.

(الشرح): ويباح لأهل المدينة أن يأخذوا من شجرها ما يحتاجون إليه، فإنهم قالوا للنبي ﷺ: «يا رسول الله، إنا أصحاب حرث، وليس لنا سوى أرضنا»، فرخص لهم بأن يأخذوا ما يحتاجونه من المسند، والقائمتان، والوسادة، والعارضة، وهي آلات الرحل.

والقائمتان: هي على قول بعضهم حق القطب المساند التي تصير قدامًا ووراء، وكذلك ما يجعلونها على إبلهم، أو ما يجعلونه للحرث، مثل عود البكرة، يعني: ما يسمى محور المحالة.

وكذلك ما يعرض على الزرنيق، وهي ما يسمى بالعدة، وما أشبه ذلك، فهم يحتاجونه؛ لأنهم أهل حرث، وليس لهم سوى أرضهم، فرخص لهم النبي عليه الصَّلاة والسَّلام في هذا خاصة لشدة حاجتهم إليه.

(المتن): ومَن أدخلَها صيدًا فله إمساكُه وذبحُه.

---

(١) لم أجده في المسند، ولا في كتاب من كتب الحديث المعتمدة، وأفاد محققو «الشرح الكبير» أن السمهودي نسبه لابن زبالة، ولعله في كتابه «أخبار المدينة»، وليس هو في المطبوع منه بين أيدينا، وانظر: «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى»(١ / ٩١).

(**الشرح**): هذا فرق بين حرم المدينة وحرم مكة، فمن أدخل صيدًا حرم المدينة فله إمساكه، وذبحه.

لو دخلت حرم المدينة ومعك ظبي جاز لك ذبحه؛ بخلاف مكة، لودخلت حرم مكة ومعك ظبي وجب عليك إطلاقه، والدليل على أن لك ذبحه في المدينة خاصة هو أن النبي ﷺ لقي أبا عمير، غلام صغير يلعب مع الغلمان، ومعه عصفور صغير، فقال: «**يا أبا عُمير، ما فعل النغير**»[1]، قالوا: ما دام أن الرسول علم أن النغير وهو من صغار العصافير، أو البلال في يد هذا الطفل، ومعلوم أنه سيتلف، فإذا كان يتلف في يد الصبي، وإتلافه لا ينتفع به؛ فلِأَن يكون ذبحه بطريق الأولى جائز، هذا وجهه.

يعني: أن النغير بيد هذا الطفل، دل على جواز بقاء الصيد في يده، وكونه في يد هذا الصغير لا بد وأن يموت، وإذا مات لا يُنتفع به، فإذا كان بقاؤه بيد هذا الطفل سبب لموته، ومع هذا لا ينتفع به؛ دل على جواز ذبحه في الوقت الذي ينتفع فيه بأكله، وهذا وجهه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨ / ٤٥ / ٦٢٠٣)، كتاب: الأدب، باب: الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، ومسلم في «صحيحه»(٣ / ١٦٩٢ / ٢١٥٠)، كتاب: الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وغيرهم، من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه.

(المتن): (وَحَرَمُهَا) بريدٌ في بريدٍ، وهو (مَا بَيْنَ عَيْرٍ)، جبلٍ مشهورٍ بها، (إِلَى ثَوْرٍ)، جبلٍ صغيرٍ، لونُه إلى الحمرةِ، فيه تدويرٌ، ليس بالمستطيلِ، خلفَ أُحُد مِن جهةِ الشمالِ، وما بينَ عَيْر إلى ثورٍ هو ما بين لابَتَيْها، واللَّابةُ: الحَرَّةُ، وهي أرضٌ تَرْكَبُها حجارةٌ سُودٌ.

(الشرح): وهذا حدود حرم المدينة، ما بين عير إلى ثور شمالًا وجنوبًا، وهوبريد في بريد، يعني: أربعة فراسخ في أربعة فراسخ، وفي الحديث أن الرسول ﷺ جعل حرمها نحو اثني عشر ميلًا.

وعير قالوا: إنه جبل قريب من الميقات، وثور: جبل صغير يقع شرقي أُحد، وما بين هذين هي لابتيها، كما في قول الرجل: والله يا رسول الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر إليها مني[1].

واللابتان: هي تثنية لابة، واللابة: هي الحرة، تركبها حجارة سود يقال لها: لابة.

(المتن): وتُستحبُ المجاورةُ بمكةَ.

(الشرح): فمكة أفضل من المدينة، إلَّا عند الإمام مالك، فيرى أن المدينة أفضل، ولكن الأحاديث الكثيرة تدل على أن مكة أفضل.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٨ / ٢٣ / ٦٠٨٧)، كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك، ومسلم في «صحيحه»(٢ / ٧٨١ / ١١١١)، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، وغيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(المتن): وهي أفضلُ مِن المدينةِ، قال في «الفنونِ»: (الكعبةُ أفضلُ مِن مجرَّدِ الحجـرةِ، فأمـا والنبي ﷺ فيها فـلا والله، ولا العـرشُ وحملتُـه، ولا الجنةُ؛ لأنَّ بالحجرةِ جَسدًا لو وُزِن به لرجح) ا.هـ.

(الشـرح): الكعبة أفضل من الحجرة، ثم قال ابن عقيل: لا، ومادام أن جسـد النبـي ﷺ في الحجرة فهـي أفضل من الكعبة، وأفضل من السـماوات والأرض، وأفضل من العرش، ومن حملة العرش.

نقول لك: في هذا الكلام مبالغة، ويرحم الله ابن عقيل، لا ينبغي مثل هذا، وقد سـبقه إلى مثل هـذا القاضي عياض، فإن القاضي عياض يقـول: إن التربة [١] التي كان النبي ﷺ فيها أفضل من الكعبة[٢]، ولكن القول الحق في مثل هذا:

أولًا نقول: لا ينبغي أن يقال مثل هذا، وهذا فيه شيء من الغلو والإطراء، لكن لو قلت: ما نقول في كلام ابن عقيل هذا؟.

نقول لك كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره: لا شك أن الكعبة أفضل، ولا يمكـن أن بيت المخلوق أفضل من بيت الخالق، فالكعبة بيت الخالق، والحجرة بيت الرسول ﷺ، وبيت الخالق أفضل من بيت المخلوق[٣].

---

(١) يقصد تربة قبر النبي ﷺ.

(٢) انظر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»(٢ / ٩١)، و «مجموع الفتاوى»(٢٧ / ٣٨).

(٣) انظر الموضع السابق، و «مجموع الفتاوى»(٢٦ / ٩٧).

أما بالنسبة إلى جسد النبي ﷺ فنعم، وجسم النبي بالذات هو أفضل المخلوقين كلهم على الإطلاق، وهذا أمر مسلم، هذا هو التحقيق في مثل هذا.

أما هذه المبالغة في نفس الحجرة فهذا لا ينبغي، لكنك تقول: الكعبة لا شك أنها أفضل من الحجرة؛ لأن بيت الخالق أفضل من بيت المخلوق، وإن كان ابن عقيل وقبله القاضي عياض كلامهم فيه شيء من المبالغة التي لا ينبغي، وفيها شيء من الإطراء، أما نفس النبي فهو لا شك أنه سيد الأولين والآخرين، وأفضل المخلوقين صلوات الله وسلامه عليه، وعلى سائر النبيين كلهم، وسائر التابعين أجمعين.

(المتن): وتُضاعفُ الحسنةُ والسيئةُ بمكانٍ وزمانٍ فاضلٍ.

(الشرح): فالحسنة في مكة أفضل من هاهنا[1]، وفي كل مكان، والسيئة في مكة أشد ضررًا وأعظم جرمًا من ها هنا، وفي كل مكان.

كذلك بالنسبة إلى الزمن، فمعلوم أن شهر رمضان هو سيد الشهور، فالمعصية في شهر رمضان أشد جرمًا منها في غيره، والحسنة فيه أفضل منها في غيره، كما هو معلوم، لكن بقي مضاعفة الحسنات والسيئات في مكة، فيما نقول: إن مضاعفة الحسنات في مكة معلوم ما جاء في حديث ابن عباس وغيره أنها بمائة ألف

(١) أي: الرياض.

حسنة[١]، أما السيئة فمضاعفتها بالكيفية، لا بالكمية، فالإنسان إذا ارتكب ذنبًا في مكة في الحرم، لا نقول: إنها بمائة ألف ذنب، لا.

يعني: فعل حرامًا، شرب خمرًا مثلًا، أو تكلم في عرض مسلم بالباطل، ما نقول: إن هذه السيئة تضاعف بمائة ألف سيئة، لا، فمضاعفتها بالكيفية لا بالكمية.

يعني: أنها أعظم جرمًا وأشد إثمًا من إثم وجرم السيئة التي تفعل وترتكب في غير الحرم، وإلَّا فهي واحدة، كما في الحديث في «الصحيحين»: «**إن الله كتب الحسنات والسيئات، فمن همَّ بحسنة فعملها فإنها تضاعف من عشر حسنات إلى سبع مائة ضعفٍ إلى أضعاف كثيرة، وإذا هم بسيئة ولم يعملها كتبت له حسنة، وإن فعلها كتبت عليه سيئة واحدة**»[٢]، تقليلًا لها، لكن هذه السيئة في الحرم تتضاعف بالكيفية لا بالكمية.

***

(١) يقصد الشيخ أحاديث تفضيل الصَّلاة في المسجد الحرام بمائة ألف على ما سواه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٨ / ١٠٣ / ٦٤٩١)، كتاب: الرقاق، باب: من هم بحسنة أو بسيئة، ومسلم في «صحيحه» (١ / ١١٨ / ١٣١)، كتاب: الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، وغيرهم، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(بَابُ) ذِكْرِ (دُخُولِ مَكَّةَ)

(المتن): وما يتعلقُ بِه من الطوافِ والسَّعيِ.

(يُسَنُّ) دخُولُ مكةَ (مِنْ أعْلَاهَا)، والخروجُ مِن أسفلِها.

(الشرح): هذا الباب يُذكر فيه ما يتعلق بدخول مكة، وما يتعلق بالطواف، والسعي، وطواف القدوم.

مكة سميت مكة قالوا: لأنها تمك الناس، كلحام بعضهم مع بعض، وقيل: من مك المخ من العظم، تمك المخ من العظم، وقيل: لقلة مياهها، وقيل غير هذا، وتسمى بكة، إلى غير ذلك[1].

(يُسَنُّ دخُولُ مكةَ مِنْ أعْلَاهَا) وهو كَداء، وأعلاها هو ما يلي الحجون، فهذا أعلاها، من الثنية المعروفة الآن بالحجون، وهي التي دخل معها النبي عليه الصَّلاة والسَّلام يوم الفتح، كما هو معلوم، والخروج من أسفلها من كُداء.

افتح وادخل كَداء، وضم واخرج كُداء، وإما من الشبيكة على قول بعضهم.

---

(١) انظر «حاشية الروض المربع» (٤ / ٨٧).

(المتن): (وَ) يُسنُّ دخُولُ (المَسْجِدِ) الحرامِ (مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ)؛ لما روى مسلمٌ وغيرُه عن جابرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ارْتِفَاعَ الضُّحَى، وَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، ثُمَّ دَخَلَ».

(الشرح): ويسن دخول المسجد من باب بني شيبة، وهو الآن باب السلام، وإن دخل مع أي باب كفى.

ويُسن دخولها نهارًا؛ لأن النبي ﷺ دخلها نهارًا ضحى، وأناخ راحلته عند باب بني شيبة[1].

وباب بني شيبة هو المقابل لباب الكعبة، وباب السلام الآن هو المساند لباب بني شيبة، والسبب في ذلك والله أعلم على ما قاله بعضهم: لأنك إذا دخلته تكون مقابلًا للباب، والباب هو وجه الكعبة، كما أنك عندما تريد أن تسلم على شخص تأتيه من قِبل وجهه وتسلم عليه، لا من قِبل قفاه، فأنت تأتي المسلَّم عليه من قِبلك، تأتيه مقابلًا له، وجهًا إلى وجه، فتسلم عليه، وتُكرمه، وتُحيِّيه، لا أنك تأتيه محييًّا له من خلفه.

فلذلك يسن أن تدخل من باب السلام المقابل لباب بني شيبة، والمقابل لباب الكعبة؛ لأنك ستطوف بالبيت، وتحية الكعبة هو الطواف بها، فتكون مقابلًا في دخولك وجهها، فإن وجهها هو الذي فيه الباب.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤ / ٢١٢ / ٢٧١٣)، كتاب: المناسك، باب: البكاء عند تقبيل الحجر الأسود، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ١٢٠ / ٩٢٢١)، كتاب: الحج، جماع أبواب دخول مكة، باب: تقبيل الحجر، وأصله في «الصحيحين».

(المتن): ويُسنُّ أنْ يقولَ عند دخولِه: بسْمِ اللهِ، وباللهِ، ومِن اللهِ، وإلى اللهِ، اللهم افتح لي أبوابَ رحمتك، وإذا خرج قال: افتح لي أبوابَ فضلِكَ، ذكره في «أسبابِ الهدايةِ»[١].

(الشرح): ويسن إذادخل أن يقول: بسم الله، وبالله، ومن الله، وإلى الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: اللهم افتح لي أبواب فضلك.

معلوم ما جاء في مشروعية دخول المسجد، وهو أنك تقول: «**بسم الله، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم**»[٢]، «**اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك**»، هذا عند الدخول، وعند الخروج تقول مثل ذلك، إلَّا أنك تقول: «**أبواب فضلك**» بدلًا من «**أبواب رحمتك**»[٣].

فقوله(**بسم الله**): الباء هنا للاستعانة، فإنك تطلب العون من الله على أداء ما

---

(١) لابن الجوزي، وهو اجتهاد.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»(١ / ١٢٧ / ٤٦٦)، كتاب: الصلاة، باب: فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، والطبراني في «الدعوات الكبير»(١ / ١٢٩ / ٦٨)، باب: القول والدعاء عند دخول المسجد، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وحسن إسناده النووي في «خلاصة الأحكام»(١ / ٣١٤ / ٩١٦).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»(٢ / ١٢٧ / ٣١٤)، أبواب: الصلاة، باب: ما يقول عند دخوله المسجد، وابن ماجه في «سننه»(١ / ٢٥٣ / ٧٧١)، كتاب: المساجد والجماعات، باب: الدعاء عند دخول المسجد، وأحمد في «مسنده»(٤٤ / ١٥ / ٢٦٤١٧)، وغيرهم، من حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ و رضي الله عنها .

جئت لأجله، فأنت جئت لأجل الطواف بالبيت، مجيبًا لدعوة الله لك، ها أنت جئت تطلب منه العون.

(**بسم الله، وبالله، ومن الله**)ما جئت إلَّا لأجل الله، ومجيئك منه وإليه، هو الذي هيأ لك الأسباب، وأمرك بأن تأتي إلى هذا البيت؛ فله الفضل أولًا، فما جئت إلَّا أن الله أعانك، ومنَّ عليك؛ فمجيئك منه وإليه، فله الثواب والأجر، فهو الذي هيأ لك سببه، وتطلب منه أن يهيئ لك مسببه.

وقوله(**اللهم افتح لي أبواب رحمتك**): المناسب عند دخول المسجد تقول: «**افتح لي أبواب رحمتك**»؛ لأن دخولك للمسجد متهيئ لطلب الرحمة، لما تأتي به في المسجد من الصلاة، والدعاء، والطواف.

وعند الخروج تقول: «**افتح لي أبواب فضلك**»؛ لأنك خرجت من المسجد في طلب الرزق لك، ولأولادك، ولمن تحت يدك، فناسب أن تقول: «**افتح لي أبواب فضلك**»، هذا وجهه.

(**المتن**): (**فَإِذَا رَأَى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ**)؛ لفعلِه ﷺ، رواه **الشافعي عن ابنِ جريجٍ**[1]، (**وَقَالَ مَا وَرَدَ**)، ومنه: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، ومِنْكَ السَّلَامُ، حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَعْظِيمًا، وَتَشْرِيفًا، وتَكْرِيمًا، ومَهَابَةً، وَبِرًّا، وَزِدْ مَنْ**

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ١٢٥)، و«الأم» (٢ / ١٨٤)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١ / ٢٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ١١٨ / ٩٢١٣)، كتاب: الحج، جماع أبواب دخول مكة، باب: القول عن رؤية البيت، والحديث مرسل.

عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا، وتَشْرِيفًا، وتَكْرِيمًا، ومَهَابَةً، وبِرًّا، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ كَثِيرًا، كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وعِزِّ جَلَالِهِ، والحَمْدُ للهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، وَرَآنِي لِذَلِكَ أَهْلًا، والحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الحَرَامِ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِذَلِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وَاعْفُ عَنِّي، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[١]، يرفعُ بذلك صوتَه.

(**الشرح**): فإذا رأى البيت رفع يديه، وقال ما ورد، هذا هو المذهب أنه يرفع يديه، والرواية الثانية عن أحمد لا يرفع يديه[٢]، وهذا هو مذهب الشافعي[٣]، وروي حديث أنه من فعل اليهود[٤]، لكن المذهب أنه يرفع يديه، مستدلين بما جاء من حديث ابن جريج، وهو مرسل: «أن النبي كان يرفع يديه»[٥].

فإذا وقع بصرك على البيت تقول: «**اللهم زد هذا البيت تعظيمًا، وتشريفًا،**

---

(١) انظر تخريج الحديث السابق، و«التلخيص الحبير» (٢ / ٤٦١).

(٢) لم أقف على من نص على الرواية الثانية. انظر: «المغني» (٣ / ٣٣٦)، و«المبدع» (٣ / ١٩٢)، و «الإنصاف» (٤ / ٣).

(٣) انظر: «الأم» (٢ / ١٨٤)، و«المجموع» (٨ / ٧).

(٤) ولفظه: عن المهاجر المكي قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه، فقال: «ما كنت أرى أحدًا يفعل هذا إلَّا اليهود، وقد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله». أخرجه أبو داود في «سننه» (٢ / ١٧٥ / ١٨٧٠)، كتاب: المناسك، باب: في رفع اليدين إذا رأى البيت، والترمذي في «سننه» (٣ / ٢٠١ / ٨٥٥)، أبواب: الحج، باب: ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت، والنسائي في «سننه» (٥ / ٢١٢ / ٢٨٩٥)، كتاب: مناسك الحج، ترك رفع اليدين عند رؤية البيت، وغيرهم.

(٥) سبق قريبًا.

وتكريمًا، ومهابةً، وبرًّا، وزد من حجه واعتمره تعظيمًا، وتشريفًا، وتكريمًا، ومهابةً، وبرًّا، الحمد لله الذي رآني لذلك أهلًا، والحمد لله بلغني بنعمته بيته، والحمد لله على كل حال، والحمد لله كما يحبه ربنا ويرضاه، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله»[1]، فإنه يدعو بهذا الدعاء.

فقوله: «**اللهم زد هذا البيت تعظيمًا، وتشريفًا، وتكريمًا، ومهابةً، وبرًّا**»، لا شك أن هذا البيت عظمه الله، وشرَّفه، وأكرمه، وأمر المسلمين أن يأتوه من كل فج عميق، وأن يشهدوا منافع لهم عندما يَصلون إليه، بل جعل حجه والمجيء إليه سببًا لمغفرة الذنوب، وسببًا لحط الأوزار، وسببًا لدخول الجنة، وأي تشريف وتعظيم أكبر من هذا؟.

وقوله: «**وزد من حجه واعتمره تعظيمًا، وتشريفًا، وتكريمًا، ومهابةً، وبرًّا**» يعني: تطلب من الله أن يعطيك المهابة، والمد، والخير، والتعظيم لله ﷻ.

هذا جاء في بعض الآثار هذا الدعاء، وهو سنة، إن استحضره الإنسان وجاء به فهو أولى وأحسن؛ لأن الله ﷻ يحب الملحين في الدعاء[2].

(مداخلة): [3].

---

(١) انظر ما سبق.

(٢) نص حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الطبراني في «الدعاء» (ص: ٢٨) برقم: (٢٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢ / ١٤٥ / ١٠٦٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان»(٢ / ٣٦٤ / ١٠٧٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤ / ٤٥٢).

(٣) [.....] الأسانيد أليست ضعيفة ؟.

(الشيخ): فيها مخارج.

(طالب): أقول: إذا كانت بهذه الصفة؟ =

(المتن): (ثُـمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا) في كلِّ أسبوعٍ استحبابًا؛ إن لم يَكُن حاملَ معذورٍ بردائِه.

(الشرح): بردائه متعلق بيطوف، يعني: تضطبع بالرداء، المعنى: أنك أفقي، وجئت للعمرة مثلًا، فالسنة في حقك أن تضطبع بأن تجعل وسط الرداء تحت إبطك الأيمن، وتلقيه على عاتقك الأيسر إذا لم تكن حامل معذور، فإن كنت حامل معذور فلا تضطبع بردائك، وحامل المعذور إما صغير، أو مريض.

أول ما قدمت الآن تطوف طواف العمرة، فحملت صغيرًا معك، فلا يسن في حقك الاضطباع، أو حملت معك مريضًا، فلا يسن في حقك الاضطباع، فإذا لم تكن حاملًا معذورًا، وهذا طواف القدوم، أو طواف العمرة، ينبغي أن تضطبع بالرداء، تجعله تحت الإبط الأيمن، ملقيًا له على العاتق الأيسر.

(المتن): والاضطباعُ: أنْ يجعلَ وسَطَ ردائِه تحتَ عاتقِه الأيمنِ، وطرفيه على عاتقِه الأيسرِ، وإذا فرغ مِن الطوافِ أزال الاضطباعَ.

(الشرح): فإذا فرغ من الطواف هو مخير، إن شاء أزاله، وإن شاء بقي.

=(الشيخ): نعم ما دام أنه دعاء، وتعرف أن فضائل الأعمال يتسامح فيها، وهذا دعاء مشروع، والدعاء لا حجر على صاحبه ما دام أنه دعاء، ولكن التوسل بأي شيء، وقوله: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾، وعمومات الأحاديث التي تحث على الدعاء، وتعظيم هذا البيت تؤيده، أما مع نفس الدعاء بعينه [.....].

(طالب): [.....] رفع الصوت؟.

(الشيخ): يعني: يرفع صوته بحيث يسمع رفيقه ما لم يؤذ الناس.

(المتن): (يَبْتَدِئُ المُعْتَمِرُ بِطَوَافِ العُمْرَةِ)؛ لأنَّ الطوافَ تحيَّةُ المسجدِ الحرامِ، فاستُحِبَّت البداءةُ به، ولفعلِه عليه السلام، (وَ) يطوفُ (القَارِنُ وَالمُفْرِدُ لِلقُدُومِ)، وهو الورودُ.

(الشرح): فالمعتمر يبدأ بطواف العمرة، وإذا بدأ بطواف العمرة يقطع التلبية، فالمعتمر يُسن في حقه التلبية حتى يشرع في طواف العمرة، ثم يمسك عن التلبية؛ لأنه شرع في التحلل.

والاضطباع كما أشار إليه الشارح من أنه يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، ويلقي الطرفين على عاتقه الأيسر، وهذا كله من السنن.

(المتن): (فَيُحَاذِي الحَجَرَ الأَسْوَدَ بِكُلِّهِ)، أي: بكلِّ بدَنِه، فيكونُ مبدأُ طوافِه؛ لأنَّه عليه السلام كان يَبْتَدئ به، (وَيَسْتَلِمُهُ)، أي: يمسحُ الحجرَ بيدِه اليُمنى، وفي الحديثِ: «أَنَّهُ نَزَلَ مِنَ الجَنَّةِ أَشَدّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ» رواه الترمذي وصحَّحه[1].

(وَيُقَبِّلُهُ)؛ لما روى عمرُ: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم استقبل الحَجَرَ ووضع شَفَتَيْهِ عليه يَبكي طويلًا، ثم التفت فإذا بعمرَ بنِ الخطابِ يَبكي، فقال: «يَا عُمَرُ، هَا هُنَا تُسْكَبُ العَبَرَاتُ» رواه ابنُ ماجه، نَقَل الأثرمُ: (ويسجدُ عليه)، وفَعَله ابنُ عمرَ، وابنُ عباسٍ.

---

(١) في «سننه»(٣ / ٢١٧ / ٨٧٧)، أبواب: الحج، باب: ما جاء في فضل الحجر الأسود، والركن، والمقام، وأحمد في «مسنده»(٥ / ١٣ / ٢٧٩٥)، وابن خزيمة في «صحيحه»(٤ / ٢١٩ / ٢٧٣٣)، كتاب: المناسك، باب: ذكر العلة التي من سببها اسود الحجر، وصفة نزوله من الجنة، وغيرهم.

(**الشرح**): الطائف يبتدئ من الحجر الأسود، يعني: يحاذيه بكله، بأن تجعل جميع بدنك مقابلًا للحجر الأسود، يقول بعض العلماء: لو جعلت الجانب الأيسر محاذيًا له، وبدنك مما يلي الباب لا يجزئ، بل لا بد أن يكون محاذيًا بكلك كما هنا، وهذا هو المذهب، والأولى أن يكون من وراء الحجر قليلًا، بحيث يمرُّ بالحجر بكل بدنه، هذا هو الأولى.

ويقبل الحجر، فإن شق استلمه بيده وقبلها، فإن شق أشار إليه، وقد جاء أن النبي ﷺ قبَّل الحجر وبكى، فالتفت إلى عمر قال: «**ها هنا يا عمر تسكب العبرات**»[(١)]، وكذلك لما قبَّله قال[(٢)]: أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك[(٣)].

بقي هنا سؤال: تقبيل الحجر الأسود، ما هي الحكمة فيه؟.

يقول الحافظ ابن حجر ما معناه[(٤)]: إن تقبيل الحجر ما هو إلَّا امتثال لأمر رسول الله ﷺ، وهو في الحقيقة أمر تعبدي لا يعقل معناه، فإن النبي

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»(٢/ ٩٨٢ / ٢٩٤٥)، كتاب: المناسك، باب: استلام الحجر، وابن خزيمة في «صحيحه»(٤/ ٢٩ / ٢٧١٢)، كتاب: المناسك، باب: البكاء عند تقبيل الحجر الأسود، والحاكم في «مستدركه»(١/ ٦٢٤ / ١٦٧٠)، أول كتاب: المناسك، وغيرهم.

(٢) يعني: عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢ / ١٤٩ / ١٥٩٧)، كتاب: الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود، ومسلم في «صحيحه»(٢ / ٩٢٥ / ١٢٧٠)، كتاب: الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، وغيرهم.

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣ / ٤٦٣).

قبلـه وبكى، وقال: «**ها هنا تسـكب العبرات**»، وعمر يقـول: إني أعلم أنك حجر لا تضـر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسـول الله يقبلك مـا قبلتك، فصار التقبيل هو تجـرد مـن الرأي، بل امتثال للقول والعمل والنية لما أمر الله به ورسـوله، ظهرت للإنسـان حكمة هذا الشـيء الذي عمله أو لم تظهر له؛ لأنه أبلغ للعبودية، فأنت إذا عملت شـيئًا لم يظهر لك حكمته، وإنما امتثالًا صار أبلغ للعبودية، والامتثال لأمر الله وأمر رسوله.

(المتن): (فَإِنْ شَقَّ) استلامُه وتقبيلُه لم يزاحِم، واستلمَه بيدِه و (قَبَّلَ يَدَهُ)؛ لما روى مسلمٌ [١] عن ابنِ عباسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ».

(الشـرح): فإن شـق فلا ينبغـي أن يزاحم، فإذا لم يتمكن فـلا ينبغي أن يدافع الناس ويغالبهم على الحجر، بل يشير إليه ويكفي.

(المتن): (فَإِنْ شَـقَّ) اسـتلمه بشـيءٍ وقبَّلَـه؛ روي عن ابنِ عباسٍ، فإن شَـقَّ (اللَّمْسُ أَشَارَ إِلَيْهِ)، أي: إلى الحجرِ بيدِه، أو بشيءٍ، ولا يُقبِّلُه؛ لما روى البخاري عن ابنِ عباسٍ قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ، كلَمَّا أَتَى الحَجَرَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّر» [٢].

---

(١) في «صحيحه» (٢ / ٩٢٤ / ١٢٦٨)، كتاب: الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، من حديث ابن عمر، لا ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجـه البخاري في «صحيحـه» (٢ / ١٥٥ / ١٦٣٢)، كتاب: الحج، باب: المريض يطوف راكبًا، وغيره.

(**الشرح**): هذا ما يتعلق بالحجر من السنن:

- **أولًا**: إن أمكن أن تقبله فهو أولى.
- **ثانيًا**: إن لم تتمكن فتستلمه بيدك وتقبلها.
- **ثالثًا**: تستلمه بعصا وتقبلها.
- **رابعًا**: تشير إليه بيدك، أو بشيء معك بدون تقبيل، ما دام أنه لم يمس الحجر.

هذا محصل ما في الأحاديث.

(**المتن**): (**وَيَقُولُ**) **مُسْتقبِلَ الحجرِ بوجهِه كلَّما استلمَه** (**مَا وَرَدَ**)، **ومنه: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِك، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ »؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ السائبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ اسْتِلَامِهِ.**

(**الشرح**): عند ابتداء الحجر يقول: «**بسم الله، والله أكبر**»، تعظيمًا لله ﷻ، وتنزيلًا للتكبير منزلة التكبير والاتباع في الصلاة، ثم يدعو بما ورد، ومثل ما جاء في هذا الحديث: «**اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد عليه الصَّلاة والسَّلام**»[1].

---

(١) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢ / ٤٧٢)، بتصرف: لم أجده هكذا،... وأخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف،... وروى البيهقي، والطبراني في الأوسط، والدعاء، من حديث ابن عمر: أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله، والله أكبر، وسنده صحيح.

ومعنى «**اللهم إيمانًا بك**»: فهذا واضح من أن الإنسان يؤمن بالله، وبأوامره ﷻ.

«**وتصديقًا بكتابك**»: يروى عن علي ﷺ أن الله كتب كتابًا وألقمه الحجر، وأنه يشهد يوم القيامة للمؤمن بإيمانه، ويشهد للكافر بجفاه[1]. والله أعلم.

«**ووفاءً بعهدك**» يقول بعضهم: معنى «**ووفاءً بعهدك**»: هو أن الله عهد إليك أن تحج، وأمرك أن تأتي إلى هذا المكان، وتطوف بهذا البيت، فتقول: عهدت إلينا على لسان خليلك إبراهيم، فقد وفيت ما عهدت به إلينا.

«**واتّباعًا لسنة نبيك** ﷺ» حيث أدى الطواف على هذه الكيفية، وعلى هذه الصفة.

(المتن): (وَيَجْعَلُ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ)؛ لأَنَّه ﷺ **طاف كذلِك، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِككُمْ». (وَيَطُوفُ سَبْعًا، يَرْمُلُ الأَفْقِي)، أي: المُحرِمُ مِن بعيدٍ مِن مكةَ، (فِي هَذَا الطَّوَافِ) فقط، إن طاف ماشيًا فيُسرعُ المشيَ، ويُقاربُ الخُطَا، (ثَلَاثًا)، أي: في ثلاثةِ أشواطٍ، (ثُمَّ) بعد أن يرمُلَ الثلاثةَ أشواطٍ (يَمْشِي أَرْبَعًا) مِن غير رَمَلٍ؛ لفعلِه** ﷺ**. ولا يُسَنُّ رَمَلٌ لحامِلٍ معذورٍ، ونساءٍ، ومُحْرِمٍ مِن مكةَ، أو قربِها. ولايقضي الرَّمَلُ إنْ فات في الثلاثةِ الأولِ.**

---

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (١ / ٦٢٨ / ١٦٨٢)، أول كتاب: المناسك، بنحوه، والبيهقي في «شعب الإيمان»(٥ / ٤٨٠ / ٣٧٤٩)، وفيه: «يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود، وله لسان ذلق، يشهد لمن يستلمه بالتوحيد»، وقال عنه الحافظ في «فتح الباري» (٣ / ٤٦٢): في إسناده أبو هارون العبدي، وهو ضعيف جدًّا.

(**الشـرح**): ويجعل البيت عن يساره، ويرمل الأفقي في هذا الطواف ثلاثًا، ثم يمشـي أربعًا، وتقدم أنه يكون مضطبعًا، وأنه لا يسـن الرمـل لحامل معذور، ولا لنساء، ولا يُسن الرمل لمن أحرم من مكة، أو قريبًا منها، أي: دون مسافة قصر.

قوله: (**ويجعل البيت عن يسـاره**)هذا بإجماع أهل العلم، أنه لو طاف منكسًـا جاعـلًا البيت عن يمينه لم يصح طوافه[١]؛ لأن النبي عليه الصَّلاة والسَّـلام طاف على هـذه الكيفيـة قائلًا: «**خذوا عنـي مناسـككم**»[٢]، ويقول بعـض المالكية[٣] وغيرهم: إن الحكمة في كون الطائف يجعل البيت عن يسـاره اسـتنباطًا منهم هو أن القلب يكون على الجهة اليسـرى، فناسـب أن يجعل البيت عن يساره، بحيث يكون القلب متجهًا له، فأقرب ما يليه من الجسـم هو القلب؛ لأن القلب مع جهة اليسار، فهو قد جعل البيت عن يساره، هذا مقتضى ما قيل.

أما الرمل فهو سـنة بالإجماع[٤]، والرَّملُ: سـرعة المشـي مع تقارب الخطى،

---

(١) في نقـل الإجماع نظـر، فقد ذهب الحنفية إلـى أن التيامن للطواف ليس بشـرط، ويصح الطواف منكوسًا، على تفصيل عندهم. انظر الأقوال في: «المبسوط» (٤ / ٤٤)، و«بدائع الصنائع» (٢ / ٠٣١)، و«تبييـن الحقائـق»(٢ / ٩٥)، و«المدونـة»(١ / ٥٢٤)، و«مواهـب الجليـل» (٣ / ٠٧)، و«شـرح العمـدة»(٢ / ٢٩٥)، و«الأم»(٢ / ٣٩١)، و«المجمـوع»(٨ / ٠٦)، و«الإشراف على مذاهب العلماء»(٣ / ٧٧٢)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٩٢ / ٠٣١).

(٢) أخرجـه مسـلم في «صحيحـه»(٢ / ٩٤٣ / ١٢٩٧)، كتاب: الحج، باب: اسـتحباب رمي جمـرة العقبـة يوم النحـر راكبًا، وبيـان قوله ﷺ : «لتأخذوا مناسـككم»، بنحـوه، وغيره، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) هو ابن مرزوق المالكي. انظر: «الإفادات والإنشادات»(ص: ١٠٥).

(٤) انظر: «المغني» (٣ / ٣٤٠).

وذلك أن النبي ﷺ لما قدم قالت قريش: إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب، فتناقلوا بأنهم ضعفاء، وأن حمى المدينة قد أضعفت قواهم، وحطت من جهودهم، فجلسوا في القعيقعان ينظرون إليهم، فأمر النبي ﷺ أصحابه بالسرعة وإظهار الجلد، فلما رأى المشركون الصحابة يبادرون بالطواف قالوا: والله إنهم يبادرون كالغزلان[1]، يعني: ليس بهم من بأس، فبقيت سنة.

قال العلماء: هذا يدل على أن المسلمين ينبغي لهم أن يظهروا الجلد والقوة أمام أعدائهم؛ لما في ذلك من إغاظتهم وإهانتهم، كما فعل النبي ﷺ في هذه العبادة، يريد غيظهم حينما قالوا إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب، فلما رأوهم في هذا الطواف أقوياء أشداء يتبادرون كالغزلان بطل ما أملوه، ورأوا ما يغيظهم، فبقي سنة، وإن كان السبب قد زال، لكن قد بقي الحكم، كما أشار إليه شراح الحديث.

(**ولا يسن الرمَل لحامل معذور**) كما تقدم، كما لو طفت عن طواف العمرة، أو طواف القدوم، وأنت حامل طفلًا، أو مريضًا، فلا يُسن؛ لما فيه من المشقة عليك وعلى المحمول.

وكذلك المرأة لا يُسن لها الرمَل؛ لأنها عورة، ومطلوب منها التستر، فلا ينبغي الرمل، وليست هي من أهل القوة والجلد كالرَّجل.

وكذلك من كان من مكة بحيث أحرم من مكة، أو قريبًا منها، بأن لم يكن أفقيًّا؛

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٥ / ١٤٢ / ٤٢٥٦)، كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء، بنحوه، ومسلم في «صحيحه»(٢ / ٩٢٣ / ١٢٦٦)، كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، وغيرهم، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

لعدم ورود ما يدل عليه.

(المتن): والرَّمَلُ أَوْلَى مِن الدنوِّ مِن البيتِ. ولا يُسَنُّ رَمَلٌ ولا اضطِبَاعٌ في غيرِ هذا الطوافِ.

(الشرح): فالرمل إذا فات لا يقضيه، ولا يسن في غير هذا الطواف، طواف القدوم، أو طواف العمرة.

(المتن): (وَ) يُسَنُّ أن (يَسْتَلِمُ الحَجَرَ، وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَّ، كُلَّ مَرَّةٍ) عندَ محاذاتِهما؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «كَانَ رَسُولُ اللَه ﷺ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ وَالحَجَرَ فِي طَوَافِهِ»، قال نافعٌ: (وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يفعلُه)، رواه أبو داودُ[1]، فإن شَقَّ استلامُهُما أشار إليهما، لا الشَّاميَّ، وهو أولُ ركنٍ يَمُرُّ به، ولا الغربيَّ، وهو ما يليه.

(١) في «سننه»(٢ / ١٧٦ / ١٨٧٦)، كتاب: المناسك، باب: استلام الأركان، والنسائي في «سننه»(٥ / ٢٣١ / ٢٩٤٧)، كتاب: مناسك الحج، استلام الركنين في كل طواف، وأحمد في «مسنده»(٨ / ٣١٣ / ٤٦٨٦)، وغيرهم.

(الشـرح): يستلم الركن اليماني والحجر الأسـود، فإن شق أشار إليهما، أي: إلى الركن اليماني وإلى الحجر الأسود، هذا هو المذهب بالنسبة إلى الإشارة.

أما الإشـارة إلى الحجر الأسـود فهـذا لا كلام فيـه، وأما الإشـارة إلى الركن اليماني عند عدم اسـتلامه فالمذهب أنك تشـير إليه، وذهب بعض العلماء إلى أنه لم يرد فيه شيء صحيح عن النبي ﷺ أنه أشار إلى الركن اليماني، وإنما أشار إلى الحجر الأسـود فقط، إن أمكن اسـتلام الركن اليماني فنعم، وإذا لم يمكن فيمر من غير أن يشـير إليه، وهذا هو الذي رجحه العـلامة ابن القيـم في «الهـدي»[1]، وقـال: إنـه لـم يثبت الإشـارة إلى الركن اليمـاني عن النبـي ﷺ، ولا عن أحد مـن الصحابـة، وإن كان الحنابلـة نقلـوا عن بعض الصحابة أنهم كانوا يشـيرون إليه، لكنه لم يثبت، فلهذا الأولى عدم الإشارة إلى الركن اليماني، والاقتصار على الاستلام فقط.

أما بالنسـبة للحجر الأسود فنعم هو الذي يقبله، ويسـتلمه، أو يشير إليه، دون الركن الشـامي، والركن الغربي، فهذا لا يُسـن اسـتلامهما، ولا الإشـارة إليهما، والسـبب في ذلـك أنهما لم يكونا علـى قواعد إبراهيـم، وإنما الـذي على قواعد إبراهيـم هو الحجر الأسـود، والركن اليماني، فإن قريشًـا لمـا أرادت بناء الكعبة قصـرت بها النفقـة، وقالوا: لا يدخل في نفقة البيت إلَّا ما كان حلالًا، فلم يتمكنوا مـن نفقة يكملـون بها البيت، فأخرجوا من البيت جزءًا مقداره سـتة أذرع ونصف

(١) «زاد المعاد»(٢ / ٢٠٨).

ذراع تقريبًا، فصار الركن الشامي، وهو أول ما يليك عندما تبتعد عن الباب، إذا تجاوزت الباب فهذا هو الركن الشامي، والمقابل له هذا هو الركن الغربي، فهذان لم يكونا على قواعد إبراهيم عليه السلام؛ لأن الجزء هذا من نفس الكعبة، كما قلنا أن قريشًا قصرت بهم النفقة فأخرجوا هذا الجزء من الكعبة.

ومعاوية رضي الله عنه لما حج استلم الأركان الأربعة، فأنكر عليه ابن عباس، فقال معاوية: أفي البيت شيء مهجور، قال ابن عباس: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[1]، لم أرَ رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين، قال: صدقت يا ابن عباس[2].

(مداخلة): [3].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٢١).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»(٣ / ٢٠٤ / ٨٥٨)، أبواب: الحج، باب: ما جاء في استلام الحجر، والركن اليماني دون ما سواهما.

(٣) التكبير عند الركن اليماني، مثل ما يفعل كثير من الناس عند الركن اليماني، هل له أصل؟.
(الشيخ): لا، فقط عند الحجر الأسود.
(طالب): ويُنكر على من فعله؟.
(الشيخ): الحنابلة يقولون: يكبر.

(المتن): ويقولُ بين الركنِ اليماني والحجرِ الأسودِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[١]، وفي بقيَّةِ طوافِه: اللهمَّ اجعله حجًّا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا، ربِّ اغفر وارحم، واهدني السبيلَ الأقومَ، وتَجاوَزْ عما تعلمُ، وأنت الأعزُّ الأكرمُ.

(الشرح): ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[٢]، هذا هو الذي صح عن النبي ﷺ، أما البقية فيدعو بما تيسر، ويقول في البقية: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا، رب اهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، فأنت الأعز الأكرم.

قوله: (اللهم اجعله حجًّا مبرورًا)يعني: متقبلًا.

ويقول الحسن البصري[٣]: علامة الحج المبرورما معناه تعرف أن حجك متقبل، أو مردود عليك، أنك بعد الحج والفراغ من مناسك الحج، هل الحج أثَّر في أخلاقك، وسلوكك، وفي الأعمال الصالحة؟،هذا علامة أن الحج متقبل؛ لأنه زادك برًّا، وخيرًا، وتوفيقًا.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٠١).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٠١).

(٣) أثر الحسن البصري أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ٢٣٨ / ٨٠٨)، ولفظه: «الحج المبرور أن يرجع زاهدًا في الدنيا، راغبًا في الآخرة».
ومعنى ما قاله الشيخ نقل عن بعض السلف بغير نسبة، بلفظ: «علامة بر الحج أن يزداد بعده خيرًا، ولا يعاود المعاصي بعد رجوعه». انظر: «شرح النووي على مسلم»(٢ / ٧٥).

وإذا كنت على حالتك قبل أن تحج لم تتغير، أو أقل، فهذا علامة على أن حجك غير مبرور، وأنه غير متقبل؛ لأنه لم يؤثر في أخلاقك، ولا في سلوكك، ولا في أعمالك، بل أصبح وجوده كعدمه، فلم يكن الحج حينئذ مبرورًا.

(المتن): وتُسَنُّ القراءةُ فيه.

(الشرح): يقول شيخ الإسلام: إن جنس القراءة في الطواف أفضل من غيره؛ لأن القراءة من أفضل ما يتقرب به العبد إلى الله[١].

(المتن): (وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوافِ) ولو يسيرًا مِنْ شَوْطٍ مِنْ السبعةِ لم يَصحَّ؛ لأَنَّه ﷺ طاف كاملًا، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

(الشرح): ومن ترك شيئًا من الطواف ولو يسيرًا لم يصح طوافه؛ لأن النبي ﷺ طاف كاملًا، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[٢]، ولأن الطواف بالبيت صلاة[٣]، فالصَّلاة لو أكملتها كلها وعند التسليم أحدثت بطلت الصلاة، فكذلك هنا، فإنما الرسول طاف كاملًا.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى»(٢٦ / ١٩٩)، و«الفتاوى الكبرى» (٥ / ٣٨٣)، و «الإنصاف» (٤ / ١١).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»(٣ / ٢٨٤ / ٩٦٠)، أبواب: الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف، والدارمي في «سننه»(٢ / ١١٦٥ / ١٨٨٩)، من كتاب: المناسك، باب: الكلام في الطواف، وأبو يعلى في «مسنده»(٤ / ٤٦٧ / ٢٥٩٩)، وغيرهم.

فمثلًا: لو كنت في الشوط السابع من الطواف، ولكنك انصرفت قبل أن تصل إلى الحجر الأسود ولو بقليل؛ ما صح طوافك، بل لا تنصرف حتى تحاذي الحجر، وتختم بالحجر.

(المتن): (أَوْ لَمْ يَنْوِهِ)، أي: يَنْوِ الطوافَ؛ لم يَصحَّ؛ لأَنَّه عبادةٌ أشبهَ الصَّلاةَ، ولحديثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

(الشرح): وإذا لم ينوِ الطواف بطوافه لم يصح؛ لأنه عبادة، والعبادة لا تصح إلَّا بنية، ولأن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1].

مثال الطواف بلا نية: جئت لتطوف، لكن رأيت إنسانًا تريده، تركت الطواف وجعلت تلاحقه في المطاف، بدأت حتى انتهيت وأنت تريده، ليس لك طواف؛ لأنك ما نويت الطواف حينئذ، إنما نويت هذا الشخص الذي أنت تلاحقه، إما أن يكون غريمًا لك، أو صديقًا لك تريده، فأنت لم تنوِ، إنما نويت هذا الشخص الذي يدور على هذا البيت، فجعلت تدور معه من أجله، إما لأجل أن تنظر إليه، أو لأجل أن تكلمه، أو لغرض ما.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(١ / ٦ / ١)، بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام ؟،ومسلم في «صحيحه»(٣ / ١٥١٥ / ١٩٠٧)، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، وغيرهم، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(المتن): (أَوْ) لم يَنْوِ (نُسُكَهُ)، بأن أحرم مطلقًا، وطاف قبلَ أن يَصرفَ إحرامَه لنسكٍ معينٍ؛ لم يَصحَّ طوافَه.

(الشرح): أو لم ينوِ نسكه بأن أحرم مطلقًا، ولم يصرفه إلى عمرة، ولا إلى إفراد، ولا إلى قِران؛ لم يصح.

فمثلًا: لما وصلت إلى الميقات أحرمت، ماذا نويت؟،قلت: والله ما نويت شيئًا، أريد أن أرى وأستخير أيُّها الأفضل، قلنا لك: نويت عمرة؟،قلت: لا، نويت إفرادًا ؟،قلت: لا، نويت قِرانًا ؟،قلت: لا، ماذا نويت؟،قلت: ما نويت شيئًا، جئت وطفت وانتهيت، نقول: طوافك ما صح، ما دام أنك ما نويت لا عمرة، ولا إفرادًا، ولا قِرانًا حتى الآن، فطوافك وجوده كعدمه، اصرف إحرامك إلى نسك معين، وطف يصح طوافك.

(أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذَرْوَان)، بفتحِ الذالِ، وهو ما فَضَلَ عن جدارِ الكعبةِ؛ لم يَصحَّ طوافُه؛ لأنَّه مِن البيتِ، فإذا لم يَطُف به لم يطف بالبيتِ جميعِه.

(الشرح): الشاذروان: هو البناية التي تحت جدار الكعبة، مقدارها نحو ستة عشر أصبعًا على ما قاله الأزرقي[1]، لكن الآن لا يمكن الطواف عليها، فقد صفح وأُلصق بالجدار، فلا يتمكن الآن أحد أن يطوف عليه بالكلية.

---

(١) «أخبار مكة»(١ / ٣١٠).

وشيخ الإسلام ابن تيمية يرى صحة الطواف[١]، لو فرض أنه يمكن الطواف على الشاذروان فعند ابن تيمية الطواف صحيح، وعند جمهور العلماء لا.

أما الآن كما هو مشاهد فلا يتمكن أحد من الطواف عليه؛ لأنه مصفح وقائم كالجدار بالنسبة إلى الكعبة.

(المتن): (أَوْ) طاف على (جِدَارِ الحِجْرِ)، بكسرِ الحاءِ المهملةِ؛ لم يصحَّ طوافُه؛ لأنَّه ﷺ طَافَ مِنْ وراءِ الحِجْرِ والشاذَرَوَانِ، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

(الشرح): أو طاف على جدار الحجر، وهو الذي أحيط به ما خرج من الكعبة، الجزء المخرج من الكعبة، ما صح طوافه.

(المتن): (أَوْ) طاف وهو (عُرْيَانٌ، أَوْ نَجِسٌ)، أو مُحْدِثٌ؛ (لَمْ يَصِحَّ) طوافُه.

(الشرح): أو طاف وهو عريان؛ لأن من شرط صحة الطواف أن يكون ساترًا لجميع عورته، فإذا بدا منها شيء ما صح طوافه، أو طاف وهو متنجس، في بدنه نجاسة، أو طاف وهو على غير وضوء؛ لم يصح طوافه.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى»(٢٦ / ١٢١).

(المتن): لقولِه ﷺ: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ» رواه الترمذي والأثرمُ عن ابنِ عباسٍ.

(الشرح): لهذا حديث: «الطواف بالبيت صلاة، إلَّا أن الله أباح فيه الكلام»[1].

(المتن): ويُسَنُّ فِعْلُ بَاقِي المناسكِ كلِّها على طهارةٍ. وإن طاف المُحْرِمُ لابِسَ مخيطٍ صحَّ وفدَى.

(الشرح): وإن طاف المحرم لابسًا أو لابس، أي: وهو لابس، يعني: خبر مبتدأ محذوف، أو لابسًا حال كونه لابسًا، لكن لايصلح الحال؛ لأن من شرط الحال أن يكون منكرًا، ولابس مخيط مضاف، إلَّا أن يقال: إن المضاف إلى المنكر منكر.

وإن طاف محرم وهو لابس مخيطًا صح طوافه، ولكن عليه فدية اللبس، معناه: أحرمت من الميقات، ولكن لبست ثيابك، وجئت تطوف وأنت عليك ثيابك، وقلت: أنا ناو الإحرام، قلنا: إحرامك صحيح، وطوافك صحيح، لكن عليك فدية اللبس.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»(٣ / ٢٨٤ / ٩٦٠)، أبواب: الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف، والدارمي في «سننه»(٢ / ١١٦٥ / ١٨٨٩)، من كتاب: المناسك، باب: الكلام في الطواف، وأبو يعلى في «مسنده»(٤ / ٤٦٧ / ٢٥٩٩)، وغيرهم.

(المتـن): (ثُمَّ) إذا تمَّ طوافُه (يُصَلِّـي رَكْعَتَينِ) نفلًا، يقرأُ فيهما بالكافرون، والإخلاص، بعدالفاتحة، وتُجزِئُ مكتوبةٌ عنهما. وحيثُ رَكَعَهُما جاز، والأفضلُ كونُهُما (خَلْفَ المَقَامِ)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[١].

(الشـرح): ثـم إذا فرغ من طوافـه صلَّى ركعتين خلف المقـام، وإن صلاهما في غيـر خلف المقام جاز، فإنـه يجزئ في أي مكان من الحـرم ركعهما، لا بأس، إلَّا أن صلاتـه خلـف المقام أفضل، إلَّا أن بعض العلمـاء يرى الوجوب[٢]، عملًا بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٣]، قالوا: هذا أمر، والأمر يقتضي الوجـوب، لكن الإمام ابن جرير يقـول: مقام إبراهيم ليس هو خاص بهذا الحجر المحاط عليه الآن، بل مقام إبراهيم كل الحرم مقام إبراهيم، فسواء أكان المسجد أو بيتك، كله داخل في مقام إبراهيم، هذا هو اختيار ابن جرير[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٢٥).

(٢) ذهب إلى هذا أبو حنيفة، والشـافعي في أحـد قوليه، ورواية عن أحمد. انظر: «بدائع الصنائع» (٢ / ١٤٨)، و«روضة الطالبين» (٣ / ٨٢)، و «الإنصاف» (٤ / ١٨).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٢٥).

(٤) قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد عرضه للأقوال، في المراد بالمقام في«تفسيره»(٢ / ٣٦): وأولى هذه الأقـوال بالصـواب عندنا ما قاله القائلـون: إن مقام إبراهيم هو المقام المعروف بهذا الاسـم، الذي هو في المسجد الحرام.
وأما القول أنه الحرم كله فمنسـوب إلى ابن عباس، ومجاهد، وعطاء. انظر: «تفسـير ابن أبي حاتم» (١ / ٢٢٦ / ١١٩٨)، و«تفسير الطبري» (٢ / ٣٤ / ١٩٩٨).

وأما المعروف في كلام كثيرين من أهل العلم أنه خاص بهذا المكان؛ لأن الرسول ﷺ صلى خلفه وتلا: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[١].

يقرأ في هاتين الركعتين بعدالفاتحة بسورة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[٢]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[٣].

والحكمة في قراءة هاتين السورتين في الطواف، نفهم أن هاتين السورتين تضمنتا التوحيد الطلبي القصدي الإرادي، والتوحيد العلمي الخبري الاعتقادي، فهاتان السورتان تضمنتا أن لا يُعبد إلَّا الله، وتضمنت أيضاً سورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[٤] أن الله ﷻ لم يزل موجودًا بصفاته اللائقة بجلاله، فقراءة هاتين السورتين بعد الطواف تنبيه لك أنت أيها الطائف أنك لا تعبد هذا البيت، وأن طوافك بالبيت ليس عبادة للبيت، بل تقول: ﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾[٥]، وتقول: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[٦]، لا شريك له، ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾[٧]، أي: الذي تصمد إليه الخلائق في حوائجها وملماتها.

فكأن المعنى: لا أعبد هذا البيت بطوافي، فطوافي ماهو إلَّا عبادة لله، فإني متوجه

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٢٥).
(٢) سورة الكافرون، الآية رقم (١).
(٣) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).
(٤) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).
(٥) سورة الكافرون، الآية رقم (٢).
(٦) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).
(٧) سورة الإخلاص، الآية رقم (٢).

بعبادتي إليه، لا أعبد أحدًا سواه كما يعبد غيري، وأنا أعبد الصمد، ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾[1]، وإنما طفت بهذا البيت امتثالًا لأمر الله حيث يقول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[2].

فقراءتك لهاتين السورتين عقب الطواف كأنك تخبر نفسك وتنبهها على أن هذا الطواف ليس عبادة للبيت، إنما هو عبادة لله، إذ أمرك أن تطوف بهذا البيت فامتثلت، لا أنك جعلت البيت معبودًا لك، بل أنت معبودك الصمد الأحد، الفرد العظيم، الذي ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾[3]، وأنك لا تعبد ما يعبده كفار قريش وغيرهم، بل تعبد الله، وأن طوافي بهذا البيت امتثال للأحد الصمد الذي قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[4].

هذا هو الحكمة في قراءة هاتين السورتين، ومعلوم أنه لو قرأ غيرهما جاز.

***

(١) سورة الإخلاص، الآيتان رقم (٣، ٤).
(٢) سورة الحج، الآية رقم (٢٩).
(٣) سورة الإخلاص، الآيتان رقم (٣، ٤).
(٤) سورة الحج، الآية رقم (٢٩).

(فَصْلٌ)

(المتن): (ثُمَّ) بعدَ الصَّلاةِ يعودُ و(يَسْتَلِمُ الحَجَرَ)؛ لفعلِه عليه السلام.
ويُسنُّ الإكثارُ مِن الطَّوافِ كلَّ وقتٍ.

(الشرح): هذا الفصل يتعلق بالسعي، تقدم معنا ما يتعلق بالطواف، ثم إذا فرغ من صلاة الركعتين، أي: ركعتي الطواف، عاد إلى الحجر الأسود فاستلمه، ثم يخرج إلى الصفا.

والسعي لا يصح إلَّا عقب الطواف كما يأتي، ولا بدأن يكون طواف نسك، ولو مسنونًا، كما هو صنيع المصنف، فلو سعى قبل أن يطوف جهلًا، ماحكمه؟.

حاصل هذا البحث: أنه لو سعى قبل أن يطوف فلا يصح السعي، وهذا هو قول جماهير أهل العلم، وبل وقولهم عامة، إنما ورد في قول شاذ رواية عن أحمد يقول بالجواز، عملًا بحديث أسامة بن شريك، أما جمهور الأمة كلهم يقولون: لا يصح؛ لأن الرسول ﷺ طاف ثم سعى، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[1]، فكما لا يصح الوقوف قبل يوم عرفة؛ ولا يصح الرمي قبل يوم الرمي، فكذلك لا يصح السعي قبل الطواف.

قالوا: والجواب عن حديث أسامة بن شريك: سعيت قبل أن أطوف، قال:

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»(٢ / ٩٤٣ / ١٢٩٧)، كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، وبيان قوله ﷺ : «لتأخذوا مناسككم»، وغيره، من حديث جابر رضي الله عنه.

«**افعل ولا حرج**»، أجاب عنه العلماء:

١) **أولًا**: انفرد باخراجه أبو داود، ولم يخرجه غير أبي داود أحد بالكلية[١].

٢) **ثانيًا**: قالوا: في إسناده يزيد بن علاقة، وهو ناصبي، وفيه ما فيه[٢]، وأيضًا يقول الدارقطني على الحديث: لم يروه إلَّا زياد بن علاقة عن أسامة[٣]، وأيضًا يقول العلامة ابن القيم: إن الحديث غير محفوظ، ذكره في «الهدي»[٤]، إن هذا الحديث: سعيت قبل أن اطوف، حديث غير محفوظ، وإنما المحفوظ: «رميت قبل أن أحلق، حلقت قبل أن أرمي، ذبحت قبل أن أرمي، رميت قبل أن أذبح»، فكل ذلك يقول: «**افعل ولا حرج**».

أما سعيت قبل أن أطوف فهذا لا يحفظ فيه شيء عن النبي ﷺ.

وأيضًا يقول المحب الطبري في «القرى»[٥]: معنى الحديث: سعيت قبل أن أطوف، قال: «**افعل ولا حرج**»، على القول بصحته: هو أن معظم الذين قدموا مع النبي كانوا قارنين ومفردين، وقد سعوا مع طواف القدوم، وقبل

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ٢١١/ ٢٠١٥)، كتاب: المناسك، باب: فيمن قدَّم شيئًا قبل شيء في حجه.

(٢) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب»(٣/ ٣٨٠/ ت: ٦٩٣).

(٣) أخرج الدارقطني الحديث في «سننه» (٣/ ٢٨٢/ ٢٥٦٥)، كتاب: الحج، باب: المواقيت، وقال عقبه: لم يقل سعيت قبل أن أطوف إلَّا جرير عن الشيباني.
قلت: والشيباني هو الراوي عن زياد بن علاقة، كما في سند الحديث.

(٤) (٢/ ٢٣٩).

(٥) «القرى لقاصد أم القرى» (ص: ٤٦٨).

طـواف الإفاضة، فكأنه قال: سـعيت بعد طواف القـدوم، وقبل أن أطوف طواف الإفاضة، فهذا مما لا شـك فيه أن القارن والمفرد إذا سعى مع طواف القدوم فإنه يجـزئ؛ لأن القـارن والمفرد لم يكن عليه إلَّا سـعي واحد، فهـذا معنى حديث: «سعيت قبل أن اطوف»، على تقدير صحته، وهذا هو الجواب عن حديث أسامة.

(المتن): (وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ)، أي: بابِ الصفا؛ ليَسـعى، (فَيَرْقَاهُ)، أي: الصفا، (حَتَّى يَرَى البَيْتَ)، فيسـتقبِلُه، (ويُكَبِّـرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ) ثلاثًا، ومِنـه: «الحَمْـدُ لِلهِ عَلَى مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَـرِيكَ لَـهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ويدعو بما أَحَبَّ، ولا يُلَبِّي.

(الشرح): ثم يخرج إلى الصفا فيرقاها، قيل: من باب الصفا سنة، وإلَّا من أي جهة يأتيها فجائز، ويرقاها حتى يرى البيت، وكانوا في زمن النبي ﷺ يرون البيت؛ لأن الجـدار كان قصيرًا، فيدعو ويقول في دعائه على ظهر الصفا: «**الحمد لله على مـا هدانا، لا إله إلَّا الله وحده لا شـريك له، له الملك، ولـه الحمد، يحي ويميت، وهـو حـيٌّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شـيء قديرٌ، لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، صدقَ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وأعزَّ جندَه، وهزمَ الأحزابَ وحده**»، ويقرأ:

﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[١]» [٢]، ويدعو بما أحب، كما كان ابن عمر يقول: «اللهم اعصمني بدينك، وطاعتي لك، ولرسولك»[٣]، أو كما جاء.

فهذا الدعاء على نفس الصفا، وعلى المروة؛ تنبيه بأن هذا السعي امتثال لأمر الله.

فقولك: (**لا إله إلَّا الله**)، أي: لا معبود في الأرض ولا في السماء بحق إلَّا الله.

(**وحده لا شريك له**) وحده تأكيد للإثبات (**إلَّا الله**).

(**لا شريك له**) تأكيد للنفي (**لا إله**).

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢ / ٨٨٦ / ١٢١٨)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، من حديث جابر رضي الله عنه، وليس عنده في أوله: «الحمد لله على ما هدانا».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦ / ١٠٨ / ٢٩٨٦١)، كتاب: الدعاء، ما يدعى به في ركعتي الطواف، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ١٥٣ / ٩٣٤٦)، كتاب: الحج، باب: الخروج إلى الصفا والمروة، والسعي بينهما، والذكر عليهما، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣٠٨)، ولفظه عند أبي نعيم: عن نافع، أن ابن عمر كان يدعو على الصفا: «اللهم اعصمني بدينك، وطواعيتك، وطواعية رسولك، اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك، ويحب ملائكتك، ويحب رسلك، ويحب عبادك الصالحين، اللهم حببني إليك، وإلى ملائكتك، وإلى رسلك، وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسرني لليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، اللهم إنك قلت: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه، ولا تنزعه مني حتى تقبضني وأنا عليه».

فكأن المعنى: أنك لا تطلب من الصفا، ولا من المروة شيئًا، ولا أنك تشتهي، أو تستفيد، أو تهتدي بهما في مجيئك إلى الصفا والمروة، وترددك بينهما، إنما هو امتثال لأمر الله، لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد.

وقولـه: (**لا إله إلَّا الله، صدق وعده**)، فإن الله وعد نبيه ﷺ بأن الله سـينصره، وسـيأتي مكة وسـط الناس، (**وأعزَّ جنده، وهزم الأحـزاب وحده**)، والقصة قصة الأحزاب، وما حصل فيها معروف، الذين تألبوا وتحزبوا على رسول الله ﷺ من قبائـل العرب، من غطفـان، ومن بني النضير من اليهود، وبنـي قريظة من اليهود، وغيرهم، حتى أرسـل الله عليهم الريح، كمـا في الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُواْ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ ﴾ إلى آخر الآيات[1].

والله ﷻ أرسل عليهم ريحًا حتى أقلعوا من أمكنتهم، ولم يبقَ لهم قرار.

(**مداخلة**): [2].

---

(١) سورة الأحزاب، الآيات رقم (٩- ١١).

(٢) هل يرفع يديه مع التكبير؟.

(**الشيخ**): عندهم نعم يرفع يديه، إذا رأى البيت.

(**طالب**): هل ورد شيء في ذلك؟.

(**الشيخ**): لا أذكر شيئًا.

(**طالب**): إذا لم يقف ياشيخ؟.

(**الشيخ**): لا يضر.

(المتن): (ثُمَّ يَنْزِلُ) مِن الصَّفا (مَاشِيًا إِلَى) أن يَبْقَى بينَه وبينَ (العَلَمِ الأَوَّلِ) - وهو الميلُ الأخضرُ في ركنِ المسجدِ- نحوُ ستةِ أذرعٍ، (ثُمَّ يَسْعَى) ماشيًا سعيًا (شديدًا إِلَى) العَلَمِ (الآخَرِ)، وهو الميلُ الأخضرُ بفِناءِ المسجدِ حذاءَ دارِ العبَّاسِ.

(الشرح): ثم بعد ما يدعو ينزل من الصفا ذاهبًا إلى المروة ماشيًا، فإذا لم يكن بينه وبين الميل الأخضر -العلم- إلَّا ستة أذرع فإنه يسعى؛ لأن هذا هو بطن الوادي، فإن النبي ﷺ حينما انصبت قدماه بالوادي سعى شديدًا حتى يصل إلى العلم الثاني، الذي هو محاذ لدار العباس بن عبد المطلب في ذاك الزمن، هذا هو محل السعي، وأما البقية فإنه يمشي.

والحاصل: أن السعي محله هو نفس بطن الوادي.

(المتن): (ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى المَرْوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ) مِن المروةِ، (فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ)، أي: ما ذُكِر من المشي والسعي، (سَبْعًا، ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ، وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ).

(الشرح): ثم يمشي فيرقى المروة، ويقول ما قاله على الصفا: الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلَّا الله وحده

لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وأعزَّ جنده، وهزم الأحزاب وحده، ويقرأ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[1]، كما تقدم.

ثم ينزل من المروة قاصدًا الصفا، يمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، لمجيئه من الصفا إلى المروة، يعني: إذا وصل العلم يسعى حتى يتجاوز العلم الثاني الذي يلي الصفا بنحو ستة أذرع.

(المتن): يفتتحُ بالصفا، ويختمُ بالمروةِ. ويجبُ استيعابُ ما بينهما في كلِّ مرةٍ، فيُلصقُ عَقِبَه بأصلِهما إن لم يَرْقَهما، فإن ترَكَ مما بينهما شيئًا ولو دونَ ذراعٍ لم يصحَّ سعيُه.

(الشرح): ذهابه سعية، ورجوعه سعية، خلافًا لابن جرير، وابن حزم، فإنهما يريان أنك تسعى بين الصفا والمروة أربعة عشر، فذهابك من الصفا إلى المروة، ثم مجيئك من المروة إلى الصفا، هذه واحدة، وليس ذهابه سعية، ورجوعه سعية، هذا اختيار ابن جرير الطبري[2]، وهو قول ابن حزم[3]، لكن عامة العلماء على خلاف هذا، كما قلنا هنا: من أن ذهابه سعية، ورجوعه سعية.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٥٨).

(٢) انظر في نسبة القول إليه: «المجموع»(٨ / ٧١)، و «البناية شرح الهداية» (٤ / ٢٠٦).

(٣) وفي«المحلى» (٥ / ٨٣): « ثم خرجا ولا بد إلى الصفا، فصعدا عليه، ثم هبطا، فإذا صارا في بطن الوادي أسرع الرجل المشي حتى يخرج عنه، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيصعد عليها، ثم ينحدر كذلك حتى يرجع إلى الصفا، ثم يرجع كذلك إلى المروة، هكذا حتى يتم سبع مرات» ، ومثله في كتابه: «حجة الوداع» (ص: ١١٧).

ويجب استيعاب ما بينهما، يعني: أن تستوعب ما بين الصفا والمروة، وكان في ذاك الزمن لهما درجات، ترقى على المروة بدرجات، وعلى الصفا بدرجات، فإذا لم ترق فإنك تلصق قدمك في آخر زلفة من زلف الصفا، وآخر زلفة من زلف درج المروة، لكن الآن ليس هناك زلف.

ثم ذكر بعض العلماء يقول: إن مبتدأ المسعى ومنتهاه هو السقف الذي جُعل على الصفا وجعل على المروة، وهو نازل قليلًا، لكن الآن هم أبعدوه، فالذي يبتدئ الآن من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا، قد استوعب ما بينهما بلا شك.

(المتن): (فَإِنْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ سَقَطَ الشَّوْطُ الأَوَّلُ) فلا يَحتسِبُه.

(الشرح): فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول؛ لأن المطلوب أن يبدأ بالصفا؛ فإن النبي ﷺ لما رقا الصفا قال: «**أبدأ بما بدأ الله به**»[1]، وعند النسائي: «**ابدأوا**» من الأمر، «**ابدأوا بما أمر الله به**»، يشير إلى قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[2].

فالله بدأ بالصفا فلنبدأ بها، فإذا بدأ بالمروة فما ذهابه من المروة إلى الصفا وجوده كعدمه، يكون الثاني هو الأول؛ لبدائته من الصفا.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا من حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٥٨).

(المتن): ويُكثر من الدِّعاءِ والذِّكرِ في سعيِه، قال أبو عبدِ اللهِ: (كان ابنُ مسعودٍ إذا سعى بين الصفا والمروة قال: «رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ، واعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ»).

(الشرح): كذلك يكثر من الدعاء، والالتجاء إلى الله، قال الإمام أحمد: يدعو بما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه: «ربِّ اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم» [(١)]، ويسبِّح، ويهلل، ويدعو بما تيسر.

(المتن): وتُشترطُ له نيَّةٌ، وموالاةٌ، وكونُه بعدَ طوافِ نسكٍ ولو مسنونًا. (وَتُسَنُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ) مِن الحدثِ والنجسِ.

(الشرح): (**وتشترط له نية**) أي: السعي؛ لأنه عبادة، وكل عبادة لا بد لها من نية، «**إنما الأعمال بالنيات**»[(٢)].

(**وكونه عقب طواف نسك ولو مسنونًا**) تقدم أن قلنا: لو سعى قبل أن يطوف أنه لا يصح، وأجبنا عن حديث أسامه بن شريك: سعيت قبل أن أطوف [(٣)]، وأن

---

(١) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢ / ١٩٨ / ١٣٩١)، والبيهقي في «الكبرى»(٥ / ١٥٤ / ٩٣٥١)، كتاب: الحج، باب: الخروج إلى الصفا والمروة، والسعي بينهما، والذكر عليهما.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في «سنن أبي داود»(٢ / ٢١١ / ٢٠١٥)، كتاب: المناسك، باب: فيمن قدَّم شيئًا قبل شيء في حجه، وابن خزيمة في «صحيحه»(٤ / ٢٣٧ / ٢٧٧٤)، كتاب: المناسك، باب: ذكر إسقاط الحرج عن الساعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت جهلًا بأن الطواف بالبيت قبل السعي، والدارقطني في «سننه»(٣ / ٢٨٢ / ٢٥٦٥)، كتاب: الحج، باب: المواقيت، وغيرهم، والحديث إسناده صحيح، لكن هذه اللفظة منه شاذة. وقد تقدم الكلام على الحديث قريبًا.

العلامة ابن القيم ذكر أنه غير محفوظ[١]، وتقدمت الإشارة إلى هذا، ولكن هل تشترط الموالاة بين السعي وبين الطواف؟.

لا تشترط، فلو قدمت مكة وطفت أول النهار، وأخرت السعي إلى آخر النهار؛ فلا بأس.

أو مثلًا: جئت وأنت صائم، وطفت بعد العصر، وأخرت السعي حتى الإفطار، وحتى تناول طعام العشاء، وبعد صلاة التراويح مثلًا؛ لا بأس.

لا يلزم أن السعي يقع عقب الطواف مباشرة، بل لو طاف أول الليل، وسعى آخر الليل، أو طاف أول النهار، وسعى آخر النهار، أو طاف آخر النهار، وسعى في أثناء الليل؛ فلا بأس بذلك، ولا مانع.

(**وتسن فيه الطهارة من الحدث والنجس**)، يعني: لو سعى وهو على غير وضوء لا بأس، أو سعى وفي إحرامه نجاسة فلا بأس؛ لأن السعي ليس من شرطه، إلَّا أن السُّنَّة والأفضل أن يكون متطهرًا، وأن يكون ثوبه الذي هو محرم فيه طاهرًا، لكن لو فرضنا أن فيه دمًا، أو فيه نجاسة، أو أنه أحدث في أثناء السعي؛ فإنه صحيح.

(**مداخلة**): [٢].

---

(١) «زاد المعاد» (٢ / ٢٣٩).

(٢) لكن يا شيخ، الموالاة بين أشواط السعي؟.

(**الشيخ**): الموالاة بين السعي هذا لا بد منه، إلَّا في قول أشار إليه بعض الأصحاب أنها لا تشترط الموالاة، واستدلوا بقصة سودة؛ فإنها سعت في ثلاثة أيام، كل يوم تأتي ببعض السعي، لكن الأولى أن يسعى متواليًا خروجًا من الخلاف.

قلت: ولفظ الأثر: «أن سودة بنت عبد الله بن عمر، امرأة عروة بن الزبير، سعت بين الصفا والمروة، فقضت طوافها في ثلاثة أيام، وكانت ضخمة».

(المتن): (وَالسِّتَارَةُ)، أي: سترُ العورةِ، فلو سعى محدثًا، أو نجسًا، أو عريانًا؛ أجزأه.

(الشرح): ولو سعى محدثًا، أو نجسًا، أو عريانًا؛ أجزأه، لكن تعرف أنه يحرم أن يكون عريانًا، لا يجوز بكل حال، سواء أن كان في سعي، أو في غير سعي، لا بد أن يستر عورته، لكن لو فرض وجوده لا نأمره بالإعادة، وإلَّا فكون الإنسان يمشي عريانًا فهذا لا يجوز.

(المتن): (وَ) تُسنُّ (المُوَالاةُ) بينه وبين الطوافِ. والمرأةُ لا ترقَى الصفا ولا المروة، ولا تسعَى سعيًا شديدًا.

(الشرح): هذا معنى ما تقدم، وهو أنه تسن الموالاة بين السعي والطواف.

والمرأة لا ترقى المروة، ولا ترقى الصفا، ولا تسعى شديدًا، كما أنها لا ترمل في طواف القدوم، ولا تضطبع أيضًا؛ لأن هذا في حق الرجال خاصة، فهم أهل الشدة والقوة.

(المتن): وتُسنُّ مبادرةُ معتمرٍ بذلك.

(**الشـرح**): إذا تيسـر، يعني: من حين تقدم ينبغي أن تبادر بالطواف والسعي، وتسـعى في التحلل، هـذا هو الأفضل مبـادرة لأداء ذلك النسـك الذي جئت من أجله.

(**مداخلة**): [1].

(المتـن): (ثُـمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا لَا هَـدْيَ مَعَهُ قَصَّرَ مِنْ شَـعْرِهِ)، ولو لبَّدَه، ولا يحلِقُه ندبًا؛ ليوفِّرَه للحجِّ، (وَتَحَلَّلَ)؛ لأنه تمَّت عمرتُه.

(**الشـرح**): ثـم إن كان متمتعًا قصَّر من جميع شـعره، ولـو كان لبَّده، فمجرد تلبيد الشعر لا يُسقط عنه شرعية التقصير.

ومعنـى التلبيـد: كأن يكـون علـى رأسـك شـعر كثيـف، وتلبـده بصمـغ حتـى لا يدخل الحشـرات بين الشـعر، أو يدخل الغبار بين الشعر، لبَّدته بصمغ، أو بعسل، أو غير ذلك حتى صار شبه الطاقية، ليس للقمل ولا لغيره منفذ بل تواسى، ولا للغبرة دخوله في نفس الشعر، هذا معنى ولو لبَّده.

ولو لبدت مثلاً الشـعر بصمغ، قلت: أنا لا أفك الشعر، قلنا: لا بد من أن تأخذ من شعرك على كل حال.

---

(١) قوله يا شيخ: (أو سعى محدثًا)، يشمل الحدث الأصغر والأكبر؟.
(**الشيخ**): حتى الأكبر.

(مداخلة): [١].

(المتن): (وَإلاَّ)، بأنْ كان مع المتمتعِ هَدْيٌ؛ لم يُقصِّرْ، و(حَلَّ إِذَا حَجَّ)، فيُدْخِلُ الحجَّ على العمرةِ، ثم لا يَحِلّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا.

(الشرح): إلَّا أن يكون المتمتع ساق الهدي فهذا لا يجوز له أن يتحلل، بل يُدخل الحج على العمرة، فإن الله يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [٢].

فمثلًا: جئت ناويًا التمتع، وقاصدًا العمرة، وقد سقت الهدي معك، فتبقى على إحرامك؛ لأنك في الحقيقة أصبحت قارنًا.

---

(١) طيب بالنسبة يا شيخ تقول: الصمغ، إذا صمغ الرأس الطبقة التي تعلو الرأس تكون كأنها باغة، فهل يجوز للإنسان أن يغطي رأسه بباغه- (هي البلاستيك، والنايلون) -، ما دام قلنا إذا صمغه أنه يصمغه، الصمغ هذا يتحول إلى غلاف مثل الباغة، الآن إذا صمغ الإنسان بعض الأشياء يصير عليها طبقة رقيقة جدًّا مثل الباغة، فهل يجوز يغطي رأسه بباغة؟.

(الشيخ): الباغة لا يجوز، والصمغ هذا مراده، يقول: لو فعله لعذر مثلًا فهذا حكمه لا بد من التقصير، وأما إذا كان الصمغ يُكوِّن طبقة فيكون حكمه حكم من غطى رأسه فلا؛ لأنهم قالوا: لو غطى رأسه بطين، أو عجين، أو قرطاس، لا يجوز. لكن لو فرض أنه غطاه لعذر مثلًا من الشمس، أو غير ذلك، وقلنا: فيه الفدية عليه إن غطاه، هذا إن كوَّن طبقات، فمجرد تغطيته لا يسقط عنه التقصير، أو أنه يوجد شيء مثلًا رقيق، أو شبه ماء، ويكون الشعر بارزًا، لا يكون طبقة، ولكنه يُلبده لك ذلك.

(طالب): من ناحية -يا شيخ- مسح الرأس، وغسل الجنابة، ما يكون هذا عازلًا؟.

(الشيخ): لا.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

(المتن): والمعتمرُ غيرُ المتمتعِ يُحِلُّ، سواءٌ كان معه هديٌ أو لم يَكُن، في أشهرِ الحجِّ أو غيرها.

(الشرح): أما من قصد العمرة فقط ولم يقصد الحج؛ فهذا إذا طاف وسعى وقصر حلَّ، سواء كان معه هدي أو لم يكن معه، وسواء كان في أشهر الحج أو لم يكن، ما دام أنه لا ينوي الحج، وإنما يريد العمرة ثم سيسافر مثلًا إلى بلده عقب العمرة.

(المتن): (والمُتَمَتِّعُ) والمعتمرُ (إذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ)؛ لقولِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما يرفعُه: «كَانَ يُمْسِكُ عَنْ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ»، قال الترمذي: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)[1]. ولا بأس بها في طوافِ القدومِ سرًّا.

(الشرح): المتمتع والمعتمر إذا شرع في الطواف قطع التلبية؛ لأنك في شروعك في الطواف شرعت في التحلل، وكالحاج إذا شرع في الرمي قطع التلبية؛ لأنه أول التحلل، فكذلك هنا.

وقولهم: (ولا بأس بالتلبية سرًّا في طواف القدوم) يعني: الذي لا يتحلل، فطواف القدوم للمفرد والقارن، ولو لبَّى سرًّا لا حرج عليه؛ لأن طوافه هذا لم يكن بداءة للتحلل؛ لأنه سيبقى على إحرامه حتى الحج.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»(٣/ ٢٥٢/ ٩١٩)، أبواب: الحج، باب: ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة، وابن أبي شيبة في «مصنفه»(٣/ ٢٥٩/ ١٤٠٠١)، كتاب: الحج، في المحرم المعتمر متى يقطع التلبية، والطبراني في «الكبير»(١١/ ٣٧/ ١٠٩٦٧)، وغيرهم.

(بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ)

(المتن): (يُسَنُّ لِلمُحلِّينَ بِمَكَّةَ) وقُرْبِها، حتى متمتعٍ حلَّ مِن عمرتِه، (الإِحْرَامُ بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ)، وهوثامنُ ذي الحِجَّةِ، سُمِّي بذلك لأنَّ النَّاسَ كانوا يتروَّوْنَ فيه الماءَ لِمَا بعدَه، (قَبْلَ الزَّوَالِ)، فيُصلِّي بِمِنَى الظهرَ مع الإمامِ. ويُسنُّ أن يُحْرِمَ (مِنْهَا)، أي: مِن مكةَ، والأفضلُ مِن تحتِ الميزابِ. (وَيُجْزِئُ) إِحْرَامُهُ(مِنْ بَقِيَّةِ الحَرَمِ) ومِن خارجِه، ولا دمَ عليه.

(الشرح): موضوع هذا الباب يُذكر فيه صفة الحج للمحرم يوم التروية، وأحكام المبيت بمنى في الليلة التاسعة، وأحكام الوقوف بعرفة، وفيما لو دفع قبل غروب الشمس، وأحكام من وقف بها ليلًا، ومن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف، وأحكام سير الحاج من عرفة إلى مزدلفة، وأحكام مزدلفة، وما يسوغ فيها من الجمع، ومتى يدفع من مزدلفة، وأحكام الوقوف بالمشعر الحرام، وأحكام رمي جمرة العقبة.

وكذلك ما يترتب على ذلك، وأحكام الحلق، أو التقصير، وأحكام الهدي، هدي القِران وهدي التمتع، وأحكام المبيت بمنى، وطواف الإفاضة، وكذلك المبيت بمنى أيام التشريق، وأحكام الرمي في أيام التشريق، وأحكام طواف الوداع

والملتزم.

ثم ذكر بعده الزيارة إلى المدينة، ثم ذكر صفة العمرة، وذكر بعده واجبات الحج، ثم بعده انتهى الباب، وذكر بعده الفوات والإحصار، هذا هو موضوع هذا الباب.

فمعظم مسائل الحج تُذكر في هذا الباب، وإن كان الذي مرَّ من الأهمية بمكان، كمحظورات الإحرام، وأحكام الفدية، ودخول مكة، وطواف العمرة عند أول ما يدخل إذا كان متمتعًا، وأحكام السعي.

قال: باب صفة الحج والعمرة، يسن للمحلين بمكة الإحرام، أو قريبًا من مكة، أي: أنهم يُحرمون من نفس مكة في اليوم الثامن، وهو يوم التروية.

سُمي يوم التروية لأن الناس يتروَّون معهم الماء؛ لقلة المياه في ذلك الزمن، المياه غير موجودة في عرفة، وفي منى، فيحملون معهم من الماء من مكة ما يحتاجونه طيلة أيام الحج؛ لأن الماء غير موجود، فسُمي يوم التروية، وقيل: سُمي يوم التروية لأن إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام رأى ليلة التروية أن يذبح ولده، ولهذا نفَّذ الرؤيا، جاءه إبليس فقال: إنها رؤيا منام، وعرف أنه إبليس، قال: إن رؤيا الأنبياء حق، اخسأ يا عدو الله، فرماه بالحصيات، كما يأتي[1].

فيسن أن يحرم من مكة، أو من قربها، حتى لمتمتع حلَّ من عمرته، يعني: متمتع لم يكن ساق الهدي يُحرم من مكة، أو من قربها.

وتقدم في باب المواقيت أنه يُحرم من مكانه للحج، أو العمرة، لكن لو أحرم

---

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (٨/ ١٥٦)، و«تفسير البغوي» (٤/ ٣٧).

للعمرة، وحلَّ، ويريد أن يحرم للحج؛ فإنه يُحرم من مكة من مكانه.

ويصلي بمنى، يعني: يُحرم في اليوم الثامن قبل الزوال، ثم يذهب إلى منى فيصلي بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، وهذا سنة بإجماع الأمة، لم يقل أحد منهم بوجوب المبيت بمنى ليلة التاسع، فإنها سنة بالإجماع[1].

ويجزئ الإحرام من بقية الحرم، فلو لم تُحرم إلَّا من منى، أو من أي مكان بمكة؛ فلا بأس.

بقي لو أحرمت من عرفة، كأن تخرج من مكة إلى عرفة، ولم تحرم إلَّا في اليوم التاسع، فلا بأس على الصحيح، يجوز أن تحرم ولو خارج الحرم، كما أشار إليه المصنف، ولا دم عليه، وقيل: لو أحرم خارج الحرم فإن عليه دمًا، ولهذا قال الشارح: (**ولا دم عليه**).

وقول الشارح: (**والأفضل أن يُحرم من تحت الميزاب**) يعني: تريد أن تحرم بالحج، يقول: الأفضل أن تدخل الحرم وتُحرِم من تحت الميزاب، لكن نقول: هذا لا أصل له، أيُّ دليل على هذا أنه يُحرم من تحت الميزاب؟!، فإن هذا مما لا دليل عليه، ولهذا لا يلتفت إلى هذا القول.

(**المتن**): **والمتمتعُ إذا عَدِم الهديَ وأرادَ الصومَ سُنَّ له أن يُحْرِمَ يومَ السابعِ،**

---

(١) انظر: «الإجماع»(ص: ٥٧)، و«الإقناع في مسائل الإجماع»(١ / ٢٧٤).

ليصومَ الثَّلاثةَ مُحْرِمًا.

(الشـرح): والمتمتع إذا لم يكن واجـدًا للهدي فإن الله ﷻ يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾[1]، فثلاثـة الأيام التي تريد أن تصومها لتعذر وجود الهدي عندك الأفضل أن يكون في اليوم السابع، والثامن، والتاسع، وتُحرم في اليوم السابع بحيث تؤديها وأنت مُحرم، وقيل: تُحرم في اليوم السادس، هذا أفضل، وإلى هذا ذهب صاحب الـ«فروع»، وغيره.

فتصوم اليوم السـادس، والسـابع، والثامن، حتى يكون يوم عرفة وأنت مُفطر، قالوا: لأن النبي عليه الصَّلاة والسَّـلام نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة[2]، فالأولى أن يكـون يوم عرفة مفطـرًا ليقوى على العبادة، ويقدم الصوم في اليوم السـادس، والسابع، والثامن.

أمـا المذهـب فهو هـذا، والمذهب يقولـون: يصوم اليـوم السـابع، والثامن، والتاسع؛ لأن الله يقول: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

(٢) أخرجـه أبـو داود في «سـننه»(٢ / ٣٢٦ / ٢٤٤٠)، كتاب: الصوم، بـاب: في صوم يوم عرفة بعرفـة، وابـن ماجه في «سـننه»(١ / ٥٥١ / ١٧٣٢)، كتاب: الصيام، بـاب: صيام يوم عرفة، وأحمد في «مسـنده»(١٥ / ٤٧٣ / ٩٧٦٠)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وضعفه الحافظ في «التلخيص الحبير»(٢ / ٤٠٧ / ٩٣٠).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

وعرفة هو الحج؛ لقول الرسول: «**الحج عرفة**»[١]، فينبغي أن يصومها، فيكون مخصصًا لعموم حديث: «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»[٢].

وتقدملنا أن قلنا: إنه لو صام الثلاثة عقب الفراغ من العمرة، ولو في ذي القعدة، كما لو قَدِمت متمتعًا، وحللت من عمرتك في شوال، أو حللت من عمرتك في ذي القعدة، وعرفت أنه ما عندك دراهم لتشتري هديًا، وقلنا: بجواز الصوم في حقه لعدم تمكنك من شراء هدي؛ جاز لك أن تصوم ثلاثة أيام، ولو كنت حلالًا بعد الفراغ من العمرة، وقبل الإحرام بالحج، ولو في ذي القعدة، أو في ذي الحجة، ما دام أنك غير قادر على وجود الهدي.

ثم هذه الثلاثة هل لا بد أن تكون متتابعة؟،نقول: يجوز ولو كانت متفرقة، تصوم وتفطر.

(مداخلة): [٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»(٣ / ٢٢٨ / ٨٨٩)، أبواب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، وأبو داود في «سننه»(٢ / ١٩٦ / ١٩٤٩)، كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، والنسائي في «سننه»(٥ / ٢٥٦ / ٣٠١٦)، كتاب: مناسك الحج، فرض الوقوف بعرفة، وغيرهم، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) يا شيخ، سُن له أن يُحرم يوم السابع ليصوم الثلاثة محرمًا، عندهم دليل عليه؟.

(الشيخ): نعم، أخذوه من قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾، قالوا: إنه يُحرم في اليوم السابع، وهذا أول أيام الحج، هذا دليلهم.

(طالب): ما يشترط يا شيخ الإحرام في الصيام عن الدم؟.

(الشيخ): لا، ما يشترط الإحرام، سنة، حر بنفسك، لو صام السابع والثامن وهو حلال، وصام يوم عرفة جاز.

(المتن): (وَيَبِيتُ بِمِنَى)، ويُصلِّي مع الإمامِ استحبابًا.

(الشرح): (ويبيت بمنى) يعني: في الليلة التاسعة، وقلنا: إن المبيت بمنى تلك الليلة سنة، وقلنا: إنه إجماع بغير خلاف، ولم يقل أحد من أهل العلم أنها واجب[1].

ولو قلت: كيف تقول سنة، والرسول بات بها في الليلة التاسعة هو وأصحابه، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[2]، فما الذي صرف فعل الرسول، وقول الرسول: «**خذوا عني مناسككم**»، إلى أن نقول: إن المبيت بمنى سنة، ما هو الدليل؟،قد تقول: هذا واجب، أي: أنه يجب عليه أن يبيت بمنى في الليلة التاسعة، بدليل أن الرسول بات بها، وأصحابه باتوا بها، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»، فما الذي صرف هذا عن الوجوب إلى أن تقول بالاستحباب، بالسنية، ثم أيضًا تقول إنه إجماع؟.

نقول لك: نعم هذا سنة بالإجماع، واستدلوا بحديث عروة بن مضرس الطائي، فإنه جاء إلى النبي ﷺ وهو في مزدلفة قد انصرف من عرفة فقال: يا رسول الله، جئت من جبل طيئ، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، فما من جبل إلَّا وقفت

---

(١) انظر: «الإجماع»(ص: ٥٧)، و«الإقناع في مسائل الإجماع»(١ / ٢٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢ / ٩٤٣ / ١٢٩٧)، كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»، وغيره، من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «لتأخذوا مناسككم».

عنـده، أي: بعرفة؛ لأنه ما جاء إلَّا والنـاس قد دفعوا، فهل لي من حج؟،فقال ﷺ: «**مـن شـهد صلاتنا هذه، ووقف معنا**» يعني: بجمـع «**حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من ليل، أو نهار؛ فقد تم حجه، وقضى تفثه**»[١].

ومن المعلوم أن عروة بن مضرس ما جاء ليلة التاسعة في منى، ولم يبت معهم، كما هو ظاهر سـؤاله؛ لأنه لو بات معهم وقف معهم بعرفة، ولكن فاته، ما وصل إلَّا والنـاس قـد ذهبوا من عرفـة إلى مزدلفة؛ لهـذا لم يعرف عرفة، قـال: «ما من جبـل إلَّا وقفـت عنده»، قالـوا: هذا يدل علـى أن المبيت بمنى في الليلة التاسـعة سـنة، وهذا صرف فعل الرسـول وقوله: «**خذوا عني مناسـككم**»[٢]عن الوجوب إلى الاستحباب.

(المتن): (فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ) مِن يومِ عرفةَ (سَارَ) مِن مِنَى (إِلَى عَرَفَةَ)، فأقام بِنَمِـرةَ إلى الزَّوال، يخطُبُ بها الإمامُ أو نائبُه خُطْبَةً قصيرةً، مُفْتَتَحةً بالتَّكبيرِ، يُعلِّمهم فيها الوقوفَ، ووقتَه، والدَّفعَ منه، والمبيتَ بمزدلفةَ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»(٣/ ٢٢٩/ ٨٩١)، أبواب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، وأبو داود في «سـننه»(٢/ ١٩٦/ ١٩٥٠)، كتاب: المناسـك، باب: من لم يدرك عرفة، والنسـائي في «سـننه»(٥/ ٢٦٣/ ٣٠٤١)، كتاب: مناسك الحج، فيمن لـم يدرك صلاة الصبح مع الإمـام بالمزدلفة، وابن ماجه في «سـننه»(٢/ ١٠٠٤/ ٣٠١٦)، كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، وغيرهم.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(**الشرح**): فإذا طلعت الشمس سار من منى إلى عرفة، فالرسول ﷺ وجد القبة قد ضربت له بنمرة، فيخطب الإمام بعد الزوال، أو نائبه خطبة قصيرة، يفتتحها بالتكبير، ويعلم الناس فيها مناسك الحج، ولا سيما الوقوف، متى يقفون؟،ومتى ينصرفون من الوقوف؟،وماذا يقولون في وقوفهم؟، وماذا يترتب عليهم فيما لو دفعوا قبل غروب الشمس؟،وينهاهم أن يدفعوا قبل غروب الشمس، وأن يأمرهم بالسكينة، وأن يحثهم على الدعاء والاستغفار والابتهال بين يدي الله تعالى.

ويُلاحظ أن تكون خطبته كخطبة رسول الله ﷺ يوم عرفة، فإن الرسول خطب يوم عرفة خطبة عظيمة، بليغة، قرر فيها قواعد الإسلام، وهدم فيها قواعد الجاهلية، وحذَّر وأنذر، وأمر بالإحسان إلى النساء قائلًا: «**واستوصوا بالنساء خيرًا**»[(١)].

ولما انتهى من خطبته ودَّع الناس، قال: «**لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا**»[(٢)]، يُنبههم بأن هذا آخر موطن له في هذا المكان، ولهذا سميت حجة الوداع، فإنه ودعهم ولم يمكث بعد تلك الخطبة إلَّا نحو ثمانين يومًا، ثم توفي، أو إحدى

---

(١) أخرجه البخاري في «سننه»(٧/ ٢٦/ ٥١٨٦)، كتاب: النكاح، باب: الوصاة بالنساء، ومسلم في «صحيحه»(٢/ ١٠٩١/ ١٤٦٨)، كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»(٣/ ٢٢٥/ ٨٨٦)، أبواب: الحج، باب: ما جاء في الإفاضة من عرفات، والنسائي في «سننه»(٥/ ٢٧٠/ ٣٠٦٢)، كتاب: مناسك الحج، باب: الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، وابن ماجه في «سننه»(٢/ ١٠٠٦/ ٣٠٢٣)، كتاب: المناسك، باب: الوقوف بجمع، وغيرهم، من حديث جابر رضي الله عنه، بألفاظ متقاربة.

وثمانين كما هو معلوم.

وقال في آخر خطبته: «**ألا هل بلغت، ألا هل بلغت؟**»، قالوا: نعم، فرفع أصبعه إلى السماء«**اللهم اشهد، اللهم اشهد**»[(١)]، يستشهد الله عليهم بأنه بلغ الرسالة، ويقول: اللهم اشهد بأني بلغتهم، وأديت ما أمرتني به حيث قلت:﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ ﴾[(٢)]، فقد بلغت، فكانت تلك الحجة هي آخر حجة حجها، ودَّع الناس فيها كما هو معلوم في قوله: «**لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا**».

فالخطيب سواء كان في عرفة، أو في الجمعة، أو في الأعياد، ينبغي أن يكون فقيهًا في خطبته، لا يأتي بكلام شقشقة، وعبارات منمقة، بدون أن يحصل الناس على فائدة، وأن يخرجوا من المسجد بدون فائدة، لا ينبغي هذا، أو يذهب يذكر أشياء لا حاجة للناس بها، بل عليه أن يعالج المشاكل الموجودة، كما كان النبي ﷺ في خطبه، وخطب الخلفاء الراشدين، يلاحظ مشاكل المجتمع الآن، ويُبيِّنها لهم، ويحثهم، ويعظهم، ويأمرهم، وينهاهم.

هذه هي الخطبة التي ينبغي لكل خطيب جمعة أو غيرها أن يلاحظها، لا أنه

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢ / ١٧٦ / ١٧٤١)، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، بنحوه، ومسلم في «صحيحه»(٣ / ١٣٠٧ / ١٦٧٩)، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، وغيرهم، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٦٧).

يأتينا بقصة شبه تاريخية، أو ما أشبه ذلك، فيخرج الناس لم يستفيدوا شيئًا، أو يأتي بكلام مجمل لم يخرج الناس منه بنتيجة، بل الفقيه كل الفقيه ينبغي عندما يقوم خطيبًا أن يلاحظ مشاكل المجتمع، ما هي؟، من تبرج مثلًا، من الكلام على الصحابة، وفساده، أو التلفاز، ويبين لهم أخطاره، ويبين لهم أوضاعه، ويبين لهم ضرره، وما فيه من محاسن، حتى أن الناس يكونون على بينة من أمرهم.

فإذا ترك الخطيب هذا عاد المنكر معروفًا، والمعروف منكرًا، وكما قال الإمام ابن عقيل الحنبلي في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي موضوع الموعظة والخطابة، يقول ما معناه: إن الخطيب والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، والذي يرشد الناس ويعظهم، يلاحظ المشاكل، مشاكل مجتمعه، وما عليه مجتمعه، حتى ولو أن الناس ارتكبوه، ولو كانوا رأوا أن خطبته لا تؤثر، ولا يلتفت إلى ما يقوله الناس، أنت في واد والناس في واد، فعليه أن يبين، يقول في هذا المعنى: فإنه لو سكت المحقون، ونطق المبطلون، لتعود النشء ما شاهدوا، وأنكروا ما لم يشاهدوا.

فلاحظ هذا التعبير الدقيق: فإنه لو سكت المحقون، ونطق المبطلون، لتعود النشء ما شاهدوا، وأنكروا ما لم يشاهدوا[1].

فبهذا إن تكلم المحقون تحيا السنن، وتموت البدع، فعندما يتكلم في هذا ينتبه الذي لم يقرأ إلَّا جريدة، وكاتب المقال ينتبه أيضًا ويعرف.

فالخطيب لا بد أن يعالج المشاكل كما فعل النبي ﷺ، لا أنه يأتي ويقول: فما

---

(١) انظرها بلفظها في «الفروع وتصحيح الفروع»(٣/ ١٨٠).

فوق التراب تراب، أو كلامًا مجملًا، أو أشياء، هذا لا ينبغي.

(مداخلة): [١].

(المتن): (وَكُلُّهَا)، أي: كُلُّ عَرفةَ، (مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ)؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ» رواه ابنُ ماجه [٢]. (وَسُنَّ أَنْ يَجْمَعَ) بعرفةَ مَنْ له الجمعُ، (بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ) تقديمًا.

(الشرح): ويسن الوقوف بعرفة، وعرفة كلها موقف، وحدودها معروفة، إلَّا بطن عرنة فليس منها.

وبطن عرنة: هو بطن الوادي الذي يقع غربي عرفة، وقد قال النبي ﷺ: «وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة»[٣].

قالوا: ويسن أن يجمع بين الظهر والعصر لمن له ذلك، من هو الذي له ذلك؟، يريدون بهذا المسافر، وأهل مكة لا يجمعون على أنهم غير مسافرين.

فعلى المذهب هنا أن الحجاج من أهل مكة المقيمين بها، لا يسوغ لهم الجمع

---

(١) أحسن الله إليك، قوله: «خذوا عني مناسككم»، هذا منصرف من الوجوب إلى الاستحباب؟.
(الشيخ): هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، إلَّا إذا صرف عن الاستحباب، كما في حديث عروة بن مضرس الذي أشرنا إليه.

(٢) في «سننه»(٢ / ١٠٠٢ / ٣٠١٢)، كتاب: المناسك، باب: الموقف بعرفة، والطبراني في «الكبير» (١١ / ١٧٥ / ١١٤٠٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»(٢ / ٨٩٣ / ١٢١٨)، كتاب: الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف، وغيره، من حديث جابر رضي الله عنه، دون قوله: «وارفعوا عن بطن عرنة»، فهي عند ابن ماجه كما سبق.

بعرفة، ولكن الصحيح أنهم يجمعون مع الإمام، يجمعون في عرفة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة، كما عليه العمل، فإن الذين حجوا مع النبي ﷺ من أهل مكة ومن غيرهم كلهم صلوا خلفه، وجمعوا معه، ولم يقل لهم: أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سَفر، إنما قال هذا في زمن الفتح، لما فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، صلى الصلاة قصرًا، فقال: «**أتموا يا أهل مكة فإنا قومٌ سَفر**»[1].

أما في عرفة، وفي منى، أبدًا لم يقل لهم هذا القول، فصاروا يصلون معه، يجمعون ويقصرون.

(المتن): (وَ) أَنْ (يَقِفَ رَاكِبًا)، مستقبلَ القبلةِ، (عِنْدَ الصَّخَرَاتِ، وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ)؛ لقولِ جابرٍ رضي الله عنه: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْواءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ»[2].

والسُّنَّةُ أن يقف راكبًا، وقيل: راجلًا، ويستقبل القبلة إن أمكن، ويكون الجبل بين يديه، ولكن استقبال القبلة هو الأفضل، حتى ولو جعل جبل الصخرات خلفه، كما لو كنت أنت غربي الجبل فلا بأس، هل تستقبل الجبل أم تستقبل القبلة؟، لا، بل استقبل القبلة، وهذا كله سنة، لو لم تستقبلها فلا حرج.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»(٢ / ٩ / ١٢٢٩)، تفريع صلاة السفر، باب: متى يتم المسافر؟، وأحمد في «مسنده»(٣٣ / ٩٩ / ١٩٨٦٥)، والطبراني في «الكبير» (١٨ / ٢٠٩ / ٥١٧)، وغيرهم، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»(٢ / ٨٨٦ / ١٢١٨)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي عليه الصَّلاة والسَّلام ، وغيره.

(المتن): ولا يُشرعُ صُعودُ جبلِ الرَّحمةِ، ويقالُ له: جبلُ الدعاءِ. (وَيُكْثِرُ مِنْ الدُّعَاء، وَمِمَّا وَرَدَ، كقولِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي». ويُكثِرُ الاستغفارَ، والتضرعَ، والخشوعَ، وإظهارَ الضَّعْفِ، والافتقارِ، ويُلِحَّ في الدعاءِ، ولا يَسْتبطئُ الإجابةِ.

(الشرح): ويُكثر من الدعاء في يوم عرفة، ويُكثر من كلمة التوحيد، وهي: لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، فقد قال النبي ﷺ: «**خيرُ الدعاء دعاء عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلَّا الله**»(١).

فظاهر قول الرسول: «**وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلَّا الله**»أن هذا أفضل الدعاء، فإن لا إله إلَّا الله دلت على نفي وإثبات، نفت الألوهية عن جميع المخلوقين كائنًا ما كان، وأثبتتها لله وحده، ولأجل هذه الكلمة وهي لا إله إلَّا الله خُلقت الخليقة، فالله لم يخلق الخلق إلَّا لأجل لا إله إلَّا الله، وهي معنى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾(٢)، ولأجلها أُرسلت الرسل، وأُنزلت الكتب، وجُردت سيوف الجهاد، وحقت الحاقة، ووقعت الواقعة، وقام سوق الجنة والنار، ونُصبت الموازين، وصار الناس فريقين، ﴿ فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٥/ ٥٧٢ / ٣٥٨٥)، أبواب: الدعوات، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

(٢) سورة الذاريات، الآية رقم (٥٦).

﴿ٱلسَّعِيرِ﴾[١]، من أجل هذا قال الرسول: «**أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلَّا الله**»[٢].

ويكثر من الدعاء والاستغفار؛ فإن هذا موطن تُجاب فيه الدعوات لمن كان قلبه حيًّا، ولم يكن دعاؤه من طرف اللسان، فإذا كان من طرف اللسان، ولم يصدر من القلب، فلا ينفع هذا الدعاء، فإن الدعاء لا بد أن يكون من القلب، وكثير ممن يدعو بلسانه هذا وجوده كعدمه، كما في الحديث في شأن القرآن: «**يأتي قومٌ يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم**»[٣]، ذكر هذا الرسول على سبيل الذم والعيب لهم.

ومعنى «**لا يجاوز حناجرهم**»: أن القرآن لم يتجاوز الحنجرة، فقط من اللسان وما دونه، لم يكن صدور القراءة من القلب، لو كان صدور القراءة من القلب لأثر القرآن في الإنسان، في أخلاقه، وسلوكه، وأعماله، وتصرفاته، لكن قراءته من الحنجرة، وما دونها، فهذا لا ينفعه، فإن هذا جعل وصفًا للخوارج.

---

(١) سورة الشورى، الآية رقم (٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥ / ١٦٣ / ٤٣٥١)، كتاب: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وخالد بن الوليد رضي الله عنه، إلى اليمن قبل حجة الوداع، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٧٤١ / ١٠٦٤)، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، وغيرهم، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(المتن): (وَمَنْ وَقَفَ)، أي: حَصَل بعرفةَ (وَلَو لَحْظَةً)، أو نائمًا، أو مارًّا، أو جاهلًا أنها عرفةُ، (مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ)، أي: للحجِّ؛ بأنْ يكون مسلمًا، مُحْرِمًا بالحجِّ، ليس سكرانَ، ولا مجنونًا، ولا مغمىً عليه؛ (صَحَّ حَجُّهُ)؛ لأنَّه حَصَل بعرفةَ في زمنِ الوقوفِ.

(الشرح): ومن وقف بعرفة من فجر يومها إلى فجر يوم النحر، وهو أهل للحج، بأن كان مسلمًا، أهلًا، يعني: لم يكن سكرانًا، ولا مغمى عليه، ولا مجنونًا؛ صح حجُّه ولو كان مروره بعرفة جاهلًا أنها عرفة، أو نائمًا؛ لأنه معه أصل النية.

في هذا مسائل:

- **المسألة الأولى:** متى يدخل وقت الوقوف؟.

ذكر المصنف هنا أنه يدخل من فجر يوم عرفة، هذا هو المذهب، وهو من المفردات[1]، واستدلوا لهذا بحديث عروة بن مضرس، فإن عروة جاء إلى الرسول وهو بجمع، وقال: يارسول الله، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، فما من جبل إلَّا وقفت عنده، فهل لي من حج؟، فقال ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من ليل أو نهار، فقد تم حجه**»[2].

---

(١) انظر: «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» (١ / ٣٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢ / ١٩٦ / ١٩٥٠)، كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، والترمذي في «سننه» (٣ / ٢٢٩ / ٨٩١)، أبواب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، والنسائي في «سننه» (٥ / ٢٦٣ / ٣٠٤١)، كتاب: مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، وابن ماجه في «سننه» (٢ / ١٠٠٤ / ٣٠١٦)، كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، وأحمد في «مسنده» (٢٦ / ١٤٢ / ١٦٢٠٨)، وغيرهم.

قوله: «**ساعة من ليل أو نهار**»[١]، النهار يبتدأمن طلوع الفجر، فهذا يدل على أنك لو وقفت بعرفة عند طلوع الشمس، ثم انصرفت منها، صح حجك، إلَّا أن عليك دمًا؛ لأن الرسول يقول: «**وقد وقف قبل ذلك ساعة من ليل أو نهار**»، والنهار يبتدئ من طلوع الفجر.

الجمهور يقولون: لا، بل من الزوال، فلو وقف قبل الزوال ما صح حجه، ولا يعتبر واقفًا، وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين، وهي الرواية الثانية عن أحمد، ومذهب الأئمة الثلاثة، وذكره ابن عبد البر إجماعًا، وكذلك القرطبي، وابن المنذر حكوه إجماعًا[٢]، ولكن لا يخفى أنه ليس بإجماع، إنما هو قول الجمهور؛ لأن خلافه عن أحمد معلوم، ولكن الصواب ما ذهب إليه الجمهور، فقول الفقهاء: قبل ذلك ساعة من ليل أو نهار، ليس فيه دلالة واضحة، والدلالة على أن الرسول لم يقف بعرفة إلَّا بعد الزوال، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[٣]، فهذا واضح في أن بدء الوقوف يكون بعد الزوال، وهذا هو الأصح.

- **ثانيًا**: قد تقول كيف يقف بعرفة وهو جاهل، أو نائم، كيف يصح حجه؟، وما الدليل على أن مجرد المرور بعرفة يقال: بهذا صح حجه؟.

قلنا لك: نعم، الدليل حديث عروة، فإنه معه النية، لكنه لا يدري عن محل

---

(١) اللفظ الذي ورد في رواية الحديث هو: «ليلًا أو نهارًا».

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٢ / ٤١٥)، و«الإجماع» (ص: ٥٧)، و «المبسوط» (٤ / ٥٥)، و«بدائع الصنائع» (٢ / ١٢٦)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (١ / ٣٥٩)، و«الشرح الكبير» للشيخ الدردير (٢ / ٣٧)، و «المغني» (٣ / ٣٧٢)، و «الإنصاف» (٤ / ٢٩).

(٣) سبق تخريجه.

الوقوف؛ لهذا قال: «فما من جبل إلَّا وقفت عنده»[١]، مما يدل على أنه جاهلًا أنها عرفة، إلَّا أن معه النية، يريد الوقوف غير أنه لا يعلم، ومع هذا أخبر الرسول أن حجه صحيح، وأُلحق به النائم سواء بسواء.

(المتن): (وَإِلَّا) يقِفَ بعرفةَ، أو وقَفَ في غيرِ زَمَنِه، أو لم يَكُن أهلًا للحجِّ؛ (فَلا) يصحَّ حجَّه؛ لفواتِ الوقوفِ المعْتَدِّ به.

(الشرح): وإلا لم يقف بعرفة كبعض الحجاج، يضربون خيامهم خارج حدودها، فهؤلاء لا حج لهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الحج عرفة**»[٢]، أو أنه وقف بها ولكنه غير أهل، بأن كان مجنونًا، أو مغمى عليه، فهؤلاء لا نية لهم، فكذلك فاتهم الحج.

(المتن): (وَمَنْ وَقَفَ) بعرفةَ (نَهَارًا، وَدَفَع) منها (قَبْلَ الغُرُوبِ، وَلَمْ يَعُدْ) إليها (قَبْلَهُ)، أي: قبلَ الغروبِ، ويَستمرُّ بها إليه؛ (فَعَلَيْهِ دَمٌ)، أي: شاةٌ؛ لأنَّه تَرَك واجبًا. فإن عادَ إليها واستمرَّ للغروبِ، أو عادَ بعدَه قبلَ الفجرِ؛ فلا دمَ؛ لأنَّه أتَى بالواجبِ وهو الوقوفُ بالليلِ والنهارِ.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»(٣ / ٢٢٨ / ٨٨٩)، أبواب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، وأبو داود في «سننه»(٢ / ١٩٦ / ١٩٤٩)، كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، والنسائي في «سننه»(٥ / ٢٥٦ / ٣٠١٦)، كتاب: مناسك الحج، فرض الوقوف بعرفة، وغيرهم، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه.

(**الشرح**): فمن وقف بعرفة، ودفع قبل الغروب، ولم يعد إليها، فعليه دم، فإن عاد إليها قبل الغروب فلا شيء عليه، يعني: واستمر حتى غربت الشمس، أو عاد إليها بعد غروب الشمس، فلا دم عليه.

محصل هذا البحث ثلاث مسائل:

١) **المسألة الأولى**: وقفتَ بعرفة، ودفعتَ منها، خرجتَ من حدودها قبل غروب الشمس بنصف ساعة مثلًا، ولم ترجع إليها، نقول: حجُّك صحيح، وعليك دم، وعند المالكية فسد حجه، لا يصح، الإمام النووي يرى أن الحج صحيح، ولا دم عليه.

أما مذهبنا فإن عليك دم؛ لأن الوقوف الذي هو الركن قد حصل، والمطلوب منك أن تجمع في وقوفك بين الليل والنهار، اقتداء به عليه الصَّلاة والسَّلام، حيث لم يدفع إلَّا بعد الغروب، وأنت دفعت قبل الغروب، فعليك دم.

٢) **المسألة الثانية**: دفعت قبل الغروب بنصف ساعة، لكنك رجعت وغربت الشمس وأنت بعرفة؛ إذًا لا شيء عليك.

٣) **المسألة الثالثة**: دفعت قبل الغروب بنصف ساعة، ولم ترجع إليها قبل الغروب، لكنك رجعت إليها العشاء، أو بعد منتصف الليل، لما أخبروك أن عليك دمًا.

نقول: سقط عنك الدم، لا بأس، ما دام أنك وقفت بها قبل طلوع فجر يوم النحر فإن الدم يسقط.

(المتن): (وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ فَلَا) دمَ عليه، قال في شرحِ المقنعِ: (لا نعلمُ فيه خلافًا)؛ لقولِ النَّبي ﷺ : «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ».

(الشرح): ومن وقف ليلًا فلا شيء عليه.

فمثلًا: جئت أنت وقد انصرف الناس من عرفات، فوقفت بها عشر دقائق، ثم انصرفت إلى مزدلفة، نقول: حجُّك صحيح، ولو فاتك النهار، وهذا بلا خلاف، أو لم تأتها إلَّا بعد منتصف الليل، يعني: قبل طلوع الفجر، ولو قليلًا، فالحج صحيح بلا خلاف، ولا دم.

(المتن): (ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ) مع الإمامِ، أو نائبِه، على طريقِ المَأْزِمَيْن (إِلَى مُزْدَلِفَةَ)، وهي ما بين المَأْزِمَيْن ووادي محسِّرٍ. ويُسنُّ كونُ دفعِه (بِسَكِينةٍ)؛ لقولِه ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»، (وَيُسْرِعُ فِي الفَجْوَةِ)؛ لقولِ أسامةَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»، أي: أسرع؛ لأنَّ العَنَقَ انبساطُ السَّيرِ، والنصُّ فوقَ العَنَقِ.

(الشرح): ثم إذا غربت الشمس، وغاب القرص؛ انصرف الحاج قاصدًا مزدلفة، سالكًا طريق المأزمين، تثنية مأزِم، والمأزِم هو الجبل، والمأزمان هما الجبلان، وهما جبلان معروفان على طريق مكة.

فإذا انصرفت تكون بين الجبلين هناك قاصدًا مزدلفة، وهذا سنة، إن حصل فلا مانع، وإذا لم يحصل فلا بأس بإجماع أهل العلم.

وينبغي أن يدفع بسكينة ووقار، فإن النبي ﷺ لما دفع من عرفة إلى مزدلفة، وقد شنق للقصواء الزمام، فجعل يشير بيده الكريمة: «**أيُّها الناس، السكينةَ السكينةَ**»[1]، يعني: الزموا السكينة، الزموا السكينة.

فإذا رأى أمامه فجوة أسرع؛ لحديث أسامة: «**كان النبي ﷺ يمشي العنَق، فإذا وجد فجوة نص**» [2]، العنق: انبساط السير، والنص: فوق ذلك.

المعنى: عند انصرافك من عرفة إلى المزدلفة ينبغي أن تكون بهدوء، وسكينة، ورفق، فإذا وجدت أمامك فرجة تسرع قليلًا بدون أن تُعرِّض نفسك للخطر، أو تُعرِّض غيرك، ما دام أن السير على السيارات كما هو المعهود اليوم.

(المتن): (وَيَجْمَعُ بِهَا)، أي: بمزدلفةَ، (بَيْنَ العِشَاءَيْنِ)، أي: يُسَنُّ لمن دفع مِن عرفةَ أنْ لا يُصلِّي المغربَ حتى يصِلَ إلى مزدلفةَ، فيَجمعُ بين المغربِ والعشاءِ مَن يجوزُ له الجَمْعُ قبل حَطِّ رَحْلِه.

(الشرح): ويصلي بمزدلفة إذا وصلها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، قبل أن يحطَّ عن رحله، وقالوا: يجمع بين الصلاتين لمن يجوز له الجمع.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢ / ٨٨٦ / ١٢١٨)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي عليه الصَّلاة والسَّلام ، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ١٦٣ / ١٦٦٦)، كتاب: الحج، باب: السير إذا دفع من عرفة، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٩٣٦ / ١٢٨٦)، كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة.

فظاهر كلامهم أن أهل مكة لا يجمعون؛ لأنهم لا يسوغ لهم الجمع، ولكن عرفت مما تقدم أن قلنا: إن الصحيح أنهم يجمعون بمزدلفة، وكذلك يجمعون بعرفة، والرسول ﷺ لم يأمر من حج معه من أهل مكة أن لا يجمعوا، أو أن لا يقصروا، بل كانوا يصلونها جمعًا وقصرًا حتى رجع.

ومعلوم أنه لم ينقل أنه جمع إلَّا في عرفة وفي مزدلفة، أما منى -كما سيأتي- فإنه لم يجمع بها، وإنما كان يقصر ومن يصلي خلفه.

(المتن): وإن صلَّى المغربَ بالطريقِ ترك السُّنَّةَ وأجزأه.

(الشرح): ثم لو صلَّى المغرب في طريقه قبل أن يصل إلى مزدلفة ترك السَّنَّة، والصَّلاة صحيحة.

(المتن): (وَيَبِيتُ بِهَا) وجوبًا؛ لأنَّ النَّبي ﷺ بات بها، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، (وَلَهُ الدَّفْعُ) مِن مزدلفة قبلَ الإمامِ، (بَعْدَ نِصْفِ اللَّيلِ)؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: «كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنَى» متفقٌ عليه، (وَ) الدَّفعُ (قَبْلَهُ)، أي: قبلَ نصفِ اللَّيلِ، (فِيهِ دَمٌ)، على غيرِ سُقاةٍ ورُعاةٍ، سواءٌ كان عالمًا بالحُكْمِ أو جاهِلًا، عامِدًا أو ناسِيًا، (كَوُصُولِهِ إِلَيْهَا)، أي: إلى مزدلفةَ (بَعْدَ الفَجْرِ)، فعليه دمٌ؛ لأنه تَرَكَ نُسكًا واجِبًا، (لَا) إنْ وَصَل إليها (قَبْلَه)، أي: قبلَ الفجرِ، فلا دمَ عليه. وكذا إن دَفَع مِن مزدلفةَ قَبْلَ نصفِ الليلِ، وعادَ إليها قَبْلَ الفجرِ؛ لا دمَ عليه.

(**الشـرح**): كذلك فيصلي الجمع بمزدلفة، ويبيت بها، والبيوتة بها واجبة، بل ذهـب ابن جرير، وابن حـزم، وأبو بكر ابن خزيمة، وابن عبـاس، إلى أن المبيت بالمزدلفـة ركن من أركان الحج، لا يصح الحج بـدون ذلك، هذا هو قول هؤلاء الأئمة، أما المذهب ومذهب الجمهور أنه واجب[١].

ودليـل من قال: إنه ركن، لا يصح الحـج إلا به، دليلهم حديث عروة، فإنه لما قال للرسـول: أكللت راحلتي، وأتعبت نفسـي، فقال له: «**من شـهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك...**» إلى أن قال: «**فقد تم حجه وقضى تفثه**»[٢]، فدل على أن من لم يشهد الصَّلاة، ولم يقف مع النبي ﷺ، أن حجه غير تام، فيكون غير صحيح، فهذا من جملة ما استدلوا به.

واستدلوا بأن الرسول بات بها، وقال: «**خذوا عنِّي مناسككم**»[٣]، وعند المالكية قالوا: سنة، إذا مر بها ومكث، ولو قليلًا كفى.

أمـا المذهـب، ومذهب الشـافعي، فقالوا: يجب أن يبيت بهـا، إلَّا أنه يجوز له الدفع بعد منتصف الليل.

الحنفية يقولون: لا يجوز له الدفع منها إلَّا بعد الفجر.

فـإذا كان هذا محصل أقوال العلماء[٤]، هؤلاء يقولون: ركن، وهؤلاء يقولون:

---

(١) انظر هذه الأقوال في: «بداية المجتهد» (٢ / ١١٥)، و«المجموع» (٨ / ١٥٠)، و«المغني» (٣ / ٣٧٦)، و«الإنصاف» (٤ / ٦٠)، و«تبيين الحقائق» (٢ / ٢٩)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧ / ٥٤)، و«موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي» (١ / ٣٨٥).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر عزو الأقوال في المراجع السابقة.

واجب إلى منتصف الليل، وهؤلاء يقولون: واجب إلى طلوع الفجر، إذًا ينبغي للإنسان ألا يبارح مزدلفة، وأن يبيت بها، ويصلي بها الصبح؛ اقتداء به ﷺ، حيث صلى بها الصبح في أول وقتها، وقد قال: «**خذوا عنِّي مناسككم**»، ولحديث عروة[١]، وخروجًا من الخلاف.

أما العلامة ابن القيم فهو يرى أنه لا يجوز لك أن تدفع من مزدلفة إلَّا بعد غيبوبة القمر، وقبل أن يغيب القمر لا يجوز لك، هذا هو الذي مال إليه، مستدلًا بما في الصحيحين، من خبر أسماء بنت أبي بكر، فإنها لما بقيت في المزدلفة قامت تصلي، فلما مضى ساعة قالت: «أَيْ بُنَي، أغاب القمر؟،قال: لا، فمضت فصلت مقدار ساعة، فقالت: أَيْ بُنَي، أغاب القمر؟،قال: لا، فمضت تصلي، ثم قالت: أَيْ بُنَي، أغاب القمر؟،قال: نعم، قالت: ارحلوا بنا، هكذا فعلنا مع رسول الله ﷺ، -يعني: بعد غيبوبة القمر-، قال: فارتحلنا، ورمت، ثم عادت إلى منزلها منى، فقال لها: يا هنتاه، إنك فعلت شيئًا لم يفعله الناس، قالت: أي يابني، هكذا فعلنا مع رسول الله ﷺ»[٢]، يعني: أذن للضعفة أن يرحلوا منها بعد غيبوبة القمر، وهذا الذي مال إليه ابن القيم[٣].

---

(١) سبق تخريج الحديثين.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ١٦٥ / ١٦٧٩)، كتاب: الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٩٤٠ / ١٢٩١)، كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل.

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٢ / ٢٢٩-٢٣٣).

أما حديث أم سلمة الذي رواه أبو داود، والذي استدل به الحنابلة، والشافعية، ومحصله: «أن النبي ﷺ أذن لها بأن تدفع بعد نصف الليل، فمضت فرمت، ثم أفاضت، وكان ذلك اليوم يومها»[(١)]، وحاصله أن الرسول أذن لها بالدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، يقول ابن القيم: إن هذا الحديث منكر، لا يصح[(٢)]، وإن رواه أبو داود؛ لهذا أخذ بحديث أسماء كما تقدم، أما المذهب فهو على هذا.

(المتن): (فَإِذَا) أصبَح بها (صَلَّى الصُّبْحَ) بغَلَسٍ، ثم (أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ)، وهو جبلٌ صغيرٌ بالمزدلفةِ، سُمِّي بذلك لأنَّه مِن علاماتِ الحجِّ، (فَرَقَاهُ، أَوْ يَقِفُ عَنْدَهُ، وَيَحْمَدُ اللهَ، وَيُكَبِّرُهُ)، ويهلِّلُه، (وَيَقْرَأُ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ الآيَتَيْنِ[(٣)]، ويَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ)؛ لأنَّ في حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام لَم يَزَلْ وَاقِفًا عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا».

(الشرح): تقدم أنه بعد ما ينصرف من عرفات، ويأتي إلى مزدلفة، يصلي بها المغرب والعشاء جمعًا، بأذان واحد، وإقامتين، وأنه يبيت بها، وأنه إذا طلع الفجر صلى الفجر في أول ميقاتها، وبعد ما يصلي الفجر يذهب إلى الجبل، وهو المشعر الحرام، وهو جبل صغير معروف، يقف عنده فيدعو، ويذكر الله، ويقرأ هذه الآيات: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟

(١) أخرجه أبوداود في «سننه» (٢ / ١٩٤ / ١٩٤٢)، كتاب: المناسك، باب: التعجيل من جمع.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٢ / ٢٣٠).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٨).

مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [1]، ويدعو بالدعاء الآتي.

ثم إن الوقوف عند المشعر الحرام ليس هو من واجبات الحج، بل هو سنة، إن حصل وتيسر فهو أولى وأكمل، ولو فرضنا أنك لم تتمكن من الوقوف عند المشعر الحرام فلا شيء عليك، وهذا هو قول جمهور العلماء.

وذهب بعضهم إلى وجوب الوقوف عند المشعر لهذه الآية: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ ﴾ [2]، فالآية تدل على أنه يذهب إلى المشعر، ﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ ﴾، قالوا: هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، لكن القائلين بأنه سنة يقولون: لم يتخصص عند هذا الجبل، ومزدلفة كلها مشعر الحرام، فبأيِّ مكان وقفت ودعوت فقد أديت ما عليك، وقدانطبقت عليك الآية: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ ﴾.

والحاصل: أن الوقوف عند المشعر الجبل المعروف سنة، كما فعل إليه النبي ﷺ.

ويدعو حتى يُسفر؛ لأنه جاء في حديث جابر: أنه ما زال النبي ﷺ يدعو حتى أسفر جدًّا [3].

---

(١) سورة البقرة، الآيتان رقم (١٩٨، ١٩٩).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٨).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢ / ٨٨٦ / ١٢١٨)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

(المتن): فإذا أسفَر سارَ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ بسكينةٍ، (فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا)، وهو وادٍ بين مزدلفةَ ومنَى، سُمِّي بذلك لأَنَّه يُحَسِّرُ سالكَهُ؛ (أَسْرَعَ) قَدْرَ (رَمْيَةَ حَجَرٍ) إنْ كان ماشيًا، وإلَّا حرَّك دابتَه؛ «لأَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ حَرَّكَ قَلِيلًا»، كما ذكره جابرٌ رضي الله عنه.

(الشرح): وإذا أسفر جدًّا، وفرغ من الدعاء، سار إلى منى قبل طلوع الشمس، اقتداء به ﷺ، كما في حديث جابر رضي الله عنه، فيكون مشيه على راحلته، أو على سيارته بتؤدة ولين، فإذا وصل إلى وادي محسِّر، إن أمكنه أن يُسرع فهو أولى، فإن وادي محسر سُمِّي محسِّرًا قالوا: لأنه يحسِّر سالكيه، وقيل: إنه هو الذي وقف فيه فيل أبرهة، وذلك أن أبرهة لما قدم لهدم الكعبة، بسبب القصة المعروفة، فإن أبرهة بنى بيتًا في صنعاء، وأغرى الناس أن يحجُّوه بدلًا من الكعبة، وأعلن ذلك، فعلمت بذلك قريش؛ فذهب رجل من العرب، ودخل هذا المحل الذي بناه أبرهة، ويريد أن يصرف حج الناس إليه، فتغوط فيه، احتقارًا له، وامتهانًا، فلما أُخبر أبرهة بما فعله القرشي حمي وطيسه، وغضب غضبًا شديدًا، وحلف أن يسير إلى مكة، ويهدم البيت، والقصة معروفة في كتب السير، وكتب التاريخ[1].

(١) انظر القصة في: «سيرة ابن اسحاق» (ص: ٦١)، و«سيرة ابن هشام» (١ / ٤٥)، و«السيرة النبوية» (١ / ٢٨).

والحاصل: أن الفيل الذي جِيء به إلى هدم الكعبة، لما وصل إلى هذا الوادي ما استطاع أن يدخل، كلما ضربوه موجهين له إلى الكعبة برك، وإذا وجهوه نحو اليمن قام يهرول.

وكذلك أيضًا أرسل الله على أبرهة وقومه طيرًا أبابيل، والقصة معروفة.

ولهذا أسرع النبي ﷺ لما دخل الوادي؛ لأن هذا شأنه، كما دخل الحِجر في غزوة تبوك، وأمرهم ألا يدخلوها إلَّا باكين، أو متباكين[1]، وأمر بالإسراع، بل بالعجين التي عجنوه بمياه الحجر، أمر أن تعلف به الإبل، وأمرهم ألا يستقوا إلَّا من بئر الناقة[2].

قالوا: هذا يدل على أن الأمكنة التي حصل فيها ما حصل ينبغي أن تعامل بمثل هذه المثابة، والمبادرة، والخروج منها، وقد قال بعض العلماء: إن الطاعة تؤثر في البقعة، فكذلك المعصية تؤثر في البقعة.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٩٤ / ٤٣٣)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، ومسلم في «صحيحه» (٤ / ٢٢٨٥ / ٢٩٨٠)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلَّا أن تكونوا باكين، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤ / ١٤٩ / ٣٣٧٩)، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ [الأعراف: ٧٣]، ومسلم في «صحيحه» (٤ / ٢٢٨٦ / ٢٩٨١)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلَّا أن تكونوا باكين، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(المتن): (وَأَخَذَ الحَصَى)، أي: حصى الجمارِ، مِن حيثُ شاء، وكان ابنُ عمرَ يأخذُ الحصَى مِن جَمْعٍ، وفَعَله سعيدُ بنُ جُبيرٍ، وقال: (كانوا يتزوَّدُون الحصى مِن جَمْعٍ).

(الشرح): ويأخذ الحصى من أي مكان، إلَّا أن ابن عمر كان يأخذ الحصى من جَمعٍ، يعني: من مزدلفة[1]، من أجل إذا وصل إلى منى لا يشتغل بلقط الحصى، بل يبادر برمي جمرة العقبة؛ لأن رمي الجمرة هو تحية منى، كما أن دخولك المسجد فتحيته أن تصلي ركعتين، ودخولك المسجد الحرام تحية البيت أن تطوف به، وكذلك تحية منى هو رمي جمرة العقبة، وإلَّا لو التقطت الحصى من أي مكان فإن ذلك مجزئ.

بقي لو التقط الحصى من الحِلِّ، ماذا نقول؟، اتضح لنا الآن أنه لو التقط الحصى من منى، أو من نفس مكة، لا بأس، لكن قال إنسان: أنا التقطته من الحِلِّ، هل هذا يُجزئ؟.

بعض العلماء يقول: لو لقط من الحِلِّ كراهة تنزيه، فلو جئت بها معك من السيل، أو من الشرائع، أو من عرفة، يعني: خارج حدود الحرم؛ فهو مجزئ، إلَّا أن بعضهم يقول: مكروه كراهة تنزيه، وإلَّا فليس فيه مانع.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥ / ٢٠٩ / ٩٥٤٢)، كتاب: الحج، باب: أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك.

(**المتن**): **والرَّمْيُ تحيةُ مِنى، فلا يَبدأُ قبلَه بشيءٍ.**

(**الشرح**): والرمي تحية منى، فلا يبدأ قبله بشيء، فالأولى أن يبدأ به قبل أن يذبح، وقبل أن يحلق.

(**مداخلة**): [1].

(**المتن**): (**وَعَدَدُهُ**)، **أي: عددُ حصى الجِمارِ،** (**سَبْعُونَ**) **حصاةً، كلُّ واحدةٍ** (**بَيْنَ الحِمِّصِ وَالبُنْدُقِ**)؛ **كحصى الخَذْفِ، فلا تُجزئُ صغيرةٌ جدًّا ولا كبيرةٌ.**

(**الشرح**): وعدد الحصى سبعون حصاة؛ لأنه يرمي الأولى بسبع فقط، بقي معك ثلاثة وستون، مفرقة على ثلاثة أيام على التوالي، كل يوم واحد وعشرون، هذا لمن لم يتعجل.

والحصى الذي يرمي به ينبغي أن يكون مثل حصى الخذف، وهو ما بين الحمص والبندق، وذلك أن النبي ﷺ أمر أن يلتقط له الحصى، فجيء له بها، فجعل يقلبها بيده، وقال: «**بمثل هؤلاء فارموا، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو**»[2]، فلا يجوز الرمي بالحصى الكبار، ولا بغيره.

---

(١) [.....].

(**الشيخ**): يقولون: لأنه استعمل في عبادة، فلا يستعمل في عبادة أخرى، كالماء للوضوء، فإنك استعملته في عبادة، ولا يتوضأ به بعدك شخص آخر، بل سلبه الطهورية.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٥ / ٢٦٨ / ٣٠٥٧)، كتاب: مناسك الحج، باب: التقاط الحصى، وابن ماجه في «سننه» (٢ / ١٠٠٨ / ٣٠٢٩)، كتاب: المناسك، باب: قدر، حصى الرمي، وأحمد في «مسنده» (٣ / ٣٥٠ / ١٨٥١)، وغيرهم، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(المتن): ولا يُسنُّ غسلُه.

(الشرح): بل ومن البدع أن تقوم بغسل حصى الجمار، فلا يحتاج لذلك، اقتداء برسول الله ﷺ، وبأصحابه رضي الله عنهم.

(المتن): (فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنَى، وَهِيَ مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ إِلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ) بدأ بجمرةِ العقبةِ، فـ (رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ)، واحدةٍ بعدَ واحدةٍ، فلو رمى دفعةً فواحدةٌ لم يجزئه إلَّا عن واحدة.

(الشرح): فإذا وصل إلى مِنَى، ورمى جمرة العقبة، قبل كل شيء يرميها بسبع حصوات متعاقبات، واحدة، ثم واحدة، ثم واحدة، حتى يكمل السبعة، فلو أخذ مجموع السبع حصوات ورماها دفعة واحدة تعتبر واحدة؛ لأنه لا يجوز أن يرميها دفعة واحدة، أي: مرة واحدة، بل تعتبر واحدة.

(المتن): ولا يُجزئُ الوَضْعُ.

(الشرح): ولا يجزئ الوضع، بل لا بد من الرمي، فلو أخذتها هكذا ونزلتها فهذا لا يكفي، بل لا بد من الرمي.

(المتـن): (يَرْفَعُ يَدَهُ) اليمنى حالَ الرمي (حَتَى يُرَى بَيَاضُ إِبطِهِ)؛ لأَنَّه أَعْونُ على الرمي.

(الشـرح): ويرفع يـده حتى يُرى بيـاض إبطه؛ لأن في رفع يـده أعون وأقوى للرمي؛ لوصول الحصاة إلى المرمى.

(المتن): (وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)، ويقولُ: اللهمَّ اجعَلْه حجًّا مبرورًا، وسـعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا.

(الشرح): ويُكبر مع كل حصاة، ويقول هذا الدعاء.

(المتـن): (وَلَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِغَيْرِهَـا)، أي: غيرِ الحصى؛ كجوهرٍ، وذهبٍ، ومعادنَ.

(الشرح): ولا يجزئ الرمي بغير الحصى، كما لو رمى بزجاجة، أو نعال، كل هذا لا يجزئ، كالجواهر، أو الذهب.

(المتـن): (وَلَا) يُجـزئُ الرمـيُ (بِهَـا ثَانِيًـا)؛ لأَنَّها اسـتُعْمِلت في عبادةٍ فلا تُسْتَعملُ ثانيًا؛ كماءِ الوضوءِ.

(الشـرح): ولا يجـوز أن يُرمى بها ثانيًـا؛ لأنك لو رميت بهـا، وأخذها غيرك فرمى بها مرة ثانية، فلا يجزئ؛ لأنك اسـتعملتها في عبادة، فلا يسـتعملها غيرك في عبادة أخرى، كماء الوضوء لا يسـتعمل مرة ثانية، إلَّا لو فرضنا أنك لما رميت لم تسقط في الحوض، فجاز لغيرك أن يأخذها؛ لأنك الآن لم تستعملها في عبادة، لم تكن مجزئة عنك، ومبرأة لذمتك.

(المتن): (**وَلَا يَقِفُ**) **عند جمرةِ العقبةِ بعدَ رميها؛ لضيقِ المكانِ.**

(الشـرح): ولا يقف عند جمرة العقبة لضيق المكان، بخلاف الجمرة الأولى والثانية، في أيام التشريق فيه سعة.

(المتن): **ونُدِبَ أن يستبطنَ الوادي، وأن يستقبِلَ القبلةَ، وأن يَرميَ على جانبِه الأيمنِ.**

(الشـرح): ونُدب أن يسـتقبل الوادي، وأن يسـتقبل القبلة حالـة رميه، وهذا هو المذهب، والصواب أنك تجعل القبلة عن يسـارك، ومِنَى عن يمينك، كما في حديـث ابن مسـعود، فإنه جعل البيت عن يسـاره، ومنى عـن يمينه، ورمى جمرة العقبة وقال: «**هذا مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة**» [١].

---

(١) أخرجـه البخاري في «صحيحه» (٢ / ١٧٧ / ١٧٤٧)، كتاب: الحج، باب: رمي الجمار من بطن الوادي، ومسـلم في «صحيحه» (٢ / ٩٤٢ / ١٢٩٦)، كتاب: الحج، باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصاة.

(المتن): وإنْ وقعت الحصاةُ خارجَ المرمى، ثم تدحرجت فيه؛ أجزأت.

(الشرح): فلو وقعت الحصاة خارج المرمى؛ ثم تدحرجت فيه، فإنها تجزئ، ما دام أنها استقرت وبقيت فلا بأس.

(المتن): (وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا)؛ لقولِ الفضلِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَة» أخرجاه في الصحيحين.

(الشرح): ويقطع التلبية قبلها؛ لأنه شرع في التحلل، فأول ما بدأت به من شأن تحللك هو رمي جمرة العقبة، فاقطع التلبية، كما أنك تقطع التلبية إذا شرعت في طواف العمرة؛ لأنك شرعت في أسباب التحلل؛ لخبر أسامة: «لم يزل النبي عليه الصَّلاة والسَّلام يلبي حتى رمى جمرة العقبة»[1].

(المتن): (وَيَرْمِي) ندبًا (بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)؛ لقولِ جابرٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجَمْرَةَ ضُحَى يَوْمَ النَّحْرِ وَحْدَهُ» أخرجه مسلم.

(الشرح): ويرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس ندبًا، هذا هو الأفضل، بل ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يجوز الرمي إلَّا بعد طلوع الشمس؛ لحديث

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ١٣٧ / ١٥٤٤)، كتاب: الحج، باب: الركوب والارتداف في الحج، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٩٣١ / ١٢٨١)، كتاب: الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر.

ابن عباس أن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «**لا ترموا إلَّا بعد طلوع الشمس**»[١]، وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم أنه لو رمى قبل طلوع الشمس لا يجزئه[٢].

أما المذهب، وهو مذهب الشافعي، وقول كثيرين، يجوز الرمي بعد منتصف الليل، كما تقدم، وكما يأتي[٣].

وأما مذهب كثير من أهل الحديث فهم يقولون: لا يصح إلَّا بعد طلوع الشمس، مستدلين بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، لكن القائلين بجواز الرمي قبل طلوع الشمس، أي: بعد منتصف الليل، يقولون: حديث ابن عباس هذا أولًا: محمول على النفي؛ لأن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام أمر أم سلمة فأفاضت قبل الفجر ورمت[٤]، فحصلت الإفاضة والرمي قبل الفجر، فهذا يدل على الجواز، وحديث ابن عباس على النفي، وحديث ابن عباس علله بعضهم بالانقطاع، قال: إن في سنده انقطاعًا[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»(٣ / ٢٣١ / ٨٩٣)، أبواب: الحج، باب: ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، وأبو داود في «سننه»(٢ / ١٩٤ / ١٩٤٠)، كتاب: المناسك، باب: التعجيل من جمع، والنسائي في «سننه»(٥ / ٢٧٠ / ٣٠٦٤)، كتاب: مناسك الحج، باب: النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، وابن ماجه في «سننه»(٢ / ١٠٠٧ / ٣٠٢٥)، كتاب: المناسك، باب: من تقدم من جمع لرمي الجمار، وغيرهم، بلفظ: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

(٢) انظر: «البناية شرح الهداية»(٤ / ٢٥٨)، و«شرح الرسالة»(٢ / ١٧١)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية»(٢٣ / ١٥٦).

(٣) انظر: «نهاية المحتاج» (٣ / ٣٠٧)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد»(١ / ٥٢٢)، و«المغني» (٣ / ٣٧٧)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية»(٢٣ / ١٥٦).

(٤) سيأتي قريبًا.

(٥) لكنه ورد من طرق أخرى انظرها في المرجع السابق.

(المتن): (وَيُجْزِئُ) رَميُها (بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ) مِن ليلةِ النَّحرِ؛ لما روى أبو داودَ عن عائشةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ جَمْرَةَ العَقَبَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ».

(الشرح): ويجوز الرمي بعد منتصف الليل؛ لما في حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود: «أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة قبل الفجر، فمضت، وأفاضت، ورمت، ثم عادت إلى منزلها بمنى قبل طلوع الفجر»[1]، قالوا: هذا يدل على جواز الرمي بعد منتصف الليل؛ لأن قوله: «قبل الفجر» يبتدئ من منتصف الليل، لكن العلامة ابن القيم تكلم على هذا الحديث في «زاد المعاد»[2] وقال: إنه لا يصح، بل حكم عليه بأنه منكر، حديث أم سلمة هذا، وإن رواه أبو داود، وتكلم عليه، وقال: إن الحديث غير ثابت.

(المتن): فإن غَرُبَت شمسُ يومِ الأضحى قبلَ رَمْيِه رَمَى مِن غدٍ بعدَ الزَّوالِ.

(الشرح): فإن غربت شمس يوم النحر فلا يجوز له الرمي ليلًا، بل عليه أن يؤخر الرمي إلى اليوم الثاني، يرميه بعد الزوال.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢ / ١٩٤ / ١٩٤٢)، كتاب: المناسك، باب: التعجيل من جمع، والدارقطني في «سننه» (٣ / ٣٣٠ / ٢٦٨٩)، كتاب: الحج، باب: المواقيت، والحاكم في «مستدركه» (١ / ٦٤١ / ١٧٢٣)، أول كتاب: المناسك، وغيرهم.

(٢) (٢ / ٢٣٠).

فمثلًا: اليوم العيد فاتك رمي جمرة العقبة، بأن غربت الشمس اليوم قبل أن ترمي، فلا نقول: إنك ترمي بعد المغرب، بل تؤخر إلى غد، فإذا زالت الشمس غدًا ترمي جمرة العقبة أولًا، ثم ترجع وترمي الأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، على هذا الترتيب.

وبهذا نعرف أن الرمي ليلًا لا يجزئ، وإن ذهب إليه بعضهم، ويأتي الكلام عليه في الفصل بعده في الإقامة بمنى، ورمي الجمار في أيام التشريق.

(المتن): (ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ)، واجبًا كان أو تطوُّعًا.

(الشرح): الواجب كدم التمتع والقِران، والتطوع إذا كان لغير ذلك.

فبعد ما يرمي الجمرة يذبح، وإن ذبح قبل الرمي تقدم أنه لا حرج، كما في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص في «الصحيحين»[1]، لكن هذا هو الأولى، اتباعًا لرسول الله ﷺ، فإنه رمى جمرة العقبة ثم ذهب إلى المنحر.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(١ / ٢٨ / ٨٣)، كتاب: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٩٤٨ / ١٣٠٦)، كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، وغيرهم، ولفظه: عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟،فقال: «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟،قال: «ارم ولا حرج»، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلَّا قال: «افعل ولا حرج».

(المتن): فإن لم يَكُن معه هديٌ وعليه واجبٌ اشتراهُ، وإن لم يَكُن عليه واجبٌ سُنَّ له أن يطَّوَّعَ به. وإذا نحر الهديَ فرَّقَه على مساكين الحرمِ.

(**الشرح**): وإذا لم يكن معه هدي، ولكن هديًا واجبًا عليه بسبب نذر، أو فعل محظورًا، أو ترك واجبًا، فعليه أن يشتريه ويذبحه، ولو أخر إلى غير ذلك اليوم فلا بأس حتى ولو بعد أيام التشريق، إذا كان لترك واجب، أو فعل محظور؛ لأنه في مقابلة واجب، بخلاف دم النسك الذي هو هدي التمتع، والقِران، وهدي التطوع، فهذا لا بد منه.

ثم قوله: (**يفرقه على فقراء الحرم**)، ماذا نفهم من هذا؟.

نفهم من هذا أن الذي يقوم بالتفريق هو أنت أيُّها المفدي، وعليك أن تنقله على سيارتك، أو تستأجر من ينقله حتى يُسلَّم للفقراء، فمؤونة نقله ومؤونة تسليمه إلى الفقراء عليك، لا على الفقراء، فلا ينبغي أن تذبحه في بناء، أو في مكان خال وتتركه.

نعم تذبحه ببناء لا بأس، إذا كان الفقراء موجودين يأخذونه، أما إذا لم يكن الفقراء موجودين فعليك أن تذبحه، ثم تنقله على حسابك حتى تسلمه الفقراء، أو تذبحه عندهم إذا كانوا في الحرم، وتوزعه عليهم.

لو قلت مثلًا: أنا أذبحه، ولست بمطالب أن أسلمه للفقراء، إنما عليَّ أن أذبحه، ثم أتركه لمن شاء أن يقتطع، نقول لك: نعم لا حرج إذا وجد من يأخذه، لكن إذا

لم يوجد، بأن كانت أمكنتهم بعيدة، لا يستطيعون الوصول إلى هديك؛ فعليك أن تنقله إليهم، فإن الله ﷻ يقول: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [١]، لاحظ قوله: ﴿ وَأَطْعِمُوا ﴾ ، فلا يتأتى الإطعام إلَّا أن تطعمه بأن تنقله إليهم، وتسلمه لهم إذا لم يكونوا موجودين.

وقياسًا على مسألة الزكاة التي مرَّ حكمها في كتاب الزكاة هناك، وهو أنه إذا كان عندك زكاة فإن مؤونة النقل، ومؤونة الكيل، ومؤونة العد، على المزكي لا على الفقراء، كأن يكون عندك ثمانمائة صاع عيش زكاة[٢]، ومحلك هناك في البرية، وأنت جئت وقلت: أنا عندي ثمانمائة صاع زكاة، ابعثوا من يستلمها لتوزيعها على الفقراء، قلنا لك: لا نبعث أحدًا، أنت الذي تأتي بها، والمجيء بها يحتاج إلى مائة ريال، أو مائتي ريال، أو ألف ريال، لا تُنقل إلَّا بألف ريال، على من؟،عليك، أنت الذي تأتي بها، فمؤونة النقل على المزكي، لا تكون مزكيًا حتى تسلمها إلى الفقراء، فأجرة نقل السيارة من مزرعتك ألف ريال عليك، وإذا احتاجت إلى أن الكيال يكيل لنا ثمانمائة صاع من زرعك، يحتاج إلى أجرة مثلًا مائة ريال، فعليك؛ لأنك أنت المطالب بتسليمها للفقراء، إلَّا إذا جاؤوا واستلموها منك، كأن يكون بقربك فقراء، فلا مانع.

---

(١) سورة الحج، الآيتان رقم (٢٧، ٢٨).

(٢) أي: بر. [الشيخ/ صالح].

فكذلك مثله الفقراء -فقراء الحرم- الذين لهم الحق في هذه الدماء، ولم يتمكنوا من الوصول إليها لبعد المكان، فالمطالب هو نفس المهدي بأن ينقلها إليهم على حسابه، ويسلمها لهم؛ لأن الله يقول: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾[١]، فأنت المأمور بالإطعام، فلا يتأتى الإطعام إلَّا بإيصالها إلى الفقير.

(المتن): وإن لم يَكُن عليه واجبٌ سُنَّ له أن يطَّوَّعَ به.

(الشرح): وإذا لم يكن عليه واجب فيُسن له أن يذبح تطوعًا، كأضحية، والأضحية على ما قرره ابن تيمية[٢] في مكة، وخاصة في حق الحاج هي هدي، لو ضحيتها لنفسك في منى فهي في الحقيقة أضحية وهدي.

(مداخلة): [٣].

---

(١) سورة الحج، الآية رقم (٢٨).

(٢) انظر: «الفروع وتصحيح الفروع»(٦ / ١٠١).

(٣) [.....].

(الشيخ): نعم يجوز، [.....] لا يجوز، يذهب بها الفقير، إذا استلمها الفقير يجوز أن يذهب بها إلى بلاده، أما أن [.....] يذهب ليوزعه على فقراء جدة، أو فقراء الرياض، لا، هذا لا يجوز له، وهو خاص بفقراء الحرم، ففقير الحرم إذا تملكه وأخذه جاز له أن ينقله إلى الجهة التي يريد.

(طالب): يسن له أن يتطوع ولو ضحى في بلده؟.

(الشيخ): ولو ضحى في بلده، أضحيته هناك أفضل، لكن هناك ناس فقراء في حارات تعرف بالهنداوية، وشارع منصور، وأشياء أخرى، فقراء مرة، يعني: يتقاتلون عليها، إلَّا أنهم لا يستطيعون الوصول إلى منى لبعد المسافة.

(المتن): (وَيَحْلِقُ)، ويُسنُّ أن يستقبلَ القبلةِ، ويبدأَ بشقِّه الأيمنِ، (أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ)، لا مِن كلِّ شعرةٍ بعينِها.

(الشرح): ويحلق جميع شعر رأسه، وهذا هو الأفضل، فإن رسول الله ﷺ دعا للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصرين في المرة الرابعة، قال: «**اللهم ارحم المحلقين**»، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين، قال: «**اللهم ارحم المحلقين**» إلخ الحديث[١]، فهذا يدل على أن الحلق أفضل.

وإن قصر فلا بأس، لكنه يُقصر من جميع شعر رأسه، لا من كل شعرة بعينها، ولا كما يفعله المقيمون عند المروة في مكة المكرمة، يأخذون من رأس الحاج أو المعتمر شعرتين، أو ثلاثًا، ويقولون: هذا يكفي، هذا لا يكفي.

نعم هذا يجوز عند بعض الشافعية[٢]، يقولون: لو أخذ شعرة، أو شعرتين، كفى، وعند الأحناف ربع الرأس[٣]، لكن الأحاديث: «**اللهم ارحم المحلقين**»، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين[٤]، فجعل التقصير قرينًا للحلاق، والحلاق لا بد من أن يحلقه كله، ولا ينبغي أن يحلق البعض ويتركه، فدل على أن التقصير لا بد

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ١٧٤ / ١٧٢٧)، كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٩٤٥ / ١٣٠١)، كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، وغيرهم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «المجموع» (٨ / ١٩٩)، و«منهاج الطالبين» (ص: ٨٩).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢ / ١٤١)، و«تبيين الحقائق» (٢ / ٣٢).

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

أن يقصره كله، والله يقول: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ﴾ [1]، فجعل التقصير مثيلًا، أو بديلًا للحلق.

فالاقتصار على البعض يحتاج إلى دليل، ولا دليل، إنما يقصر من جميع شعره، لكن لو بقيت شعرة، أو شعرتين، أو ما أشبه ذلك، لم يتناولها المقص، فلا حرج إن شاء الله، من جنس المسح.

(**مداخلة**): [2].

(**المتن**): **ومَن لبَّد رأسَه، أو ضَفَرَه، أو عَقَصَه؛ فكغيرِه.**

(**الشرح**): يعني: لا بد أن يحلقه، أو يقصر من جميع شعره.

---

(١) سورة الفتح، الآية رقم (٢٧).

(٢) طيب يا شيخ، ويستقبل القبلة؟.

(**الشيخ**): يقولون: لأنها عبادة، لكن ما أعطوا فيه دليلًا، يقولون: لأنها عبادة، وخير المجالس ما استقبل به القبلة، ما دام أنه عبادة يقولون: ينبغي أن يستقبل القبلة، كتوجيه الذبيحة عند ذبحها مستقبلًا القبلة.

(**طالب**): الذي بدون شعر؟.

(**الشيخ**): يقولون: الأصلع الذي ما له شعر يُستحب إمرار الموس على رأسه، إذا كان ليس فيه شعر، لكن ما الفائدة من إمرار الموس؟!.

(**طالب**): من أين لهم هذا؟.

(**الشيخ**): ما عندهم دليل، ولهذا يقول صاحب «الإنصاف» [(٤ / ٣٩)]في النفس من هذا شيء، والنفس تميل إلى عدم إمرار الموس على الرأس؛ لعدم الفائدة، ولعدم دليل يدل عليه.

التلبيد: تلبيد الرأس كأن يكون لك شعر كثيف، وأخذت لك صمغًا، أوعسلًا، ولبدت رأسك كله، جعلته كأنه طاقية[١] حتى لا ينفذ الغبار، ولا ينفذ القمل، ولا الحشرات بين الشعر، هذا لا بد أنك تحلقه، أو تقصر من جميع شعرك، ومجرد تلبيدك للشعر لا يعفيك عن الحلق، أو التقصير.

وكذلك ضفره، وما نسميه بلغتنا جدائل[٢]، جعله جدائل، لا بد أنه يحلقه، أو يقصر.

والعقص معناه: هو رد أطراف الشعر إلى أصوله، بأن يكون الشعر كذا[٣]، ثم يعقصه للدماغ، يعني: تردُّ الجدائل، يعكسها عكسًا من جهة العروق، هذا هو العقص في كلام الأئمة.

(المتن): وبأيِّ شيءٍ قصَّر الشَّعرَ أجزأه.

(الشرح): سواء كان بموس، أوبمقص، أو بحديدة، أو مقلمة أظفار، إن صار يقصر لك.

---

(١) الطاقية: نوع من غطاء الرأس. [الشيخ/ صالح].

(٢) وهي الضفائر. [الشيخ/ صالح].

(٣) كأن الشيخ يبين لهم كيفية ذلك.

(المتن): وكذا إن نَتَفه، أو أزاله بنُورةٍ؛ لأنَّ القَصْدَ إزالتُه، لكنَّ السُّنةَ الحلقُ أو التقصيرُ.

(الشرح): وكذا لو نتفه، أو أزاله بنورة كان ذلك كافيًا؛ لأن الغرض إزالة الشعر خضوعًا لله، وامتثالًا لأمره، كما قال بعضهم في كلامه عندما نبه في الحج والعمرة قال: حلقوا له الرؤوس، ولو رضي منهم لحلقوا له النفوس[1].

يعني: حلقنا الرؤوس تعظيمًا لله، ولو طلب منا أن نحلق النفوس، بمعنى: نقتلها، لفعلنا.

(المتن): (وَتُقَصِّرُ مِنْهُ المَرْأَةُ)، أي: مِن شعرِها، قَدْرَ (أُنْمُلَةٍ) فأقلَّ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرفعُهُ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» رواه أبو داود[2]، فتقصِّرُ مِن كلِّ قرنٍ قدرَ أنملةٍ أو أقلَّ. وكذا العبدُ، ولا يَحلِقُ إلَّا بإذنِ سيِّدِه.

---

(١) لعل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يشير إلى أبيات ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في وصف الحجاج، من ميميته الشهيرة، حيث قال:

فلو كان يرضي الله نحر نفوسهم ... لجادوا بها طوعا وللأمر سلموا
كما بذلوا عند الجهاد نحورهم ... لأعدائه حتى جرى منهم الدم
ولكنهم دانوا بوضع رؤوسهم ... وذلك ذل للعبيد ومِيسم

(٢) في «سننه» (٢ / ٢٠٣ / ١٩٨٤)، كتاب: المناسك، باب: الحلق والتقصير، والدارمي في «سننه» (٢ / ١٢١٢ / ١٩٤٦)، من كتاب: المناسك، باب: من قال: ليس على النساء حلق، والطبراني في «الكبير» (١٢ / ٢٥٠ / ١٣٠١٨)، وغيرهم، وحسنه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢ / ٤٩٨ / ١٠٦٠).

(الشـرح): والمرأة تقصر من جميع شـعرها بقدر أنملة، والأنملة: هي فصلة الأصبع العليا، يعني: تأخذ منه، ولا ينبغي لها أن تحلق شعر رأسها؛ لأنه جمالها، وزينتها، وإنما تأخذ من أطراف الشعر بقدر الأنملة.

ومثلـه العبد إذا كان مملوكًا؛ لأن شـعره ملك لسـيده، فالشـعر ملك لسـيده، وحلقه ينقص قيمته، فلا يحلق إلَّا إذا رضي السيد.

(المتن): وسُنَّ لمن حَلَق أو قَصَّر أَخْذُ ظُفْرٍ، وشاربٍ، وعانةٍ، وإبْطٍ.

(الشـرح): وسُـن لمن قصر، أو حلق، أن يأخذ من شعره كالشارب، والعانة، والظفر، والإبط، وما أشبه ذلك.

(المتن): (ثُمَّ) إذا رمى وَحَلَقَ أو قَصَّر فـ (قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ) كان محظورًا بالإحرامِ، (إِلَّا النِّسَـاءَ) وَطْئًا، ومباشـرةً، وقُبلةً، ولمسًا لشهوةٍ، وعقدَ نكاحٍ؛ لما روى سعيدٌ عن عائشةَ مرفوعًا: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ، وَالثِّيَابُ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»[1].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسـنده»(٤٢ / ٤٠ / ٢٥١٠٣)، وابن خزيمة في «صحيحه»(٤ / ٣٠٢ / ٢٩٣٧)، كتاب: المناسـك، باب: الرخصة في الاصطياد... إلخ، والطحاوي في «شـرح معاني الآثـار»(٢ / ٢٢٨ / ٤٠٢٧)، كتـاب: مناسـك الحـج، بـاب: اللباس والطيـب متى يحلان للمحرم؟،وغيرهم، وانظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ٤٩٦ / ١٠٥٩).

(الشرح): وإذا رمى وحلق أُبيح له كل شيء إلَّا النساء حتى يطوف طواف الإفاضة، هذا هو المذهب.

الموفق يرى أنك إذا رميت جمرة العقبة فقط أُبيح لك كل شيء إلَّا النساء، حتى ولو لم تحلق[١]، فعلى ما اختاره الموفق إذارميت جمرة العقبة الآن جاز لك أن تلبس ثيابك وإن لم تحلق، وجاز لك أن تستعمل الطيب، وجاز لك أن تقلم الأظفار، هذا هو اختيار الموفق، جاء بهذا شيء من الأحاديث.

أما المذهب فلا[٢]، إذا رميت لا يجوز لك أن تلبس، ولا أن تغطي رأسك حتى تحلق، أو تقصر، أو تطوف.

وكذلك إذا رمى وحلق أُبيح له كل شيء إلَّا النساء، وطأً، ومباشرة، وقبلة، وعقد نكاح.

معنى عقد النكاح: مثلًا يوم العيد رميت، وحلقت، ولبست ثيابك، لكنك لم تطف طواف الإفاضة، خطبت بنت زيد، قال: الله يحييك، ووافق، قلت: اعقد لي، وأنت لم تطف بعد، فعلى المذهب لا يجوز، لو عقد لك فالعقد فاسد؛ لأنك ممنوع من النساء، ولو كانت في بلادك، أو موجودة وراضية، والدخول سيكون بعد التحلل، لا يجوز العقد، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية لا بأس أن يعقد لك، لكن ليس له شيء إلَّا بعد الطواف.

---

(١) انظر: «المغني» (٣ / ٣٩٠).

(٢) انظر: «الفروع وتصحيح الفروع»(٦ / ٥٧)، و «المبدع»(٣ / ٢٢٣)، و«الإنصاف» (٤ / ٤١).

(المتن): (وَالحِلاقُ وَالتَّقْصِيرُ) مِمَّن لم يَحلِق (نُسُكٌ)، في تَرْكِهما دمٌ؛ لقولِه عليه الصَّلاة والسَّلام : «فَلْيُقَصِّرْ ثُمَّ لِيَحلِّلْ»[١].

(الشرح): والحلق والتقصير نسك، في تركهما دم، وقيل: إن الحلق والتقصير إطلاق من محظور، وليس بنسك، وهي الرواية الثانية عن أحمد[٢]، والصواب أنهما نسك؛ لأن الأحاديث جاءت تدل على هذا.

قد نقول: مافائدة الخلاف؟، عندما نقول: إن الحلق أو التقصير نسك، والآخرون يقولون: لا، ليس بنسك، بل إطلاق من محظور، ما فائدة الخلاف؟.

نقول: إنه نسك، فلو لم تحلق عليك دم، أو فعلت محظورًا، يعني: لأنك لم تتحلل الحل كله فكذلك، يعني: فيه ترك دم على كل حال، وأما من قال: إنه إطلاق من محظور لا شيء عليه.

(المتن): (لَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ)، أي: الحلق، أو التقصير عن أيامِ مِنَى (دَمٌ، وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ)، ولا إنْ نَحَر أو طاف قبلَ رميِه ولو عالمًا؛ لما روى سعيدٌ عن عطاءٍ: أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فَلَا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢ / ١٦٧ / ١٦٩١)، كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه، ومسلم في «صحيحه»(٢ / ٩٠١ / ١٢٢٧)، كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وغيرهما، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «وليقصر وليحلل».

(٢) انظر: «المغني» (٣ / ٣٨٧)، و «الفروع وتصحيح الفروع»(٦ / ٥٦)، و«الإنصاف»(٤ / ٥٦).

حَـرَجَ»[1]. ويَحصُلُ التَّحلُّـلُ الأولُ باثنينِ مِـنْ حلقٍ، ورميٍ، وطـوافٍ، والتحلُّلِ الثاني بما بَقي مع سعي. ثُمَّ يخطُبُ الإمامُ بمِنَى يومَ النحرِ خطبةً يفتتِحُها بالتكبيرِ، يُعلِّمُهم فيها النحرَ، والإفاضةَ، والرميَ.

(**الشـرح**): الحلـق والتقصيـر، قلنـا: إنه نسـك، وبتقديم بعضهـا على بعض لا بـأس بذلـك، أو أخـر الحلـق إلى بعد أيـام منى فلا بـأس، أو لم يحلـق إلَّا في الطائـف، أو في الريـاض؛ فلا بـأس، فإنه يجزئ في كل مكان؛ لأنـه لا حظ لفقراء الحرم في هذا الحلاق، أو الشعر، ليس لهم فيه حظ.

كذلـك أيضًـا يحصـل التحلل الأول بفعـل اثنين مـن ثلاثة، التي هـي: رمي، وحلق، وطواف، والتحلل الثاني بما بقي.

وفي يـوم العيد يـوم النحر ينبغي للإمـام أو نائبه أن يخطب النـاس، ويبين لهم مناسـك الحج، ويعلمهم فيها أحكام الرمي، وأحـكام الذبح، وأحكام التعجيل، إلى غير ذلك، مع أنه يأتي أنه يخطب الناس أيضًا في يوم الرؤوس، اليوم الثاني من أيام التشريق، كما يأتي. والله أعلم.

---

(١) عزاه غير واحد إلى سـنن سـعيد بن منصور مرسلًا، وفي الباب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسـول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسـألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشـعر فحلقت قبل أن أذبح؟،فقال: «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر فقال: لم أشـعر فنحرت قبل أن أرمي؟،قـال: «ارم ولا حرج»، فما سـئل النبي ﷺ عن شـيء قـدم ولا أخر إلَّا قال: «افعل ولا حـرج». أخرجه البخاري في «صحيحه»(١ / ٢٨ / ٨٣)، كتاب: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، ومسلم في «صحيحه»(٢ / ٩٤٨ / ١٣٠٦)، كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي.

(فَصْلٌ)

(المتن): (ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ القَارِنُ وَالمُفْرِدُ بِنِيَّةِ الفَرَضِيَّةِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ)، ويقالُ: طوافُ الإفاضةِ، فيُعَيِّنُه بالنِّيةِ، وهو ركنٌ لا يَتمُّ حجٌّ إلَّا به.

(الشرح): { قوله: (فصل) أي: في حكم طواف الإفاضة، والسعي، وأيام منى، والوداع، وغير ذلك.

قوله: (ثم يفيض إلى مكة) الإفاضة: الإسراع، وأفاض الحاج أي: أسرعوا في دفعهم وانتقالهم بين المشاعر، وهنا أفاضوا من مني إلى مكة.

قوله: (طواف الزيارة) سمي بذلك لأنهم يأتون زائرين إلى البيت من منى، ثم يعودون إلى منى، أي: أنهم لا يقيمون في مكة، وكره مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تسميته بذلك، قال: لأن العادة أن الزائر يتفضل على المزور، ودليل صحة التسمية ما عند البخاري: أنه سُئل رسول الله ﷺ فقال: زرت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج»[1].

قوله: (طواف الإفاضة) سمي بذلك لأنه يقع بعد الإفاضة من منى، وله أسماء

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ١٧٣ / ١٧٢٢)، كتاب: الحج، باب: الذبح قبل الحلق، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أخرى، منها: طواف الصَدَر، بفتح الصاد والدال؛ لأنه يصدر إليه من منى، وطواف الفرض لفرضيته، وطواف الركن، وطواف يوم النحر، وطواف النساء؛ لأنهن يبحن بعده، وقيل: إن طواف الصدر هو طواف الوداع.

والأطواف ثلاثة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع.

قوله: (**فيعيِّنه بالنية**) الصحيح أن أجزاء الحج لا تحتاج إلى نية خاصة، بل تكفي نيته الأولى عند إحرامه بالحج.

(المتن): وظاهِرُه أنهما لا يطوفان للقدومِ، ولو لم يكونَا دخلَا مكةَ قبلُ، وكذا المتمتعُ يطوفُ للزيارةِ فقط، كمن دَخَل المسجدَ وأقيمت الصلاةُ فإنه يكتفِي بها عن تحيةِ المسجدِ، واختاره الموَفَّقُ، والشيخُ تقيُ الدينِ، وابنُ رجبٍ.

ونصُّ الإمامِ واختاره الأكثرُ، أنَّ القارِنَ والمفرِدَ إن لم يكونا دخلاها قَبْلُ يطوفان للقدومِ برَمَلٍ ثم للزيارةِ، وأنَّ المتمتعَ يطوفُ للقدومِ ثم للزيارةِ بلا رَمَلٍ.

(الشرح): قوله: (**وظاهره أنهما لا يطوفان... إلخ**) أي: ظاهر كلام المصنف حيث لم ينبه إلَّا على طواف الزيارة.

قوله: (**وكذا المتمتع**) أي: هو كالقارن والمفرد في الكفاية بطواف الزيارة، وإنما فصله عما قبله لعدم التصريح به في كلامه، بل الذي يقتضيه خروج المتمتع.

قوله: (**وأن المتمتع يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل**) هذا هو المذهب، وهو من المفردات؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت

وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا لحجهم... إلخ[١].

فحمل أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قول عائشة هذا على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم، لكن قال ابن القيم في «الهدي»: الصواب أن الطواف الذي أخبرت به عائشة وفرقت فيه بين المتمتع والقارن هو الطواف بين الصفا والمروة، لا الطواف بالبيت، فأخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما، وأخبرت عن المتمتعين أنهم طافوا بينهما طوافًا آخر بعد الرجوع من الحج، ويقول الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعلم أحدًا وافق أبا عبد الله على هذا الطواف، بل المشروع طواف واحد للزيارة }[٢].

(المتن): (وَأَوَّلُ وَقْتِهِ)، أي: وقتِ طوافِ الزيارةِ، (بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ)، لمن وقف قبلَ ذلك بعرفاتٍ، وإلَّا فَبَعَد الوقوفِ.

(الشرح): [.....][٣]بعد منتصف الليل، إن كان الليل قد انتصف دخل وقت طواف الإفاضة، وإذا كان الليل لم ينتصف فلا، هذا هو المذهب، مستدلين

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ١٥٦ / ١٦٣٨)، كتاب: الحج، باب: طواف القارن، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٨٧٠ / ١٢١١)، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران.

(٢) ما بين المعكوفتين هو من تعليقات الشيخ صالح حفظه الله، وليس من شرح الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ، وذلك لتعذر الحصول على التسجيلات الخاصة بهذه المواضع.

(٣) غير واضح.

بحديث أم سلمة الآتي، وهو: «أن النبي ﷺ أرسل بأم سلمة قبل الفجر، فرمت وأفاضت، ثم رجعت إلى منزلها بمنى»، لكن قلنا فيما تقدم أن الحديث رواه أبو داود، إلَّا أن ابن القيم يقول: إنه حديث منكر[١].

(المتن): (وَيُسَنُّ) فعلُه (فِي يَوْمِهِ)؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «أَفَاضَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ» متفقٌ عليه.

(الشرح): ويسن طواف الإفاضة بأن يكون يوم النحر، هذا هو الأفضل، مبادرة لأداء الركن الأعظم من الحج بعد الوقوف، ولخبر ابن عمر رضي الله عنهما وهو: «أن النبي ﷺ دخل مكة وأفاض»[٢]، وكذلك حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم، وأبو داود[٣]، فإنه: «دخل مكة، وطاف طواف الإفاضة، وصلى بها الظهر، ثم رجع إلى مِنَى»، لكن في حديث ابن عمر هذا أنه: «صلى الظهر بمنى»، فاختلفت الأحاديث.

---

(١) سبق تخريجه والكلام عليه قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢ / ١٧٥ / ١٧٣٢)، كتاب: الحج، باب: الزيارة يوم النحر، ومسلم في «صحيحه»(٢ / ٩٥٠ / ١٣٠٨)، كتاب: الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»(٢ / ٨٨٦ / ١٢١٨)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي عليه الصَّلاة والسَّلام، وأبو داود في «سننه»(٢ / ١٨٢ / ١٩٠٥)، كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ، وغيرهم.

حديث جابر يقتضي أن الرسول ﷺ بعدما طاف طواف الإفاضة صلى الظهر بمكة، ثم رجع إلى منى بعد صلاة الظهر، وحديث ابن عمر يقول: إن الرسول ﷺ صلى الظهر بمنى، وهذا اختلاف في الحديثين، جمع بينهما النووي، لكن لم يظهر وجهه، وفيه شيء من التعسف[1]، يقول: لا منافاة بين الحديثين، وهو أن الرسول صلى الظهر بمكة في أول وقتها، فحكى جابر ما رأى من أنه صلى الظهر بمكة، ولما رجع إلى منى صلى بها الظهر مرة أخرى بعد عودته من مكة، فحكى ابن عمر ما رأى، فكان صلى مرتين، لكن ابن القيم ردَّ هذا، وقال: لم يكن من عادته صلوات الله وسلامه عليه أنه يُصلي الفريضة مرتين، ولا نُقل عنه، وهذا يحتاج إلى دليل، ثم رجح أن الرسول صلى الظهر بمنى، وقال: إن هذه الزيادة في حديث جابر من أنه صلى الظهر بمكة تكون شاذة؛ لأن أكثر الرواة من الثقات ذكروا بأنه صلى الظهر بمنى، وليس أمامنا إلَّا الترجيح[2].

(المتن): ويُستحبُ أنْ يدخلَ البيتَ فيُكَبِّرَ في نواحيه، ويُصلِّيَ فيه ركعتين بينَ العمودَيْنِ تلقاءَ وجهِه، ويدعو اللهَ ﷻ.

(الشرح): ويستحب دخوله البيت إن أمكن فيصلي فيه، ويُسبح، ويُهلل، ويدعو، وصلاته بين العمودين تلقاء وجهه، أمام وجهه عندما يدخل مع الباب، هذا سنة إن تيسر، وإلَّا فلا حرج.

---

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم»(٨ / ١٩٣).

(٢) انظر: «تهذيب السنن- مع عون المعبود» (٥ / ٣٣٤)، و «زاد المعاد» (٢ / ٢٨٣).

(المتـن): (وَلَـهُ تَأْخِيرُهُ)، أي: تأخيرُ الطوافِ عن أيامِ مِنى؛ لأنَّ آخرَ وقتِه غيرُ محدودٍ؛ كالسعي.

(الشـرح): (**وله تأخيره**)، أي: تأخير طواف الإفاضة عن أيام منى؛ لأن وقته غير محدود، كالسعي، فلو لم يطف إلَّا في آخر الشهر فلا مانع، بل لو خرج الشهر ولـم يطـف إلَّا في محـرم طـواف الإفاضة فلا بأس بـه على المذهـب، وبعضهم خصصه في الشـهر فقط؛ لأنه شـهر ذي الحجة، فلا يتأخر شـيء من أعمال الحج إلـى بعد خروج شـهر ذي الحجة، أما بعض التابعيـن فيخصصه بيوم العيد، كابن سيرين، ومن يوافقه.

(المتن): (ثُمَّ يَسْـعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا)؛ لأنَّ سَعْيَه أولًا كان للعمرةِ، فيجبُ أن يسعى للحجِّ.

(الشـرح): ثم يسـعى بين الصفـا والمـروة إن كان متمتعًا؛ لأن سـعيه الأول للعمـرة، خلافًا للشـيخ تقي الديـن ابن تيمية، فإنـه يرى أن المتمتع يكفيه سـعي واحد[1]، واسـتدل بحديث مرسـل، من طريق الزهري، عن سـالم، لكن جمهور العلماء على خلافه، وأن المتمتع لا بد له من سعيين، وجاءت أحاديث تدل على هذا، إنما الذي يكفيه سـعي واحد هو القارن والمفرد، كما قال النبي عليه الصَّلاة

(١) انظر: «مجموع الفتاوى»(٢٦ / ٣٨)، و(٢٦ / ١٣٨-١٣٩).

والسَّلام لعائشة: «**طوافك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك**»[١].

وابن تيمية أيضًا يستدل بهذا: «**يكفيك لحجك**»، لكن هذه قارنة؛ لأنها لم تكن متمتعة، وإن كانت نوت التمتع سابقًا، لكن لما جاءها العذر وهو الحيض أمرها الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام بأن تدخل الحج على العمرة، فأدخلت الحج على العمرة، فصارت لهذا قارنه.

وقد ترجم البخاري في صحيحة قال: باب: قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٢]، ثم ساقه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكر في الأثر الذي نقله ابن عباس: أن الصحابة المتمتعون منهم سعوا بين الصفا والمروة لعمرتهم، ثم سعوا مرة أخرى بين الصفا والمروة لحجهم[٣]، مما يدل على أن المتمتع يسعى سعيين.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»(٢ / ٨٧٩ / ١٢١١)، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، بنحوه، وغيره، ولفظ المصنف قريب لرواية أبي داود في «سننه»(٢ / ١٨٠ / ١٨٩٧)، كتاب: المناسك، باب: طواف القارن.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢ / ١٤٤ / ١٥٧٢)، كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، وفيه: فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلَّا من قلد الهدي»، فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله»، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة. الحديث.

(المتن): (أَوْ) كان (غَيْرُهُ)، أي: غيرُ متمتعٍ؛ بأن كان قارِنًا، أو مفرِدًا، (وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ القُدُومِ)، فإن كان سعى بعدَهُ لم يُعِدْهُ؛ لأنَّه لا يُستحبُ التَّطوعُ بالسعي، كسائرِ الأنساكِ، غيرِ الطوافِ؛ لأنَّه صلاةٌ.

(الشرح): أو كان الحاج مفردًا، أو قارنًا، ولكنه لم يسع مع طواف القدوم، فيسعى عقب طواف الإفاضة، فإن كان قد سعى مع طواف القدوم فإنه يكفيه، ولا يشرع تكراره مرة أخرى.

(المتن): (ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ) حتى النساءُ، وهذا هو التحلُّلُ الثاني.

(الشرح): ثم بصنيعه هذا وعمله المتقدم بيانه قد حلَّ له كل شيء حتى النساء، وهو إذا رمى جمرة العقبة، وحلق، أو قصر، وطاف طواف الإفاضة، هذه الثلاثة بها حلَّ له كل شيء حتى النساء.

(المتن): (ثُمَ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضلَّعُ مِنْهُ)، ويرشُّ على بدنِه وثوبِه، ويستقبلُ القبلةَ، ويَتنفسُ ثلاثًا، (وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ)، فيقولُ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا، وَشِبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ وَحِكْمَتِكَ».

(الشرح): ثم يشرب من ماء زمزم لما أحبَّ، يعني: للغرض الذي يريده،

تشرب من ماء زمزم لقصد الشفاء، المرض الذي بك، فلك نيتك، شربت من ماء زمزم لأجل تحصيل العلم، والذكاء، والفهم، فلك ذلك، شربت من ماء زمزم لقصد يوم القيامة فلك ذلك، فقد جاء عن ابن المبارك أنه شرب من ماء زمزم، وتضلع، وقال: يا رب شربت من ماء زمزم لما حدثني به ابن المنكدر، قال: حدثنا فلان، عن جابر، عن نبيك ﷺ أنه قال: «**ماء زمزم لما شُرب له**»، اللهم فإني شربت ماء زمزم لظمئي يوم القيامة، فأسقني، أو فأروني[1].

فابن المبارك فهم من قوله ﷺ: «**ماء زمزم لما شُرب له**»[2]، قال: شربته لظمئي يوم القيامة، فهذا معنى: ثم يدعو بما أحب.

(**ويتضلع منه**) بمعنى: يشرب كثيرًا حتى لا يجد له مسلكًا، ويدعو لما أحب، ويدعو بما ورد: «**اللهم اجعله ريًّا، وشبعًا، وشفاءً من كل داء، اللهم اغسل به قلبي، واملأه من خشيتِك**»[3]، ويرش به ثوبه وبدنه، ويستقبل القبلة.

وماء زمزم ذكر بعض المالكية قال: إن ابن عرفة المالكي سئل عن الحكمة في ماء زمزم، لما كان همجًا، وهو ماء شريف، ماء أخبر عنه النبي ﷺ بما أخبر، فكيف يكون بالهماجة إلى هذه الدرجة؟.

قال ابن عرفة: من أجل أن يكون شربه تعبدًا لا تلذذًا، فإنه لو كان حلوًا كاللبن،

---

(١) القصة أخرجها ابن المقرئ الأصبهاني في «معجمه»(ص: ١٣٢) برقم: (٣٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان»(٦/ ٣٠/ ٣٨٣٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١ / ٤٠٥ / ٣٣٦٢)، وغيرهم.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»(٢ / ١٠١٨ / ٣٠٦٢)، كتاب: المناسك، باب: الشرب من زمزم، وأحمد في «مسنده»(٢٣ / ١٤٠ / ١٤٨٤٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»(٣/ ٢٧٤ / ١٤١٣٧)، كتاب: الحج، في فضل زمزم، وغيرهم، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) لم يثبت دعاء مخصوص عن النبي ﷺ، وورد بنحوه أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولكنه لا يصح.

أو كان حلـوًا كالعسـل، لشـربه النـاس لحلاوتـه، ولسـلامة مذاقـه، ولكن الآن يشربونه لا لشيء من حلاوته، من أجل أنه تعبد، وامتثال لأمر الله، فيكون أبلغ في الإخلاص، فما شربه إلَّا لأجل ما أخبر به النبي ﷺ، لا للتلذذ من أجل الحلاوة، ومن أجل العسلية، أو ما أشبه ذلك[1].

(المتـن): (ثُـمَّ يَرْجِعُ) مِن مكةَ بعدَ الطَّوافِ والسـعي، (فَـ) يُصلِّي ظهرَ يومِ النَّحرِ بِمِنى، و (يَبِيتُ بِمِنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ) إن لم يَتعجَّلْ، وليلتين إنْ تَعجَّلْ في يومين. ويَرمي الجمراتِ أيامَ التشـريقِ، (فَيَرْمِي الجَمْرَةَ الأُولَى - وَتَلِي مَسْجِدَ الخِيفِ - بسَـبْعِ (حَصَيَاتٍ) متعاقباتٍ، يَفعلُ كما تقدَّم في جمـرةِ العقبةِ، (وَيَجْعَلُهَا)، أي: الجمرةَ، (عَنْ يَسَـارِهِ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا) بحيثُ لا يُصيبُه الحصى، (وَيَدْعُو طَوَيلًا) رافعًا يديهِ.

(الشـرح): ثـم يرجـع إلـى منـى، أي: بعدمـا يطـوف طـواف الإفاضـة يوم النحـر، فإنـه يرجـع إلـى منـى، ويصلي بهـا الظهـر، كمـا في حديث ابـن عمر في «الصحيحين» وغيرهما[2].

وتقدم ما جاء في حديث جابر من أن الرسـول ﷺ صلى الظهر بمكة[3]، وابن

---

(١) لم أقف على جواب ابن عرفة، وقد ذكره ابن جاسر أيضًا في «مفيد الأنام»(٢ / ٩٤).

(٢) سبق قريبًا.

(٣) سبق قريبًا.

عمر يقول: صلى الظهر بمنى، وأن الترجيح هو أنه صلى الظهر بمنى، وأن النووي جمع بينهما، ولكن رد جمعه[١] بأن قال: صلى الظهر في أول وقتها بمكة، حكاه جابر، وابن عمر رآه صلى الظهر بمنى، فحكى ما رأى، ولكن إن أمكن أن يصلي الظهر بمنى فهو أولى؛ لأنه أصح.

وحديث جابر وإن كان أخرجه مسلم لكن قالوا: إن هذا أصح، وهو الذي دلت عليه أكثر الأحاديث، فليس أمامنا إلَّا أن مسلك الترجيح، من جنس أحاديث صلاة الكسوف، فإن أحاديث صفة صلاة الكسوف جاء في بعض الأحاديث أنه ركع في كل ركعة بركوعين، وفي بعضها ثلاث ركوعات، وفي بعضها أربع ركوعات، وفي بعضها خمس ركوعات، وكلها مخرجة في مسلم، وفي الصحيحين، والكسوف لم يقع إلَّا مرة واحدة، وإن كانت هذه الروايات جاءت من طرق صحيحة، لكن حيث أنها لم تتعدد صلاة الكسوف فلم يكن هناك إلَّا مسلك الترجيح، فكذلك هنا، هذا معنى ما قاله ابن القيم[٢].

ثم يرجع إلى منى فيبيت فيها ثلاث ليال إذا لم يتعجل، يرمي الجمرات الثلاث في أول يوم من أيام التشريق بعد الزوال، يرمي الأولى، وهي التي تلي مسجد الخيف، بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده مع كل حصاة حتى يُرى بياض أبطه، ويقول: بسم الله، والله أكبر، اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا[٣]، كما تقدم نظيره في جمرة العقبة، ويجعل المرمى عن يساره، ويبعد

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم»(٨ / ١٩٣).

(٢) انظر: «تهذيب السنن- مع عون المعبود» (٥ / ٣٣٤)، و «زاد المعاد» (٢ / ٢٨٣).

(٣) أما التكبير فقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ١٧٩ / ١٧٥٣)، كتاب: الحج، باب:

قليلًا حتى لا يصيبه الحصى، ويدعو ويكثر.

ثم يتقدم ويرمي الجمرة الوسطى، ويفعل كما فعل في الأولى.

ثم يتقدم ويرمي جمرة العقبة، إلَّا أن الصحيح أنه يجعل منى عن يمينه، والبيت عن يساره، كما في حديث ابن مسعود، خلافًا لهم، كما يأتي.

(المتن): (ثُمَّ) يرمي (الوُسْطَى مِثْلَهَا)بسبعِ حصياتٍ، ويتأخَّرُ قليلًا، ويدعو طويلًا، لكن يَجعلُها عن يمينِه، (ثُمَّ) يرمي (جَمْرَةَ العَقَبَة) بسبعٍ كذلك، (وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِه، وَيَسْتَبْطِنُ الوَادِيَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، يَفْعَلُ هَذَا)أي: الرميَ للجمارِ الثلاثِ، على الترتيبِ والكيفيةِ المذكورَين، (فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ)، فلا يُجزئ قبلَه، ولا ليلًا لغير سقاةٍ ورعاةٍ.

الدعاء عند الجمرتين، وغيره.

وأما الدعاء فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٣ / ٢٦٠ / ١٤٠١٧)، كتاب: الحج، ما يقول إذا رمى جمرة العقبة، والطبراني في «الدعاء» (ص: ٢٧٦ / ٨٨١)، وضعف إسناده الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢ / ٤٧٨).

وورد بنحوه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه أحمد في «مسنده»(٧ / ١٤٩ / ٤٠٦١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»(٣ / ٢٦٠ / ١٤٠١٦)، كتاب: الحج، ما يقول إذا رمى جمرة العقبة، وغيرهم، وضعف إسناده الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢ / ٤٧٨).

(**الشرح**): ويرمي جمرة العقبة، هنا يستقبل القبلة، والذي جاء في حديث ابن مسعود في الصحيح[١]: أنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، وقال: «هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة»، ولهذا الصحيح أنه لا يستقبل القبلة، بل يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، يوليه ظهره، لحديث ابن مسعود في الصحيحين، وفي بقية أيام التشريق يرميها على النحو الذي تقدم بيانه، لكن يكون بعد الزوال، فلو رماها قبل الزوال لا يجوز، جاء في كلام ابن عمر قال: «وكنا نتحيَّن الزوال»[٢]، أي: نتحرى الزوال، ويرمونها قبل الصلاة، فلو رماها قبل زوال الشمس لا تجزئ عند جماهير أهل العلم، إلَّا قولًا شاذًّا قال به عطاء، ولكن لا دليل له[٣].

وابن محمود[٤] كتب رسالة يؤيد فيها أنه يرمي قبل الزوال، ولكن لم يصنع شيئًا، ولم يذكر أي دليل معه إلَّا ما حُكي عن عطاء، يقول عبد الله بن عمرو بن العاص لما تكلم عطاء في طلاق البكر غير المدخول بها، قال: ما أنت مفتٍ، وإنما

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢ / ١٧٨ / ١٧٤٨)، كتاب: الحج، باب: رمي الجمار بسبع حصيات، ومسلم في «صحيحه»(٢ / ٩٤٣ / ١٢٩٦)، كتاب: الحج، باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢ / ١٧٧ / ١٧٤٦)، كتاب: الحج، باب: رمي الجمار، وغيره.

(٣) انظر: «بداية المجتهد» (٢ / ١١٩)، و«شرح النووي على مسلم»(٩ / ٤٨)، و«فتح الباري»(٣ / ٥٨٠).

(٤) هو الشيخ عبد الله بن زيد المحمود، رئيس المحاكم الشرعية في قطر رَحِمَهُ اللَّهُ، ورسالته في المناسك سماها«يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام».

أنت قاص، لست من أهل الفتوى[١].

ثم لو قال عطاء، أو غير عطاء، ما دام أن الرسول وأصحابه ما كانوا يرمون إلَّا بعد الزوال، ويقول: «**خذوا عني مناسككم**»[٢]، وهذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، لو كان رمى قبل الزوال لكان يمكن أن يرويه أحد مثل الصحابة، ولن يجدوا حتى لا بسند صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع، أن أحدًا رمى قبل الزوال، وإنما كانوا يرمون بعد الزوال، عند الحنفية في يوم التعجل يجيزونه[٣]، لكنه قول ضعيف.

ولا يجوز الرمي ليلًا لغير السقاة والرعاة، فمسألة الرمي ليلًا ذهب إليها بعض العلماء، لكن لا دليل لهم، استدلوا على جواز الرمي ليلًا بأمرين:

١) **أولًا**: قالوا إن الرسول ﷺ رخص للرعاة والسقاة أن يرموا ليلًا، هذا دليل.

٢) **الدليل الثاني**: أن رجلًا جاء إلى النبي قال: يا رسول الله، رميت بعدما أمسيت، قال: «**افعل ولا حرج**»[٤].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»(٢ / ٥٧٠ / ٣٨)، وغيره، عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل يسأل عبدالله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يمسها؟،قال عطاء فقلت: إنما طلاق البكر واحدة، فقال لي عبدالله بن عمرو بن العاص: إنما أنت قاص، الواحدة تبينها، والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجًا غيره، وأما الذي يفتي في مسائل الحج فهو عطاء بن أبي رباح. والله أعلم.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢ / ١٣٧)، و«البناية شرح الهداية»(٤ / ٢٥٨).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢ / ١٧٣ / ١٧٢٣)، كتاب: الحج، باب: الذبح قبل الحلق، وغيره.

قالوا: يؤخذ من هذين الدليلين جواز الرمي ليلًا.

فنقول: لا دليل في هذا، بل في هذا ما يرد قولهم، أما بالنسبة للسقاة والرعاة رخص لهم أن يرموا ليلًا، فلاحظ قوله: «رخص»[١]، قوله التعبير برخص يدل على أنه رخص لهم كما رخص لهم في ترك المبيت بمنى، للعذر الذي كان بهم، وهو السقي والرعي، وأن الرخصة منتفية في حق غيرهم، إذ لو كانت الرخصة عامة لم يكن في تخصيص الرعاة معنى، لكن تخصيصهم ثم التعبير برخص لهم، خاصة لقيام العذر بهم؛ دليل على أن من عاداهم ليسوا كذلك، ومما يؤيده أن الرسول وأصحابه لم ينقل أن أحدًا منهم كان يرمي ليلًا.

أما دليلهم الثاني أن رجلًا قال: رميت بعدما أمسيت، أيضًا لا دليل لهم، فإن الرجل سأل يوم النحر، كما في «الصحيحين»أن رجلًا سأل النبي ﷺ يوم النحر، فقال: يا رسول الله، رميت بعدما أمسيت[٢]، فهذا معلوم أن الرسول ﷺ رمى يوم النحر ضحى، وهذا الرجل زالت الشمس قبل أن يرمي؛ لأن المساء يدخل بزوال الشمس، فصادف رميه غير الوقت الذي لم يرمِ فيه الرسول ﷺ، فقال له: «**افعل ولا حرج**»، واليوم وهو ينتهي إلى غروب الشمس؛ لأن في نفس الحديث أن رجلًا سأل النبي يوم النحر، فلو كان ليلًا ما سمي يومًا، فاليوم يبتدئ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وفي نفس الحديث: «يوم النحر» بعدما أمسى، والمساء عقب الزوال، فلو كان انتهى غابت

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢ / ١٧٧ / ١٧٤٣)، كتاب: الحج، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟،وغيره، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

الشمس ما صار يوم النحر، فإن الليلة تضاف إلى ما بعدها.

فمثـلًا: نحن الآن نقول: ليلة الإثنين، لانقول: ليلـة الأحد، فالليلة تضاف إلى ما بعدها، ولا تضاف إلى ما قبلها، مما يدل على أن الحديث لا دلالة فيه.

ثم أيضًا قالوا: إن الرمي عبادة نهارية، فعلها الرسـول نهارًا، ولا يجوز أن تفعل ليلًا، كالصوم، فإن الصوم عبادة نهارية، فلا صوم في الليل، وهذا هو قول جماهير أهل العلم.

(المتن): والأفضلُ الرمي قبلَ صلاةِ الظهرِ. ويَكون (مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ) في الكلِّ، (مُرَتِّبًا)، أي: يجبُ ترتيبُ الجمراتِ الثلاثِ على ما تقدَّم.

(الشـرح): ولا بد من الترتيب، تقدم أنه يسـتقبل القبلة ما عـدا جمرة العقبة، ويكون مرتبًا.

ومعنـى الترتيـب: أن تبدأ بالأولى التي تلي مسـجد الخيف، ثم الوسـطى، ثم جمـرة العقبة، فلو عكسـت بـأن رميت جمرة العقبـة أولًا، ثم الوسـطى ثانيًا، ثم الأخيرة ثالثًا؛ لم يصح رمي الوسـطى ولا جمـرة العقبة، وصح رمي الأولى فقط التي جعلتها أنت ثانية، فترجع وترمي الوسطى عقبها، ثم جمرة العقبة بعدها.

(مداخلة): [١].

(المتن): (فَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ)، أي: رَمَى حَصَى الجِمَارِ السبعين كلَّه، (فِي) اليومِ (الثَّالِثِ) من أيامِ التشريقِ، (أَجْزَأَهُ) الرميُ أداءً؛ لأنَّ أيامَ التشريقِ كلَّها وقتٌ للرمي، (وَيُرتِّبُهُ بِنِيَّتِهِ)، فيرمي لليومِ الأولِ بنيَّتِه، ثم للثاني مرتِّبًا، وهلمَّ جرًّا، كالفوائتِ مِن الصلواتِ.

(الشرح): لو أخر الرمي كله إلى اليوم الثالث من أيام التشريق، سبعين حصاة، ثم رماها مرتبًا بنية، فإن ذلك يجزئه، ويكون أداء.

معناه: يوم العيد لم ترم، وفي أول يوم من أيام التشريق الذي هو يوم الحادي عشر لم ترم، واليوم الثاني من أيام التشريق الذي هو اليوم الثاني عشر من الشهر لم ترم، جاء اليوم الثالث عشر، إذا زالت الشمس جاز أن ترمي الجميع مرتبًا بنية.

وصفته: تأخذ سبعًا، وتنوي بها رميها جمرة العقبة عن يوم العيد، ثم ترجع إلى الأولى فترميها، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، عن أول يوم من أيام التشريق، ثم ترجع إلى الأولى مرة أخرى فترميها، وترمي الوسطى، وترمي جمرة العقبة عن اليوم الثاني من أيام التشريق، ثم ترجع إلى الأولى مرة ثالثة فترميها، ثم ترمي الوسطى، ثم جمرة العقبة عن اليوم الثالث من أيام التشريق، مرتبًا على هذه الكيفية، ناويًا عن كل يوم بعينه، لا بأس بذلك، ولا شيء عليك، ويكون الرمي صحيحًا، ويكون أداء.

---

(١) لو رجم عن غيره [.....].

(الشيخ): لا ينبغي على كل حال؛ لأنه لا يعتد برمي غيره حتى يرمي عن نفسه، لكن إذا فعل جاهلًا أرجو أن لا حرج إن شاء الله، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم.

(المتن): (فَإِنْ أَخَّرَهُ)، أي: الرمي، (عَنْهُ)، أي: عن ثالثِ أيامِ التشريقِ؛ فعليه دمٌ.

(الشرح): فلو أخر الرمي حتى انتهت أيام التشريق فإن عليه دمًا، كما لو مضت الأيام الثلاثة، ولم ترم، فلو رميت لم تجزئ؛ لأن زمنه انتهى، وعليك دم؛ لأنك تركت واجبًا من واجبات الحج.

(مداخلة): [1].

(المتن): (أَوْ لَمْ يَبِتْ بِهَا)، أي: بِمِنى، (فَعَلَيهِ دَمٌ)؛ لأَنَّه تَرَكَ نُسُكًا واجبًا. ولا مبيتٌ على سقاةٍ ورعاةٍ.

(الشرح): أو ترك المبيت أيضًا فإن عليه دمًا، ولا مبيت على سقاة ورعاة، فإن النبي ﷺ رخص للعباس أن يذهب إلى مكة تاركًا للمبيت من أجل سقايته، وكذلك رخص للرعاة[2].

(المتن): ويخطُبُ الإمامُ ثاني أيامِ التشريقِ خُطبةً يُعلِّمُهم فيها حُكْمَ التَّعجيلِ، والتَّأخيرِ، والتَّوديعِ.

---

(١) دم واحد، أو عن كل يوم؟.
(الشيخ): لا، واحد.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢ / ١٧٧ / ١٧٤٥)، كتاب: الحج، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟،ومسلم في «صحيحه»(٢ / ٩٥٣ / ١٣١٥)، كتاب: الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية، وغيرهم، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(الشرح): ويخطب الإمام أوسط أيام التشريق، وهو اليوم الثاني عشر، يُعلِّم الناس أحكام التعجيل، وأحكام الرمي، وأحكام الوداع، وما أشبه ذلك مما يحتاجه الحاج، فالإمام يخطب الناس، وإذا كان لا يستطيع، أو كان معذورًا؛ فإنه ينيب من يخطب الناس عنه اقتداء برسول الله ﷺ.

(المتن): (وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَينِ خَرَجَ قَبْلَ الغُرُوبِ)، ولا إثمَ عليه، وسَقَط عنهُ رميُ اليومِ الثالثِ، ويدفِنُ حصاه.

(الشرح): ومن تعجل في يومين، يعني: بأن تعجل في اليوم الثاني عشر عليه أن يخرج من منى قبل غروب الشمس، وإذا كان معه بقية حصاة فإنه يدفنه، قالوا: في المرمى، ولكن الظاهر أنه لا دليل على أنه يختص بالمرمى، يرميه في أي مكان.

(المتن): (وَإِلَّا) يَخرجْ قبلَ الغروبِ، (لَزِمَه المَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الغَدِ) بعدَ الزوالِ، قال ابنُ المنذرِ: (وثبت عن عمرَ أنه قال: «مَنْ أَدْرَكَهُ المَسَاءُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي فَلْيُقِمْ إِلَى الغَدِ حَتَّى يَنْفِرَ مَعَ النَّاسِ»[1].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»(١ / ٤٠٧ / ٢١٤)، كتاب: الحج، باب: رمي الجمار، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٢٤٨ / ٩٦٨٦)، كتاب: الحج، جماع أبواب دخول مكة، باب: من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى أقام حتى يرمي الجمار يوم الثالث بعد الزوال، من قول عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد»، وذكر البيهقي أنه جاء من قول عمر رضي الله عنه بمعناه، والأثر صححه ابن الملقن في «البدر المنير»(٦ / ٣١٠).

(الشرح): ومن غربت عليه الشمس وهو في منى لم يجز له التعجل ليلًا، يعني: في اليوم الثاني عشر غابت الشمس وأنت في منى، يلزمك المبيت، ويلزمك الرمي من الغد عقب الزوال.

أما إن فارقت منى اليوم قبل غروب الشمس؛ فلك حكم التعجل ولا بأس.

أو مثلًا طويت خيامك وحملتها، ولكن منعك الزحام حتى غربت الشمس وأنت في منى؛ فالظاهر أن لك حكم التعجيل، لا بأس بالمفارقة، نعم كما أشار إليه الإمام النووي، وهو المذهب[1].

(المتن): (**فَإِذَا أَرَادَ الخُرُوج مِنْ مَكَّةَ**) بعد عَوْدِه إليها (**لَمْ يَخْرُجْ حَتَى يَطُوفَ لِلوَدَاعِ**)، إذا فَرَغ مِن جميعِ أمورِه؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ المَرْأَةِ الحَائِضِ**» متفقٌ عليه.

(الشرح): (**فإذا أراد الخروج من مكة**) يعني: بعد انتهاء مناسك الحج، لم يخرج حتى يطوف للوداع. والطواف للوداع هل هو واجب، أو سنة؟.

ذهب بعض العلماء إلى أنه سنة، كما هو معروف من مذهب مالك[2]، ولكن الصواب أنه واجب؛ لحديث ابن عباس في الصحيحين، فإنه قال ابن عباس رضي الله عنه: «**أُمر الناس**»، فالأمر إذا أطلق ينصرف إلى أمر النبي ﷺ، والأمر يقتضي الوجوب،

---

(١) انظر: «المجموع»(٨ / ٢٤٩-٢٥٠).

(٢) انظر: «الاستذكار»(٤ / ٣٧٢)، و«مواهب الجليل» (٣ / ١٣٧).

«**أمـر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيـت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض**»[١]، فالحديث دلَّ على وجوب الوداع لأمرين:

- **الأمر الأول**: قوله: «أُمر»، والأمر يقتضي الوجوب.
- **والدلالـة الثانية**: قوله: «إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»، والتخفيف لا يكـون إلَّا عن واجب، فدلَّ على أن غير الحائض ليس مخففًا عنه أن يخرج بدون وداع، فهـذا يـدل على أنه لا بد أن يـودِّع، وأن الوداع واجـب، وهو من واجبات الحج، في تركه دم، هذا إذا كان عقب حج.

أما إذا كان عقب عمرة مثلًا فهل في تركه دم؟،يأتي.

(المتن): ويُسـمى طـوافُ الصَّدَرِ. (فَإِنْ أَقَامَ) بعدَ طـوافِ الوداعِ، (أَوِ اتَّجَرَ بعْـدَهُ؛ أَعَـادَهُ) إذا عزم على الخـروجِ، وفرغ مِن جميعِ أمورِه؛ لِيكـونَ آخرَ عهدِه بالبيتِ، كماجرت العادةُ في توديعِ المسافرِ أهلَه وإخوانَه.

(الشـرح): ويسـمى طواف الوداع طواف الصدر، بفتح الدال؛ لأن الإنسـان عندمـا يصـدر من مكـة يكون آخر عهـده بالبيت، فـإن أقام بعـد أن طاف طواف الوداع، أو اتَّجر بعد أن طاف طواف الوداع فإنه يعيده.

---

(١) أخرجـه البخـاري في «صحيحه»(٢ / ١٧٩ / ١٧٥٥)، كتاب: الحـج، باب: طواف الوداع، ومسـلم في «صحيحـه»(٢ / ٩٦٣ / ١٣٢٨)، كتـاب: الحـج، باب: وجوب طـواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

فمثلًا: طفت الآن طواف الوداع على أنك تمشي الآن، لكنك بِتَّ في مكة، وأقمت حتى الصباح، فهل تكتفي بهذا الطواف، أم لا بد من إعادته؟.

لا بد من إعادته؛ لأنه لم يكن آخر عهدك بالبيت، فقد أقمت بالبلد، ونمت فيها، أما لو خرجت منها وفارقت البنيان، كما لو طفت الآن طواف الوداع، وبت بعرفة، فهذا يجزئك؛ لأنك أصبحت مسافرًا، فارقت البلد، أما لو أقمت في الفندق، أوفي منزلك، هذالا بد من الإعادة.

(**أو اتَّجر بعده**)، يعني: بعدما طفت طواف الوداع وانتهيت؛ ذهبت إلى التاجر واشتريت منه بضائع تريد فيها الربح؛ إما لغرض أن تبيعها بمكة، أو لغرض أن تنقلها إلى بلادك، لكنها للربح والتجارة، فهذه التجارة لا بد من إعادة الوداع بعدها؛ لأنك اشتغلت بأمور دنيوية، ولم يكن طواف الوداع واقعًا موقعه؛ لأن طواف الوداع هو آخر شيء، آخر أعمال الدنيا، وكما تودع أصحابك وأهلك عند سفرك، بخلاف لو اشتريت شيئًا لا للتجارة، بل للزاد في طريقك، أو لبيتك في بلادك، فهذا لا بأس به، كما لو طفت الآن طواف الوداع، واشتغلت بترحيل أغراضك، وتحميل السيارة، ولكن لم يتيسر إلَّا الساعة الخامسة ليلًا، أو السابعة، فلا بأس ولامانع.

ومن طريقك مررت على الدكان، وأخذت فناجين للقهوة، أو الشاي، أو سكرًا، يعني: أهبة السفر، أو خبزًا، أو لحمًا، أو ما أشبه ذلك لما تحتاجه في طريقك، أو اشتريت شيئًا لأهلك، لا للتجارة في طريقك، فهذا يكفي طواف الوداع؛ لأنك لم تتجر، إنما اشتريت أشياء لنفسك، أو لسفرك، ولم تقصد بها

التجارة، فطواف الوداع هذا كافٍ، ما دام أنك لم تشتر شيئًا للتجارة، وما دام أنك لم تقم بعد بالطواف.

(مداخلة): [1].

(المتن): (وَإِنْ تَرَكَهُ)، أي: طوافَ الوداعِ، (غَيْرُ حَائِضٍ، رَجَعَ إِلَيْهِ) بلا إحرامٍ إن لـم يَبْعُد عن مكةَ، ويُحرِمُ بعمرةٍ إن بَعُد عن مكةَ، فيطوفُ ويسعى للعمرةِ، ثم للوداعِ.

(الشرح): فإن سافر قبل أن يودع فعليه أن يرجع ما لم يبعد عن مكة، يعني: بمسافة قصر، وإذا كان دون مسافة قصر فعليه أن يرجع ولا شيء عليه.

فإن بعد عنها مسافة قصر فهذا عليه دم إذا لم يرجع، وحتى لو رجع أيضًا عليه دم، فإن رجع يحرم بعمرة، وبعد الفراغ منها يطوف طواف الوداع، لكن لا يسقط عنه الدم، إنما يسقط عنه الدم إذا رجع قبل بلوغ مسافة قصر، فهذا لا دم عليه.

وأما إذا كان مسافة قصر فأكثر فالدم استقر في ذمته؛ لأنها مسافة تقصر فيها الصلاة، وتستباح فيها الرخص، رخص السفر، فاستقر الدم في ذمته حينئذ.

---

(١) فهل على المعتمر طواف وداع؟.

(الشيخ): نعم عليه، المعتمر يلزم أن يطوف طواف الوداع، لكن لو تركه يكون آثمًا، ولا دم عليه.

هذا على هذا القول، ولكن أمامنا أسئلة تتعلق بهذا الموضوع:

إذا كان السفر دون مسافة قصر، تريد أن تذهب إلى جدة مثلًا، فهل يلزمك على القول بأنها ليست مسافة قصر؛ لأن مسافة القصر قيل: إنها تبتدئ من نهاية الحرم، أو على المذهب من البنيان إلى البنيان، ولا شك أن منتهى بنيان مكة من بنيان جدة، ومنتهى بنيان جدة مما يلي بنيان مكة، فما بين البنيانين أقل من مسافة قصر، والحديث: «**لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد**»[1]، فعلى هذا لا يلزمه وداع إذا كان سفره دون مسافة قصر، أو ذهب إلى زيمة، أو الشرائع، أو بحرة؛ لأنه يعتبر من حاضري المسجد الحرام، فحاضروا المسجد الحرام ممن كان في الحرم أو خارج الحرم، ولم يبعد عن مكة مسافة قصر، فهو يعتبر من حاضري المسجد الحرام؛ لأن إضافة حاضر إلى المسجد يدلُّ على أنه خارج الحرم؛ لأنه من الحرم كله ما كان داخل البنيان يسمى مسجدًا، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[2]، والمراد به ما كان داخلًا حدود حرم، فلا يقال: إن المشرك، أو اليهودي، أو النصراني، يجوز له أن يدخل مكة داخل الحرم إلَّا أنه لا يدخل المسجد، لا، المراد كل حدود الحرم لا يجوز لهم دخوله، فهذا هو المسجد الحرام.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١ / ٩٦ / ١١١٦٢)، والدارقطني في «سننه» (٢ / ٢٣٢ / ١٤٤٧)، كتاب: الصلاة، باب: قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ١٩٧ / ٥٤٠٤)، كتاب: الصلاة، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب: السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٢٨).

فإضافة الحاضر إلى المسجد تقتضي أنه غير المسجد، فقالوا: هي المسافة، مسافة قصر.

ثم هنا سؤال ثانٍ، مسافة القصر من أين تبتدئ؟،هل تبتدئ من حدود الحرم، أو تبتدئ من المسجد الحرام؟.

المذهب أنها تبتدئ من الأميال، ما كان دون الأميال، إذا كان دون مسافة القصر بالنسبة إلى الأميال فهذا يعتبر من حاضري المسجد الحرام، لو حج لا دم عليه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1]، إذا كان أبعد مسافة قصر فهذا هو الذي عليه، وهذا هو الذي يلزمه الوداع، لكن ذهب بعضهم إلى أن كل من أراد أن يخرج من حدود الحرم يلزمه أن يودع، حتى لو أردت أن تذهب إلى عرفة، لا بد أن تودع، لكن هذا فيه مشقة، ما دام أنه غير مسافر، أو أراد أن يذهب إلى الشرائع، يلزمه أن يودع، وأشار إلى هذا ابن القيم في «بدائع الفوائد»[2]، وغيره، لكن الحاصل أن هذا فيه شيئًا من المشقة، والمعلوم أن المعروف الآن هو التحديد بمسافة قصر.

(المتن): (فَإِنْ شَقَّ) الرجوعُ على من بَعُدَ عن مكةَ دونَ مسافةِ قصرٍ، أو بَعُدَ عنها مسافةَ قصرٍ فأكثرَ؛ فعليه دمٌ، ولا يلزمُه الرجوعُ إذًا، (أَوْ لَمْ يَرْجِعْ) إلى الوداعِ (فَعَلَيْهِ دَمٌ)؛ لتَرْكِه نُسُكًا واجِبًا.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

(٢) (٤/ ١٢٢).

(الشرح): متى فارق مكة وبعد عنها مسافة قصر استقر الدم في ذمته، رجع أو لم يرجع.

(المتن): (وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ)، ونصُّه: أو القدومِ، (فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ؛ أَجْزَأَ عَنْ) طوافِ (الوَدَاعِ)؛ لأنَّ المأمورَ به أن يكونَ آخرُ عهدِه بالبيتِ، وقد فَعَل.

(الشرح): وإن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع.

مثلًا: لما فرغت من أعمال الحج يوم العيد ما نزلت لطواف الإفاضة، وأخرته إلى أن نزلت وطفت طواف الإفاضة، وسعيت، فيجزئك ويكفيك عن طواف الوداع، وإن كان هذا ركنًا من أركان الحج؛ لاتفاق المسلمين أن الحج لا يتم إلا بالطواف، والطواف لا يجبره دم، ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[1]، لكن إذا أخرته وطفت عند السفر فإنه يكفيك عن طواف الوداع.

قد تقول هنا: هذا صحيح، لكن السعي كالمتمتع، أخَّر طواف الزيارة إلى اليوم الرابع عشر من الشهر، وجاء وطاف وسعى، فهل يكفيه؟،قلنا: نعم.

قلت: أعقب طواف الإفاضة سعيًا، وهم يقولون: وإن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع، والوداع ليس بالسعي، ألم يكن هذا السعي مانعًا من إجزاء طواف الزيارة عن طواف الوداع، ماذاتقولون؟.

---

(١) سورة الحج، الآية رقم (٢٩).

(طالب): يكفيه حتى وإن كان بعد السعي يا شيخ.

(الشيخ): ألم يكن السعي عبادة مستقلة؟.

(طالب): بلى، أيضًا والصلاة عبادة مستقلة، لو بعد صلاة أيضًا.

(الشيخ): لا، الصلاة ماذا عليه، فالتحية ليست مؤقتًا، ولا هي بواجبة، ليس فيها شيء.

(طالب): لاليست بتحية المسجد، يكون صلى صلاة فرض بعد الوداع.

(الشيخ): إن صلى فرضًا فيتسهل على بركة الله.

(طالب): طيب وهذا إن شاء الله، وهذا إذا سعى يمشي على بركة الله.

(الشيخ): هذا طويل، ومرتبط به، لو قال لك: السعي سبع مرات، وأيضًا من شروط السعي أن يسبقه طواف، لا يصح سعي إلا عقب طواف، فأصبح مرتبطًا به، فهل هناك شيء من الأدلة.

(طالب): شرطه أنه لا يقيم ولا يتجر، وهو ما أقام ولا اتَّجر.

(الشيخ): ما أقام ولا اتَّجر، لكن جاء بعبادة منفكة عن طواف الزيارة، مرتبطة بطواف الزيارة، وغير مرتبطة بطواف الوداع.

(طالب): أيضًا الصلاة هي غير مرتبطة لا بطواف الوداع ولا بغيره، منفكة عنه.

(الشيخ): الصلاةتختلف، من شرط القياس مساواة الفرع لأصله، فالصلاة ليس لها ارتباط بطواف الوداع، ولا لها تعلق به، وهذا في السعي مرتبط بطواف الزيارة، ومتصل به، وصحته موقوفة على سابق طواف، أما الصلاة تصح ولو لم

يسبقها طواف، منفردة ليس لها تعلق بالطواف، أما السعي فإن له تعلقًا بالطواف.

المهم أنه يكفيه حتى ولو سعى، فإذا قلنا ما الدليل؟،الدليل حديث عائشة رضي الله عنها، فإن النبي ﷺ أمر عائشة بأن تعتمر مع أخيها عبد الرحمن ابن أبي بكر، فذهب بها إلى التنعيم؛ لأنها قالت: «يا رسول الله، ينطلقن صويحباتي بحج وعمرة، وأنطلق بحج»، مع أنها أدخلت الحج على العمرة قارنة، لكن تطييبًا لنفسها أمر الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام أخاها عبد الرحمن فاعتمر بها، وطافت وسعت وقصرت، ثم لاقت النبي آخر الليل، قال: «**أفرغت؟**»، قالت: نعم[1]، فأمر بالرحيل، ولم يأمرها بأن تطوف طواف الوداع، بل هو ذهب وطاف طواف الوداع ولم يأمرها اجتزاء بطواف العمرة الذي أعقبه سعي عن طواف الوداع، قالوا: وهذا يدل على أن طواف العمرة ولو أعقبه سعي تقصير، لو اعتمر بأن طاف وسعى وقصر، ومشى مباشرة، هذا كاف لايلزمه أن يعيد الوداع، ومثله طواف الإفاضة، لو أخره وطاف وسعى ثم مشى كفى.

فالسعي لا يكون مانعًا من صحة طواف الإفاضة وإجزائه عن طواف الوداع، بدليل قصة عائشة، وحكى الحافظ ابن حجر إجماع أهل العلم على هذا.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢ / ١٥٩ / ١٦٥١)، كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلَّا الطواف بالبيت، بنحوه، ومسلم في «صحيحه»(٢ / ٨٧٣ / ١٢١١)، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وغيرهم.

(المتن): فإن نوى بطوافِه الوداعَ لم يُجزِئْه عن طوافِ الزيارةِ.

(الشرح): فإن نوى بطوافه الوداع فقط لم يجزئه عن طواف الزيارة؛ لأن طواف الزيارة ركن، وهذا إن نوى الوداع ولم ينوِ زيارة لم يكفه عن طواف الزيارة.

(المتن): ولا وداعَ على حائضٍ ونفساءَ إلَّا أن تَطْهُرَ قبلَ مُفارقةِ البنيانِ.

(وَيَقِفُ غَيْرُ الحَائِضِ) والنفساءِ بعدَ الوداعِ في المُلْتَزَمِ، وهو أربعةُ أذرُعٍ، (بَيْنَ الرُّكْنِ) الذي به الحجرُ الأسودُ (وَالبَابِ)، ويُلصِقُ به وجهَه وصدرَه وذراعيْه وكفَّيْه مبسوطتين، (دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ)، ومنه: «اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُك، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمُنَّ الآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، وَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ، وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِك، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي العَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيْ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ويدعو بما أحبَّ، ويُصلِّي على النَّبي ﷺ .

(**الشرح**): وغير الحائض بعدما يوادع يقف في الملتزم، وهو بين الحجر الأسود وبين الباب بمقدار أربعة أذرع، يُلصق صدره ويبسط ذراعيه على جدار الكعبة، هذا جاءت به أحاديث، كان أصحاب النبي ﷺ فعلوا ذلك، وفعله النبي ﷺ معهم[١].

وجاء عن ابن عباس ما يدعو بهذا الدعاء: «**اللهم إني عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، اللهم إن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلَّا فمِن الآن**»، أو «**فمُنَّ**» مُنَّ فعل دعاء، وجهان، «**وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك، ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم فاصحبني الصحة في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة**»[٢]، هذا إن فعله طيب، سنة، وإن لم يفعله فلا حرج إن شاء الله.

---

(١) لعل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يشير إلى ما أخرجه أبو داود في «سننه»(٢ / ١٨١ / ١٨٩٨)، كتاب: المناسك، باب: الملتزم، وأحمد في «مسنده»(٢٤ / ٣٢٠ / ١٥٥٥٣)، وابن خزيمة في «صحيحه»(٤ / ٣٣٤ / ٣٠١٧)، كتاب: المناسك، باب: التزام البيت عند الخروج من الكعبة، وغيرهم، من حديث عبد الرحمن بن صفوان، وفيه: «رأيت النبي ﷺ، قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم».

(٢) قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكبرى» (٥ / ٢٦٨ / ٩٧٦٧) بعد إيراده لهذا الدعاء: هذا من قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وهو حسن.

(المتن): ويأتي الحَطِيمَ أيضًا، وهو تحتَ الميزابِ، فيدعو، ثم يَشربُ مِن ماءِ زمزمَ، ويستلمُ الحجرَ ويُقَبِّله، ثم يَخرجُ.

(الشرح): ويأتي الحطيم أيضًا، وهو تحت الميزاب، فيدعو، هذا يحتاج إلى دليل.

الحطيم: سُمي بالحطيم لأنهم حطموا الكعبة، بمعنى: أخرجوا جزءًا منها، وذلك لأن قريشًا لما أرادت بناء الكعبة قصرت بها النفقة، فأخرجوا جزءًا منها، ولم يكن الركن الشامي ولا الغربي، لم يكونا على قواعد إبراهيم، وإنما الذي على قواعد إبراهيم هو الركنان الآخران، الركن اليماني والحجر الأسود، أما الركنان الآخران فهذه لم تكن على قواعد إبراهيم، فسمي هذا الجزء حطيمًا؛ لأنهم حطموه من الكعبة، بمعنى: أخرجوه.

ومقداره: ستة أذرع ونصف ذراع تقريبًا، هذا مقدار ما أخرجوه من الكعبة تابعًا لحجر إسماعيل، وهو محاط عليه بجدار حتى لا يطوف الناس معه، فإن من صحة شروط الطواف أن يكون الطائف مستكملًا للبيت كله، فلو دخل مع الباب الشرقي من جهة الحجر وخرج مع الغربي لم يصح طوافه؛ لأنه لم يطف بالبيت كله، فهذا المكان سُمي حطيمًا؛ لأنهم حطموا الكعبة، بمعنى: أخرجوه منها.

(المتن): (وَتَقِفُ الحَائِضُ) والنفساءُ (بِبَابِهِ)، أي: بابِ المسجدِ، (وَتَدْعُو بِالدُّعَاءِ) الذي سَبَق.

(الشرح): وتقف الحائض والنفساء بباب المسجد، لا تدخل؛ لأن الحائض

ممنوعة من دخول المسجد، إنما إن تيسر أن تقف بباب الحرم خارجه وتدعو بالدعاء المتقدم فحسن، إن أمكن ولا مانع؛ لأنه لا يلزمها أن تقف، بل هذا على حسب التيسير.

(المتن): (وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ رضي الله عنهما)؛ لحديثِ: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي» رواه الدارقطني.

(الشرح): وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه، لكن هذا نعم ما لم يُفض إلى شدِّ رحل، أما إن أفضى إلى شدِّ رحل فهذا لا يجوز، ولحديث: «من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي»، هذا لا يصح[1]، بل بعض العلماء ألحقه بالموضوعات.

وكذلك استدلوا على شرعية شدِّ الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ بحديث آخر موضوع، وهو: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»[2]، قالوا: هذا يدل على تعيُّن شدِّ الرحل لزيارة قبر الرسول ﷺ.

فنقول: هذا أولًا حديث موضوع، ثانيًا: معناه لا يصح، فإذا تأملت معناه تجد

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣ / ٣٣٣ / ٢٦٩٣)، كتاب: الحج، باب: المواقيت، والطبراني في «الكبير» (١٢ / ٤٠٦ / ١٣٤٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٤٠٣ / ١٠٢٧٤)، كتاب: الحج، جماع أبواب الهدي، باب: زيارة قبر النبي ﷺ، وغيرهم، والحديث موضوع كما بينه الحافظ ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص: ٦٢).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٨ / ٢٤٨)، وابن حبان في «المجروحين» (٣ / ٧٣ / ت: ١١٢٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢١٧)، والحديث موضوع. انظر: «ميزان الاعتدال» (٤ / ٢٦٥)، و«الصارم المنكي» (ص: ٨٦).

أنه ليس من كلام النبوة، ما حكم من جفا الرسول، ألم يكن كفرًا؟!.

فالإنسان الذي يجفو الرسول ويتباعد عن الرسول هذا أخشى أن يصل إلى الكفر، فهل من لم يزره يصير كافرًا؟، «من حج ولم يزرني فقد جفاني»، يجفو الرسول يُخشى عليه الكفر، فبهذا نعرف أن هذه الأحاديث لا تصح، والصواب أن زيارة قبر النبي ﷺ لا شك مستحبة لمن كان بالمدينة، أما شدُّ الرحل لأجلها فهذا لا؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لا تُشَدُّ الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد**»[1]، وفي لفظ آخر: «**إنما تُشَدُّ الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»[2]، قالوا: الحديث صريح في أنه لا يجوز شد الرحل لأي مسجد كان، ولأيِّ قبر كان، ولأيِّ زيارة قبر نبيٍّ أو صالح كان، إلَّا لهذه المساجد الثلاثة، بدليل هذا الحديث، فقالوا إن شدَّ الرَّحل لزيارة قبر الرسول لا تجوز، لكن إن شددت الرحل لزيارة المسجد فهذا لا بأس، بل هو سنة ولا مانع، ثم إذا وصلت المسجد تزور الرسول وصاحبيه، وتزور البقيع، وتزور قباء، وتزور شهداء أُحد، فلامانع، لكن أن تنوي شد الرَّحل لأجل

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢ / ٦٠ / ١١٨٩)، كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم في «صحيحه»(٢ / ١٠١٤ / ١٣٩٧)، كتاب: الحج، باب: لا تشد الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) بنحوه عند الإمام أحمد في «مسنده»(١٨ / ٨ / ١١٤٠٩).

القبور فهذا هو الممنوع، لكن هنا سؤال، لو قال قائل: أنا أشد الرَّحل لزيارة المسجد، ولزيارة قبر الرسول جميعًا، أنا لم أفرد زيارة قبر الرسول، تقولون: إن إفراد زيارة قبر الرسول لا تجوز بشد الرَّحل، وإنما تشد الرَّحل للمسجد، أنا قصدت هذا وهذا، ماذانقول؟.

نعم هذا جائز، إذا نوى بشدِّ رحله زيارة الرسول وزيارة المسجد فلا بأس، وإنما الممنوع أن يقصد شد الرحل فقط لزيارة قبر ما.

(المتن): فيُسلِّمُ عليه مستقبِلًا لهُ، ثم يستقبِلُ القبلةَ، ويَجعلُ الحُجْرَة عن يسارِه، ويدعو بما أحبَّ. ويَحرمُ الطوافُ بها.

(الشرح): تستقبل النبي ﷺ حالة السلام، تقول: السلام عليك يا رسول الله، أشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهادك، ثم تتقدم وتسلم على أبي بكر، ومن ثم على عمر، ثم تستقبل القبلة وتدعو.

ولا يجوز الطواف بالقبر، ولا ينبغي التمسح به أيضًا، إنما تعمل ما كان سلفنا الصالح يعملونه من الصحابة والتابعين ونحوهم، لا ما يفعله عباد القبور الذين يتبركون بالتراب، وينذرون لها، ويطوفون بها، ويحلقون عندها الرؤوس، ويحجون إليها طلبًا منها المدد، لا، هذا كله لله ﷻ.

(المتن): ويُكره التَّمسَّح بالحُجرةِ، ورَفْعُ الصوتِ عندَها. وإذا أدار وجْهَه إلى بلـدِه قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

(الشـرح): ولا ينبغي التمسـح بالحجرة والتبرك بها، وإذا أدار وجهه إذا فرغ التفـت إلـى جهة بلاده، ثـم يقول: «لا إله إلَّا الله وحده لا شـريك لـه، له الملك، ولـه الحمد، وهو على كل شـيء قديـر، آيبون» الآيب: بمعنى الراجـع، «تائبون، عابـدون، لربنـا حامـدون، لا إلـه إلَّا الله، صـدق الله وعـده، ونصر عبـده، وهزم الأحـزاب وحده»، ويدعو بدعاء السـفر: «اللهم أنت الصاحب في السـفر»[1]، ثم يتوجه إلى بلاده سائلًا الله القبول.

(المتن): (وَصِفَةُ العُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ المِيقَاتِ) إذا كان مارًّا به، (أَوْ مِنْ أَدْنَى الحِلِّ)، كالتنعيم، (مِنْ مَكِّيٍّ، وَنَحْوِهِ) ممن بالحرم، و (لَا) يجوزُ أن يُحْرِم بها (مِنَ الحَرَمِ)؛ لمخالفته أَمرَه ﷺ، ويَنعقدُ، وعليه دمٌ.

(الشرح): وصفة العمرة: أن يحرم بها من الميقات، هذا إن كان قد مر به، أو من

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣ / ٧ / ١٧٩٧)، أبواب: العمرة، باب: ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، ومسـلم في «صحيحه» (٢ / ٩٧٨ / ١٣٤٢)، كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، وغيرهم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

محاذاتـه إذا لم يمر به، كما تقدم في المواقيـت من قول عمر: «انظروا حذوها من طريقكم»[١].

فإذا مرَّ بأحد المواقيت السـابق بيانها وهو مريـد للعمرة عليه أن يُحرم، أو كان محاذيًا لذلك الميقات، إما جوًّا في الطائرة، أو بحرًا، أو برًّا، فإنه يُحرم من محاذاة الميقات الذي مرَّ به.

أمـا إذا كان من مكة، وأراد أن يعتمر، فإنه يخرج إلى الحِلِّ، ويُحرم من الحِلِّ، سواء كان من التنعيم، أو من غيره، وذلك من أجل أن يجمع في إحرامه بين الحِلِّ والحـرم، ولـو أحرم من مكـة للعمرة انعقـد إحرامه، وصح، لكن عليـه دم؛ لأنه لا بـد أن يُحـرم من التنعيم، أو غيره من الحِلِّ، كعرفـة، أو الجعرانة، أو الحديبية، أو غيرهـا، مسـتدلين بخبر عائشـة رضي الله عنها، فإن النبي ﷺ أمر أخاهـا أن يُعمرها من التنعيـم[٢]، قالـوا: لو كان جائزًا أن تحرم من نفس الحرم لأمرها الرسـول بذلك، وما كان من فائدة من أنه يأمرها بأن تذهب إلى التنعيم، لا سـيما وهو على جناح سفر مُتهيئ للرحيل إلى المدينة، هذا هو قول الجمهور[٣].

---

(١) أخرجـه البخـاري في «صحيحه» (٢ / ١٣٥ / ١٥٣١)، كتاب: الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق، وغيره.

(٢) أخرجـه البخاري في «صحيحـه» (٢ / ١٥٩ / ١٦٥١)، كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسـك كلهـا إلا الطـواف بالبيت، بنحوه، ومسـلم في «صحيحـه» (٢ / ٨٧٣ / ١٢١١)، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وغيرهم.

(٣) قـال ابـن قدامة في «المغني» (٣ / ٢٤٦): فكذلك كل مـن كان بمكة فهي ميقاته للحج؛ وإن أراد العمرة فمن الحل، لا نعلم في هذا خلافًا.

وقال الشـنقيطي في «أضواء البيان» (٤ / ٤٨٨): وأما إهلال المكي بالعمرة فجماهير أهل=

وذهب ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وابن القيم، إلى أنه لا بأس أن يُحرم بالعمرة من الحرم، كما لو كنت ساكنًا بمكة تحرم بالعمرة من بيتك، ولا داعي أن تذهب إلى الحِلِّ، هذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، مستدلين بما سبق من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت المواقيت خمسة كما تقدم، ثم قال: «**هنَّ لهنَّ، ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحج والعمرة، حتى أهل مكة من مكة**»[1]، قال ابن القيم: هذا صريح في أنه إذا أراد العمرة يُحرم من مكة؛ لأن الرسول قال: «**حتى أهل مكة من مكة**» فلو أحرمت بالعمرة من بيتك لا بأس بذلك، ولا دم[2].

أما المذهب، بل هو قول الجمهور: أن عليك دمًا إذا أحرمت للعمرة من داخل الحرم، ما جواب الجمهور عن حديث ابن عباس: «**حتى أهل مكة من مكة**»؟.

جوابهم قالوا: إن الذي جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس: «**ومن كان دون ذلك**»، أي: كان منزله دون المواقيت، فإنما مهله من حيث أنشأه، «**حتى أهل مكة من مكة ممن أراد الحج والعمرة**»، قالوا: الرسول يقول: «**ممن أراد الحج والعمرة**»، ولم يقل: ممن أراد الحج أو العمرة.

=العلم على أنه لا يهل بالعمرة من مكة، بل يخرج إلى الحل، ويحرم منه، وهو قول الأئمة الأربعة، وأصحابهم، وحكى غير واحد عليه الإجماع.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢ / ١٣٤ / ١٥٢٤)، كتاب: الحج، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة، ومسلم في «صحيحه»(٢ / ٨٣٨ / ١١٨١)، كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة، وغيرهم.

(٢) لم أقف عليه.

فيقول الجمهور: إذا أراد الحج والعمرة بأن كان قارنًا فنعم يُحرم من مكة؛ لأنه سيخرج إلى الحِلِّ إلى عرفة، ويكون حينئذ قد جمع بين الحِلِّ والحرم في إحرامه، ولم يَرد أن الرسول قال: ممن أراد الحج أو العمرة، إنما الذي جاء: «**ممن أراد الحج والعمرة**»، وقد قال المحب الطبري: إنه لو أحرم للعمرة من نفس الحرم عليه دم، وأنه يتعين عليه أن يخرج إلى الحِلِّ، وحكاه إجماعًا[1]، لكن هذا الإجماع الذي حكاه المحب الطبري مقتضى ما نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري»[2]، فابن القيم وابن تيمية ومن وافقهما يريان صحة الإحرام للعمرة من نفس الحرم، والأولى أن يخرج للحِلِّ، هذا هو الأولى:

أولًا: خروجًا من الخلاف.

الشيء الثاني: لحديث عائشة، إذ لو كان جائزًا أن يُحرم المعتمر من نفس الحرم ما كلف الرسول ﷺ عائشة بأن تذهب إلى التنعيم، وأيُّ فائدة في ذلك؟،ولا سيما وهو يريد الرحيل إلى المدينة، بل أمر الرسول أخاها عبدالرحمن أن يذهب بها إلى التنعيم، ولو لم يكن مُتعينًا لأمرها أن تحرم من مكانها.

والحديث المشار إليه وهو: «**ممن أراد الحج والعمرة**»، وهذا بلا خلاف أن من أراد الحج والعمرة بأن كان قارنًا، أو كان مفردًا، فإنه يُحرم من مكة؛ لأنه لم يرد من أراد الحج أو العمرة.

---

(١) «القِرى لقاصد أم القرى»(ص٩٩).

(٢) (٣/ ٣٨٧).

(مداخلة): [١].

(المتن): (فَإِذا طَافَ، وَسَعَى، وَ) حلق أو (قَصَّرَ، حَلَّ)؛ لإتيانِه بأفعالِها.

(الشرح): فإذا طاف، وسعى، وحلق أو قصر؛ حلَّ؛ لأن المعتمر قد أدى جميع أفعالها، فإن أفعالها إحرام، وطواف، وسعي، وحلق أو تقصير.

(مداخلة): [٢].

---

(١) بماذا يا شيخ أجاب شيخ الإسلام عن قصة عائشة؟.

(الشيخ): يقول: إن حديث عائشة إنما تطييبًا لقلبها، ولهذا لم يأمرها الرسول بالعمرة، إنما هي التي استأذنت وقالت: «صويحباتي ينطلقن بحجة وعمرة وأنطلق بحج»، فأمر أخاها، هذا من باب التطييب لقلبها [.....] العمرة، وإلا هم يروون أن المكي أو المقيم بمكة لا ينبغي أن يخرج للحِلِّ لإرادة العمرة، بل يقولون إن هذا بدعة، كما لو كنت مقيمًا بمكة، وتريد العمرة، يقولون: لم ينقل عن الرسول، ولا عن أحد من أصحابه، أنه خرج إلى الحِلِّ لإرادة العمرة، بل هذا من البدع، هذا هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وإنما عليه أن يُكثر من الطواف، إنما العمرة في حق من قدم، لا في حق من كان ساكنًا في مكة، أو مقيمًا في مكة، وأراد أن يخرج؛ فهذا لا يخرج، إنما العمرة في حق القارن، لا في حق من خرج منها لأجلها.

(٢) [.....] الحكمة هنا في الخروج للعمرة؟.

(الشيخ): قلنا لك قريبًا: هو لأجل أن يجمع في إحرامه بين الحِلِّ والحرم، فلا يكون المعتمر كل أعماله داخل الحرم؛ لأن الطواف في الحرم، والسعي في الحرم، والإحرام في الحرم، لا بد أن يجمع في إحرامه بين الحِلِّ والحرم هذا قولهم.

(طالب): لكن عائشة ليست من أهل مكة، من أهل المدينة؟.

(الشيخ): حتى ولو كانت، ما دام أنها وصلت إلى مكة صار حكمها حكمه، من كان دخل مكة فله حكمها وإن لم يكن من أهلها، مادام أنه مقيم بها فحكمه حكم أهلها.

(طالب): يا شيخ، الشيخ تقي الدين ما يفرق بين الآفاقي وغيره؟.

(الشيخ): لا ما يفرق؛ لأنهم يكرهون تكرار العمرة، ويكرهون الخروج إليها للمكي، أو غير المكي، يُعللون بهذا، وسواء أكان في رمضان أو في غير رمضان، هذا رأي الشيخ، حتى في رمضان ما دام أنه جاء بعمرة أوَّل ما قدم يكفي، ويقول: إن العلماء متفقون على أن الطواف أفضل من العمرة، وإنما الذين يقولون يخرج إلى العمرة يقول: هو من باب الجواز، لا هو من باب الأفضلية، وأما الشيخ يرى أن الخروج لا ينبغي؛ لأن الرسول يعتبر آفاقيًا، وكذلك الصحابة، وما نقل عن واحد منهم أنه إذا جاء معتمرًا أنه خرج ولا مرة واحدة.

(المتن): (وَتُبَاحُ) العمرةُ (كَلَّ وَقْتٍ)، فلا تُكره بأشهرِ الحجِّ، ولا يومَ النَّحرِ، أو عرفةَ. (ويُكره الإكثارُ والموالاةُ بينَها باتفاقِ السَّلفِ)، قاله في «المبدع»[1].

(الشرح): وتباح العمرة في كل وقت، وكذلك في أشهر الحج؛ خلافًا لمن يرى كراهية ذلك.

وتُباح العمرة في عرفة، يعني: يوم عرفة، ويوم النحر، ولكن هذا ننتبه أنه لغير الحاج، أما الحاج فلا ينبغي أنك تعتمر وأنت حاج يوم النحر، وإنما هذا في غير من حجَّ، كمن قدم يوم النحر، أو قدم يوم عرفة وهو غير مريد للحج.

(المتن): ويُستحبُّ تَكرارُها في رمضانَ؛ لأنَّها تَعدِلُ حَجَّةً.

(الشرح): ويستحب تكرارها في رمضان لأنها تعدل حجة، هذا عندهم، والعلامة ابن القيم رد هذا، وكذلك ابن تيمية رد هذا، قال: لا يُستحب تكرارها لا في رمضان، ولا في غيره، ولم ينقل عن أحد من سلف الأمة أنه كان يخرج إلى الحِلِّ لإرادة العمرة، بل الطواف أفضل، بل قالوا: الخروج لأجل العمرة بدعة، هذا هو رأي الشيخ[2]، وحكى اتفاقًا على هذا، لكن هذا الاتفاق مثل ما قال صاحب الـ«فروع»، يقول: هذا الاتفاق فيه نظر، بل خالفه غيره.

---

(١) (٣ / ٢٣٨).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥ / ٣٨٤).

(المتن): (وَتُجْزِئُ) العمرةُ مِن التنعيمِ.

(الشرح): يعني: عمرة الإسلام، لو أنك لم تعتمر في حياتك كلها، ثم جئت بعمرة من التنعيم، فإنها تسقط عنك عمرة الإسلام.

والتنعيم: هو موضع معروف، يبعد عن مكة نحو فرسخين، وهو أدنى الحِلِّ بالنسبة إلى مكة.

(مداخلة): [1].

(المتن): وعمرةُ القارِنِ (عَنْ) عمرةِ (الفَرْضِ) التي هي عمرةُ الإسلامِ.

(الشرح): أي: أنك إذا حججت قائلًا: لبيك عمرة وحجًّا، قارنًا بينهما، قلت: هذه العمرة التي اندرجت أعمالها في أعمال الحج، هل تجزئني عن عمرة الإسلام؟،نقول لك: نعم، وهذا معنى كلامهم هنا.

---

(١) أحسن الله إليك، والعمرة فرض عليه؟.
(الشيخ): أي نعم فرض.
(طالب): لازم؟.
(الشيخ): أي نعم.
(طالب): ما يكفي الحج عنه؟.
(الشيخ): لا.
(طالب): أقول يا شيخ: الذي يمر بمكة، يعني: كتجارة، كشيء، غرض معين، هل لازم يحرم؟.
(الشيخ): لا ما يلزم، إلَّا إذا كان مريدًا للحج أو العمرة يحرم، أما إذا كان لم يردهما، إنما جاء لمكة لأجل طلب العلم، أو زيارة مريض، أو أقارب، أو غرض ما، وهو لا يريد النسك جاز له دخول مكة بغير إحرام.

(المتن): (وَأَرْكَانُ الحَجِّ) أربعةٌ:

(الإِحْرَامُ) الذي هو نِيَّةُ الدخولِ في النُّسكِ؛ لحديثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

(الشرح): وأركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف، وطواف الزيارة، والسعي.

أما الإحرام فلا بد منه، وهو نية الدخول في النسك، هذا هو الإحرام، تنوي بقلبك أنك دخلت في النسك، من حج أو عمرة؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1]، فإذا لم تنوِ الدخول في النسك فلا إحرام حتى ولو لبست الإزار والرداء، كما لو لبست الآن إحرامًا، إزارًا ورداء، فإنه لا ينعقد حتى تدخل بنية إرادة النسك.

(المتن): (وَالوُقُوفُ) بعرفةَ؛ لحديثِ: «الحَجُّ عَرَفَةُ».

(الشرح): الثاني: الوقوف بعرفة؛ لحديث: «**الحج عرفة**»[2]، ولحديث أيضًا عروة بن مضرس الذي جاء إلى الرسول ﷺ وهو بجمع في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»(٣ / ٢٢٨ / ٨٨٩)، أبواب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، وأبو داود في «سننه»(٢ / ١٩٦ / ١٩٤٩)، كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، والنسائي في «سننه»(٥ / ٢٥٦ / ٣٠١٦)، كتاب: مناسك الحج، فرض الوقوف بعرفة، وابن ماجه في «سننه»(٢ / ١٠٠٣ / ٣٠١٥)، كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، وغيرهم، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه.

مزدلفة قائلًا: يا رسول الله، جئت من جبل طيئ، أتعبت نفسي، وأكللت راحلتي، فما من جبل إلَّا وقفت عنده، فهل لي من حج؟، قال ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقفنا معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من ليل أو نهار، فقد تم حجه، وقضى تفثه**»[1]، وهذا يدل على ركنية الوقوف بعرفة، وأنه متى فاته الوقوف بعرفة فاته الحج.

(المتن): (وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[2].

(الشرح): الثالث: طواف الزيارة، وهذا ركن باتفاق المسلمين؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[3]، فلا يصح الحج ولا يتم إلَّا بالطواف، طواف الإفاضة.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»(٣/ ٢٢٩/ ٨٩١)، أبواب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، وأبو داود في «سننه»(٢/ ١٩٦/ ١٩٥٠)، كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، والنسائي في «سننه»(٥/ ٢٦٣/ ٣٠٤١)، كتاب: مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، وابن ماجه في «سننه»(٢/ ١٠٠٤/ ٣٠١٦)، كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، وغيرهم.

(٢) سورة الحج، الآية رقم (٢٩).

(٣) سورة الحج، الآية رقم (٢٩).

(المتن): (وَالسَّعْيُ)؛ لحديثِ: «اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ» رواه أحمد.

(الشرح): الرابع من أركان الحج: السعي؛ لحديث: «**اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي**»[١]، هذا من قوله، ولفعله؛ فإنه سعى بين الصفا والمروة، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[٢]، قالوا: هذا يدلُّ على ركنية السعي.

وذهب الموفق والشارح[٣] إلى أن السعي ليس بركن، بل هو واجب، في تركه دم، ومال إلى هذا الموفق في «المغني»[٤].

والمعنى: أن السعي إن قلنا: إنه ركن، فأنت تعرف أنه لا يجبره دم، وإن قلنا: إنه واجب فإن الدم يجبره.

فمثلًا: لو طفت طواف الإفاضة، وسافرت من دون أن تسعى، فعلى المذهب لا بد أن ترجع إلى مكة من أجل السعي، تطوف وتسعى، وعلى اختيار الموفق تذبح دمًا في مكة ويكفيك، بناء على أنه واجب.

---

(١) في «مسنده»(٤٥ / ٣٦٣ / ٢٧٣٦٧)، وابن خزيمة في «صحيحه»(٤ / ٢٣٢ / ٢٧٦٤)، كتاب: المناسك، باب: ذكر البيان أن السعي بين الصفا والمروة واجب، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٢٢٥ / ٥٧٢)، وغيرهم، من حديث حبيبة بنت أبي تجراة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «حاشية الروض المربع»(٤ / ٢٠١).

(٤) (٣ / ٣٥١ - ٣٥٢).

(المتن): (وَوَاجِبَاتُهُ) سبعةٌ:

(الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ المُعْتَبَرِ لَهُ)، وقد تقدَّم. (وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الغُرُوبِ) على مَنْ وَقَفَ نهارًا. (وَالمَبِيتُ لِغَيرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ وَالرِّعَايَةِ بِمِنَى) لياليَ أيامِ التشريقِ على ما مرَّ. (وَ) المبيتُ بـ (مُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ) لمن أدركها قبلَه، على غيرِ السقاةِ والرعاةِ. (وَالرَّمْيُ) مرتَّبًا. (وَالحِلَاقُ) أو التقصيرُ. (وَالوَدَاعُ).

(الشرح): وواجبات الحج سبعة: الإحرام من الميقات المعتبر له، إذا مرَّ مثلًا بقرن المنازل، أو بذي الحليفة، أو يلملم، أو الجحفة، أو بمحاذاة واحد منها؛ فيتعين عليه أن يحرم ما دام أنه مريد للنسك.

أما لو تجاوز الميقات بغير إحرام وأحرم؛ صحَّ إحرامه، لكن ترك واجبًا.

فالإحرام الذي هو ركن حصل، لكن ابتداؤه من الميقات هذا لم يحصل، فيكون قد ترك واجبًا.

الواجب الثاني: الوقوف بعرفة إلى الغروب، ومعلوم أن الوقوف بعرفة ركن إجماعًا، فإذا وقف بعرفة فقد أدَّى الركن، لكن لو دفع من عرفة قبل غروب الشمس بعد العصر فقد أدى الركن لكنه ترك واجبًا؛ لأن الواجب عليه أن يبقي بعرفة حتى يجمع بين الليل والنهار، هذا في حقِّ من وقف نهارًا، فمتى دفع قبل غروب الشمس فعليه دم؛ لأنه ترك واجبًا.

وعند المالكية يفسد حجه، والإمام النووي يرى أن الحج صحيح، ولا شيء عليه، ولكن المعروف أنه لا بد من أن يبقى حتى تغيب الشمس، اقتداء به ﷺ،

وقد قال: «**خذوا عنِّي مناسككم**»[١]، فالدفع من عرفة قبل غروب الشمس يحتاج إلى دليل، ولا دليل.

ومن الواجب أيضًا: المبيت في كلٍّ من مزدلفة ومنى إلى ما بعد نصف الليل، فإذا بات بها، ثم دفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، أو ذهب من منى بعد منتصف الليل؛ فقد أدى ما عليه.

أما إذا ذهب من مزدلفة أو من منى قبل منتصف الليل، ولم يرجع إليها؛ فهذا ترك واجبًا؛ لأن المبيت بمزدلفة وبمنى واجب من واجبات الحج، في تركه دم، وهذا لغير السقاة والرعاة، أما السقاة والرعاة فمعلوم أن النبي ﷺ رخص لهم في ترك المبيت من أجل سقايتهم، ومن أجل رعيهم[٢]، هذا إذا غابت الشمس وهو مع إبله.

أما لو غربت الشمس وهو مقيم بمنى فلا يجوز له أن يذهب؛ لأن الليل ليس زمنًا للرعي، والرعي إنما يكون نهارًا، وهذا في حق من ذهب نهارًا وهو عند إبله، فإنه لا مبيت عليه حينئذ.

وكذلك أيضا الرَّمي: فهو واجب من واجبات الحج، فلو تركه فعليه دم.

والترتيب واجب من واجبات الرمي أيضًا، إذ لو رمى غير مرتب بأن بدأ بالعقبة، ثم الوسطى، ثم الأولى التي تلي مسجد الخيف؛ لم يصح رميه إلَّا في الأولى، كمن توضأ مُنكسًا؛ لأن النبي ﷺ لما رمى بدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

جمرة العقبة، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»، وجرى عمل المسلمين على هذا.

وكذلك طواف الوداع، فإنه واجب من واجبات الحج، في تركه دم، وبعض العلماء يرى أنه سنة وليس بواجب، إلَّا أنه سنة مؤكدة، ولكن المعلوم أنه واجب، «**أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت**»[١]، وكذلك لما كان الناس ينصرفون من كل وجه، فقال النبي ﷺ: «**لا ينفرنَّ أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[٢]. هذا كله يدل على أن طواف الوداع واجب.

ثم هل وجوب الوداع عام في حقِّ من اعتمر وفي حق من حج؟.

نقول: نعم، لكن الدم لا يجب إلَّا إذا تركه الحاج، أما المعتمر فلو ترك طواف الوداع فإنه آثم، لكن لا دم عليه؛ لأن طواف الوداع لا تعلق له بالعمرة، فالعمرة أركانها معروفة، وواجباتها معروفة، ولم يذكر أن طواف الوداع من واجبات العمرة، لكن تقدم أنه إذا أراد الخروج من مكة من حج أو غيره، لم يخرج حتى يطوف للوداع أو غيره، كما في الكتب المطولة، كـ«الإقناع»، و«المنتهى»، وغيرهما.

(**مداخلة**): [٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢ / ٩٦٣ / ١٣٢٧)، كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) كيف يقال: آثم إذا لم يكن طواف وداع العمرة واجبًا؟.

(**الشيخ**): نقول آثم لأنه يتعين عليه؛ لأن طواف الوداع لا تعلق له بالعمرة، بل تعلقه بكل من أراد أن يخرج من مكة، فهو وجوب منفصل مستقل لا تعلق له بالعمرة، وفي الحج لأنه من متعلقات الحج، وواجب من واجبات الحج، وفي العمرة ليس هو من واجباتها، بل هو قسم مستقل بنفسه، وأما في الحج فهو تبع للحج.

(المتن): (وَالبَاقِي) مِن أفعالِ الحجِّ وأقوالِه السابقةِ (سُنَنٌ)؛ كطوافِ القدومِ، والمبيتِ بمنى ليلةَ عرفةَ، والاضطباعِ، والرَّمَلِ في موضِعِهما، وتقبيلِ الحجرِ، والأذكارِ والأدعيةِ، وصعودِ الصفا والمروةِ.

(الشرح): (والباقي) يعني: غير الواجبات، وغير الأركان السابق بيانها، وذلك مثل طواف القدوم، والرَّمل، والاضطباع، والسعي شديدًا ما بين الميلين، وصعود الصفا والمروة، والمبيت بمنى ليلة عرفة، وتقبيل الحجر الأسود واستلامه، واستلام الركن اليماني، فكل هذه سنن ليس في تركها شيء.

(المتن): (وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ) ثلاثةٌ: (إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ)؛ كالحجِّ.

(الشرح): وأركان العمرة ثلاثة: إحرام وطواف وسعي، كما كان نظير ذلك في الحج، لا بد أن يحرم، ولا بد أن يطوف، ولا بد أن يسعى، هي ثلاثة فقط، وطواف الوداع ليس منها.

(المتن): (وَوَاجِبَاتُها: الحِلَاقُ) أو التقصيرُ، (وَالإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهَا)؛ لما تقدَّم.

(الشرح): وواجبات العمرة اثنان: الحلق أو التقصير، والإحرام من الميقات المعتبر له، وهو أن يخرج إلى الحِلِّ إذا كان مقيمًا في مكة، أو من الميقات الذي يقرب له إذا كان أفقيًّا.

(المتن): (فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ)، حجًّا كان أو عمرةً؛ كالصلاةِ لا تَنعقِدُ إلَّا بالنيةِ.

(الشرح): فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه، لا حجًّا ولا عمرة، كالصلاة فإنها لا تنعقد إلَّا بالنية، وبقولك: الله أكبر، فـ«**تحريمها التكبير**»[1]، فكذلك العمرة والحج لا بد من نية الدخول في النسك، سواء كان لبس الإزار والرداء، أو أحرم في ثيابه إذا لم يجد إزارًا ولا رداء، فقد تقدم أنه يحرم في السراويل، لكن لا يدخل بالإحرام إلَّا بالنية، لا بمجرد لبس الرداء والإزار.

(المتن): (وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ)، أي: غيرَ الإحرامِ، (أَوْ نِيَّتَهِ) حيثُ اعتُبِرَت؛ (لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ)، أي: لم يصحَّ (إِلَّا بِهِ)، أي: بذلك الركنِ المتروكِ هو أو نيتِه المعتبرةِ.

(الشرح): (**غيرَ الإحرامِ**) لأن الإحرام لا يمكن أن يدخل في النسك إلَّا به، فلا يتم نسكه أي: لا يصح إلَّا به، كمن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج، لكن يتحلل بعمرة، أو لم يطف طواف الإفاضة، أو لم يسع بين الصفا والمروة، هذا لا يجبره دم.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١ / ٤٥ / ٦١)، كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء، والنسائي في «سننه» (١ / ٥٤ / ٣)، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وابن ماجه في «سننه» (١ / ١٨٣ / ٢٧٥)، أبواب: الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور، وأحمد في «مسنده» (٢ / ٢٩٢ / ١٠٠٦).

فمثلًا: لو أن إنسانًا حج أو اعتمر، ولكن قال: أنا أطوف للعمرة محدثًا غير متوضئ، فهل نقول له: اذبح عليك دم؟،لا، بل نقول: البس إحرامك وأكمل عمرتك؛ لأن الدم لا يجبر الركن.

أو قال: أنا لم أسعَ، نقول: البس الآن إحرامك، واذهب، وطف، واسع.

(المتن): وتقدَّم أن الوقوفَ بعرفةَ يُجزِئُ حتى مِن نائمٍ وجاهلٍ أنها عرفةٌ.

(الشرح): أي إذا كان ناويًا الوقوف، بأن جاء يبحث عنها ونام، أو ناويًا الوقوف جاهلًا بأنها عرفة؛ أجزأ، وليس المراد أنه جاهل لم ينو؛ إنما المراد أنك جاهل جئت ناويًا الوقوف بعرفة، وبقيت تبحث عنها حتى وصلت مزدلفة مثلًا، فالنية مصاحبة لك، وأنت ما جئت تبحث إلَّا بنية، فهذا هو المراد، ليس المراد أنك جاهل بحيث لم تنو.

(المتن): (وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا) ولو سهوًا (فَعَلَيْهِ دَمٌ).

(الشرح): ومن ترك واجبًا من واجبات الحج، كطواف الوداع، أو دفع من عرفة قبل غروب الشمس، أو لم يبت في مزدلفة ولا بمنى، أو غير ذلك؛ فإن عليه دمًا؛ لقول ابن عباس رضي الله عنه: «**من ترك نسكًا فليهرق دمًا**»[1].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤١٩ / ٢٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٨ / ٤٠٨١)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٧٠ / ٢٥٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٤٤ / ٨٩٢٥).

(المتن): فإن عَدِمَ فكصومِ المتعةِ.

(الشرح): فإن عدمه فيصوم كصوم المتعة، وهي عشرة أيام.

فمثلًا: قال: أنا ما طفت طواف الوداع، أو قال: دفعت من عرفة قبل غروب الشمس، أو قال: لم أبت بمزدلفة، قلنا: عليك دم، قال: ما عندي شيء، قلنا: تصوم عشرة أيام.

(المتن): (أَوْ سُنَّةً)، أي: ومَن تَرَك سنَّةً (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)، قال في «الفصولِ»، وغيره: (ولم يُشرَع الدَّمُ عنها؛ لأنَّ جبرانَ الصلاةِ أَدْخَلُ، فيَتعدَّى إلى صلاتِه مِن صلاةِ غيرِه).

(الشرح): ومن ترك سنة من سنن الحج فلا شيء عليه، كمن ترك طواف القدوم، أو لم يبت بمنى ليلة عرفة، أو لم يُقبِّل الحجر الأسود ولم يستلمه، أو غير ذلك؛ فلا شيء عليه، قال في «الفصول» لابن عقيل: لأن جبران الصلاة أدخل فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره، ما وجه مناسبة ذكره هنا؟.

الظاهر أن هذا جواب سؤال، فمن المتقرر أن المصلي إذا ترك سنة مثلًا، أو أتى بقول مشروع في غير موضعه، أنه يسن له السجود، مثل ما قالوا في باب سجود السهو: (وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه، كقراءة في تشهد، وتشهد في قيام ناسيًا؛ لم يجب له سجود، بل يشرع)، أي: بل يسن.

فمثلًا: لو سهيت وأنت جالس للتشهد، فصرت تقرأ الفاتحة، وتقرأ: قل هو الله أحد ناسيًا، فلا يجب عليك السجود؛ لأنك لم تأت إلَّا بقول، ما جئت بفعل في غير موضعه، فيسن أن تسجد، وإذا لم تسجد فليس عليك شيء.

أو مثلًا: قرأت وأنت قائم في الصلاة (التحيات لله)، بدل قراءة الفاتحة ساهيًا، فهذا جئت بقول مشروع في نفس الصلاة، لكنك جئت به في غير موضعه، فلا يجب عليك في ذلك سجود، وإنما يسن.

فكأن المصنف أورد سؤالًا، فقال: ومن ترك سنة من سنن الحج فلا شيء عليه، فقد تقول أنت: هو إذا ترك سنة في الصلاة يسن له أن يسجد، وما الفارق بينها إذا ترك سنة من سنن الحج، فلا شيء عليه، وإذا ترك سنة من سنن الصلاة فيسن له أن يسجد؟.

قال: الفرق بينهما لأن جبران سنن الصلاة أدخل، فالصلاة كلها مرتبطة، ويتعدى إلى صلاته من صلاة غيره، فالإمام إذا سها تعدى سهوه إلى سهو من خلفه، ومع هذا تسجد لسهو إمامك، وأنت ما سهوت، ولكن تسجد لسجود سهو إمامك، فصارت أدخل، ولما صارت أدخل صار سجود السهو فيمن ترك سنة من سنن الصلاة لأنها أدخل، ولم يكن مماثلًا في حق من ترك سنة من سنن الحج، بحيث يسن في حقه إراقة دم، فهذا جواب سؤال مُقدَّر.

***

(بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ)

(المتن): الفَوَاتُ: كالفَوْتِ، مصدرُ فات، إذا سُبِق فلم يُدْرَك.

والإحصارُ: مصدرُ أَحْصَرَه، مَرَضًا كان أو عدوًّا، ويقال: حَصَرَه أيضًا.

(الشرح): هذا الباب في الفوات والإحصار، والفوات إذا سُبق وفاتَه الشيء، لا يمكن إدراكه، هذا هو الفوات؛ كمن فاته الوقوف بعرفة، فتداركه غير ممكن، وذلك بطلوع فجر يوم النحر.

أو الإحصار بمعنى المنع، منعه من أداء العمرة، أو من أداء الحج، أو منعه من أداء الطواف، عدو أو مرض، ما حكمه؟.

هذا هو موضوع هذا الباب، فيما لو مُنِع الناس من عرفة، أو شخص مرض ولم يستطع الوقوف بعرفة، أو لم يستطع الطواف بالبيت، أو لم يستطع لذهاب نفقته، وما بقي معه شيء، بأن سُرقت نفقته، وبقي معطلًا، أو غَلِط الناس فوقفوا بعرفة في اليوم العاشر، ظانين أن الهلال هلَّ في ليلة الأحد، ولكن وقفوا يوم الإثنين، ولكن اتضح أن الهلال هلَّ ليلة السبت، وأن الوقوف يوم الأحد، فوقفة الناس يوم الإثنين صادفت يوم العيد؛ ما حكم هذه الأسئلة؟.

وهل إذا قلنا إنه يتحلل في عمرة، أو لا يتحلل في عمرة، فيما إذا اشترط، هل هي حَلْق وتقصير مع الهدي أم لا؟،إلى غير ذلك، هذا هو موضوع هذا الباب.

(المتن): (وَمَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ)، بأن طَلَع فجرِ يومِ النحرِ ولم يقف بعرفةَ؛ (فَاتَهُ الحَجُّ)؛ لقولِ جابرٍ: «لَا يَفُوتُ الحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ»، قال أبو الزبيرِ: فقلت له: أقال رسولَ اللهِ ﷺ ذلك؟،قال: «نَعَمْ». رواه الأثرم.

(الشرح): ومَن فاته الوقوف، بأن طلع عليه فجر يوم النحر قبل أن يقف بعرفة؛ فاته الحج؛ لقول جابر رضي الله عنه: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جَمع»، قيل له: أقال رسول الله ﷺ هذا؟،قال: «نعم»[1].

فإذا قلنا: فاته الحج بطلوع فجر يوم النحر، إذًا ماذا يعمل؟،نقول: كما أفتى عمر رضي الله عنه، يتحلل بعمرة، كما يأتي.

(المتن): (وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ)، فيطوفُ، ويسعى، ويحلِقُ أو يُقصرُ، إن لم يَختر البقاءَ على إحرامِه ليَحجَّ مِن قابِلٍ، (وَيَقْضِي) الحجَّ الفائتَ، (وَيُهْدِي) هديًا يَذبحُه في قضائِه، (إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ) في ابتداءِ إحرامِه؛ لقولِ عمرَ لأبي أيوبٍ لما فاته الحجُّ: «اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ المُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ تحَلَّلْتَ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الحَجَّ قَابِلًا فَحُجَّ وَاهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيَ» رواه الشافعي، والقارنُ وغيرُه سواءٌ.

---

(١) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (١ / ٦٥ / ٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٢٨٣ / ٩٨١٧)، كتاب: الحج، باب: إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر.

(الشرح): قلنا: إن مَن فاته الوقوف فاته الحج، فإذا فاته الحج إذًا يتحلل بعمرة، ويلزمه القضاء في العام القادم، وعليه أن يهدي، هذا هو المذهب.

معناه: جئت أنت حاجًّا، ولكن تعطلت سيارتك، فلم تصل إلَّا يوم النحر، فاتك الوقوف، فعلى المذهب نقول: تحلل بعمرة، طف، واسْع، واحلق، وتحلل، ولكن عليك هدي، وعليك الحج في قابل ما لم تشترط، فإن اشترطت عند الإحرام فلا شيء عليك.

والقول الثاني: لا شيء عليك وإن لم تشترط، مادام أن الحج تطوع، إن فاتك الوقوف هذه السَّنة نقول: تحلل بعمرة، ولا شيء عليك، لا قضاء، ولا هدي، هذا هو القول الثاني.

وأهل هذا القول استدلوا بعمرة النبي ﷺ يوم الحديبية، قالوا: إن الرسول اعتمر يوم الحديبية، وصده المشركون من دخول مكة، وصالحهم على أن يرجع هذا العام ويعتمر في العام القادم، واتفقوا على هذا، وكتب الكتاب سُهيل، كما هو معروف، ثم حلق الرسول، ونحر بدنه، ورجع.

ووجه الدلالة منه أن الرسول لم يقل لمن كان معه لا بد أن تعتمروا في العام القادم، نعم هو جاء في العام القادم واعتمر، ومعه عدد من الناس، لكن الكثير منهم لم يأتِ، ولم يأمرهم النبي ﷺ بقضاء تلك العمرة.

قالوا: هذا يدل على أنه لا يلزم فيما إذا صُدَّ عن عرفة، أو فاته وقوف، لا يلزمه القضاء؛ لأن الرسول لم يعلن على الناس بأن مَن أحرم، وتحلل بسبب أنه أُحصر، ومُنع من دخول مكة، بأن يعتمر في العام المقبل، وإن كان هو اعتمر.

قالـوا: لو كان واجبًـا لنبَّه على جميع مَن كان معـه، وكان معه خلق كبير، نحو ألف وأربعمائة، ومع هذا لم يعتمروا معه في العام القادم إلَّا قوم أقل من هذا العدد بكثير.

(المتن): ومَن اشـترَطَ، بأن قال في ابتداءِ إحرامِه: وإن حَبَسَني حابسٌ فمَحِلِّي حيثُ حَبَستني؛ فلا هديَ عليه ولا قضاءَ، إلَّا أن يكونَ الحجُّ واجبًا فيؤديه.

(الشـرح): أما إذا اشـترط فلا شـيء عليه، بأن قال عند إحرامه: أريد الحج أو العمرة فيسـره لي، فإن حبسـني حابس فمحلي حيث حبسـتني، فصُدَّ عن عرفة، أو صُدَّ عن البيت؛ يتحلل بدون هدي، وبدون لزوم قضاء، لأنه اشـترط، وقد قال النبي عليه الصَّلاة والسَّلام لضباعة بنت الزبير: «**إن لك على ربك ما استثنيت**»[1].

(المتـن): وإن أخطأ النـاسُ فوقفوا في الثامنِ أو العاشـرِ؛ أجزأهم، وإن أخطأ بعضُهم فاتَه الحجُّ.

(الشـرح): وإن أخطـأ الناس كلهم بـأن وقفوا في الثامن أو في العاشـر؛ أجزأ؛

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤ / ٦١ / ٣٧٣٤)، كتاب: المناسك، كيف يقول إذا اشترط، والدرامي في «سننه» (٢ / ١١٤٢ / ١٨٥٢)، من كتاب المناسك، باب: الاشتراط في الحج.

لقول النبي عليه الصَّلاة والسَّلام : «**الحج يوم يحج الناس**»[١]، ولكن هذا إذا لم يعلموا إلَّا بعد الفوات.

أما لو وقفوا في اليوم الثامن، ثم ظهر لهم قبل مضي التاسع، ففي كلام لبعض أهل العلم يلزمهم أن يقفوا مرتين، أما إذا لم يعلموا إلَّا بعد انتهاء التاسع، في اليوم العاشر، أو اليوم الحادي عشر، فنقول: الحج صحيح، ولا شيء عليه.

(المتن): وإن أخطأ بعضُهم فاتَه الحجُّ.

(الشرح): وإن أخطأ بعضهم فاته الحج؛ لعدم انطباق قول الرسول: «**الحج يوم يحج الناس**».

(المتن): (وَمَنْ) أحرم فـ (صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ البَيْتِ)، ولم يَكُن له طريقٌ إلى الحجِّ؛ (أهْدَى)، أي: نحرَ هديًا في موضعِه، (ثُمَّ حَلَّ)؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٢]، سواءٌ كان في حجٍّ، أو عمرةٍ، أو قارنًا، وسواءٌ كان الحصرُ عامًّا في جميعِ الحاجِّ، أو خاصًّا بواحدٍ، كمن حُبِسَ بغيرِ حقٍّ.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وجدته بلفظ: «وعرفة يوم تعرفون». أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥ / ٢٨٦ / ٩٨٢٩)، عن عطاء مرسلًا.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

(الشرح): ومَن حُصِر عن عرفة، أو عن البيت، سواء كان كل الحجاج، أو واحدًا؛ فإنه يتحلل، لكن إن كان اشترط يتحلل ولا شيء عليه، فإذا لم يكن اشترط فإن عليه الهدي، ويتحلل إذا كان ذبح في مكانه الذي أُحصر فيه، أو إذا عدمها فيصوم عشرة أيام، كأيام المتمتع الفاقد لما استيسر من الهدي.

(المتن): (فَإِنْ فَقَدَه)، أي: الهديَ، (صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ) بنيَّةِ التحلُّلِ، (ثُمَّ حَلَّ)، ولا إطعامَ في الإحصارِ.

(الشرح): فإن فقد الهدي؛ قلنا: إنه إذا لم يشترط يلزمه هديًا، مثلًا: جئت تريد مكة وأنت مُحرِم، فلما وصلت لزيمة وإذا العدو مسلَّح أمامك، وليس عندك قدرة على أن تدخل مكة، نقول لك: هل اشترطت عند الإحرام، وقلت: محلي حيث حبستني؟،قلت: نعم، نقول: إذًا تتحلل وليس عليك شيء.

الثاني: قلت: لا، أنا سهوت عنه ولم أشترط، نقول: تبقى على إحرامك حتى تذبح هديًا في محلك هذا، قلت: ليس عندي هدي، نقول: صم عشرة أيام في محلك، أو في غير محلك، ثم تتحلل، هذا إذا لم تشترط.

فإذا قلت: لا أستطيع، نقول: يلزمك، فإذا قلت: أريد أن أطعم، نقول: لا إطعام في الإحصار، لا يوجد إلَّا هدي أو صيام.

(المتن): وظاهرُ كلامِه -كالخرقي وغيرِه-: عدمُ وجوبِ الحلقِ أو التقصيرِ، وقدَّمَه في «المحررِ»، و«شرحِ ابنِ رَزينٍ».

(الشرح): وظاهر كلام المصنف أنه يتحلل بدون حلق ولا تقصير، وهو كلام الخرقي، ولكن الصواب أنه يحلق؛ لفعل الرسول ﷺ.

ففي مثالنا المشار إليه، جئت محرمًا، ولما وصلت مكة ولقيت العدو مُسلَّحًا قلنا: تحلل، قلت: هل أتحلل بدون حلق، أم يلزمني أن أحلق؟.

المذهب هنا وظاهر كلام المصنف لا يلزمك شيء، البس وانتهى، والقول الثاني: لا بد أن تحلق، ولو كنت في الزيمة، أو في الشرائع، أو في عرفة، وهذا أظهر دليلًا؛ لأن النبي ﷺ لما جاء معتمرًا، وصدَّه المشركون بالحديبية، أمر الناس بالحلق، وأن يتحللوا، حتى حلق هو بنفسه ﷺ، ثم بادر الصحابة وكاد يقتل بعضهم بعضًا، كلهم يحلقون، ولم يتحللوا إلَّا بعد أن نحروا ما معهم من الهدايا، وبعد أن حلقوا، دلَّ على تعيُّن الحلق في حقِّ المحصر.

(المتن): (وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ) دونَ البيتِ (تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ)، ولا شيءَ عليه؛ لأنَّ قَلْبَ الحجِّ عمرةً جائزٌ بلا حَصْرٍ، فَمَعَه أَوْلَى.

(الشرح): وإن صُدَّ عن عرفة تحلل بعمرة، مادام أنه يستطيع الوصول إلى البيت.

فمثلًا: أنت مُحرِم، أردت أن تذهب إلى عرفة للوقوف بها في اليوم التاسع، فقابلك قوم من البادية مسلَّحون، فرجعت إلى البيت، تطوف، وتسعى، وتقصِّر أو تحلق، ولا شيء عليك.

نقول: ألا ترى أنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة، بل هو الأفضل في حق المتمتع؛ لأن الرسول أمر أصحابه بذلك، فإذا كان هذا جائزًا في الحج، وفي حالة الرخاء، فيكون في حالة العسر والعذر بطريق الأولى.

(المتن): وإن أُحصِرَ عن طوافِ الإفاضةِ فقط لم يتحلَّلْ حتى يطوفَ.

(الشرح): أما لو أحصِر عن طواف الإفاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف؛ لأن الطواف ركن، ولأنه لايجبره دم، ولا يتحلل بدونه، بل يبقى، هذا هو قول كثيرين من أهل العلم.

معناه: وقفت بعرفة، وانتهيت منها ليلة المزدلفة، وجئت إلى منى، ورميت جمرة العقبة، وحلقت، تحللت التحلل الأول، ذبحت هديك، جئت تريد الحرم، وإذا الحرم فيه شوشة، وأغلقت أبوابه، تريد أن تطوف، لا تقدر، فيه قوم مسلَّحون، فعلت كل شيء إلَّا الطواف، قلت: أنا ما تمكنت الآن من الطواف، قلنا: قد تحللت التحلل الأول، فيجوز لك كل شيء إلَّا عن أهلك، استمر حتى يفك الحصار، وبعدما يفك الحصار يرجع، ولكن هو ممنوع من مواقعة أهله.

(مداخلة): [١].

(المتن): وإن أُحصِرَ عن واجبٍ لم يتحلَّلْ، وعليه دمٌ.

(الشرح): هذا ما لم يشترط، أما إذا اشترط فلا شيء عليه.

---

(١) ألا يدل عموم الآية على أنه يسقط [.....]؟.

(الشيخ): الآية عامة، الآية مجملة، والسنة تفسر المجمل، لكن نقول: هل ورد في هذا شيء من الأحاديث فيكون مفسرة لما أجمل في الآية، أو لم يرد؟، ثم ما وجه أنه يبقى على إحرامه وهو أصبح متعذرًا الوصول إلى البيت، ربما يبقى سنة مثلًا، ماذا يعمل؟،هذا فيه عسر، يبقى محرمًا حتى يتمكن ولو بعد سنة أو سنتين يبقى على حاله!،لكن أعتقد أن الشريعة لا تأتي بهذا.

(طالب): نقل في الحاشية عن ابن هبيرة: بأن رمى وحلق بعد وقوفه، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والقديم من قولي الشافعي، ويبقى مُحرمًا أبدًا حتى يطوف طواف الزيارة، وقال الإمام العادل أبو المظَفَّر: الصحيح عندي ما ذهب إليه الشافعي في قوله الجديد، وأحمد، فإن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] محمول على العموم في حق كل مُحصر، سواء كان قبل الوقوف أو بعده، وفي مكة أو غيرها، وسواء كان طاف بالبيت أو لم يطف، وأن له أن يتحلل كما قال تعالى، أطلق ذلك في قوله ولم يخصصه.

(الشيخ): كلامه مجرد استنباط، لكن ما ذكر أي شيء من الأدلة، إنما أخذ بعموم الآية: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[سورة البقرة: ١٩٦]، الآية لا شك أنها تدل على هذا المعنى، لكن مع إطلاقها خصصها بعضهم بالاشتراط، إذا اشترط فليس عليه شيء، والقرآن ما فيه ذِكر الاشتراط، فالآية عامة على كل حال، إلا أنه يحتاج إلى [.....]، وإلَّا فبقاؤه محرمًا هذا آصار وأغلال، ما أظن أن الشريعة تأتي بمثل هذا، لكن يُلتَمس من فتاوى الصحابة، أو شيء من الأحاديث ينطبق عليها، أو يدخل في عموم شيء من الأحاديث، والمسألة تحتاج إلى بحث أكثر من هذا.

(المتن): (وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ، أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ)، أو ضَلَّ الطريقَ؛ (بَقِيَ مُحْرِمًا) حتى يقدِرَ على البيتِ؛ لأنَّه لا يستفيدُ بالإحلالِ التخلُّصَ من الأذى الذي به، بخلافِ حصرِ العدوِّ.

(الشرح): وإن أحصره مرض، أو ذهاب نفقة، أو ضلَّ الطريق؛ بقي مُحرِمًا، عللوا هذا وقالوا بأنه يمكن الوصول إلى البيت، بخلاف إذا صدَّه العدو، فهذا ليس له حيلة، أما هذا في الإمكان، ولكن القول الآخر: إن الحكم واحد، فإذا ذهبت نفقته فماذا يعمل؟.

(المتن): فإن قَدِرَ على البيتِ بعدَ فواتِ الحجِّ تحلَّل بعمرةٍ، ولا يَنحرُ هديًا معه إلَّا بالحرمِ.

(الشرح): فإذا قدر على البيت تحلل بعمرة، ولا ينحر هديًا معه، يعني: ساقه، إلَّا في الحرم، لا ينحره في المكان الذي ظل فيه، من جنس المحصر، فإنه ينحر هديه في المكان الذي حُصِر فيه، مثل رسول الله ﷺ نحر هديه في الحديبية.

(المتن): هذا (إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ) في ابتداءِ إحرامِه أن مَحِلِّي حيثُ حبستني، وإلَّا فله التحلُّلُ مجانًا في الجميعِ.

(الشرح): هذا مثل ما تقدم، هذا ما لم يشترط، أما إذا اشترط فله شرطه.

(بَابُ الهَدْيِ، وَالأُضْحِيَةِ، وَالعَقِيقَةِ)

(المتن): الهَدْيُ: ما يُهْدَى للحرمِ من نَعَمٍ وغيرِها، سُمِّيَ بذلك لأنَّه يُهدَى إلى اللهِ ﷻ.

والأضحيةُ: بضم الهمزة وكسرها، واحدةُ الأضاحي، ويقال: ضَحِيَّةٌ. وأجمع المسلمون على مشروعيتِهما.

(الشرح): الهدي هو ما يُهدى إلى الحرم تقربًا إلى الله ﷻ، قال تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ (١)، وقوله أيضًا: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ (٢)، إلى أن قال: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ (٣)، ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ﴾ (٤)، إلى أن قال: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ﴾ (٥).

فهذا هو الهدي، هو ما يهدى إلى الحرم، يُذبح لله، تقربًا إليه ﷻ.

أما الأضاحي فهو جمع أضحية، بضم الهمزة وكسرها، وهي مشروعة إجماعًا،

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٩٥).
(٢) سورة الحج، الآية رقم (٢٨).
(٣) سورة الحج، الآية رقم (٣٢).
(٤) سورة الحج، الآية رقم (٣٦).
(٥) سورة الحج، الآية رقم (٣٧).

لم يختلف المسلمون في فضلها وفي مشروعيتها، لا هي ولا الهدايا.

أما العقيقة فكذلك هي مشروعة، إلَّا عند بعض الحنفية فإنهم لا يرون شرعيتها[١]؛ لهذا اقتصر المصنف على ذِكر الهدي والأضحية.

والأضحية أيضًا فيها خلاف بالنسبة إلى أفراد الأضحية، كما يأتي بيانه.

(المتن): (أَفْضَلُهَا: إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ)، إن أُخْرِج كاملًا؛ لكَثْرَةِ الثمنِ، ونفعِ الفقراء.

(الشرح): أفضلها إبل، ثم بقر، هذا إذا أخرجها كاملة، إذ من المعلوم أن الناقة أفضل من الشاة، وأفضل من البقرة، إذ هي أكمل، وأكثر لحمًا، وأنفع للفقراء، وأعلى قيمة.

هذا بالنسبة إلى الجنس، يعني: أن جنس الإبل باعتبار أفرادها أفضل مما عداها من بقر وغنم، وليس المراد أن سُبع البدنة يقابل الشاة، لا، بل الشاة أفضل؛ لأن الشاة دم مستقل، وسُبع البدنة شركة في دم، وإنما المراد مقابلة الواحدة من الإبل بالشاة، أو مقابلة الواحدة من الإبل بالواحدة من البقر، هذا هو الكلام بالنسبة إلى أنها أفضل مما عداها.

(المتن): (ثُمَّ غَنَمٌ). وأفضلُ كلِّ جنسٍ أسمنُ، فأغْلى ثمنًا؛ لقولِه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾[٢].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥ / ٦٩).

(٢) سورة الحج، الآية رقم (٣٢).

(الشرح): وبعد الإبل والبقر الغنم، وأفضلها أسمنها، فأغلاها قيمة، المعنى: أن السمينة أفضل من غالية القيمة.

فلو قلت مثلًا: واحدة بألف ريال، وواحدة بسبعمائة ريال، لكن التي بسبعمائة ريال أسمن وأطيب، أيهما أفضل؟.

نقول: السمينة أفضل؛ لأن المصنف هنا قال: (أسمن فأغلى ثمنًا)، والفاء هنا للترتيب؛ فتكون السمينة وإن كان ثمنها أقل أفضل مما دونها وليست بسمينة، وإن كان ثمنها أكثر، لكن عند آخرين من أهل العلم لا، بل كلما غلت قيمته فهو أفضل، وإن كان ما دونها قيمة أسمن، فأفضلها أغلاها، هذا هو رأي شيخ الاسلام[1].

(المتن): فأَشْهَبُ: وهو الأملحُ، أي: الأبيضُ، أو ما بَياضُه أكْثَرُ من سَوادِه، فأصفرُ، فأسودُ.

(الشرح): وأفضلها الأشهب، وهو الأبيض على قول ابن العربي، أو ما كان بياضه أكثر من سواده على رأي الكسائي، فأصفر؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين، أقرنين، أملحين؛ يعني: أبيضين[2].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧ / ١٠٢ / ٥٥٦٥)، كتاب: الأضاحي، باب: التكبير عند الذبح، ومسلم في «صحيحه» (٣ / ١٥٥٦ / ١٩٦٦)، كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير.

(المتن): (وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا جَذَعُ ضَأْنٍ)، ما له ستَّةُ أشهرٍ، كما يأتي، (وَثَنِيٌّ سِوَاهُ)، أي: سِوى الضأنِ، مِن إبلٍ، وبقرٍ، ومعزٍ.

(فَالإِبِلُ)، أي: السِّنُّ المعتبرُ لإجزاءِ إبلٍ، (خَمْسُ) سنينَ، (وَلِبَقَرٍ سَنَتَانِ، وَلِمَعْزٍ سَنَةٌ، وَلِضَأْنٍ نِصْفُهَا)، أي: نصفُ سنةٍ؛ لحديثِ: «الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَةٌ» رواه ابنُ ماجه[1].

(الشرح): والمجزئ من الضأن ما له ستة أشهر، فإن كان له ستة أشهر هذا هو المجزئ، فإذا كان أقل من ذلك فإنه لا يجزئ، كما لو اشتريت جذعًا سنها خمسة أشهر وعشرة أيام، نقول: لا يجزئ، لأنه لا بد أن يكون له ستة أشهر.

وكذلك لا بد أن يكون في غير الضأن ثنيًّا، والثني من الإبل هو الذي أتم خمس سنين، والثني من البقر ما تم له سنتان، والثني من المعز ما تم له سنة، هذا هو المجزئ.

بقي عندنا سؤال لا بد من معرفته، لو قلت مثلًا: أنا لا أعرف هل هو ثني أم لا؟، نقول: اسأل البادية، فعلى رأي الخرقي يقول: البادية يقولون بالنسبة إلى الضأن، إذا أردت أن تعرف هل سنه ستة أشهر أم لا، يقولون: انظر إلى صوفه، إن كان متركزًا واقفًا فهو لم يُتم ستة أشهر، لا يجزئ في الأضحية، ولا في هدي التمتع، ولا القِران، فإن كان صوفه قد انكسر وانسدح ولم يكن متركزًا فهذه علامة أنه

(١) في «سننه» (٢ / ١٠٤٩ / ٣١٣٩)، كتاب: الأضاحي، باب: ما تجزئ من الأضاحي، وأحمد في «مسنده» (٤٤ / ٦٣٣ / ٢٧٠٧٣).

صار جذعًا، هذا هو قول الخرقي، نقلًا عن البوادي، وأنهم يعرفون بهذا[١] لكن السؤال الذي نقوله: هل هذا التحديد تقريبي، أم لو نقص يومًا لا يجزئ؟، كما لو قلت: هذا التيس نقول: تم له سنة، ولكن بقي عليه ثلاثة أيام أو يومين، هل هذا السن على التحديد أم على التقريب؟.

نقول: على التحديد، ذكر الإمام النووي في «المجموع»[٢]، في الزكاة يقول: إنه على التحديد، ولو نقص يومًا لا يجزئ، فلا يغتفر في السن، لا قليل ولا كثير، لا بد من تحديد السن، وذكر غيره يقول: بلا خلاف، وهو أيضًا قال: بلا خلاف.

وبالنسبة للإبل والبقر فيعرفونها بالسن، يفتحون فمها وينظرون فيعرفون.

(المتن): (وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ) وأهلِ بيتِه وعيالِه؛ لحديثِ أبي أيوبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ، وَيُطْعِمُونَ»، قال في «شرح المقنع»: (حديثٌ صحيحٌ).

(الشرح): وتجزئ الشاة عن الرجل، وأهل بيته، كما في حديث أبي أيوب، أن النبي ﷺ قال: «**تجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته**»[٣]، وإلَّا في الحقيقة لا تجزئ إلَّا عنه وحده، لكن لما ضحى بها عنه وعن أهله كان ذلك كافيًا.

---

(١) انظر: «مختصر الخرقي» (ص: ١٤٦).

(٢) (٨ / ٣٩٤).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣ / ١٤٣ / ١٥٠٥)، أبواب: الأضاحي، باب: ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت، وابن ماجه في «سننه» (٤ / ٣٢٢ / ٣١٤٧)، أبواب: الأضاحي، باب: من ضحى بشاة عن أهله.

بقي على هذا سؤال، فقولهم: تجزئ عن الرجل وأهل بيته، وكذلك حديث أبي أيوب، هل المراد بالإجزاء يعتبر أن أهل البيت كلهم ضحوا، أو نقول: تجزئ يعني: أنها من باب سُنَّة الكفاية، إذا قام بها البعض فقد أدى السُّنَّة عن البقية، كالسلام، يعني: يجزئ عن الجماعة واحد؟، فهل المراد هنا بالإجزاء أن هذا الواحد أدى السُّنَّة فبقيت في حقنا غير مسنونة لأنه أداها، أو يعتبر أنا مُضحُّون، وأنه لا يجوز لنا أن نأخذ من شعرنا ولا من أظفارنا في الأيام العشر؟.

المقصود على قول الجمهور يقولون: إنها سُنَّة كفاية، وأشار إلى هذا النووي، يقول: إنها سُنَّة كفاية، وليس المراد أنهم كلهم مضحون، وإنما من جنس رد السلام، يجزئ عن الجماعة واحد، فكأن الجميع كلهم ردوا السلام، لكن الذي رد واحد، والثواب للواحد، والباقين انتفت السُّنَّة في أحقيتهم، هذا هو قول النووي[1].

وأما المعروف عندهم لا، كلهم يضحون، فتجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته، فهم يعتبرون أنهم مضحون، قل عددهم أو كثر، ويدل على ذلك الحديث الآخر، السبعة الذين كانوا في السفر، فإنهم كانوا في سفر، وأرادوا أن يضحوا، وهم سبعة، فاشتركوا في شاة، واحد منهم أمسك القرن، والثاني القرن الثاني، والثالث أمسك يدًا، والرابع اليد الأخرى، والخامس رجلًا، والسادس الرِّجل الأخرى، والسابع ذبح، هم سبعة اشتركوا في هذا، وليسوا أهل بيت، إنما أصحاب سفر، فسألوا

(١) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (١٣ / ١١٠).

النبي عليه الصَّلاة والسَّلام ، فأخبر بأنها كفتهم، وأنهم كلهم ضحوا [١].

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»[٢] ما معناه: إن الرفقة في السفر يُنزلون منزلة الرجل الواحد في أهل البيت، بجامع أنهم مشتركون متفقون في السفر، كأنهم أهل بيت واحد، وإن كان السفر عارضًا يزول بانتهاء السفر، لكن النبي ﷺ نزلهم منزلة أهل البيت، بمعنى حديث أبي أيوب رضي الله عنه: «**تجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته**».

(المتن): (وَ) تُجزئُ (البَدَنَةُ وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ)؛ لقولِ جابرٍ رضي الله عنه: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا» رواه مسلم[٣].

(الشرح): البدنة تجزئ عن سبعة، فيما إذا اشترك سبعة فإنها تجزئ، إلَّا أن سبع شياة أفضل من البدنة، متعدد الدم، كما أن الشاة يكون أفضل، لأن سبع البدنة جزء من دم، والشاة دم مستقل.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤ / ٢٥٠ / ١٥٤٩٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣ / ٦٩ / ١٣٨٤)، والحاكم في «مستدركه» (٤ / ٢٥٧ / ٧٥٦١)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ٤٤٩ / ١٩٠٥٠).

(٢) (٤ / ٢٣٣).

(٣) في «صحيحه» (٢ / ٨٨٢ / ١٢١٣)، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(مداخلة): [١].

(١) يشرك أهله معه في سُبع بدنة؟.

(الشيخ): لا، بعضهم يفتي يقول: سُبع البدنة يجوز الاشتراك فيه، وأنها كالشاة، سواء بسواء، فمادام أن الرسول يقول: «تجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته» [هو حديث أبي أيوب السابق]، قالوا: كذلك سبع البدنة يجزئ عن الرجل وأهل بيته.

هذا في رسالة مخطوطة للشيخ ابن سعدي يجوز هذا، ولكن ليس بواضح، والذي عليه فقهاء نجد، والمذهب، وأئمة الدعوة، أنه لا يجزي سبع البدنة إلَّا عن واحد، وأنه لا اشتراك فيه، واستدلوا بأمور منها:

- قول الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام : «تجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته»، فقوله: «تجزئ الشاة»، دل بمفهومه على أن غير الشاة ليست كذلك، هذا في جواب بعض فقهاء نجد.
- الموضوع الثاني: أن القياس من شرطه مساواة الفرع لأصله، ومعلوم أن الزكاة في خمس من الإبل فيها شاة، فلو أخرج سبع بدنة عن الشاة لا يجزئ، فكيف يقاس سُبع البدنة على الشاة، مع وجود الفارق بينهما في الأحكام الأخرى، فمعلوم لو كان عندك خمس من الإبل سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة، وقلت: ومادام أن السُبع بدنة يقوم مقام الشاة، أنا أخرج سُبع بدنة؟، نقول: لا يجزئك ذلك.

كذلك العقيقة، يُسن عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، قلت: أذبح سبع بدنة عن الشاة؟، نقول: لا يجزئ السُبع بدنة عن الشاة، بل لابد من دم مستقل، وإنما قلنا: يجوز أن يكون سُبع البدنة لورود النص في ذلك، أما أنا نؤديه، وأنا ننزله منزلة الشاة في الاشتراك، وننزله منزلة الشاة في وجوب إخراجها في الزكاة في خمس من الإبل، أو عشر من الإبل، أو خمسة عشر من الإبل، أو عشرين من الإبل، كما مر، فلا قائل به.

ثم أيضًا لو قلنا بالاشتراك في سبع البدنة لكانت البدنة تجزئ عن السبعين، والرسول أخبر بأنها عن سبعة، فتكون أنت وعيالك ثلاثين في سبع بدنة، وعيالي ثلاثين في سبع بدنة، وفلان عياله ثلاثين في سبع بدنة، فلا قائل بهذا.

(المتن): وشاةٌ أفضلُ مِن سُبعِ بدنةٍ أو بقرةٍ.

(الشرح): والشاة أفضل من سُبع البدنة أو البقرة؛ لأنها دم مستقل.

(المتن): (وَلَا تُجْزِئُ العَوْرَاءُ) بَيِّنَةُ العَوَرِ؛ بأن انخَسَفَت عينُها، في الهدي، ولا في الأضحية، ولا العمياء.

(الشرح): ولا تجزئ العوراء البيِّن عورها؛ لأنها نقص، ولا العمياء، وهي التي لا تبصر.

(المتن): (وَ) لا (العَجْفَاءُ)، الهزيلةُ التي لا مُخَّ فيها، (وَ) لا (العَرْجَاءُ)، التي لا تطيقُ مَشيًا مع صحيحةٍ.

(الشرح): ولا تجزئ العجفاء، وهي التي لا تنقي، وهي ما نسميها بالهزيلة، ولا العرجاء، وهي التي لا تطيق المشي مع الصحيحة، أما إذا كانت تطيق فلا بأس.

معناه: اشتريت لك معزًا أو تيسًا للأضحية، لكنه يضلع، قلت: هل يجزئ؟، نقول: هل هو يستطيع أن يسرح مع الغنم؟،قلت: يسرح معهم، نقول: مادام أنه

يمشي مع الصحيح يجزئ ولو كان يضلع، أما إن كان بيِّن العرج، لا يستطيع أن يمشي معهم، ويتركونه لوحده؛ فهذا لا يجزئ، قال: معنى عبارة الشارح.

(المتن): (وَ) لا (الهَتْمَاءُ)، التي ذهبتْ ثناياها مِن أصلِها، (وَ) لا (الجَدَّاءُ)، أي: ما شاب ونَشِفَ ضَرْعُها.

(الشرح): ولا تجزئ الهتماء، وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها، فلو كانت ثنايها متكسرة فهذا لا بأس.

اشتريت لك مثلًا شاة، أو عنزًا، ونظرت الثنايا فإذا هي مكسورة، قلنا: هل ذهبت من أصلها؟، قلت: لا، نقول: تجزئ.

فإن ذهبت من أصلها فلا تجزئ، إلَّا عند الشيخ تقي الدين فهي تجزئ ولو ذهبت ثناياها من أصلها[1].

(المتن): (وَ) لا (المَرِيضَةُ) بَيِّنَةُ المرضِ؛ لحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنه: قام فينا رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «أَرْبَعٌ لا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي» رواه أبو داود، والنسائي.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ٣٠٨).

(الشرح): ولا تجزئ الجدَّاء، وهي ما شاب ونشف ضرعها، ولا المريضة أيضًا البيِّن مرضها؛ لحديث البراء، فإن النبي ﷺ قال: «**أربعٌ لا تجزئ الأضاحي**»[1]، وبيَّن هذه المعيبات، كل واحدة إذا كان عيبها واضح فإنها لا تجزئ.

(المتن): (وَ) لا (العَضْبَاءُ) التي ذَهَبَ أكثرُ أذنِها أو قرنِها. (بَلْ) تُجزئُ (البَتْرَاءُ)، التي لا ذَنَبَ لها، (خِلْقَةً) أو مقطوعًا، والصَمْعَاءُ وهي صغيرةُ الأذنِ.

(الشرح): كذلك لا يجزئ العضباء، وهي ما قطع أكثر قرنها، أو أذنها، يعني: بمقدار النصف، فهذه لا تجزئ؛ لحديث علي[2]، وهذا من المفردات.

ومذهب جمهور العلماء أنه لو انكسر القرن فلا بأس؛ لأنه ليس محلًّا للأكل،

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٠/ ٤٦٨/ ١٨٥٠٩)، وأبو داود في «سننه» (٤/ ٤٢٧/ ٢٨٠٢)، كتاب: الأضاحي، باب: ما يكره من الضحايا، والترمذي في «سننه» (٣/ ١٣٧/ ١٤٩٧)، أبواب: الأضاحي، باب: ما لا يجوز من الأضاحي، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٣٨/ ٤٤٤٣)، كتاب: الضحايا، ما ينهى عنه من الأضاحي، العوراء، وابن ماجه في «سننه» (٤/ ٣٢٠/ ٣١٤٤)، أبواب: الأضاحي، باب: ما يكره أن يضحى به.

(٢) يشير الشيخ إلى ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٦٦/ ٦٣٣)، والترمذي في «سننه» (٣/ ١٤٢/ ١٥٠٤)، أبواب: الأضاحي، باب: في الضحية بعضباء القرن والأذن، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٤٢/ ٤٤٥١)، كتاب: الضحايا، العضباء، وابن ماجه في «سننه» (٤/ ٣٢١/ ٣١٤٥)، أبواب: الأضاحي، باب: ما يكره أن يضحى به، من حديث عليأنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بعضباء القرن والأذن».

وكذلك الأذن، واختاره صاحب الفروع، وقال: الحديث الذي دل على النهي ليس بصحيح[١].

وكذلك أيضًا الصمعاء فإنها تجزئ، وهي صغيرة الأذن خلقًا، بل البتراء خلقة أيضًا كذلك تجزئ، وهي التي لا ذَنَب لها.

والشارح زاد على عبارة الماتن قال: (أو مقطوعة)، فالماتن يرى أن مقطوعة الذَّنَب لا تجزئ، والشارح يرى أنها تجزئ؛ لأن الماتن يقول: بل البتراء خلقة هذه تجزئ، وإذا كانت بتراء ليست بخلقة، بل مقطوعة فلا، لكن الشارح صرف عبارة الماتن فقال: خلقة أو مقطوعة فإنها تجزئ.

ووجه قول الشارح: أنه مادام أن الصمعاء أو مقطوعة الأذن فهذه تجزئ بطريق الأولى.

(المتن): (وَالجَمَّاءُ) التي لم يُخلَقْ لها قَرْنٌ، (وَخَصِيٌّ غَيْرُ مَجْبُوبٍ)، بأن قُطِع خصيتاه فقط. (وَ) يُجزئُ مع الكراهةِ (مَا بِأُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ) خَرْقٌ أو شَقٌّ، أو (قَطْعٌ أَقَلُّ مِنِ النِّصْفِ)، أو النصفِ فقط على ما نصَّ عليه في روايةِ حنبلٍ وغيرِه، قال في «شرحِ المنتهى»: (وهذا هو المذهبُ).

(الشرح): كذلك الصمعاء، وهي صغيرة الأذن خلقة، والجماء وهي التي خلقت بلا قرن، كل هذه مجزئة، وكذلك الخصي غير المجبوب يجزئ، أما

(١) انظر: «الإنصاف» (٩ / ٣٥٢)، و «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٥ / ٢٩٤ - ٢٩٥).

إذا كان مجبوبًا، بمعنى: مقطوع الذكر، فهذا لا يجزئ، فإذا كان القطع محل الخصيتان فقط، والذكر موجود؛ هذا يجزئ.

وكذلك مع الكراهة يجزئ ما في أذنه خرق، أو شق، أو كان القطع أقل من النصف، فإنه أيضًا يجزئ مع الكراهة.

(المتن): (وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً، مَعْقُولةً يَدُهَا اليُسْرَى، فَيَطْعَنُهَا بِالحَرْبَةِ)، أو نحوِها، (فِي الوَهْدَةِ التِّي بَيْنَ أَصْلِ العُنُقِ وَالصَّدْرِ)؛ لفعلِه ﷺ، وفِعْلِ أصحابِه، كما رواه أبو داودَ عن عبدِ الرحمن بنِ سابطٍ.

(الشرح): {قوله: (والسنة نحر الإبل قائمة)؛ لقوله تعالى: ﴿ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ [١]، أي: قيامًا على ثلاث قوائم، قد صفت رجليها وإحدى يديها، وإن خشي أن تنفر أناخها.

قوله: **(معقولة يدها اليسرى)**؛ لأن الذابح يكون في الجهة اليمنى، ولو عقلت اليمنى فقد تضرب الناحر برجلها إذا شعرت بالخطر، بخلاف ما لو كانت اليمنى قائمة؛ لأنها تكون معتمدة عليها، وإذا نحرها فسوف تسقط على الجانب الأيسر الذي به اليد المعقولة، وفي حال الذبح وليس النحر إذا كان الذابح لا يعمل بيده اليمنى، وهو الذي يسمى الأعسر، فإنه يضجع الذبيحة من البقر والغنم على الجنب الأيمن لأن هذا أسهل، وهو من إحسان الذبح.

---

(١) سورة الحج، الآية رقم (٦٣).

والإبل نحرها يكون بالطعن في الوهدة؛ لأن عنق البعير طويل، فلو طعن بالقرب من رأسه لحصل له تعذيب عند خروج روحه، وكيفما نحر جاز.

قوله: (فيطعنها) قالوا: بضم العين في الطعن الحسي، وبفتحها في المعنوي، كالطعن في العِرْض ونحوه، وقيل: بفتحها وضمها فيهما.

قوله: (في الوهدة) أصلها المكان المطمئن، بسكون الهاء، وجمعها وهاد، ووهد.

(المتن): (وَ) السُّنةُ أن (يَذْبَحَ غَيْرَهَا)، أي: غيرَ الإبلِ على جنبِها الأيسرِ، موجَّهةً إلى القبلةِ.

(وَيَجُوزُ عَكْسُهَا)، أي: ذبحُ ما يُنحَرُ ونحرُ ما يُذبحُ؛ لأنَّه لم يَتجاوزْ محلُّ الذبحِ، ولحديثِ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ».

(وَيَقُولُ) حين يُحرِّكُ يدَه بالنحرِ أو الذبحِ: (بِسْمِ اللهِ) وجوبًا، (وَاللهُ أَكْبَرُ) استحبابًا، اللَّهمَّ هذا مِنك ولك، ولا بأس بقولِه: اللَّهمَّ تَقبَّل مِن فلانٍ. ويَذبحُ واجِبًا قبلَ نفلٍ.

(الشرح): قوله: (ويقول بسم الله) التسمية شرط في موضعين: عند الذبح، وعند إرسال الصيد، فلا تسقط لا عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلًا، أما في الوضوء فهي واجبة، وتسقط بالسهو، والشرط لا يسقط عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلًا، وفي

التنزيل العزيز: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1]، هذا ما عليه المذهب.

وقد ذكر أهل العلم أن شروط الذكاة خمسة:

١) **الأول**: التسمية.

٢) **الثاني**: إنهار الدم، أي: تفجره واندفاعه.

٣) **والثالث**: أن يكون الذابح عاقلًا، لأن غير العاقل لا قصد له.

٤) **الرابع**: أن يكون مسلمًا أو كتابيًّا.

٥) **الخامس**: ألا يكون الحيوان محرمًا لحق الله، كالصيد في الحرم والإحرام.

والمذهب أن نسيان التسمية في الأضحية ونحوها لا يؤثر، ونسيانها في الصيد مؤثر، فإذا نسيتها في الصيد لم يحل، قال الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ: الفرق بين الصيد والذبيحة أن الذبح وقع في محله فجاز أن يتسامح فيه، بخلاف الصيد.

قوله: (**والله أكبر**) قالوا: واختير التكبير هنا اقتداء بأبينا إبراهيم، حين أتى بفداء إسماعيل عليهما السلام.

قوله: (**اللهم هذا منك ولك**) أي: منك رزقًا وعطاء، ولك تعبدًا وشرعًا وإخلاصًا.

قوله: (**ويذبح واجبًا قبل نفل**) أي: استحبابًا مع سعة الوقت، وقد قالوا في الزكاة: له الصدقة تطوعًا قبل إخراج الزكاة، وهذا مثله.

---

(١) سورة الأنعام، الآية رقم (١٢١).

(المتـن): (وَيَتَوَلَّاهَـا)، أي: الأضحيةَ، (صَاحِبُهَا) إن قَدِر، (أَوْ يُوَكِّلُ مُسْـلِمًا وَيَشْـهَدُهَا)، أي: يحضـرُ ذَبْحَها إن وَكَّلَ فيه، وإن اسـتناب ذمِّيًّا في ذبحِها أجزأت مع الكراهةِ.

(الشرح): قوله: (إن قدر) لأن فعل القرب أولى من الاستنابة فيها.

قولـه: (وإن اسـتناب ذميًّـا) لأن مـن جاز لـه ذبح غيـر الأضحية جـاز له ذبح الأضحية، كالمسـلم، ولأن للكافر أن يتولى ما كان قربة للمسـلم، كبناء مسـجد، لكن تعتبر نية المسلم.

(المتـن): (وَوَقْتُ الذَّبْـحِ) لأضحيةٍ، وهدي نذرٍ، أو تطوعٍ، أو متعةٍ، أو قرانٍ، (بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ) بالبلدِ، فإن تعدَّدت فيه فبأسبقَ صلاةٍ، فإن فاتت الصلاةُ بالزوالِ ذبـح، (وَ) إن كان بمحـلٍّ لا تُصلَّى به العيـدُ فالوقتُ بعدَ (قَـدْرِهِ)، أي: قدرِ زمنِ صلاةِ العيدِ.

(الشرح): قوله: (بعد صلاة العيد) قال ابن القيم: والاعتبار بنفس فعل الصلاة والخطبة لا بوقتهما.

قوله: (فبأسبق صلاة) لتعلق الحكم بالصلاة لا بالوقت، قالوا: وإذا اجتمع عيد وجمعـة، وصليت الجمعة قبل الـزوال، واكتفي بها عن صـلاة العيد؛ جاز الذبح بعد صلاة الجمعة، لقيامها مقام صلاة العيد.

(المتن): ويَستمرُّ وقتُ الذبحِ (إلَى) آخرِ (يَوْمَينِ بَعْدَهُ)، أي: بعدَ يومِ العيدِ، قال أحمدُ: (أيامُ النَّحرِ ثلاثةٌ عن غيرِ واحِدٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ)، والذبحُ في اليومِ الأولِ عقِبَ الصلاةِ والخُطبةِ، وذَبْحِ الإمامِ أفضلُ، ثم ما يليه.

(وَيُكْرَهُ) الذبحُ (فِي لَيْلَتَيْهِمَا)، أي: ليلتي اليومين بعدَ يومِ العيدِ؛ خُروجًا مِن خِلافِ مَنْ قال بعدمِ الإجزاءِ فيهما، (فَإِنْ فَاتَ) وقتُ الذبحِ (قَضَى وَاجِبَهُ)، وفَعَل به كالأداءِ، وسَقَط التطوُّعُ لفواتِ وقتِه.

ووقتُ ذبحِ واجبٍ بفعلٍ محظورٍ مِن حينِه، فإن أراد فِعلَه لعذرٍ فله ذَبْحُه قبلَه، وكذا ما وَجَب لِتركِ واجبٍ وقتُه من حينِه.

(الشرح): قوله: (قضى واجبه) لأن حكم القضاء كالأداء، ولا يسقط بفواته.

قولـه: (وفعل به كالأداء) أي: فعل بالواجـب المقضي كما يفعل بالمذبوح في وقتـه، وليس المـراد أن القضاء في وقت الأداء من العـام القادم، وظاهر كلامه أنه يثبـت له حكم الأضحية من الثواب وغيره، وهذا هو المذهب، وقال في التبصرة: يكـون لحمًا يتصـدق، لا أضحيته، قال شـيخنا ابـن عثيمين: هـو الصواب؛ لأن للأضحية وقتًا مخصوصًا لا تتعداه، هكذا قال.

قوله: (لفوات وقته) لأن المحصل للأفضيلة الزمان، وقد فات }[1].

(١) ما بين المعكوفتين هو من تعليقات الشيخ صالح حفظه الله، وليس من شرح الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ، وذلك لتعذر الحصول على التسجيلات الخاصة بهذه المواضع.

(فَصْلٌ)

(المتن): (وَيَتَعَيَّنَانِ)، أي: الهديُ والأضحيةُ، (بِقَوْلِه: هَذَا هَدْيٌ، أَوْ أُضْحِيَةٌ)، أو للهِ؛ لأنَّه لفظٌ يَقتضي الإيجابَ، فترتَّبَ عليه مقتضاهُ. وكذا يَتعينُ بإشعارِه أو تقليدِه بنيَّتِه، (لَا بِالنِّيَّةِ) حالَ الشراءِ أو السَّوْقِ؛ كإخراجِه مالًا للصدقةِ به.

(الشرح): ويتعيَّنان، أي: الهدي والأضحية، بقوله: هذا هدي، أو أضحية؛ لأنه أوجبه بهذا اللفظ، فحينئذ تترتب عليه أحكامه، ويكون مثل العتق، والوقف، ولا يجوز له أن يتصرف فيه بشيء، والحالة هذه.

وكذلك إشعاره، وهو شطف صفحة السنام اليمني حتى يسيل الدم قليلًا، فإذا فعل هذا أصبح هذا هديًا وإن لم يتلفظ، تنزيلًا للفعل منزلة القول، هذا معناه.

فقوله: **(ويتعينان بقوله هذا هدي أو أضحية)**، مثلًا: دخلت السوق، اشتريت لك أضحية، قلت: هذه اشتريتها أضحية، فهل تتعين بهذا؟،نعم، هل يجوز أن تبيعها مرة أخرى، أي: تعدل عن إرادة الأضحية؟،لا، أشبه ما لو قلت: هذا وقف، فإذا اشتريتها قلت: هذه أضحية فإنها تتعين، حتى ولو كان تطوعًا، وليس في ذمتك شيء، لكنك أوجبته بهذا اللفظ، كما لو قلت: من خلف هذه وقف، حينئذ ثبتت وقفيته، الشيء الذي عينته على المسجد أو غيره، وإن كان أصله تطوعًا، قلت: عدلت عن هذا، نقول: لا، الوقف عقد لازم، فكذلك الأضحية أو الهدي.

وقولـه: (**لا بالنيـة**)، فإذا اشـترى بمجرد أنه نـاو، ولم ينطق، فهـذا لا يتعين، ومعناه: اشـتريت من السـوق أضحية، ولكنك ما قلت هـذه أضحية، إلا أنك ناو بقلبـك أنها أضحية، فعلى المذهب لا تتعين، بـل يجوز لك بيعها والعدول عنها، وشـيخ الإسـلام ابن تيمية يرى أنها تتعين بالنية [١]، فمادام أنك نويت حال الشراء أنها أضحية تعيَّنت، ولا يجوز لك أن تتصرف فيها، بل لابد من تنفيذ ما نويت؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٢].

أما في المذهب فمجرد النية لا، بل لابد من القول، كالعتق، والوقف، والطلاق، وما أشـبه ذلك، فهو لا يثبت بالنية، لا يثبت إلَّا بالقول، يعني: مع النية، والشـيخ يقول: إن النية مُنزلة منزلة القول، بل هو أعظم من القول، والرسـول عليه الصَّلاة والسَّلام علق الأحكام بالنية بقوله: «**إنما الأعمال بالنيات**».

(**المتـن**): (**وَإِذَا تَعَيَّنَتْ**) **هديًا أو أضحيةً؛** (**لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا، وَلَا هِبَتُهَا**)**؛ لتعلُّقِ حقِّ اللهِ بها؛ كالمنذورِ عِتقُه نذرَ تَبَرُّرٍ.**

---

(١) «الإنصاف» (٤ / ٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٦ / ١)، بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسـول الله ﷺ ؟،ومسـلم في «صحيحـه» (٣/ ١٥١٥ / ١٩٠٧)، كتـاب: الإمـارة، باب: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام : «إنما الأعمال بالنيات»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال.

(الشـرح): وإذا تعينـت بأنها هـدي أو أضحية لم يجز بيعهـا، ولا هبتها، ولا التصـرف فيها؛ لأن حق الله تعين هنا، فإذا قلت: اشـتريت هـذه أضحية، إذًا ثبتت أضحيتهـا، فأصبحـت لله؛ لأنك بالأضحية تتقرب بها إلـى الله بإراقة دمها، فبيعها لا يجـوز، أو العدول عـن أن تضحي لا يجوز، أو جاء ضيوف وأردت أن تذبحها لهم فلا يجوز، بل هي لله، أجِّلها حتى يأتي وقت النحر فتذبحها في وقت الذبح.

(المتن): (**إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا**) **فيجوزُ**.

(الشـرح): (**إلَّا أن يبدلها بخير منها**) فهذا لا بأس به عندهم، أي: اشـتريت هـذه على أنها أضحية، ولكن بدا لك أن تبيعها وتشـتري أطيـب منها، أغلى قيمة وأسـمن، هـذا لا بـأس، ولا مانـع، والقول الآخـر: لا، لا يجوز لـك، بل انتهت وخرجت عن ملكك، فليس لك التصرف فيها؛ لأننا لو قلنا: إن لك التصرف فيها جـاز هذا، ولكن ما دمنا أننا نقـول: حق الله تعين فيها فلا يجوز، وقالوا: بدليل أن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال في حق الجزار، قال لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ولا تعطيه أجرته منها**»[1].

---

(١) يشـير الشـيخ إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢ / ٩٥٤ / ١٣١٧)، كتاب: الحج، باب: في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، من حديث علي أنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها، قال: «نحن نعطيه من عندنا».

قالوا: إذا كان الرسول منعك أنت من أن تعطي الجزار أجرته من الذبيحة التي ذبحتها لله، وذلك لأن إعطاءك الجزار لحمًا منها في مقابل عمله شبه بيع، هذه اللحمة التي أخذها في مقابل عمله، نقول: الرسول منع من هذا، فإذا كان منع أن يُعطى الجزار الذي عمل فيها عملًا جزءًا قليلًا منها، فما ظنك ببيعها بكاملها، فبيعها بكاملها أبلغ في النهي، هذا هو قول المانعين؛ لأنها خرجت عن ملكك، وليس لك فيها أي تصرف.

وأما وجه قول المذهب هنا: إنك يجوز لك بيعها إذا كنت تريد أن تشتري أحسن منها وأنفع، قالوا: لا بأس، وإن كنت عينتها لله، ما هو الدليل على هذا؟.

قالوا: الدليل ما جاء في قصة علي رضي الله عنه، وذلك أن النبي ﷺ أهدى في حجته مائة بدنة، فنحر بيده ثلاثًا وستين، وأمر عليًّا أن ينحر الباقي، وقال: أنسك عن نفسك، أمره أن يذبح عن نفسه من هذه البدن التي سبق أن عينها رسول الله ﷺ (١).

قالوا: فإذا كان الرسول أمر عليًّا أن ينحر لنفسه من هذه البُدُن التي عينها الرسول لله، متقربًا بها إلى الله، فهذا نقل ملكه إلى علي، وعلي تقرب بها، فدل على أنه لا بأس ببيعها وإبدالها بخير منها.

والنذر مادام أنه معينه فلا يجوز له، وأما العقيقة يعني لو أراد أن يبدلها بخير منها أو أن يتركها نهائيًّا لا بأس.

---

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢/ ٣٢٥/ ١٤٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٠٢/ ٤١٠٥)، كتاب: المناسك، الاشتراك في الهدي.

(المتن): وكذا لو نَقَل الملكَ فيها وشرى خيرًا منها جاز نصًّا، واختاره الأكثرُ؛ لأنَّ المقصودَ نَفْعُ الفقراءِ، وهو حاصلٌ بالبدلِ.

(الشرح): وكذا لو نقل الملك بما عينه على أنه يشتري أحسن منها كما تقدم.

(المتن): ويَركبُ لحاجةٍ فقط بلا ضررٍ.

(الشرح): يعني: اشتريت من هنا بدنة تريد أن تذبحها بمكة تطوعًا، كما فعل النبي ﷺ، فإنه ساق بدنًا كثيرة معه من المدينة، ولكن قلت: أريد أن أركبها، فلا بأس، إذا كنت محتاجًا للركوب فقط، بلا ضرر يلحق البدنة التي تقربت بها إلى الله، وذلك لأن النبي ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنة، وقد أعيا في المشي، فقال الرسول: «**اركبها**»، قال: إنها هدي، قال: «**اركبها**»، قال: إنها هدي، قال: «**اركبها**»[1] فركبها، يريد أنها بدنة معدة لله، فركبها، دل على يجوز أن تركبها عند الحاجة. لكن قول الشارح هنا: (ويركبها لحاجة فقط)، قوله: (فقط) ماذا يخرج؟.

يعني: لو فيها لبن فلا تشربه، إنما يباح لك الركوب متى حصلت الحاجة، وغير الركوب من الانتفاع بها فلا.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ١٦٧ / ١٦٨٩)، كتاب: الحج، باب: ركوب البدن، ومسلم في «صحيحه» (٢ / ٩٦٠ / ١٣٢٢)، كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها.

(المتن): (وَيَجُزُّ صُوفَهَا وَنَحْوَهُ)، كشعرِها، ووبرِها، (إِنْ كَانَ) جَزُّه (أَنْفَعَ لَهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ)، وإن كان بقاؤُه أنفعَ لها لم يَجُزْ جزُّه.

(الشرح): ويجزُّ صوفها وشعرها ووبرها إن كان جزه أنفع لها، ويتصدق به، مثل: اللبن، ولا نقول: إنها لك، وإن كان الأنفع بقاءه على ظهرها فيبقى.

مثلًا: معك إبل تريد أنها هدي أو أضاحي، قلت: أريد أن أجُزَّ الصوف والوبر، نقول: لا، إذا كان أنفع للبعير فلا بأس، وتصدق به، أما إن كان الأنفع بقاؤه، يقيه من حرارة الشمس، أو الأمطار، أو ما أشبه ذلك، فلا ينبغي أن تجزه، بل يبقى.

(المتن): ولا يَشربُ مِن لبنِها إلَّا ما فَضَل عن ولدِها.

(الشرح): ولا يشرب من لبنها إلَّا ما فضل عن ولدها، وبعضهم يقول: لا، بل يتصدق به إن وجد من يأخذه، من حيث الشعر والوبر، لأنها خرجت عن ملكك، لكن إذا لم يوجد من يأخذه فإنه لا بأس بشربه.

(المتن): (وَلَا يُعْطِي جَازِرَهَا أُجْرَتَهُ مِنْهَا)؛ لأَنَّهُ معاوضةٌ.

(الشرح): أي: كأنك بعت قطعة من لحمها - وهي لله - على هذا الجزار، في مقابلة عمله فيها، من ذبح، وسلخ، وتقطيع، فهي مقابل معاوضة، فلا يجوز، بل تعطيه من عندك.

(المتن): ويجوزُ أن يُهْدِي له، أو يتصدقُ عليه منها.

(الشرح): ويجوز أن يهدي للجزار، لكن ليس بمقابل أجرته، أو يتصدق عليه منها إن كان فقيرًا، إن كان من جملة الفقراء، أو يهدي له كما يهدي للجيران.

(المتن): (وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا)، سواءٌ كانت واجبةً، أو تطوعًا؛ لأنَّها تعيَّنت بالذبحِ.

(الشرح): ولا يبيع جلدها، ولا شيئًا منها، كصوفها، وشعرها، وما أشبه ذلك؛ لأنها تعينت لله، فشمل التعيين الجلد وما أُلحق به، بل يتصدق به، أو يبيعه ويتصدق بثمنه إذا كان ذلك أصلح.

(المتن): (بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ)، أي: بجلدِها، أو يتصدقُ به استحبابًا؛ لقولِه ﷺ: «لَا تَبِيعُوا لُحُومَ الأَضَاحِي وَالهَدْيِ، وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا»[1]، وكذا حكمُ جُلِّها.

(الشرح): كذلك لا يبيع جلدها، ولا شيئًا منها، بل ينتفع به إن كان يريد، أو يتصدق به أيضًا؛ لهذا الحديث، فلا مانع من أن يتصدق به، لكن لو كان مثلًا

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٢ / ٧٤١ / ٠١٢٦١)، من حديث قتادة بن النعمان رضي الله عنه.

عندك وصية، كما عليه وصايا أهل نجد الآن، جاءك إنسان يسأل، قال: عندي وصية لأبي، أوصى بثلث ما خلَّف للأضحية، وأوصى بعشر وزان للإمام، وعشر وزان للمؤذن، وأوصى بقربة تعلق في المسجد للشرب في وقت الحرِّ، قلنا: نفِّذ وصية أبيك، قال: سأنفِّذها ولكن الأضحية سآخذ جلدها، أو أشتري جلدها، فماذا نقول؟.

يقولون: يجوز أن يجعلها قربة تنفيذًا لوصية والده، وإن كانت جلد ميتة لا مانع.

(المتن): (وَإِنْ تَعَيَّبَتْ) بعد تعيينِها؛ (ذَبَحَهَا وَأَجْزَأَتْهُ).

(الشرح): أي: اشتريت أضحية، وبعد أن اشتريتها سقطت وتكسَّرت، ولم تعد تجزئ الآن، نقول له: اذبحها وتجزئه.

هذا معنى: وإن تعيبت ذبحها وأجزأته، إلَّا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين بسبب نذر، أو فدية بترك واجب، أو فعل محظور، فيلزم البدل، أما إذا لم تجب عليه إلَّا بالتعيين فهذا يكفي، بدليل ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ابتعت أضحية، يعني: اشتريت أضحية، فأتى عليها ذئب، فقطع أليتها، فسألت النبي ﷺ فقال: «**ضحي بها**»[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤ / ٣٢٢ / ٣١٤٦)، أبواب: الأضاحي، باب: من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء.

قالـوا: هـذا يدل على أنها إذا تعيَّبت بأن انكسـرت، أو انقطع منها شـيء بدون تعـدٍّ، ولا تفريط، وهي ليسـت واجبـة في ذمته من الأصل، فهـذا يذبحها ويكفي، وليس عليه شيء.

(المتن): وإن تلِفت أو عابَت بفعلِه أو تفريطِه لزِمه البدلُ؛ كسائرِ الأماناتِ.

(الشـرح): أمـا إذا كانت عابت بسـببه هو، بفعله، كأن ربطها حتى انكسـرت أيديها، فهذا يضمن، أو تفريط مثلًا، جعلها في محل ليس بأمين، مما أدى إلى أنها تكسرت، أو حصل لها خلل جعلها لا تجزئ، فلابد أن يضمنها.

(المتـن): (إِلَّا أَنْ تَكُـونَ وَاجِبَـةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْـلَ التَّعْيِينِ)؛ كفديـةٍ، ومنذورٍ في الذمةِ عَيَّن عنه صحيحًا فتعيَّب؛ وَجب عليه نظيرُه مطلقًا، وكذا لو سُرِق، أو ضلَّ، ونحوُه.

(الشرح): إلَّا أن يكون واجبًا في ذمته قبل التعيين، فيلزمه البدل.

فمثلًا: عليك دم بسـبب أنك انصرفت من عرفة قبل غروب الشـمس، أو أنك لـم تبـت ليلة مزدلفـة بمزدلفة، أو أنك لم تطـف طواف الوداع، قلنـا: عليك دم، اشتريت هديًا وانكسر، فهل يجزئه؟.

نقول: لا؛ لأن هذا واجب في ذمتك من الأصل، ومثله لو سرق أو ضل، فمثلًا: دم التمتع والقِران، لما جئت منها وأنت متمتع اشتريت لك هديًا، فضاع أو سرق، قلت: هل يكفيني، نقول: لا، اشتري غيرها؛ لأن هذا نسك من أنساك الحج، هذا لا يجزئك، بل لابد أن تشتري غيرها، مادام أنك إلى الآن لم تؤدِّ الواجب، فهو واجب في ذمتك قبل التعيين، هذا لابد. لكن هذه المسألة تقع منها كثير، وهي لو كنتم خمسة، كلكم مجتمعون، وذهبتم جميعًا اشتريتم، لما اشريتم الخمسة كانت الشمس حارة وما ذبحتموها، لكن جاء واحد منكم وذبح بدون إذن أصحابه، فذبح الخمسة كلها، قلت: أنا ما أمرتك، أنا نيتي أعطيها فلانًا، أو أذبحها أنا، قال: هذا الذي حصل، فأنا أعرف أنها لك، قلت: أنا ما وكلتك، ولا أنبتك، ولا أي شيء، قال: لكن هذا الذي حصل، فهل تجزئ أم لا؟.

مادام أنك ناوٍ، لكن هذا ذبحها بدون وكالة منكم، وبدون أمر، فإن شاء الله يجزئ عن الجميع.

وسؤال آخر يقع أيضًا، وهو: اشتريت أنت هذا الطَّلي، وأنا اشتريت شاة، وآخر [.....][1]، لكن غلطت وذبحت شاتي، وأنا غلطت وذبحت طليك، فهل يجزئ؟.

يقول الموفق: تجزئ استحسانًا، وإلَّا القواعد أنها لا تجزئ، لكن يقول: أنا أرى أنها تجزئ من باب الاستحسان، المهم إن شاء الله أنه لا مانع.

---

(١) غير واضح.

(المتن): وليس له استرجاعُ معيبٍ وضالٍ ونحوِه وَجَده.

(الشرح): وليس له استرجاع معيب إن كان واجبًا، ولا ضال وجده، بل يذبحه، كما كان لقصة عائشة رضي الله عنها.

(المتن): (وَالأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ) مؤكدةٌ على المسلمِ، وتجبُ بنذرٍ.

(الشرح): والأضحية سُنَّة، فإن النبي ﷺ ضحى بكبشين، أقرنين، أملحين، أحدهما عن محمد وآل محمد، والآخر عن أمته[1]، وفي الحديث أنه يغفر له عند أول قطرة من دمها[2]، وقيل بالوجوب لمن كان عنده غناء؛ لحديث فيه ضعف: «من كان موسرًا ولم يضح فلا يقربن مصلانا»[3]، أو ما هذا معناه، ولكن الجمهور على أن الأضحية سُنَّة[4].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ١٧١ / ١٧١٢)، كتاب: الحج، باب: من نحر هديه بيده، ومسلم في «صحيحه» (٣ / ١٥٥٦ / ١٩٦٦)، كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) يشير الشيخ إلى حديث علي أنه قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة: «قومي فاشهدي أضحيتك، أما إن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب سلف،...» الحديث، أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (ص: ٥٥)، رقم: (٧٨)، والطبراني في «الكبير» (١٨ / ٢٣٩)، والحاكم في «مستدركه» (٤ / ٢٤٧ / ٧٥٢٤).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤ / ٢٤ / ٨٢٧٣)، وابن ماجه في «سننه» (٤ / ٣٠٢ / ٣١٢٣)، أبواب: الأضاحي، باب: الأضاحي واجبة هي أم لا؟.

(٤) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٥ / ٧٦).

(المتن): (وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا)؛ كالهدي، والعقيقةِ؛ لحديثِ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إلى اللهِ مِنْ إرَاقَةِ دَمٍ».

(الشرح): وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، كالهدي، والعقيقة، فإن ذبحها أفضل من الصدقة بقيمتها؛ لحديث: «**ما من عمل يعمله ابن آدم يوم النحر أحب من الله من إراقة دم**»(١)، وفي الحديث: أنه يغفر له عند أول قطرة من دمها(٢)، وفي الحديث الآخر: أن النبي ﷺ سُئل، قيل: يا رسول الله، ما لنا من هذه الأضاحي؟، قال: «**إن لكم بكل شعرة حسنة، وهي سنة أبيكم إبراهيم**»(٣).

هذا كله يدل على أن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، كما أن الهدي أيضًا في مكة والتقرب به أفضل من الصدقة بقيمته، وكذلك العقيقة ذبحها أفضل من الصدقة بقيمتها، وابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن كل ما ذُبح في الحرم حتى ولو كان أضحية فإنه هدي(٤). رَحِمَهُ اللَّهُ

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣ / ١٣٥ / ١٤٩٣)، أبواب: الأضاحي، باب: ما جاء في فضل الأضحية، وابن ماجه في «سننه» (٤ / ٣٠٥ / ٣١٢٧)، أبواب: الأضاحي، باب: ثواب الأضحية، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ٤٣٨ / ١٩٠١٥)، كتاب: الضحايا.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٢ / ٣٤ / ١٩٢٨٣)، وابن ماجه في «سننه» (٤ / ٣٠٥ / ٣١٢٧)، أبواب: الأضاحي، باب: ثواب الأضحية، والحاكم في «مستدركه» (٢ / ٤٢٢ / ٣٤٦٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ٤٣٩ / ١٩٠١٧)، كتاب: الضحايا، وذكره الترمذي في «سننه» (٣ / ١٣٥ / ١٤٩٣)، أبواب: الأضاحي، باب: ما جاء في فضل الأضحية، معلقًا بدون إسناد، ومشيرًا إلى تضعيفه بقوله: ويروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: فذكره.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ١٣٧).

(المتن): (وَسُـنَّ أَنْ يَأكُلَ) مِن الأضحيةِ، (وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا)، فيأكلُ هو وأهلُ بيتِه الثُّلثَ، ويُهدي الثُّلثَ، ويتصدقُ بالثُّلثِ، حتى مِن الواجبةِ.

(الشرح): وسُن جعل لحوم الأضاحي أثلاثًا، يأكل ثلثًا هو وأهل بيته، ويهدي ثلثًا على جيرانه وأقاربه ولو كانوا أغنياء، وثلثًا للفقراء والمساكين، وهذا التوزيع هو في الأضحية سُنَّة، حتى ولو كانت الأضحية واجبة، كالأضحية بالنذر، يعني: إن نذر لله علي أن أضحي، فتكون حينئذ واجبة، فتوزع أثلاثًا على هذه الكيفية.

(المتن): وما ذُبِح ليتيمٍ ومكاتَبٍ لا هديَّةَ ولا صدقةَ منه.

(الشـرح): وما ذُبح ليتيم أو مكاتب فلا هدية ولا صدقة منه، بل يدخر لليتيم يأكلـه، كما لو كان عندك يتيم، أنت المسـتولي على ماله، القائم بتنميته، فلا بأس أن تضحي عنه، ولكن هذه الأضحية يختص بأكلها اليتيم.

(المتن): وهديُ التطوعِ، والمتعةِ، والقرانِ؛ كالأضحيةِ.

(الشـرح): وهدي التمتع والتطـوع والقران كالأضحية، يعنـي: أن دم التمتع الـذي تذبحـه بمكة تجعلـه أثلاثًا، ثلثًـا لك، وثلثًا لمـن تهديه، وثلثًا للمسـاكين، وكذلك دم القِران، من جنس توزيع لحوم الأضاحي المتقدم بيانه.

(مداخلة): [١].

(المتن): والواجبُ بنذرٍ أو تعيينٍ لا يَأكلُ منه.

(الشرح): يعني: تعيين قبل التعيين، وإلَّا التعيين ليس فيه مانع، أما بالنسبة للمسألة الأولى الواجب بالنذر لا يؤكل منه هذا واضح.

ومعناه: لو قلت: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أذبح شاة مثلًا، أو إن قدم ولدي أو صديقي فلانًا فلله علي أن أذبح شاة، أو إن سلمنا من كذا فلله علي كذا، وذبحتها، فهذه لا تأكل منها؛ لأنها واجبة لله، وما كان لله فمصرفه للفقراء، ولا ينبغي أن تأكل منه، لكن ذهب الموفق والشارح وجمع إلى أنه يأكل، غير أنه لا يدخر، إنما إذا نذرت بأن تذبح شاة أو بعيرًا مثلًا؛ لا بأس أن تأكل ذلك اليوم من غير أن تدخر في الثلاجة شيئًا.

أما المذهب لا، فلا تأكل بالكلية، فهو نصيب الفقراء، ليس لك منه شيء، والعمل والفتوى على ما ذهب إليه الموفق والشارح من أنه يأكل، فإذا كان عندك نذر تأكل ذلك اليوم من غير أن تدخر شيئًا [٢].

وأما قوله: (قبل التعيين)، لاشك أنه يأكل إذا كان وجوبها بالتعيين، فإن النبي

---

(١) يا شيخ مَن مَنع الأكل من [.....]، الحديث التمتع والقران؟.
(الشيخ): الرسول أكل، أهدى عن نسائه البقر، وبعث إليهم كما في حديث عائشة، ماذا هذا؟،قالوا: هذا لحم بقر أهداه للنبي ﷺ، وفي حجه أهدى بدنًا، وأمر أن يُقتطع له من كل واحدة بضعة، أي: قطعة لحم، فطبخت، فأكل من لحمها وشرب من مرقها.

(٢) «المغني» (٣ / ٤٦٥)، و (٩ / ٤٥٧).

ﷺ أهدى في حجه مائة بدنة، وهذا تطوع، ومع هذا أكل، فلا يمكن أن تكون هديًا إلَّا بالتعيين، ولكن لعل المراد أنها واجبة في ذمته ثم عينها، كما لو مثلًا: كان في ذمتك واجب في مقابلة فعل محظور، ثم اشتريت شاة وعينتها، لا تأكل منها، وأما إذا لم يكن سبق في ذمتك شيء، وإنما قلت: هذه أضحية، هذا تأكل بلا شك.

(مداخلة): [1].

(المتن): (وَإِنْ أَكَلَهَا)، أي: الأضحيةَ، (إِلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا؛ جَازَ)؛ لأنَّ الأمرَ بالأكلِ والإطعامِ مطلقٌ.

(الشرح): وإن أكل أضحيته، وبقي منها بمقدار أوقية، تصدق بهذا المقدار ويكفي، وإذا لم يبق شيء لابد أن يشتري لحمًا بمقدار أوقية، ويتصدق به، يعني: يضمن.

(المتن): (وَإِلَّا) يَتصدقُ منها بأوقيةٍ بأنْ أَكَلَها كلَّها؛ (ضَمِنَهَا)، أي: الأوقيةَ بمثلِها لحمًا؛ لأنَّه حقٌّ يَجبُ عليه أداؤه مع بقائِه؛ فلزمته غرامتُه إذا أتلَفه؛ كالوديعةِ.

---

(١) لكن لو جمعها جعلها وليمة في النذر؟.

(الشيخ): لا يكفي، لابد أن تملكها للفقراء، ويتصدق بها التصدق المطلق، فإذا طبخت الشاة ناديت عليها، هذا لا يكفي، لابد من التمليك.

(طالب): دم جبران؟.

(الشيخ): لا.

(الشـرح): يعنـي: إذا أكل الأضحية، ولم يُخرج منها شـيئًا، فإنه يضمن منها بمقدار أوقية، يشتريه ويتصدق به.

الأوقية ما مقدارها؟،الأوقية مقدارها قليل، ليسـت بالشيء الكثير، لو ملأ يده لحمًـا هذا يقابل الأوقية، ومقدارها من الدراهم معـروف، كما في مهر النبي عليه الصَّلاة والسَّـلام الذي كان يدفعه لنسـائه، فهي اثنتا عشـر أوقيـة ونصف، فتلك خمسـمائة درهم، فيكون على هذا عشـرين درهمًا؛ لأنك إذا ضربت العشرين في اثنتي عشرة أوقية ونصفها فتلك خمسمائة درهم، والنصف قالوا: إنه هو النصف، فيكون على هذا خمسًـا وعشرين بالنسبة إلى نصف الأوقية، فقسمك لخمسمائة درهم على خمس وعشـرين، كـم يخرج؟،يخرج تقريبًا عشـرين، فتكون الأوقية أربعين، هذا مقدار الأوقية، تكون أربعين درهمًا.

فمـا زنتها بدراهمنا المعروفة؟، مثلًا: دراهمنا المعروفة الريال الفرنسـي سـتة مثاقيل، والعربي مثقالان ونصف، والدرهم نصف مثقال وخمسـه، يعني: سـبعة أجزاء من عشرة، هذا هو الدرهم، فعلى هذا مثلًا يكون الريال الفرنسي كثير؛ لأنه يكون على هذا سـتة مثاقيـل، وإن كان حتى عند أئمة الدولـة في تقديرهم بالريال الفرنسـي، بعضهـم يقول: خمسـة، لكن هـذا باعتبـار الصافي منه، وسـتة باعتبار الغش؛ لأن فيه سدسًا مغشوشًا، والباقي صافٍ.

والمثقـال قلنـا: إنـه نصف الدرهـم، نصف مثقال وخمسـه، فيكون في سـبعة مثاقيل عشـرة دارهم، فسـبعة مثاقيل إذا قلنا عشـرة دراهم اثنين وعشرين مثقالًا، فيكون ثمانية وعشرين مثقالًا بالنسبة إلى الريال أربع وعشرين وستة، يطلع معك أربعة في سبعة يعني: حوالي سبعة ريال إلَّا حاجة، فيشتري، بأن يوزن، هذا مقدار الأوقية على وجه التقريب.

فيتصدق بها إذا كان بقي مقدار أوقية، وإلَّا ضمن مقدار الأوقية، ثم نعرف أنه لو أخرج دراهم قيمة الأوقية أن ذلك لا يكفي، بل لابد أن يكون لحمًا.

(مداخلة): [1].

(المتن): (وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي) أو يُضَحَّى عنه (أَنْ يَأْخُذَ فِي العَشْرِ) الأُوَلِ مِن ذي الحِجَّةِ (مِنْ شَعْرِهِ)، أو ظُفرِه، (أَوْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا) إلى الذبح؛ لحديثِ مسلمٍ عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها مرفوعًا: «إِذَا دَخَلَ العَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ».

(الشرح): ويحرم على من أراد أن يضحي أو يُضحى عنه أن يأخذ من شعره، أو من أظفاره شيئًا، في العشر الأول من ذي الحجة؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها[2].

ومعناه: لو أردت أن تضحي عن نفسك أنت لا يجوز لك أن تأخذ من شعرك، ولا من أظفارك، ولا تأخذ أي شيء من جسمك إذا دخلت العشر الأول من ذي الحجة؛ لحديث أم سلمة في مسلم.

وكذلك من يُضحَّى عنه، لو أنك تريد أن تضحي عن أبيك، أو تُضحي عن والدتك، فإنه يحرم عليها أو عليه أن يأخذا من شعرهما، وإن كان ليس هو من

---

(١) بالنسبة للدليل، يعني: بقي كذا وإلا؟.

(الشيخ): إنما يقولون بأن الأقل مجزئة يعني، إذا قل لا يُنتفع به ولا يشبع، لأنه إذا أشبع الفقير ينتفع به، فلو أعطيته مثلًا [.....]، هل هذا كافي مثلًا، أعطيته شيئًا كثيرًا، فقدروا مقدار ما يُشبع أو ما يقارب الشبع.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣ / ١٥٦٦ / ١٩٧٧)، كتاب: الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئًا.

يضحي عن نفسه، وإنما شخص آخر يضحي عنه، هذا معنى: (يضحي عن نفسه أو يُضحى عنه).

أما إذا كان الأضحية وصية، مثلًا: عندك وصايا تنفذها، فهذا تأخذ من شعرك؛ لأنك لست بمضحي، وإنما أنت وكيل، منفذ فقط، أو تضحي عن غيرك، أنت تريد أن تضحي عن أبيك، فالممنوع من أخذه من شعره هو أبوك، أما أنت فلا، يجوز لك مادام أنك لا تضحي عن نفسك، وإنما التعليل خاص بمن ضحى عن نفسه أو ضحى عنه غيره، وهذا من المفردات[1]، وإلَّا فمذهب جمهور العلماء أنه لا بأس به، ولا مانع منه.

ثم أيضًا إذا قلنا بالتحريم على ما هو المذهب، وعملًا بحديث أم سلمة رضي الله عنها، لو كنت حاجًّا قلت: أريد أن أضحي، وأنا الآن سأحج، وعند الميقات تريد أن تغتسل، وتقلم أظفارك، وأن تأخذ من شعرك؛ لأن هذا من سنن الإحرام، فهل تأخذ؟، نقول لك: لا، هذا سُنَّة تأخذه عند الإحرام، وتركه لمن أراد أن يضحي أو يضحى عنه واجب، فالواجب مقدم على السُّنَّة، لا تأخذ.

ومسألة أخرى: لو قلت أنا سأضحي عن نفسي، وأنا الآن معتمر، قمت وسعيت، قلت: لا أحل إلَّا بالتقصير، فهل أقصر وأنا عازم على الأضحية؟، نقول لك: قصر؛ لأن هذا واجب، ونُسك من نُسك العمرة وإن كنت مريدًا للأضحية.

(**المتن**): **وسُنَّ حَلْقٌ بعدَه.**

(**الشرح**): بعدما يذبح ويتحلل ينبغي أن يحلق رأسه، وقيل: هذا لم يدل عليه دليل، وهو الرواية الثانية عن أحمد.

---

(١) انظر: «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد»(١ / ٣٧٢).

(فَصْلٌ)

(المتن): (تُسَنُّ العَقِيقَةُ)، أي: الذبيحةُ عن المولودِ، في حقِّ أبٍ ولو مُعسِرًا، ويقترِضُ، قال أحمدُ: (العقيقةُ سنَّةٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ، قد عقَّ عن الحسنِ والحسينِ، وفَعَله أصحابُه).

(الشرح): هذا الفصل في الكتب المطولة يذكر فيه حكم العقيقة، ومشروعيتها، ويذكر فيه حكم التسمية، وما تسمي به أولادك مما هو أحسن وأنفع، وما يكره في التسمية، وما يحرم أيضًا، هذا هو موضوع هذا الفصل.

تُسن العقيقة عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.

والسُّنِّية هذه خاصة في حق الأب فقط دون الأم، فالأم لا تعق عن أولادها؛ لأن المطالب بفعل هذه السُّنِّية هو الأب، دون الأم، ودون الأخ، ودون الإنسان عن نفسه، فإن الإنسان لا يعق عن نفسه إلَّا على قول آخر قال به بعض من الحنابلة، أن الإنسان يعق عن نفسه، أما المعروف أن هذا خاص بالأب.

ويقول الإمام أحمد: يُسن في حق الأب أن يعق عن أولاده حتى ولو كان معسرًا، ينبغي أن يقترض، والله ﷻ يهيئ له الوفاء؛ لأنه إنما اقترض من أجل أداء السُّنَّة.

(المتن): (عَنْ الغُلَامِ شَاتَانِ)، متقاربتان سِنًّا وشَبَهًا، فإن عَدِم فواحدةٌ.

(الشرح): يُسن عن الغلام شاتان، أي: يعق عنه شاتان متكافئتان، يعني: متقاربتان، ومتماثلتان، فإن اقتصر على واحدة فلا حرج، ولكن السنة أن يكون اثنتين.

(المتن): (وَعَنْ الجَارِيَةِ شَاةٌ)؛ لحديثِ أمِّ كُرْزٍ الكعبيةِ قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: «عَنْ الغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَن الجَارِيَةِ شَاةٌ».

(الشرح): هذا هو الدليل على شرعية العقيقة، والدليل أيضًا على أنه يُسن عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، وأن النبي ﷺ كان أخبر بذلك، كما في حديث أم كرز الكعبية[1].

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٥ / ١١٣ / ٢٧١٣٩)، وأبو داود في «سننه» (٤ / ٤٥٣ / ٢٨٣٤)، كتاب: الأضاحي، باب: في العقيقة، والترمذي في «سننه» (٣ / ١٥٠ / ١٥١٦)، أبواب: الأضاحي، باب: الأذان في أذن المولود، وابن ماجه في «سننه» (٤ / ٣٣٣ / ٣١٦٢)، أبواب: الذبائح، باب: العقيقة.

(المتن): (تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ)، أي: سابعِ المولودِ، ويُحلقُ فيه رأسُ ذَكَرٍ، ويتصدَّقُ بوزنِه وَرِقًا، ويُسمَّى فيه.

(الشرح): تذبح في اليوم السابع من ولادته، وكذلك يُختن في اليوم السابع من ولادته إن أمكن، فإنه أسهل للطفل، وأسرع للبرء، والعقيقة في اليوم السابع من ولادته، وكذلك يُحلق شعر رأس ذكر، ويتصدق بوزنه وَرِقًا؛ لما ورد في ذلك، وهذا الحلق خاص بالذكر.

أما لو ولد لك بنت فلا يُسن أن تحلق شعر رأسها؛ لأن المطلوب للبنت بقاء شعرها، وإنما الحلق خاص بالذكر.

وقوله: (في اليوم السابع من ولادته)، لو مات الأب مثلًا قبل اليوم السابع، هل كذلك تبقى؟،نقول لك: نعم، لو قلت: مات الوالد في يوم الولادة، متى يُعق عنه؟،هل المسنونية تبقى في اليوم السابع؟،نقول: نعم.

أو قلت: لو مات المولود، هل يُعق عنه بعد وفاته، ويكون أيضًا في اليوم السابع، وتبقى المسنونية؟، نقول لك: نعم، ولو بعد وفاته، كل هذا تكون العقيقة في اليوم السابع.

أما العقيقة عن الطفل الميت فهذا هو المعروف في كلام كثير من الأصحاب، والقول الآخر: لا، إذا مات لا يُعق عنه؛ لأن العقيقة هي لأجل أخلاقه، ولأجل أن شرعيتها هو بسبب افتداء إسماعيل عليه السلام، لما أُمر إبراهيم بذبح ولده حينما رأى

الرؤيا قال: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾﴾ [1]، من أجل أن يذبحه لأمر الله له بذلك، نودي ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [2].

يُفهم من هذا أيضًا مسألة، وهي من مسائل الإيمان، وهي قوله: ﴿صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ﴾، دل على أن العمل من الإيمان، فمجرد العمل ونطق اللسان لا يكفي، بل لابد من العمل مع التصديق، فلو صدَّق بقلبه، ونطق بلسانه، وتأخر العمل؛ لا يسمى مؤمنًا؛ لأن الله لم يُثنِ على إبراهيم إلَّا بعد أن أراد ذبح ولده، قال: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ﴾، فما سمَّاه مصدقًا إلَّا بعد أن عمل، ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ﴾، إلى أن قال: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [3].

فإسماعيل فدي بهذا الكبش، فصارت سُنَّة في ولده أنهم يعقون أولادهم؛ لأنها تهذب أخلاقهم، فإذا كان كذلك صارت خاصة بالحج، لكن جاء في حديث سمرة: «**كل غلام مرتهن بعقيقته**» [4]، ما معنى مرتهن؟، فُسِّرت على وجهين: كل فلان مرتهن أي: محبوس عن الشفاعة، وعن البر لوالديه، إلَّا بالعقيقة.

---

(١) سورة الصافات، الآيتان رقم (١٠٢، ١٠٣).

(٢) سورة الصافات، الآية رقم (١٠٥).

(٣) سورة الصافات، الآيات رقم (١٠٤ - ١٠٧).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٣/ ٢٧١/ ٢٠٠٨٣)، وأبو داود في «سننه» (٤/ ٤٥٧/ ٢٨٣٧)، كتاب: الأضاحي، باب: في العقيقة، والترمذي في «سننه» (٣/ ١٥٣/ ١٥٢٢)، أبواب: الأضاحي، باب: من العقيقة، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٧٢/ ٤٥٣٢)، كتاب: العقيقة متى يعق، وابن ماجه في «سننه» (٤/ ٣٣٦/ ٣١٦٥)، أبواب: الذبائح، باب: العقيقة.

فإذا قلنا: محبوس عن الشفاعة، دل على سنيتها، ولو مات الطفل فإنه لا يشفع للوالدين إلَّا إذا عق عنه أبوه؛ لحديث: «**كل غلام مرتهن**»، أي: محتبس عن شفاعة والديه إلَّا بعقيقته، فعلى هذا التفسير تكون العقيقة باقية سنيتها ولو بعد موت الطفل.

وفسر الحديث: «**كل غلام مرتهن**»، أي: متوقفة أخلاقه وتربيته على تلك العقيقة، فبتخلفها تتخلف أخلاقه وميزاته الحميدة، وبوجودها وتنفيذها سبب لأن تكون أخلاقه حميدة، ومناقبه فاضلة، فكل منها فسره على هذا الوجه، لكن المعروف عندهم أنها مشروعة ولو في حق الميت.

(المتن): ويُسنُّ تحسينُ الاسمِ، ويَحرمُ بنحوِ عبدِ الكعبةِ، وعبدِ النَّبي، ويُكره بنحوِ حربٍ، ويسارٍ، وأحبُّ الأسماءِ عبدُ اللهِ، وعبدُ الرحمنِ.

(الشرح): والتسمية على ثلاثة أقسام:

- منها ما هو محرم.
- ومنها ما هو مكروه.
- ومنها ما هو محمود.

المحرم كل ما عُبِّد لغير الله، كعبد النبي، وعبد جبريل، وعبد الكعبة، هذا لا يجوز، فإن العباد عباد الله.

ويُكره مثل: حرب، ويسار، وقال بعضهم: مُرَّة، مقبل، الوليد، قالوا: لأنه من أسماء الجبابرة، وبعضهم يُجوز الوليد.

وأحب الأسماء إلى الله ما عُبد، وحُمد، عبد الله، عبد الرحمن، عبد العزيز، محمد، حماد، حامد، وما أشبه ذلك.

(المتن): (فَإِنْ فَاتَ) الذبحُ يومَ السابعِ (فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ) مِن ولادتِه؛ رُوِي عن عائشةَ.

(الشرح): فإن فات اليوم السابع أُجِّل الذبح إلى اليوم الرابع عشر من ولادته، فإن فات اليوم الرابع عشر أُجِّل الذبح إلى اليوم الحادي والعشرين من ولادته، كما هو مروي عن عائشة رضي الله عنها[1].

(المتن): ولا تُعتبرُ الأسابيعُ بعدَ ذلك، فيَعِقُّ في أيِّ يومٍ أراد.

(الشرح): إذا مضت الأسابيع الثلاثة - لأن الثلاثة أقل الجمع - إذًا لا تعتبر الأسابيع، بل يذبحها متى توفر له، حتى ولو بعد بلوغ الولد، فلو لم يذبحها إلَّا بعد أن بلغ لا مانع، لا يشترط أن تكون قبل التمييز، أو قبل البلوغ، بل السُّنِّية باقية ولو بعد البلوغ، إلَّا أن بعض العلماء نبَّه على هذا بالنسبة للعقيقة، وبالنسبة للاسم، قال ما معناه: شرعت العقيقة تهذيبًا للأخلاق، وكذلك الاسم ينبغي اختيار تحصيل اسم له تفاؤلًا بطيب المحامد، وعبوديته لله تعالى، ولهذا ينبغي أن الوالد يلاحظ تربية أولاده؛ لأنه ينشأ ويشد على ما تعوده وربَّاه عليه والده في زمن الصغر.

---

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٤ / ٢٦٦ / ٧٥٩٥)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣ / ٦٩٢ / ١٢٩٢)، من حديث أم كرز، وأبي كرز، قالا: نذرت امرأة من آل عبد الرحمن ابن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزورًا، فقالت عائشة رضي الله عنها: «لا، بل السُّنَّة أفضل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة، تقطع جدولًا، ولا يكسر لها عظم، فيأكل ويطعم ويتصدق، وليكن ذاك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين».

ومعنى ذلك: إذا كان لك ولد صغير، أولًا: ينبغي أن تبعده عن الغرر دائمًا، وينبغي أن تبعده عن الكذب حتى يتمرن على الحلم، وعلى الصدق في القول، وتبعده عن الشتائم، وكذلك الكلمات النابية في حق الوالدين، وكذلك عن الحماقة، وما أشبه ذلك، فإنه إذا شبَّ ينشأ على ما كان عليه، ثم يصعب إذا كبر مفارقته لما نشأ عليه.

فينبغي مادام العود ليِّنًا، والعود رطبًا، ينبغي أن تمرنه على الخير، وأن تعوده الكلمات الطيبة، ومقابلة أهله بالبشاشة والبشر، وأن تظهر عليه الغضب فيما إذا اعتاد كذبًا، أو أخبرك بكذب، أو ما أشبه ذلك، وإن جاء على صيغة المزح، بل لا ينبغي أن تمكنه من هذا، هذا معنى ما قاله كثير من أهل العلم، وكما قيل[1]:

وتنشأ ناشئة الفتيان منا على ما كان عوَّده أبوه

فهو يعتاد ما كان عليه أخلاق أهله، والبيت الذي تربى فيه، وينشأ منه سعادته، وكلماته، وما يسمع من أقوالهم، فلا ينبغي أن يسمع إلَّا خيرًا، وأن لا يرى إلَّا خيرًا، فإنه يصعب كل الصعوب عليه، ولو حاول بعد كبره أن يبتعد عن هذه الأخلاق السيئة التي نشأ عليها؛ فإنه لا يمكنه التحرز منها، ولاسيما من الحادية عشر إلى العشرين، فهذا أبلغ، وما قبل العشر ينبغي أن يُربى ويُعلم ويُنبه على الأخلاق الطيبة، وعلى قول الصدق، حتى يكون الولد نشأ نشأة طيبة.

---

(١) ينسب البيت لأبي العلاء المعري.

(المتن): (وتُنْزَعُ جُدُولًا)، جمعُ جدْلٍ بالدال المهملة، أي: أعضاءً، (وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا)؛ تفاؤلًا بالسلامةِ، كذلك قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وطبخُها أفضلُ، ويكونُ منه بحُلْوٍ.

(الشرح): كذلك تُنزع العقيقة جدولًا، معنى جدولًا: تفصل تفصيلًا، بأن تفك الفخذ من الجنب، والركبة من الفخذ، بدون أن تكسر الضلوع، تفصلها من المفاصل، وتفكها فكًّا، قالوا: تفاؤلًا للولد بالسلام، لا يكسر له عظم، ويروون ذلك عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1]، لكن الظاهر أن هذا يحتاج إلى دليل.

وقوله: (**تفاؤلًا بالسَّلامة**)، هذا لا أرى أن له صحة، إنما هي سُنَّة، كما قال الرسول ﷺ: «**كل غلام مرتهنٌ بعقيقته**»[2]، أما من أنك إذا كسرت العظم، أو لم تتركه، يعني: تفاؤلًا بسلامة ولدك بذلك من عدمه، هذا يحتاج إلى دليل، وأظن لا دليل يدل على هذا.

(المتن): (وَحُكْمُهَا)، أي: حكمُ العقيقةِ فيما يُجزئُ، ويُستحبُ، ويُكره، والأكلُ والهديةُ والصدقةُ (كَالأُضْحِيَةِ).

(الشرح): وحكم العقيقة في توزيعها، وما يُكره منها، وما يجزئ، وما لا يجزئ، فالخرقاء، والهتماء، والجدَّاء، والمريضة، والعضباء، هذه كلها لا تجوز في الأضاحي، فكذلك لا تجزئ في العقيقة، والشرقاء والخرقة تجوز مع الكراهة،

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

فكذلك هنا يجوز مع الكراهة، والأضاحي توزع لحومها أثلاثًا، وكذلك مثله في العقيقة، والهدية، والصدقة.

(المتن): لكن يُباعُ جِلدٌ، ورأسٌ، وسواقطُ، ويُتصدَّقُ بثمنِه.

(**الشرح**): لكن يباع الجلد، والسواقط، وهي الكراعين، والرأس، والكرش، والمصارين، ويتصدق بثمنها، وهي بخلاف الأضحية، فإنها توزع على الفقراء.

(المتن): (إِلَّا أَنَّهُ لا يُجْزِئُ فِيهَا)، أي: في العقيقةِ، (شِرْكٌ فِي دَمٍ)، فلا تجزئُ بدنةٌ ولا بقرةٌ إلَّا كاملةً، قال في «النهايةِ»: (وأفضلُه شاةٌ).

(**الشرح**): إلَّا أنه لا يجزئ فيها شركة في دم، بأن تشترك بقرة وتقول: السبع عقيقة عن ولدي، نقول لك: لا، إما بدنة كاملة لا بأس، أما أن تشترك في بقرة، أو في بدنة؛ فلا، والشاة أفضل؛ لأنها دم مستقل، كالأضاحي، كما تقدم معنا.

(المتن): (وَلَا تُسَنُّ الفَرَعَةُ)، بفتحِ الفاءِ والراءِ: نحرُ أَوَّلِ ولدِ الناقةِ، (وَلَا) تُسَنُّ (العَتِيرَةُ) أيضًا، وهي ذبيحةُ رجبٍ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ» متفقٌ عليه[1].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧ / ٨٥ / ٥٤٧٣)، كتاب: العقيقة، باب الفرع، ومسلم في «صحيحه» (٣ / ١٥٦٤ / ١٩٧٦)، كتاب: الأضاحي، باب: الفرع والعتيرة.

(الشرح): ولا تُسن الفرعة، وهي نحر أول ولد الناقة.

عندك ناقة، وولدت عندك، أول أولادها يذبحونه لآلهتهم، هذا لا يُسن، وقيل: إن العرب إذا بلغت إبله مائة، وولدت واحدًا زائدًا على المائة؛ يذبحونه لأصنامهم.

وكذلك العتيرة، وهي ذبيحة رجب، إن جاءت في رجب ذبحوها تعظيمًا لرجب.

يقول المصنف هنا: هذا لا يُسن، يعني: وظاهره أنه لا يكره، ولكن الظاهر أن هذا بدعة، ولا يقتصر على قوله: (ولا يُسن)؛ يعني: أنه لا يكره، من باب المباح، ولكن نقول: هذا بدعة، ولا ينبغي، ولا يقتصر على حد المباح أو المكروه، بل هو من البدع؛ لهذا الحديث.

(المتن): ولا يُكرهان، والمرادُ بالخبرِ نَفيُ كونِهما سُنَّة.

(الشرح): لا يُكرهان، بل هما مباحان، والمراد بالخبر نفي للسُّنَّة، نقول لك: لا، مادام أنه عُرف العلة والمشابهة؛ لأنهم يذبحونها لأصنامهم وآلهتهم، وإن كان الإنسان يذبحها لله مثلًا؛ فهذا لا، ألا ترى أنا مُنعنا من الصَّلاة - مع أنه أمر مطلوب شرعًا - عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لأنه يسجد لها الكفار، حذرًا من المشابهة، وإن كان القصد لله.

ومُنعنا من الصَّلاة في المقبرة، وإن كانت الصلاة لله، لا يشوبها شيء، لكن لمشابهة المشركين، وكذلك مُنعنا من الدعاء عند القبور، وإن كان الدعاء لله، لكن حسمًا لمواد الشرك وذرائعه.

(كِتَابُ الجِهَادِ)

(المتن): مصدرُ جاهَد، أي: بالَغ في قَتْلِ عدوِّه، وشرعًا: قتالُ الكفَّارِ.

(الشرح): الجهاد مصدر جاهد يجاهد جهادًا فهو مجاهد، والمراد به: المبالغة في قتال الكفار.

وجرت عادة المؤلفين القدامى أنهم يذكرون الجهاد عقب الحدود، يقولون: كتاب الجهاد والسير، يذكرونها هناك، ويذكرون فيها أحكام الغنائم، كما أن عادتهم أن يذكروا الإقرار في أثناء المعاملات، ويختمون كتبهم بكتاب العتق، هذه طريقة المتقدمين، تفاؤلًا بأن آخر الإنسان أن يكون قد أعتق من النار.

أما طريقة المتأخرين، وهو الموفق في«المقنع»، وما بعده من المؤلفين، كـ«المقنع»، و«المبدع»، و«الإنصاف»، والمؤلفين بعده يذكرون الجهاد عقب الحج على أنه من العبادات، فإن العبادات من الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد في سبيل الله، من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر.

فألحقوا الجهاد بالعبادات؛ لما أعد الله للمجاهدين من الثواب الجليل، وختموا كتبهم بالإقرار، وهي طريقة المقنع، وما مَن بعده من المؤلفين، تفاؤلًا إلى أن الإنسان عند خاتمته وانتهائه من الدنيا أن يكون آخر كلامه الإقرار بالشهادتين.

الجهادلا شك أنه من فرائض الإسلام، وأنه لا بد منه، والله ﷻ ذكر الجهاد في القرآن في آيات كثيرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ ﴾ إلى آخر الآية[1]، ﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ وَمَغۡفِرَةٗ وَرَحۡمَةٗۚ ﴾[2]، ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ ﴾[3]، والآيات في هذا كثيرة، والجهاد له أحكام، يأتي في هذا الكتاب.

أولًا: متى يُشرع الجهاد؟،ومتى يجب عليك أن تجاهد؟،ومتى يكون الجهاد في حقك فرض كفاية أو فرض عين؟.

ويأتي أيضًا من أن المسلمين يلزمهم طاعة الإمام، وأنه لا يجوز الغزو إلَّابإذن الإمام، وأن الإمام يتفقد الجيش، ويمنع المخذِّل والمرجف.

ويأتي حكم الأرض الخراجية إذا فتحها المسلمون، وأن الإمام مخير بأن يجتهد بين قسمها على المجاهدين، أو وقفها، أو يضرب عليها خراجًا مستمرًّا، والخراج يصرف في مصالح المسلمين العامة.

ويأتي بيان حكم الغنائم، وأن الإمام يأخذ الخمس، وأن هذا الخمس هو لله، ولرسوله، وللمساكين، وأولي القربى، وابن السبيل، كما في آية الأنفال.

---

(١) سورة الصف، الآيات رقم (١٠- ١٢).

(٢) سورة النساء، الآيتان رقم (٩٥، ٩٦).

(٣) سورة التوبة، الآية رقم (١١١).

وحكم الأمان إذا أمَّنت كافرًا، أشار إليك بيده وقال: أمني، قلت: أنت آمن، فدخل على أنك أمنته، وأنت من أفراد المسلمين، هل يجب علينا أن ننفذ أمانك أم لا حكم لك بأن نقتله؟.

ويأتي أيضًا بيان حكم صلح الإمام مع الكفار، هل يصالحهم مدة طويلة، أو لاتزيد على عشر سنين عند الضرورة، وعند الحاجة؟،وهل إذا نقضوا العهد ننبذ إليهم عهدهم؟.

وحكم أهل الذمة، وما يبذلونه من الجزية، ومن تكون الجزية عليه، هل على المرأة، والصغير، والعبد، والفقير، أم أنها خاصة بمن يمكن أن يحمل السلاح؟.

وكذلك حكم قتل النساء من المشركين، والشيخ الكبير، والهرم، والأعمى، لا يقتلون إلَّا إذا كان لهم رأي وقوة في الحروب، بقوة الرأي، كما قال المتنبي:

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو الأول وهي المحل الثاني

الأول الرأي، ثم بعدها الشجاعة، إلى أن قال المتنبي:

وربما طعن الفتى أقرانه بالرأي قبل تطاعن الأقران

فإن كان بعض الناس قديقضي على عدوه بقوة رأيه، وخديعته، وحيله، قبل أن يضربه بالسيف، إلى غير ذلك.

وأن المسلمين يلزمهم أن يجاهدوا في كل سنة مرة، وأنه يحرم عليهم أن يتركوا الجهاد أكثر من سنة إلَّا في الحالات الضرورية، هذا هو بيان هذا الكتاب، وما أُلحق به، هذا هو موضوع كتاب الجهاد.

(المتن): (وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ)، إذا قام به مَن يَكفي سَقط عن سائرِ الناسِ، وإلَّا أَثِم الكلُّ. ويُسنَّ بتأكدٍ مع قيامِ مَن يَكفي به. وهو أفضلُ مُتطَوَّعٍ به، ثم النَّفقةُ فيه.

(الشرح): والجهاد فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، أما إذا لم يقوموا به فإنهم يأثمون، فإذا لم يجاهد الإمام، ولم يبعث السرايا، فالمسلمون والإمام كلهم آثمون؛ لأنهم مأمورون بالجهاد، فأقل ما يمكن في السَّنة مرة، وإذا تركوه أثموا إلَّا عند العجز.

وكذلك الجهاد هو أفضل مُتطوَّع به؛ لأن الرجل يبذل نفسه بالجهاد، ويعرضها للقتل، لكن ينبغي أن يكون في جهاده نيته لله ﷻ، من أجل إظهار دينه، وإعلاء كلمته، فإذا كانت هذه نيته وقتل فهذا هو الشهيد الحقيقي.

(المتن): (وَيَجِبُ) الجهادُ (إِذَا حَضَرَهُ)، أي: حضرَ صفَّ القتالِ.

(الشرح): كذلك أفضل متطوع به هو الجهاد، ثم بعده النفقة فيه، إذا لم تجاهد بنفسك فتساعد من مالك؛ لحديث: «**مَن جهَّز غازيًا فقد غزا**»[1]، وهذا كله في فروض كفاية، أما لو حضر القتال يجب عليه أن ينضم في صفوف المسلمين، يكون فرض عين حينئذ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤ / ٢٧ / ٢٨٤٣)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير، ومسلم في «صحيحه» (٣ / ١٥٠٦ / ١٨٩٥)، كتاب: الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، من حديث زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه.

فمثـلًا: أنت من أهل الشـجاعة والقـوة، ولكن نقول: في حقـك فرض كفاية، لكنك حضرت القتال، والْتحم القتال بين المسلمين والكفار، يجب عليك حينئذ بالعين أن تنضم إلى صفوف المسـلمين، وأن تحمل السلاح، ولا يكون في حقك والحالة هذه فرض كفاية، ما دام أنك حضرت ضرب الرؤوس والقتال.

فإذا قاتل المسلمون وأنت حاضر معهم فهذا فرض عين، أو حاصر البلد عدو، مثـلًا: لوجاءنا في الريـاض عدو، فهذا يكون فرض عين، ما يجوز لك أن تتأخر ما دمت تستطيع، لا بد أن تحمل السلاح، هذا هو فرض العين.

وفرض الكفاية إذا بعث الإمام سرية فيها الكفاية، فهذا فرض كفاية.

(**المتن**): (**أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ عَدوٌّ**)، **أو احتيجَ إليه.**

(**الشرح**): في هذا كله يكون فرض عين.

- **المسـألة الأولى**: مثلًا: المسـلمون قابلـوا الكفار في سـطح من الأرض، وأنـت حاضر، وأنت من أهل القوة والسـلاح، ما يجوز لـك أن تهرب وتتركهم، تقـول: هـذا فرض كفايـة، لا، بل تعين عليـك، فرض عين، مـا دام أنك حضرت فخذ السـلاح، وادخل معهم، أوخذ الدبابة أوالطائرة، على حسـب ما تسـتطيع، هذه الأولى.
- **الثانيـة**: أنـت الآن في الرياض، مثـلًا حاصر بلدنا عـدو، فلايجوز لك أن

تنقطع في بيتك وتقول: إن شاء الله الذين ذهبوا للقتال فيهم بركة، لا، يكون فرض عين، لا بد أن تحمل السلاح، وتبرز لقتال العدو الذي حاصر البلد.

- **الثالثة**: فرض عين إذا احتيج إليك، فالناس محتاجون أنك تحضر، كأن يكون ما عندنا أحد يعرف الطائرة المقاتلة إلَّا أنت مثلًا، هذا يجب عليك فرض عين، ليس عندنا أحد، أو عندنا عدد معين لا يقوم بالكفاية، لكن أنت طيار، أو أنك تعرف الدبابة، أو تعرف المدافع الجديدة، أو تفجير القنابل، فالعدد الذي عندنا غير كاف، وأنت تعرف هذا، فما دام أن المسلمين محتاجون إليك فيكون في حقك أنت فرض عين؛ لعدم وجود من يقوم به غيرك، أو وجد لكن يحتاجون إلى عدد أكثر.

الواقع أن كل مسلم ينبغي أن يتدرب على السلاح، وينبغي أن يتعلم الرماية، فإن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام حث على تعلم الرماية، وعلى ركوب الخيل، والآن ركوب الدبابات وغيرها لا بد منها.

فبُودِّنا بدلًا من هذه الكرة التي أشغلت الناس، والتي لاطائل تحتها، أن هؤلاء الشباب يُدرَّبون على معرفة السلاح، أو على الأقل كيف يرمي، وكيف يفك البندقية ويربطها، وفكِّ وربط الأسلحة الخفيفة، ويمرنون على تضميد الجراح، وعلى الإسعاف الطبي الأولي، هذا أصلح.

وقد سبق أن قلت لبعض المسؤولين بشيء من هذا، بدلًا من هذه الكرة، لو مرنوهم على معرفة الرمي، كيف يرمي؟،كيف يتدرب؟،كيف يفر؟،كيف ينصرف؟،ويعلموهم على فك السلاح إذا انكسر فيه أي شيء، يعرف يضبطه،

يفكه ويصلحه، ويصوب البندقية على العدو، يتعلم كيف يضمد الجرح، إذا كان في ذراعك جرح، في ظهرك، في رأسك، يعني: يستطيع المسعف إسعافًا أوليًّا في الحرب، هذا أنفع للجميع، للإسلام، والمسلمين، وللبلاد، والذب عن كيان الدين، وحوزة المسلمين، من هذه الكرة وأمثالها، لكن إلى الله المشتكى.

(المتن): (أَوْ اسْتَنْفَرَهُ الإِمَامُ) حيثُ لا عُذرَ له؛ لقولِه تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [١]، وقولِه: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [٢]، وإن نُودِيَ: (الصلاةَ جامعةً) لحادثةٍ يُشاوَر فيها؛ لَم يَتأخرْ أحدٌ بلا عذرٍ.

(الشرح): ومن فروض العين زيادة على ما تقدم في الجهاد، إذا استنفر الإمام المسلمين، بأن نادى في الناس: أيُّها الناس، اخرجوا إلى العدو، وبدون أن يقول: يا فلان، يا فلان، أو بدون أن يدقَّ عليك في بيتك، فما دام استنفر المسلمين؛ لأن الإمام لم يستنفرهم إلَّا لأمر خطر، فيكون فرض عين، كأن ينادي: الصلاة جامعة، أو يقول: أيُّها المسلمون، البسوا السلاح، قاتلوا الأعداء، فكل من هو مستطيع لا يجوز له أن يتأخر، فيكون حينئذ من فروض الأعيان، إلَّا لعذر، لا يستطيع، مريض، أو ما أشبه ذلك.

---

(١) سورة الأنفال، الآية رقم (٤٥).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٣٨).

(المتن): (وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا)؛ لقولِه ﷺ: «تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا» رواه أبو الشيخِ في كتابِ «الثَّوابِ».

والرِّباطُ: لزومُ ثَغرٍ لجهادٍ مُقوِّيًا للمسلمين، وأقلُّه ساعةٌ، وأفضَلُه بأشدِّ الثغورِ خوفًا، وكُرِه نَقْلُ أهلِه إلى مَخوفٍ.

(الشرح): وتمام الرباط الذي جاء في الحديث: «من رابط في سبيل الله فله الجنة»[1]، وما أشبه ذلك، تمامه أربعون يومًا، وأقله ساعة.

ومعنى الرباط: هو أنك تمسك الطرف الذي يُخشى تسرُّب الأعداء علينا من قِبله.

(فأفضله أشده خوفًا)، يعني: كأن يكون هذا الطريق هو الذي سيأتي منه العدو، فأفضله أنك تمسك هذا الطرف على أن لا يتسرب لنا الأعداء، أو تمنع وصول الذخيرة إليهم، أو ما أشبه ذلك، فهذا هو أفضله.

وكذلك لا ينبغي أن تنقل أهلك معك، من نساء وأطفال؛ لأنك مؤجر نفسك الآن للجهاد، والقتل، والقتال، فلا ينبغي أن تنقل محارمك، وتعرضهم للبلاء، بل دعهم في بلادك.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٢٠ / ١٩١٣)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الرباط في سبيل الله ﷻ، عن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان».

أمـا هذا المكان الذي هو ثغر من ثغور المسـلمين؛ فبقاؤك فيه وملازمتك إيَّاه من أجل أن لا يأتينا العدو من قبله فهذا هو الأفضل، وهو من أعلى تمام الرباط.

(المتن): (وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْـلِمَيْنِ)، حُرَّيْنِ، أو أحدُهما كذلك؛ (لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا)؛ لقولِه ﷺ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» صحَّحه الترمذي.

(الشرح): وإذا كان الجهاد تطوعًا وليس فرض عين، وله أبوان مسلمان حران، فلا ينبغي أن يجاهد إلَّا بإذنهما، فإن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ يسـتأذنه في الجهاد، فقال: «**أحيٌّ والداك؟**»، قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**»[1].

هـذا إذا كان الجهـاد تطوعًا، فـلا ينبغي أن تنضم إلى صفـوف المجاهدين إلَّا بإذن أبويك، أما إذا كان فرض عين لا، فلا يجوز لهما أن يمنعوه.

(المتن): ولا يُعتبرُ إذنُهما لواجبٍ، ولا إذن جدٍّ وجدةٍ.

(الشـرح): ولا يعتـبر إذنهما لواجب، كمـا لو حصر البلد عـدو، أو حضرت القتال، أو أن الإمام اسـتنفر المسلمين اسـتنفارًا عامًّا، وأما الجد والجدة فلك أن تجاهد تطوعًا ولو بغير إذنهما.

---

(١) أخرجـه البخـاري في «صحيحه» (٤ / ٥٩ / ٣٠٠٤)، كتاب: الجهاد والسـير، باب: الجهاد بإذن الأبوين، ومسـلم في «صحيحه» (٤ / ١٩٧٥ / ٢٥٤٩)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به.

(المتن): وكذا لا يتطوَّعُ به مَدِينُ آدميٍّ لا وفاءَ له إلَّا مع إذنٍ، أو رَهْنٍ مُحْرِزٍ، أو كفيلٍ مليءٍ.

(الشرح): يعني: إذا كان عليك دين لا ينبغي أن تجاهد تطوعًا إلَّا بإذن غريمك، مما يدلك على عظم الدَّين، وحقوق الآدميين، كأن تقول: أذهب لأجاهد اليهود وأقاتلهم، والجهاد ليس هو بفرض عين، بل في حالة تطوع، نقول لك: لا تخرج إلَّا إذا أذن لك غريمك، أو جعلت رهنًا محرزًا، يعني: يضمن المال، رهنت بيتك، وهو يفي بالمقصود، أو كفيل مليء، يكفي الدين الذي عليك لغيرك، فتوكل على الله واذهب لتتطوع، أما إذا لم يوجد رهن محرز، ولا كفيل مليء، فلا تخرج إلى الجهاد تطوعًا إلَّا بإذن الغريم، كاستئذان الأبوين.

(المتن): (وَيَتَفَقَّدُ الإِمَامُ) وجوبًا (جَيْشَهُ عِنْدَ المَسِيرِ، وَيَمْنَعُ) مَنْ لا يصلحُ لحربٍ، مِن رجالٍ، وخيلٍ، كـ (المُخَذِّلِ) الذي يُفنِّدُ الناسَ عن القتالِ، ويزهِّدُهم فيه، (وَالمُرْجِفِ)، كالذي يقولُ: هَلَكتْ سريةُ المسلمين، وما لهم مَدَدٌ أو طاقةٌ، وكذا مَن يُكاتِبُ بأخبارِنا، أو يَرمي بيننا بفِتنٍ.

(الشرح): والإمام يتفقد جيشه وجوبًا، ويكون عينه دائمًا ساهرة نحو الجيش، وما يجري في الجيش، فيمنع المخذل، والمخذل معناه: إذا علم أن في الجيش واحد يقول: لا يوجد داعي لهذا الجهاد، الدنيا حر، والدنيا كذا، هذا يجب أن الإمام يطرده.

وكذلك المرجف، إذا كان في الجيش إنسان يعظم قوة العدو، كأن يقول: ليس لكم طاقة باليهود، واليهود عندهم أسلحة فتاكة، وعندهم خبراء، هذا مرجف، يعني: يبعث الوهن والرعب في قلوب الجيش، هذا يجب على الإمام طرده، وإبعاده، ولا يجوز أن يبقى والحالة هذه.

وكذلك من يرمي بالفتن بين الجيش، ويوقع بينهم العداوة والبغضاء، هذا لا يجوز إلَّا إذا دخل في صفوف المشركين، وخذلهم، فهذا نعم.

(المتن): ويُعرِّفُ الأميرُ عليهم العُرَفاءَ، ويَعقِدُ لهُم الأَلْوِيَةَ والرَّاياتِ.

(الشرح): معنى **(ويعرف الأمير)**: كأن تكون أنت الأمير مثلًا على الجيش، الإمام بعثك، وجعل معك -مثلًا- عشرة آلاف مقاتل، وأنت المسؤول عنهم جميعًا، فأنت تعرف عليهم العرفاء، كل - مثلا - مائة تقول: أنت المسؤول عنهم، لاحظهم، ولاحظ من يخذِّل، والمائة الثانية تعرف عليهم شخصًا، وهكذا، وكل جهة، وكل عدد معين تجعل عليهم أحسنهم، وأنفعهم، وأقواهم، وأذكاهم، ليتفقد الأحوال، وأن لا يندس بينهم من يروي بينهم بالفتن، أو يخذل، أو يرجف، وتبعث العيون، والجواسيس، يخبرونك عن حالة العدو، وعن الجيش أن لا يقع فيه شيء من التفكك.

(ويعقد الألوية والرايات)، معنى الألوية والرايات: يعني: يعقد الراية لتكون بيد فلان، ويكون معه أربعمائة، ويكون في الجهة الفلانية، واللواء كذلك يكون هذا مقداره، ويكون بالجهة الفلانية، ويلاحظون، والمسؤول عنه فلان، وفلان، والمسؤول عن الجهة، وهلم جرًّا.

(المتن): ويَتخيَّرُ لهم المنازلَ، ويَحفَظُ مكامِنَها، ويَبعثُ العيونَ ليَتعرَّفَ حالَ العدوِ.

(الشرح): ويختار لهم المنازل التي فيها مأمنهم، فأمير الجيش يبعث من يختار المنازل التي يتحصنون بها فيما لو هاجمهم عدوٌ مثلًا، أو يفرون إليها، ويختار لهم الموضع الذي تتوفر فيه المياه، ويتوفر فيه الوقود، وما يحتاجه الجيش، ويبعث الأمير أيضًا الجواسيس والعيون تخبره عن حالة العدو، وعن تحركات العدو، أين ذهب؟،وكم عددهم؟،وقوتهم؟،وماذا عندهم، وإن أمكن أن يبعث شخصًا أو أشخاصًا أو عددًا ينضمون إليهم حتى يكون على بينة من أمورهم، فيأخذ الأهبة والاستعداد لقتالهم، ويحفظ دماء المسلمين عن أن لا تراق بغفلة منه أو منهم.

(المتن): (وَلَهُ أَنْ يُنَفِّلَ)، أي: أن يُعطِيَ زيادةً على السَّهمِ، (فِي بِدَايَتِهِ)، أي: عندَ دخولِه أرضَ العدوِّ، ويَبعثُ سَريَّةً تُغِيرُ، ويَجعلُ لها (الرُّبُعَ) فأقلَّ (بَعْدَ الخُمُسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ)، أي: إذا رجع مِن أرضِ العدوِّ، بعَثَ سَريَّةً وجعل لها (الثُّلُثَ) فأقلَّ (بَعْدَهُ)، أي: بعد الخُمُسِ، ويَقْسِمُ الباقي في الجيشِ كلِّه؛ لحديثِ حَبيب بنِ مَسْلَمةَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي البَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ» رواه أبو داود.

(**الشرح**): (**وله**) أي: الإمام، أن ينفل في بدايته الربع بعد الخمس، وذلك أنه إذا جهز سرية، فأغارت على العدو، وأخذت، فإنه يُخرج الخمس، ثم تعطى الربع، ثم الباقي يُقسم على الجيش.

صورته ومعناه: لو كان الإمام معه مثلًا عشرة آلاف مقاتل دخل بهم أرض العدو، لكنه أَمَّر على سرية أربعمائة من هؤلاء العشرة، أربعمائة رجل بعثهم إلى جهة ما، هذا في أول ما دخل بلاد العدو، ذهبت السرية البالغ عددهم في هذا المثال أربعمائة، فاحتلوا بلدة صغيرة، واستولوا على ما فيها من الأموال، فهذه للإمام بعد إخراج الخمس، يخرج الخمس أولًا، ثم يعطيهم الربع بعد الخمس، ثم الباقي يقسمه على الجيش، هذا هو معنى التنفيل، وهذا من المفردات[1].

ومذهب جمهور العلماء ليس كذلك، لكن فيه تشجيعًا لهم، كأن يكون مثلًا هؤلاء الأربعمائة غنموا ما مقداره مائة ألف، فيُخرج الخمس وعشرين ألفًا، ثم يعطون الربع عشرين ألفًا لهم خاصة، ثم الباقي ستون ألفًا تقسم على الجيش.

هذا معنى (وله أن ينفل في بدايته الربع بعد الخمس).

(**وفي الرجعة الثلث بعده**)، معناه: بعدما انتهت الحروب مع العدو، ورجع الجيش، بعث الإمام سرية، قطعة من هذا الجيش إلى جهة ما من أرض العدو، فغنمت، وأخذت أموالهم، جاز للإمام بعد أخذ الخمس أن يعطيهم الثلث، والباقي - وهو الثلثان بعد الخمس، وبعد الثلث الذي نُفل به الجيش - يوزع على بقية الجيش الذين لم يشتركوا في القتال؛ لأنهم ردء لهم، ولأنهم إنما تقوَّوا بهم.

---

(١) انظر: «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» (١ / ٣٩٠).

فهـذا هو معنى قوله: ولـه، أي: الإمام، أن ينفل في البدايـة الربع بعد الخمس، وفي العودة، أي: الرجوع، الثلث بعده، ثم ما تبقى يقسمه مع الجيش؛ لخبر حبيب ابن مسلمة: أن النبي ﷺ نفل في البداية الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس[١].

وقلنـا: إن هـذا من المفـردات، ومذهب جمهـور العلماء ليس لهم شـيء إلَّا كغيرهم.

(مداخلة): [٢].

(المتـن): (وَيَلْـزَمُ الجَيْشَ طَاعَتُهُ)، والنَّصحُ، (وَالصَّبْـرُ مَعَهُ)؛ لقولِه تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [٣].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٩ / ٩ / ١٧٤٦٥)، وأبو داود في «سننه» (٤ / ٣٧٧ / ٢٧٤٩)، أول كتـاب الجهـاد، باب: فيمن قال: الخمس قبل النفل، والترمذي في «سـننه» (٣ / ١٨٢ / ١٥٦١)، أبواب: السير، باب: في النفل، وابن ماجه في «سننه» (٤ / ١١٥ / ٢٨٥٢).

(٢) يا شـيخنا، قلت: الباقي يقسـم على الجيش، يدخلون أيضًا السـرية، تدخل ضمن هذا الجيش، يعني تأخذ أيضًا؟.

(الشيخ): تدخل نعم.

(طالب): يعني: يأخذون الربع، ثم يدخلون يشاركون الجيش في الباقي؟.

(الشيخ): نعم، لأن هذا النفل زيادة على الاستحقاق.

(طالب): يا شيخ، زيادة نصيبهم في الرجعة، السبب؟.

(الشـيخ): السـبب لأنهـم قـد ضعفوا، وقد أنهكتهم الحروب، فعودتهم إلـى القتال مرة ثانية يستحقون عليها الزيادة، هذا وجهه.

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٥٩).

(الشرح): ويلزم الجيش طاعة الإمام، والصبر مع الإمام، والنصح للإمام، فالإمام بعث هذا الجيش، ولا يجوز للجيش أن يخرج عن طاعة الإمام، بل يلزمهم أن يمتثلوا طاعته في مثل هذه الحالات الحرجة، ويلزمهم الصبر، ولا يفرون، ويلزمهم أداء النصح، بأن ينبهوه، ويخبروه عن معلومات اطلعوا عليها، أو آراء رأوا أن المصلحة تقتضيها، يشاورونه، وينبهونه من باب التعاون؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ﴾[1]، وهذا منه، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾[2].

قال العلامة ابن القيم[3] على قوله تعالى: ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾: إنه عام للأمراء، والعلماء، إذ كل منهم ولي أمر في اختصاصه، وفي معلوماته، هذا من جهة، وهذا من جهة، وكلهم داخلون في عموم قوله: ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾.

(المتن): (وَلَا يَجُوزُ) التَّعَلُّفُ، والاحتطابُ، و (الغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّاأَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ)، بفتحِ اللامِ، أي: شرَّه وأذاه؛ لأنَّ المصلحةَ تتعيَّنُ في قِتالِه إذًا.

(الشرح): ولا يجوز التعلُّف، ولا الاحتطاب، ولا الغزو إلَّا بإذن الإمام.

فمثلًا: خرجتم مع الإمام لقتال العدو، لا يجوز لك أن تذهب بعيدًا تجمع الحطب، خشية أن يمسكك العدو، بأن يكون له عيون فيأسرونك، هذا هو

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٥٩).

(٣) «إعلام الموقعين» (٢ / ١٦٩).

السبب، إلَّا إذا أَذِنَ الإمام؛ لأن الإمام قد بعث الجواسيس، وبعث العيون، وتطلَّع الأخبار، وعنده من المعلومات عن حالة العدو وقوته، وبعده وقربه من عدمه، أكثر مما عند بقية الجيش من المعلومات، وفي هذا السبيل.

ولا يجوز الغزو أيضًا إلَّا بإذن الإمام، إلَّا أن يفجأهم عدو يخافون كَلَبه، أي: شره.

فمثلًا: تجمع أربعمائة آلاف رجل من المسلمين، قالوا: نريد أن نذهب إلى غزو اليهود، نقول: لا، لا يجوز لكم إلَّا بإذن الإمام، فالإمام أعرف بالمصالح، والإمام يحوطكم بنصحه، ومعلوماته، ولا يجوز لكم أن تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، فلا بد من إذن الإمام حتى يتخبَّر ماذا كان أمامكم، وماذا يجري حولكم، وهل المصلحة تقتضي أن تخرجوا لقتال العدو، أم أن المصلحة لا تقتضي ذلك؟.

فخروجهم لأجل قتال عدو بغير إذن الإمام افتيات عليه، لا يجوز حتى يأذن لهم الإمام، إلَّا في حالة واحدة، أن يفجأهم عدو يخافون شرَّه، فلهم أن يقاتلوا ولو بدون إذن الإمام، كما لو كنتم مجتمعين، ثم هجمكم العدو، أو أنتم أهل بلد، وهجم عليكم العدو، فهل تبقون قابضي أيديكم حتى يأتيكم الأمر من الإمام؟،إذًا يستولي العدو عليكم، وعلى مُعدَّاتكم، وعلى كل ما معكم، فالمصلحة تقتضي أن تبادروا للقتال، وأن تهبوا لصد هذا العدو، ما دام أن مراجعة الإمام فيها ضرر لبعده عنكم، ولأنكم لو تأخرتم عن قتاله لأدَّى الأمر إلى أن يستولي عليكم، وعلى محارمكم، وعلى ما بأيديكم من سلاح وأثاث.

هذا معنى إلَّا أن يفجأهم عدو يخافون كَلَبه، فعليهم أن يقاتلوه ولو بدون إذن الإمام.

(المتـن): ويجوزُ تَبْييتُ الكفَّـارِ، ورَمْيُهم بمنجنيقَ، ولـو قُتِلَ بلا قصدٍ صبيٌّ ونحوُه.

(الشـرح): ويجوز تبييت الكفار، ورميهم بالمنجنيـق، وهو القتل الجماعي، ولو قتل امرأة، أو صبيًّا، ما دام أنهم لم يقصدوا بالقتل، وإنما قصد بالقتل المقاتلة، لكن هؤلاء لكونهم معهم شملهم القتل، فلا مانع.

معناه: لو قابلنا العدو، وهذا معسـكره أمامنا بقواته، يجوز لنا أن نسـلط عليهم المدافـع ولـو التهمتهم، أو الطائـرات، ونلقي عليهـم القنابل المحرقـة لهم ولو أهلكتهم هلاكًا جماعيًّا، لا بأس بذلك، ولو وُجد فيهم امرأة، أو صبي، أو نسـاء، أو رجـال، ما دام أنهم لم يقصدوا بالقتل، ولم يأمـروا، ولكن قتلوا تبعًا لا قصدًا، فهذا لا بأس به.

(المتن): ولا يجوزُ قَتْلُ صبيٍّ، وامرأةٍ، وخُنثى، وراهبٍ، وشـيخٍ فانٍ، وزَمِنٍ، وأَعْمَى لا رأي لهم، ولم يُقاتِلوا أو يُحرِّضوا.

(الشـرح): ولا يجوز قتل صبي، ولا امرأة، ولا خنثى، ولا يجوز قتل راهب، ولا شيخ كبير فان، ولا أعمى، ولا زَمِن، إذا لم يكن لهم رأي، أما إن كان لهم رأي وتحريض على القتال فلا بأس بقتلهم حينئذ، وما دام أنهم لم يكونوا من المقاتلة، ولم يكونوا من أهل الرأي لتخطيط الحروب، فهذا لا ينبغي.

ومعلـوم أن النبـي ﷺ والذين معه قتلوا دريد بن الصمة، ودريد مُسِـن، كبير، أعمـى، عاجـز، ومـع هذا قُتـل من أجل أن لـه رأيًا، ولـه قوة رأي، ومشـورة في الحرب، كما في قصة واقعة الطائف، في غزو النبي ﷺ لثقيف[1].

(المتن): ويكونون أرقاءَ بسبيٍ.

(الشرح): ويكونون أرقاء بالسبي، فنحن إذا قاتلناهم، واستولينا على نسائهم، وأبنائهم؛ فإنهم يكونون أرقاء عبيدًا؛ لأن الرق عجز حكمي يكون بالإنسان، سببه الكفر.

فلو مثلًا قاتلنا اليهود، واستولينا عليهم؛ جاز لنا استرقاقهم، واسترقاق نسائهم، وأولادهم.

(المتن): والمسـبيُّ غيرُ بالغٍ، مُنفرِدًا أو مع أحدِ أبويه، مسـلمٌ، وإن أسـلَم أو مات أحدُ أَبَوَي غيرِ بالغٍ بدارِنا فمسلمٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥ / ١٥٥ / ٤٣٢٣)، كتاب: المغازي، باب: غزوة أوطاس، ومسـلم في «صحيحـه» (٤ / ١٩٤٣ / ٢٤٩٨)، كتـاب: فضائـل الصحابـة رضي الله عنهم، باب: من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما.

(الشـرح): والمسـبيّ غير البالغ ما دام أنه منفرد فإنا نحكم بإسلامه، وكذلك مع أحد أبويه الذي أسلم، أو مات أحد أبويه أيضًا فإننا نحكم بإسلامه، ما دام أنه لم يبلغ، ولا رأي له.

(المتن): وكغيرِ البالغِ مَن بَلَغ مجنونًا.

(الشـرح): وكغير البالغ ممن بلغ مجنونًا، فيحكم عليه أيضًا بإسـلامه، سُـبي صغيرًا، ولكنه انجن وبلغ وهو مجنون، فهذا حكمه، ولا يمنع من كونه رقيقًا.

(المتن): (وَتُمْلَكُ الغَنِيمَةُ بِالاِسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الحَرْبِ)، ويجوزُ قِسمتُها فيها؛ لثُبوتِ أيدينا عليها، وزوالِ ملكِ الكفَّارِ عنها.

والغنيمةُ: ما أُخِذَ من مالِ حربيٍّ قهرًا بقتالٍ، وما أُلْحق به، مُشتقةٌ مِن الغُنْمِ، وهو الربحُ.

(الشـرح): وتملك الغنيمة بالاسـتيلاء عليها في دار الحـرب، بعدما قاتلناهم استولينا على هذه الأموال، فهذه هي الغنيمة.

فالغنيمة: هي ما أخذت بسبب القتال، وما أُلحق به، فهذه غنيمة، فيجوز للإمام أن يقسمها في دار الحرب، أو يأخذها معه حتى يخرج بها من بلادهم، فالأمر إليه، يفعل ما فيه المصلحة، وما هو الأولى.

(المتن): (وَهْيَ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ)، أي: الحربَ، (مِنْ أَهْلِ القِتَالِ) بقصدِه، قاتَل أو لم يُقاتِل، حتى تجارِ العَسكرِ وأُجَرائِهم المستعدين للقتالِ؛ لقولِ عمرَ: «الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ».

(الشرح): والغنيمة لمن شهد الوقعة حتى ولو لم يقاتل فإن له حقًّا، وكذلك التجار إذا كانوا مستعدين للقتال، فإنه يُسهم لهم، كما لو استولينا على الغنائم، بلغت عشرة ملايين، وأنت حاضر في الوقعة، ومعك السلاح، ومستعد، لكن ذهبت يمينًا أو يسارًا، ما حضرت القتال، ولم تحضر الكر والفر، لا.

أما أنك لو ذهبت يمينًا أو يسارًا للماء، أو لتطبخ، أو ما أشبه ذلك، فإنك من جملة الغانمين، يضرب لك بسهم؛ لأنك إنما حضرت لأجل القتال، وإن لم تقاتل لسبب منعك من ذلك، أو مثلًا جئت تاجرًا، تبيع البضائع على الجيش، ولكنك مستعد للقتال؛ لأنك أهل للقتال، فكذلك يسهم لك.

(المتن): (فَيُخْرِجُ) الإمامُ أو نائِبُه (الخُمُسَ) بعدَ دفعِ سلبٍ لقاتلٍ، وأجرةِ جَمْعٍ، وحفظٍ، وحَمْلٍ، وجُعْلِ من دلَّ على مصلحةٍ.

(الشرح): بعدما جمعت الغنائم يُخرج خمسها قبل كل شيء، فإذا أخرجنا الخمس بدأنا في أجرة الحامل، وأجرة الحافظ، وأجر الجابي، وأجرة من دلَّنا على حصن، أو دلَّنا على مجموعة كفرة دلَّنا عليهم، فإنا نعطيه زيادة مقابل فتحه لهذا الحصن، أو مقابل دلالته لنا.

وكذلك بعد هذا تقسم الغنيمة، فالخمس الذي ينزع أولًا هذا يجعل خمسة أخماس، كما يأتي، لكن بعد هذا كله، وبعد دفع حق الأجير، وحق الجابي، وحق الحافظ، وحق من دلنا على الحصن، وبعد دفع سلب القاتل لمن قتله؛ لأن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: «**من قتل قتيلًا فله سلبه**»[1].

فمثلًا: طاردت هذا الكافر، قتلته، لما قتلته صارت ثيابه وسيفه وآلاته كلها لك؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**من قتل قتيلًا فله سلبه**»، ولا نقول: نجعله مع الغنيمة، بل أنت أحق به، ثم بعد هذا كله يقسم على الغانمين.

(المتن): ويَجعلُه خَمْسةَ أسهمٍ، منها: سهمٌ للهِ ولرسولِه ﷺ، مَصرِفُه كفيءٍ، وسهمٌ لبني هاشمٍ وبني المطَّلبِ حيثُ كانوا، غنيُّهم وفقيرُهم، وسهمٌ لفقراءِ اليتامى، وسهمٌ للمساكين، وسهمٌ لأبناءِ السَّبيلِ، يَعمُّ مَن بجميعِ البلادِ حَسَب الطاقةِ.

(الشرح): هذا الخمس الذي قال الله: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤ / ٩٢ / ٣١٤٢)، كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلًا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، ومسلم في «صحيحه» (٣ / ١٣٧٠ / ١٧٥١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل.

(٢) سورة الأنفال، الآية رقم (٤١).

فمثلًا: أخرجنا خمس الغنيمة، هذا الخمس نوزعه خمسة أخماس:

١) خمس لله ولرسوله، نصرفه كالفيء، ومصرف الفيء في السلاح، والكراع، يعني: نشتري به أسلحة، ورصاص، وذخيرة، وخيل، إذا كان القتال على خيل، أو دبابات، أو طائرات، هذا الذي لله ولرسوله.

٢) وسهم لذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب، وإن كانوا أغنياء.

٣) وسهم للفقراء الأيتام.

٤) وسهم للمساكين.

٥) وسهم لابن السبيل.

(المتن): (ثُمَّ يَقْسِمُ بَاقِي الغَنِيمَةِ)، وهو أربعةُ أخماسِها بعدَ إعطاءِ النَّفَلِ، والرَّضْخِ لنحوِ قِنٍّ، ومميِّز على ما يَراه.

(الشرح): ثم يقسم أربعة الأخماس بعد إخراج الخمس، وبعد إخراج نصيب من تقدم ذكرهم، وبعد الرضخ للقن والصبي، وما أشبه ذلك، يقسم للغانمين، للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم.

فإذا كان حضر صبي، أو حضر قن يرضخ له، لكنه لا يُعطى مثل سهم المجاهد، وإنما على حسب رأي الإمام.

(المتن): (لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ) ولو كافِرًا، (وَلِلفَارِسِ ثَلَاثَةٌ: سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ) إن كان عربيًّا؛ «لأَنَّهُ ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَر للفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمٌ لَهُ» متفقٌ عليه عن ابنِ عمرَ.

(الشرح): يكون للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه؛ لفعل النبي ﷺ حيث قسمه كذلك يوم خيبر(١).

(مداخلة): (٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤ / ٣٠ / ٢٨٦٣)، كتاب: الجهاد والسير، باب: سهام الفرس، ومسلم في «صحيحه» (٣ / ١٣٨٣ / ١٧٦٢)، كتاب: الجهاد والسير، باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين.

(٢) يا شيخ، للراجل سهم ولو كافرًا؟.

(الشيخ): هذا معناه أنه لو شهد معنا كافر فإنه يعطى سهمًا كاملًا من جنس المسلم؛ لأن الغرض هو القتال، وهزم المشركين، والاستيلاء عليهم، وقد ساعد في ذلك. لكن معلوم أن الرسول ﷺ قال: «ارجع فلن أستعين بمشرك» [أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣ / ١٤٤٩ / ١٨١٧)، كتاب: الجهاد والسير، باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر]، فالرسول امتنع من قبول استعانة المشركين في القتال، «ارجع فلن أستعين بمشرك».

وهذه المسألة خلافية، مسألة الكافر هل يقاتل مع المسلمين أم لا؟،المذهب يجوز الاستعانة بالكافر في حالة الضرورة، فإذا كان هناك ضرورة جاز لك أن تستعين بالكافر ليقاتل معك، كما لو استعنت بالإنجليزي، أو ما أشبه ذلك.

والقول الآخر: لا يجوز مطلقًا، فإنهم لا يُؤمنون على المسلمين، ولا على بيضتهم، فما دام أنه كافر يحرم الاستعانة به في حالة الضرورة وفي غيرها، خشية لأنهم غير مأمونين، وربما دلوا الكفار على عورات المسلمين.

وفيها جواب طويل للشيخ عبد اللطيف في بعض رسائله ردًّا منه على صاحب الخرج.

(طالب): [.....].

(الشيخ): يقولون: إذا كان ما له دور، ولا له رأي، والمسلمون فوقه، فلا مانع من أنه يقاتل معنا لأجل إعلاء كلمة الله، هذا الذي نريده، فهو يقاتل معنا من أجل أن نُعلي كلمة الله، لكن على شرط أن لا يكون له رأي، وأن لا يكون له قوة وجلدًا، يعني: لا نفوذ له على أوامر المسلمين، بل هو كالجندي، هذا المذهب.

(المتن): وللفارِسِ على فرسٍ غيرِ عربي سهمان فقط. ولا يُسهَمُ لأكثرَ مِن فرسَيْن إذا كان مع رجُلٍ خيلٌ، ولا شيءَ لغيرِها مِن البهائمِ؛ لعدمِ ورودِه عنه عليه السلام.

(الشرح): يعني: أنه لا يسهم لغير الفرس، إن قاتلت على فرس عربي أعطيناك ثلاثة أسهم، سهم لك وسهمان لفرسك، وإن قاتلت على فرس هجين، يعني: ليس عربيًّا، فله سهم ولك سهم، وإن قاتلت على بغل، أو على حمار، أو على بهيمة؛ فليس لها شيء؛ لأن النبي ﷺ لم يسهم لأي بهيمة قوتل عليها ما عدا الخيل.

والخيل العربية أقوى، وأسرع سباقًا، وأقوى في الكر والفر، والهجين أعجمية، أضعف في الكر والفر، ولا تعطي من القوة والشجاعة مثلما تعطي الفرس العربي.

(المتن): (وَيُشَارِكُ الجَيْشُ سَرَايَاهُ) التي بُعِثَت منه مِن دارِ الحربِ (فِيمَا غَنِمَتْ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ)؛ قال ابنُ المنذرِ: (رُوِّينا أنَّ النَّبي ﷺ قال: «وَتُرَدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعَدِهِم»، وإنْ بَعَثَ الإمامُ مِن دارِ الإسلامِ جَيشَيْن أو سَرِيَّتَيْن؛ انفردَت كلٌّ بما غَنِمت.

(الشرح): ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت، والسرايا تشارك الجيش أيضًا فيما غنم، هذا إذا بعثها الإمام، وتلك السرية مقتطعة من الجيش في دار الحرب، فكلهم يشتركون في الغنيمة، وبالعكس، بخلاف لو بعث من دار الإسلام سريتين،

أو جيشين على انفراد، وكل منهما على حدة، فلكل واحدة ما غنمت، لا تشارك الأخرى في شيء.

فمعنى الأول: فيشارك الجيش سراياه، لو مثلًا: بعث الإمام الجيش عشرة آلاف مقاتل، ذهبوا دخلوا أرض العدو، ثم إن أمير الجيش بعث ألفًا من العشرة آلاف أمَّر عليهم شخصًا، وأمرهم بأن يذهبوا إلى جهة فيها قوم يقاتلون، أو حصن، فذهبوا إليهم فقاتلوهم، وغنموا ما بأيديهم، فهذه السرية التي غنمت هذه الغنيمة لهم وللجيش، وإن لم يشاركوا في القتال، ما دام أنهم في دار الحرب، وأنهم اقتُطعوا من ذلك الجيش لقتال هؤلاء الأعداء، فما غنموا يكون بينهم وبين عموم الجيش، هذا معنى (**ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت**).

وعكسه، السرايا تشارك الجيش فيما غنم، لو ذهب الجيش ودخل بلاد العدو، ثم إن الأمير بعث ألفًا إلى جهة الشمال مثلًا للإغارة على معسكر للعدو، لكن الجيش بدوره قام بالهجوم على جهة أخرى، فغنم الجيش، والسرية لم تقاتل، لم تجد أحدًا، فغنم الجيش، فإن تلك السرية التي لم تحضر، والتي بُعثت للهجوم على قطعة من العسكر، ولم تفعل لعدم وجودهم، أو غير ذلك، فإن السرية تشارك الجيش فيما غنم؛ لأنهم كالشيء الواحد، كل منهم يتقوى بالآخر.

أما قوله: (**إذا بعث الإمام سريتين، أو جيشين من دار الإسلام، فلكل ما غنم**)، لو كنا هنا، وبعث الإمام سرية ذهبت إلى جهة فلسطين، وسرية أخرى ذهبت إلى جهة العراق، فلكل سرية بانفرادها ما غنمت، لا تشاركها الأخرى؛ لأنها مستقلة ابتداء ونهاية، بخلاف الأولى.

(المتن): (وَالغَالُّ مِنَ الغَنِيمَةِ)، وهو مَن كَتَمَ ما غَنِمَه أو بعضَه لا يُحْرَمُ سهمَه، و(يُحْرَقُ) وجوبًا (رَحْلُهُ كُلُّهُ)، ما لم يَخرُجْ عن ملكِه، (إِلَّا السِّلَاحَ، وَالمُصْحَفَ، وَمَا فِيهِ رُوحٌ)، وآلتَه، ونفقتَه، وكُتُبَ علمٍ، وثيابَه التي عليه، وما لا تأكلُه النارُ فله، قال يزيدُ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ: «السُّنَّةُ فِي الَّذِي يَغُلُّ أَنْ يُحْرَقَ رَحْلُهُ» رواه سعيدٌ في سُننِه.

(الشرح): والغال من الغنيمة وهو من كتم شيئًا منها، يُحرق رحله وجوبًا، إلَّا السلاح، والمصحف، وما فيه روح، وإلَّا كتب العلم، وثيابه التي كان يلبسها، فهذا لا يحرق.

أولًا: إحراق رحل الغال فيه خلاف، هذا من المفردات من أن الغال يحرق رحله وجوبًا [١]، ومذهب جمهور العلماء لا يحرق؛ لأنه إضاعة للمال، والشريعة نهت عن إضاعة المال وإفساده، حتى إن بعض العلماء قالوا: يحرم أن تلقي حبة بُرٍّ في البحر، وإن كانت لا قيمة لها؛ لإمكان الانتفاع بها لطير وغيره، فكيف مع هذا يحرق؟!،هذا قول الجمهور [٢].

المذهب قال: يحرق وجوبًا، وتحريقه للمصلحة، وهذا من باب التعزير بالمال، ولا مانع منه، فإن له نظائر، يجوز التعزير بالمال، ولا سيما قد دلَّت عليه السُّنَّة.

---

(١) انظر: «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» (١ / ٣٩٢).

(٢) انظر: «المبسوط» (١٠ / ٥٠ - ٥١)، و «المعونة» (ص: ٦٠٥)، و «بداية المجتهد» (٢ / ١٥٨)، و «نهاية المطلب» (١١ / ٥٣١ - ٥٣٢).

ثم إن القائلين بالإحراق كما هو المذهب، وهو من المفردات كما قلنا، يستثنون من ذلك السلاح فلا يُحرق، والمصحف لا يُحرق، وما فيه الروح، كالفرس، والبعير، والدجاج، وما أشبه ذلك لا يُحرق، وكتب العلم التي عند الغال لا تُحرق، وثيابه التي كان يلبسها على جسمه لا تُحرق، والبقية كله يُحرق، لمصلحة اقتضت ذلك، وهذا بشرط أن لا يخرج عن ملكه، فإن كان قد وهبه لأحد، أو باعه على أحد؛ انتفى التحريق؛ لأنه لم يكن حينئذ ملكًا له.

(المتن): (وَإِذَا غَنِمُوا)، أي: المسلمون، (أَرْضًا)، بأنْ (فَتَحُوهَا) عَنْوَةً (بِالسَّيْفِ)، فأجْلَوا عنها أهلَها؛ (خُيِّرَ الإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا) بين الغانمين(وَوَقْفِهَا عَلَى المُسْلِمِينَ) بلفظٍ مِن ألفاظِ الوقفِ.

(الشرح): وإذا غنم المسلمون أرضًا، بأن فتحوها بالسيف، خُيِّر الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين، كما فعل عمر رضي الله عنه حين فتح العراق، ومصر، والشام.

وقوله: **(يُخير الإمام)**، يعني: يرجع إلى اجتهاده، ليس المراد بالتخيير هنا تخير تشهي، لا، بل ما هو الأصلح.

ومعناه: لو أن الإمام فتح بلاد العدو، دخل بلاد اليهود، واستولينا عليها، فأرضهم ومزارعهم ومساكنهم الإمام مُخير فيها، إما أن يقسمها على الغانمين،

كل يعطى سهمًا، يقول: الشخص الفلاني لك المزرعة الفلانية، أو أنها توقف على المسلمين، ويضرب عليها خراجًا مستمرًا.

يقال مثلًا: من كان بيده مزرعة يُسلم كل سنة ألف ريال، إذا ترغب فمزرعتك في يدك وتعطينا كل سنة ألف ريال؛ لأنها وقف على المسلمين، والمسكن الذي تسكنه يضرب عليه خراج، فتكون مستمرة تسلم كل سنة، فإذا حكم الإمام بهذا لم يجز للإمام الثاني فيما لو مات الأول أن ينقضه؛ لأنه من باب حكم الحاكم.

فعمر رضي الله عنه ضرب عليه خراجًا مستمرًا، يُؤخذ ممن هي بيده، فإنه يخير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين، وتكون وقفًا.

(المتن): **(وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ)، مِن مسلمٍ، وذميٍّ، ويكونُ أجرةً لها في كلِّ عامٍ؛ كما فَعَل عمرُ رضي الله عنه فيما فَتَحَه مِن أرضِ الشامِ، والعراقِ، ومصرَ، وكذا الأرضُ التي جَلَوا عنها خوفًا مِنَّا، أو صَالحناهُم على أنَّها لنا ونُقِرُّها معهم بالخراجِ، بخلافِ ما صُولحُوا على أنها لهم ولنا الخراجُ عنها، فهو كجزيةٍ، تَسقطُ بإسلامِهم.**

(الشرح): وعلى هذا صارت الأراضي المغنومة أربعة أقسام:

- **القسم الأول**: فتحناها بالسيف، هذه يُخير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين.
- **الحالة الثانية**: أهلها هربوا لما جاءهم الجيش، وصعدوا الجبال، فدخلناها عنوة، فكذلك حكمها حكم الأولى، يخير الإمام بين قسمها ووقفها للمسلمين.

• **الثالث**: لما حاصرنا البلد صالحناهم على أنها لنا، الأراضين والأملاك لنا، ونُقرهم على الخراج ما شئنا، كما فعل الرسول ﷺ يوم خيبر مع اليهود، فكذلك الإمام مخير بين قسمها ووقفها للمسلمين.

• **الحالة الرابعة**: صالحناهم على أن الأراضين لهم، وبلادهم لهم، ليس لنا شيء، إلَّا أنهم يسلمون لنا الخراج، فهذه تثبت، لكن لو أسلموا سقطت؛ لأنها كالجزية.

فصالحناهم على أن بلادهم لهم، وأنهم يُسلمون لنا كل سنة مثلًا عشرة ملايين ريال، وبلادهم لهم، هذا يصح، لكن لو أسلموا فكل من أسلم سقط عنه ما يقابل خراجه؛ لأن هذا الشيء المجعول عليه هو بمنزلة الجزية، بخلاف الثلاث الصور السابقة.

(المتن): (وَالمَرْجِعُ فِي) مِقْدَارِ (الخَرَاجِ وَالجِزْيَةِ) حينَ وَضْعِهما (إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ) الواضعِ لهما، فيضعُه بحسبِ اجتهادِه؛ لأَنَّه أجرةٌ يَختلِفُ باختلافِ الأزمنةِ، فلا يلزمُ الرجوعُ إلى ما وَضَعه عمرُ رضي الله عنه. وما وَضَعه هو أو غيرُه من الأئمةِ ليس لأحدٍ تَغييرُه ما لم يَتغيَّر السببُ، كما في الأحكامِ السلطانيةِ؛ لأنَّ تقديرَه ذلك حكمٌ.

(الشرح): والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام، هو الذي يقدره، وهو نائب عن بقية المسلمين، يضعه حيث يرى فيه المصلحة.

(المتن): والخراجُ على أرضٍ لها ماءٌ تُسقَى به ولو لم تُزرَع، لا على مساكِنَ.

(الشرح): هذه على كلام بعضهم ليس فيها خراج، ولكن القول الآخر أن فيها خراجًا، ما دام أنه فتحها المسلمون، واستولوا عليها، مثل ما تقدم: (وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها)، وهذه من جملة الغنيمة، لكن الأرض الخراجية، مثلًا إذا وضع الإمام عليها خراجًا مستمرًّا، وصارت ملكًا لك، ثم بعدها صارت لورثتك، فهل يجوز بيعها؟، والمشتري ينزل منزلة البائع؟،أو نقول: لا يجوز بيعها؛ لأن البيع يشتمل على سبعة شروط، كما يأتي، وهو أن يكون مملوكًا له، يعني: أن يكون المبيع مملوكًا للبائع ملكًا تامًّا، وهذا قد سُلبت رقبته، ما لك إلَّا فاضل، أو نقول: يجوز؟.

المذهب: لا يصح بيعه، ما دام أنه مسلوبة الرقبة الأرض، والخراج لا يجوز بيعه، ولا يصح؛ لأنه غير مملوك له ملكًا تامًّا، ومثله النخيل التي فيها الآن سفرة، سواء كان للصُّوَّام، أو للإمام، أو سفرة فيها ضحايا، باعوها له، فعلى المذهب لا يصح البيع؛ لأن الرقبة مشغولة بما لا يملكه البائع.

فالبائع في الواقع يقولون: ليس له إلَّا ما بقي بعد هذه السفرة، أو بعد هذا الخراج، وممكن الخراج والسفرة، فلا يكون له عليهم اثنتان، هذا هو المذهب، لكن ابن القيم قرَّر المسألة، وجوَّز البيع، وأن المشتري ينزل منزلة البائع، وهذا هو المفتى به، فيجوز بيعه، ولا مانع منه.

(وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ) الخراجيةِ (أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا، أَوْ رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا) بإجارةٍ أو غيرِها؛ لأنَّ الأرضَ للمسلمين، فلا يَجوزُ تَعطيلُها عليهم.

(وَيَجْرِي فِيهَا المِيرَاثُ)، فتَنتقِلُ إلى وارثِ مَنْ كانت بيدِه على الوَجْهِ الذي كانت عليه في يدِ مُوَرِّثِه.

(الشرح): ومن عجز عن عمارة أرضه الخراجية أجبر على إجارتها، أو عمارتها، أو رفع يده عنها؛ لأن في تركها بدون عمارة ضررًا يلحق المسلمين، فلا بد أن يقال له: الأرض خراجية، إما أن تؤجرها، هذا إذا كان عاجزًا، أو ترفع يدك عنها، فكونها تبقى أرضًا بيضاء، وزراعتها ممكنة، واستيفاء ما في رقبتها من الخراج ممكن، فهذا يتعين على من بيده قطعة تلك الأرض الخراجية.

(ويجري فيها الميراث)، فإذا مات من بيده تلك الأراضي الخراجية؛ فإنها تنتقل إلى ورثته على قدر إرثهم، لكن تبقى في أيديهم مثل بقائها في يد مورثهم، سواء بسواء.

من أمثلته: لو كان بيدك أرضًا، سلمها لك الإمام، من أرض الكفار الذين فتحت بلادهم عنوة، وقد ضرب عليها خراجًا ألف ريال، نقول لك: يلزمك أن تعمِّرها وإلَّا تؤجرها.

قلت: والله أنا عاجز، ما أستطيع، الأرض تتطلَّب حركة ومالًا، نقول له: إذا كنت عاجزًا أجرها، من أجل أن نأخذ الخراج والباقي لك، قلت: لا، نقول لك:

ارفع يدك عنها حتى يأتي غيرك يعمرها؛ لأن في تركك لها ضررًا يلحق المسلمين، ويُفوت عليهم ذلك الخراج المجعول في رقبتها، وهل مثله أرض السفرة؟.

لو كان مثلًا جدك وقف هذه الحيالة، وجعل فيه أضحيتين أو ثلاثًا، وجعل فيها أيضًا للصوام مائة وزنة تمر، ولإمام المسجد عشرين صاع عيش، وللمؤذن عشرة أصوع عيش، ولسراج المسجد أيضًا عشرين ريالًا، جعلها في غلة هذه الأرض، والباقي لك لملكك؛ لأنك ورثتها عن أبيك عن جدك، إلَّا أن جدك جعل فيها تمرًا في غلتها للصوام، وفي غلتها بُرًّا للإمام والمؤذن، ودراهم للإضاءة، هل نقول لك: أنت مخير إما أن تعمرها؟.

قلت: أنا لا أستطيع، قلنا: إذًا أجرها وإلَّا فارفع يدك عنها، هل نقول فيما ورثته عن جدك، مما قد جُعل في غلته، كالأرض الخراجية، هل نلحقها بالأرض الخراجية.

جاء إليك إمام المسجد، قال: أنت عطلت حق المسجد، وعطلت حق الصوام، وعطلت حق المؤذن، وعطلت حق الإضاءة، فالمرة القادمة إما أن تسلم أو فارفع يدك عنها، قلت: طيب أنتم ليس لكم إلَّا شيء معين، قلت: لا بأس، أعطنا المعين والباقي لك، لكن فوَّت المعيَّن وفوَّت على نفسك، ماذا نقول، هل هي مثل الأرض الخراجية؟.

لا بد أن تؤخذ منه، ويجبر على إجارتها، إذا كان هناك من يستأجرها ولو بقليل، إذا لم تف بالمعيَّنات، ولو ببعض المعينات هذا لا بد منه، لكن قولهم: (ويجري فيها

الميـراث)، يعني: لو كانـت بيدك أرض خراجية، ومتَّ أنت، ووزعت بين زوجتك وعيالك وبين بناتك، وجرى فيها الميراث، فالخراج من نطلبه، وقد توزعت؟.

مثالـه: عنـدك حيالـة، فيهـا وقف لجـدك مثـلًا للصـوام، وفي رقبتهـا للإمام، وللمؤذن، كالصورة السابقة، تقاسـمتها أنت وإخوانك وأعمامك وتوازعتموها، أو جعلتوها بيوتًا، ثم جاءكم وكيل المسجد، وقال: أنا ما أقدر أبني في هذا البيت، أنتم جعلتموها على زيد وعبيد، كل واحد عنده ربع قرش، هذا قرش، أو قرشان، أو خمسـة قـروش، وما يجمعها، أصبح في تفريقها عليه ضـرر، فبدل ما كان قبيلة واحـدة نأتي ونأخذهـا منك، ولكـن الآن وزعتموها بين تسـعين، كل واحد أخذ قطعة أرض، وبناها بيتًا له.

لـو قالوا: نعطيـك قطعة أرض ونحصرهـا كلها في جهة معينـة، والباقي يكون حقك، فمثلًا: هذه الحيالة تقدر مساحتها بستة آلاف متر، نقول: نعطيك خمسمائة مـتر، هـذه لك ابنها بيتًـا، وتتحمل أوقاف المسـجد، والباقي يكون حـرًّا، والبناء انحصر في جهة معيَّنة، فهو أنفع للمسجد حتى لا تتشتت، فهل يجوز؟.

المقصـود أن الـذي في كلام العلماء أنه لا يجوز حصرهـا في مكان معين؛ لأن فيـه إضعافًـا للمقدر، كذلك لو كانـوا إخوة، وتقاسـموا الأرض، فلا بأس أن كل إنسان يأخذ حصته، لكن لو تعطل جهة يلزمك أن تسلمه جميعًا؛ لأن حق الوقف مـا تعين في جهة معينة، فيفـوت بتعطلها، بل هو عام، إن صلح هذا الجزء سـلمنا الجزء كله، والجزءالثاني يبقى.

المهـم أنه في كلام أئمة الدعوة أنه ما يمكـن أن يحصر في مكان معين، ولا أنها تتجزأ، وإذا جزؤوها فيما بينهم صارت أمانة إذا كلهم أدوا، لكن لو تعذر تسلمها من أحدهم يرجع إلى الباقي[1].

(المتن): فإن آثَرَ بها أحدًا صار الثاني أحقَّ بها؛ كالمستأجَرةِ.

(الشرح): فإن آثر بها أحدًا صار الثاني أحق بها، كالمستأجرة.

(المتن): ولا خَراجَ على مزارعِ مكةَ والحرمِ.

(الشـرح): ولا خراج على مزارع مكـة والحرم؛ لأنها لا يجوز إحياؤها، فإنها كلهـا مشـتركة للمسـلمين، فهي مواضع نسـك حجهـم ومشـاعرهم، فلا يجوز لأحدأن يتعرض لها بشيء، بل موات الحرم لا يجوز إحياؤه.

(المتن): (وَمَا أُخِذَ) بحقٍّ بغيرِ قتالٍ، (مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ)، أي: كافرٍ؛ (كَجِزْيَةٍ، وَخَرَاجٍ، وَعُشْرِ) تجارةٍ مِن حربيٍّ، أو نصفِه مِن ذميٍّ اتَّجر إلينا، (وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعًا مِنَّـا، أو تخلَّفَ عـن ميتٍ لا وارثَ له، (وَخُمُسِ خُمُـسِ الغَنِيْمَةِ؛ فَـ) هو (فَيءٌ)،

(١) هنا حوار طويل بين الشيخ وطلابه في مناقشة هذا السؤال، وقد أبقينا خلاصته.

سُمِّيَ بذلك لأنَّه رَجَع مِن المشركين إلى المسلمين، وأصلُ الفيءِ الرجوعُ، (يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ)، ولا يَختصُّ بالمقاتِلةِ، ويُبدأُ بالأهمِّ فالأهمِّ، مِن سَدِّ بَثْقٍ، وتَعزيلِ نهرٍ، وعملِ قَنطرةٍ، ورَزْقِ نحوِ قضاةٍ، ويُقسمُ فاضلٌ بين أحرارِ المسلمين، غنيِّهم وفقيرِهم.

(**الشرح**): وما أخذ من مال المشرك بغير قتال، كالجزية، أو كالعُشر الذي يملك، يعني: إذا كان حربيًّا نأخذ عشر أمثاله، وإن كان ذميًّا يهوديًّا، أو نصرانيًّا، وله عندنا ذمة، فإننا نأخذ منه نصف العشر من ماله.

وكذلك ما تركوه فزعًا منَّا، لو أن المشرك هرب وترك ماله خائفًا منك فإننا نأخذ ماله.

أو مسلم مات ولا وارث له، بل بحثنا ولم نحصل أحدًا.

(**وخُمُس خُمُس الغنيمة**)؛ لأن الغنيمة يؤخذ خُمسها رأسًا، وهذا الخُمس يوزَّع على خمسة أخماس، ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1].

فما كان لله ولرسوله ﷺ فهو يصرف مع ما تقدم، ويكون حكمه حكم الفيء، والفيء يصرف في مصالح المسلمين، من سدٍّ بثق، والبثق: الخرق، يعني: نخشى أن يدخل علينا السيل من الوادي، أو إصلاح الأنهار التي تسقي

(١) سورة الأنفال، الآية رقم (٤١).

البلاد ومزارعها، أو مجاري السيول التي لو بقيت أضرَّت بالمسلمين، وما أشبه ذلك، وكذلك كالسلاح وما يحتاجه، وإن بقي شيء يُقسم على المسلمين غنيهم وفقيرهم، هذا معنى قوله: (وخُمُس خُمُس غنيمة)، مع ما تركه المشركون فزعًا منَّا، ومع ما أخذناه من مال المشرك بحكم الجزية، أو بحكم الجمرك، سواء كان العشر، أو نصف العشر، فهذا مصيره، أو مسلم مات ولا يوجد له وارث.

أما أموال المسلمين فهل تُعشر؟،لا يجوز أخذ شيء منها إذا كانوا مسلمين.

***

(فَصْلٌ)

(المتـن): ويَصحُّ الأمانُ مِن مسـلمٍ، عاقلٍ، مختارٍ، غيرِ سـكرانَ، ولو قِنًّا، أو أُنثى، بلا ضررٍ، في عشرِ سنينَ فأقلَّ، مُنَجَّزًا ومُعلَّقًا.

(الشـرح): فصل: الأمان، وهو عقد الهدنة، وهذا زيادة من الشارح، حيث إن الماتن لم يذكر هذا الحكم، وهو حكم الأمان، وحكم الهدنة، وذكرهما لا بد من معرفتهما، إذ أنهما مهمان، يعني: معرفتهما أمر هام، لا بد منه.

فقوله: ويصح الأمان من مسلم، عاقل، مكلف، غير سكران، ولو قنًّا، أو أنثى، منجزًا أو معلقًا، في عشر سنين فأقل.

معنـى هذا قال: **(ويصح الأمان)**، لو قاتلنا الكفـار، وأمَّنت رجلًا كافرًا، قلت لـه: لا بـأس عليك، أنت في أمان، يجـب على الجيش كلهـم أن يحترموا أمانك، ولا يجـوز لا للإمـام ولا غيره أن يقتله، مادام أنك أمنته، وألقى سـلاحه بناء على تأمينـك له، حتـى ولو كان المؤمِّن أنثى، بدليل قصة زينـب، فإنها أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع، فنفَّذ النبي ﷺ أمانها له[1].

---

(١) أخرجـه عبـد الرزاق في «المصنـف» (٧/ ١٧١ / ١٢٦٤٩)، والطـبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٢٥)، والحاكم في«مستدركه» (٣/ ٢٦٢)، وغيرها.

وقوله: (**في عشر سنين فأقل**)، أنك لو أمَّنت سنة، أو سنتين، لا بأس، وما زاد على العشر فلا، حتى في حق الإمام، كما يأتي.

(ولو أنثى)، كما في قصة زينب رضي الله عنها.

(**منجزًا أو معلقًا**)، كقول النبي ﷺ: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن**»[(١)]، هذا معلق، «**من أغلق بيته فهو آمن**»[(٢)]، هذا يصح بأن يكون معلقًا أو منجزًا، وقوله: «**قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ**»[(٣)]، ولقوله ﷺ: «**والمؤمنون يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم**»[(٤)].

ثم هذا الذي أنت تؤمنه إذا كان فردًا واحدًا، أو اثنين، أو ثلاثة، أما من أنك تؤمن الكفار كلهم فلا، هذا للإمام وليس لك، فلو أنت أمنت العدو بأجمعه فهذا لا يصح، هذا خاص بمن له الأمر، وبيده الحل والعقد، والذي ينظر في مصالح المسلمين، وإنما هذا بالنسبة إليك أو إلى امرأة إذا كان فردًا، وبشرط ألا يلحق المسلمين من ذلك ضرر، أو اثنين، أو ثلاثة، وبعضهم يقول: عشرة فأقل.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣ / ١٤٠٥ / ١٧٨٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فتح مكة.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣ / ١٤٠٧ / ١٧٨٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فتح مكة.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٨٠ / ٣٥٧)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٤٩٨)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: عدد ركعات الضحى.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢ / ٢٦٧ / ٩٥٩)، وأبو داود في «سننه» (٤ / ٣٧٩ / ٢٧٥١)، أول كتاب الجهاد، باب: في السرية ترد على أهل العسكر، والنسائي في «الكبرى» (٦ / ٣٣٠ / ٦٩١٠)، كتاب: القسامة، القود بين الأحرار والمماليك في النفس، وابن ماجه في «سننه» (٣ / ٦٨٩ / ٢٦٨٣)، أبواب: الديات، باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم.

(المتن): ومن إمامٍ لجميعِ المشركين، ومِن أميرٍ لأهلِ بلدةٍ جُعِل بإزائِهم، ومِن كلِّ أحدٍ لقافلةٍ وحصنٍ صغيرَيْنِ عُرْفًا. ويَحرُمُ به قَتْلٌ، ورِقٌّ، وأَسْرٌ.

(الشرح): ويصح الأمان من الإمام لجميع الكفار، ومن أمير لأهل بلدة جُعل بإزائهم، ومن كل أحد لقافلة صغيرة، أو حصن صغير، كما لو حاصرنا هذا الحصن الذي فيه مقاتلة حاصرناه، قلت أنت: من فتح لنا منكم باب الحصن هو آمن، ثم فتح، فهو آمن، أو قلت: أنزلوا، وألقوا السلاح وأنتم في أمان، أَمَّنتهم جميعًا، لا بأس، يصحُّ أمانك ولو كنت من أفراد الناس؛ لحديث: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم**»[1]. لكن هنا سؤال وهو: لو قلت مثلًا: من فتح لنا باب الحصن لندخل فهو آمن، وفتحه واحد، واستولينا على الحصن، فالذي فتح لنا الحصن هذا آمن، وكل ادَّعى ذلك واشتبه علينا، فهل نخرجه بالقرعة أم ماذا نعمل؟.

كانوا مثلًا ثلاثين رجلًا في الحصن، قلنا: من فتح لنا باب الحصن فهو آمن، قام واحد منهم وفتح لنا، ودخلنا، لكن ما عرفنا الذي فتح لنا وقلنا له الأمان، فماذا نعمل؟، كل ادَّعاه، فهل نخرجه بالقرعة ونقتل الباقين، أو نسترقهم، أو نقول: لما اشتبه علينا هذا الذي أَمَّنَّاه لم يجز لنا قتلهم كلهم، خشية أن يكون الذي أَمَّنَّاه من جملة المقتولين، أو نخرجه بالقرعة ونقتل الباقي؟، ثم لو قلت: نخرجه بالقرعة، فهل القرعة يُستحل بها الدماء؟.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

وقياسًا عليه، وهي التي تقع كثيرًا، وهي لو أن رجلًا قتل آخرًا عمدًا عدوانًا، ثم دخل مع قوم، واشتبه عليهم، ما عرفناه، كأن يكونوا جماعة عشرة أشخاص، واحد منهم تقدم وذبح هذا الشخص، ودخل فيهم، قلنا: أين الذي قتله؟، ما ندري، ونحن نعرف أنه واحد من العشرة قطعًا، إلا أنا لا نعرفه بعينه، وورثة الدم يقولون: لا نريد إلَّا القصاص، أعطونا رجلًا من هؤلاء العشرة نقتله، نقول: صحيح هو واحد من العشرة، لكن لا نعلمه بعينه.

مثله إذا أمَّنا واحدًا منهم يفتح لنا، واشتبه علينا بالمجموعة، ماذا نقول، هل نقتلهم كلهم؛ لأن الأصل هو مثلهم، ونترك واحدًا، خاصة الذي أمَّناه فهو واحد منهم؟.

وظاهر كلام العلماء أنهم لا يقتلون كلهم، مادام الأمر اشتبه فلا يجوز لنا أن نقتلهم؛ لاحتمال أن الذي أمَّنَّاه يكون من جملة المقتولين، لما وقع الأمر مشتبهًا فهذا الاشتباه يحقن به دماؤهم، إنما لهم حكم الرق أو الأسر، المهم القتل لا.

ومثله إذا اشتبه القاتل في هذه المجموعة ولم نعرف أين هو من هؤلاء؟، كل يتبرأ ولم نعرف، فكذلك لا يقتلون، وإن كان في المسألة خلاف، وقيل أنه يقرع بينهم بالنسبة للأمان، قال أبو بكر من الحنابلة: يقرع، فمن خرج من القرعة فهو الذي له الأمان، والباقي يقتلون.

(المتن): ومَنْ طَلَب الأمانَ ليَسْمع كلامَ اللهِ، ويَعْرِف شرائِعَ الإسلامِ؛ لَزِم إجابتُه، ثم يُرَدُّ إلى مَأْمَنِهِ.

(الشـرح): ومن طلب أن يسمع كلام الله، ويتعرَّف على شرائع الإسلام، فإنه يجاب إلى طلبه، نقول له: ادخل البلد، لنقرأ عليه القرآن، ونخبره بشعائر الإسلام، فـإن تاب وأسـلم فهو ذلـك، وإلَّا فنردُّه إلـى مأمنه إلى بلده، كمـا في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[1].

(المتن): والهُدْنَةُ: عَقْدُ الإمامِ أو نائبِه على تَرْكِ القِتالِ، مُدَّةً معلومةً ولو طالت، بقدرِ الحاجةِ. وهي لازِمةٌ، يجوزُ عقدُها لمصلحةٍ حيثُ جاز تأخيرُ الجهادِ؛ لنحوِ ضَعْفِ المسلمين، ولو بمالٍ مِنَّا ضرورةً. ويجوزُ شرطُ ردِّ رجلٍ جاء منهم مُسلمًا للحاجةِ، وأَمْرُهُ سِـرًّا بقتالِهم والفرارِ مِنهم. ولو هَرَبَ قِنٌّ فأسلم لم يُرَدَّ، وهو حُرٌّ. ويُؤخذون بجنايتِهم على مسلمٍ مِن مالٍ، وَقَوَدٍ، وحَدٍّ.

(الشرح): **الهدنة**: هي عقد من الإمام أو نائبه للمشركين، على وضع الحرب مدة معينة، بعضهم حددها بعشر سنين فقط، ولكن بعض العلماء قال: ولو طالت، هذا إذا كان بالمسـلمين ضعف عن الجهاد، وإلَّا فقد سـبق لك أن على الإمام أن يجاهـد في كل سـنة مـرة، وأن يبعث من يقاتل الأعداء في كل سـنة مـرة، هذا أقل واجب في الجهاد، أما إذا كان العدو أقوى، أكثر عددًا وعدة، والمسلمون ضعفاء، جاز للإمام أن يهادنهم، بأن يعقد عقدًا على وضع الحرب بينهم مدة معينة، وحتى لـو طلبوا منا مالًا للضرورة؛ جاز لنا أن ندفع لهم المال، كأن يقول الأعداء: لا بد

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٦).

من حربكم، إلَّا إذا اتفقنا معكم مدة معينة كل سنة تسلمون لنا مائتي ألف ريال، أو عشرين مليون ريال؛ جاز لنا أن ندفع العشرين مليونًا، متى كان ذلك دافعًا للضرر، إذا كان فيها ضرورة، وليس عندنا قدرة على القتال.

ويجوز أن نلتزم لهم بالشرط أن من جاءنا منهم مسلمًا نرده عليهم، ومن جاءهم منا كافرًا لا يردونه علينا، كما في صلح الحديبية، ولكن إذا جاءنا منهم مسلم فإنا نرده إليهم، غير أنا نأمره سرًّا بقتالهم، وأن يفتك بهم، وإن هرب إلينا عبد من عبيدهم المماليك فإنه يكون مسلمًا، ويكون بذلك حرًّا.

(المتن): ويجوزُ قَتْلُ رهائِنِهم إنْ قَتلوا رهائِنَنا. وإنْ خِيفَ نقضُ عَهْدِهِم أعلمَهم أنَّه لم يَبقَ بينه وبينهم عَهْدٌ قبلَ الإغارةِ عليهم.

(الشرح): ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا، وهم الأسرى، فإذا كان عندهم لنا أسرى، وقتلوهم، قتلنا ما بأيدينا من أسرى، وإذا لم يقتلوهم لم نقتل ما بأيدينا.

***

(بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا)

(المتن): الذِّمَّةُ لغةً: العهدُ، والضمانُ، والأمانُ. ومعنى عَقدِ الذِّمةِ: إقرارُ بعضِ الكفارِ على كفرِهم بشرطِ بَذْلِ الجزيةِ، والتزامِ أحكامِ الملةِ. والأصلُ فيه قولُه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[1].

(الشرح): عقد الذمة هو العهد، يعني: أن الإمام يعطيهم عهدًا بأن يبقيهم على كفرهم في بلادنا بالشروط الآتي بيانها، على أن يدفعوا لنا جزية كل سنة، قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[2].

فإذا بذلوا لنا الجزية الآتي بيانها، والتزموا بالشروط العمرية؛ جاز لنا أن نبقيهم في بلادنا، وأن نحميهم أيضًا، نحمي أعراضهم، ودماءهم، وأموالهم.

قال: (وعقد الذمة الذي هو العهد)، فنعطيهم عهدًا على حماية أموالهم، وأعراضهم، ودمائهم، ويبقيهم على كفرهم، بالشروط الآتي بيانها، متى دفعوا لنا الجزية.

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٢٩).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٢٩).

(المتـن): (لَا يُعْقَـدُ)، أي: لا يَصحُّ عَقْدُ الذِّمةِ (لِغَيْرِ المَجُوسِ)؛ لأَنَّه يُروى أَنَّـه كان لهـم كتابٌ فَرُفِعَ، فصـار لهم بذلك شُـبهةٌ، و«لأَنَّهُ ﷺ أَخَـذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَر» رواه البخاري عن عبدِالرحمنِ بنِ عوفٍ، (وَأَهْلِ الكِتَابَيْنِ) اليهودِ والنصـارى على اختـلافِ طوائِفِهم، (وَمَنْ تَبِعَهُمْ) فتَدَيَّـنَ بدينِهم بأَحَدِ الدِينَيْنِ؛ كالسَّامِرَةِ، والفِرِنجِ، والصابِئين؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[1].

(الشرح): لا يعقدها إلَّا الإمام أو نائبه؛ لأنه أمر مهم يتعلق بالإمامة.

ثم الجزية خاصة باليهود، والنصارى، والمجوس.

أما بالنسـبة للمجوس فهم الذين يعبدون النار، وهم ليسوا بأهل كتاب، إلَّا أنه جاء في حديث عبد الرحمن بن عوف: «**سنوا بهم سُنَّة أهل الكتاب**»[2]، قالوا: هذا يدل على أنها تؤخذ منهم جزية، ولأن لهم كتابًا فرفع، فأصبح لهم شبهة الكتاب، ولأن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٠١).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٣٩٥/ ٩٦٨)، والشافعي في «مسنده» (ص: ٢٠٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٦٨/ ١٠٠٢٥)، والبيهقي في «سننه» (٩/ ٣١٩/ ١٨٦٥٤).

(٣) يشـير الشـيخ إلى ما أخرجـه البخاري في «صحيحـه» (٤/ ٩٦/ ٣١٥٦)، كتـاب: الجزية، بـاب: الجزيـة والموادعـة مع أهل الحـرب، من حديث عمر أنـه قال: كنت جالسًـا مع جابـر بن زيد، وعمرو بن أوس، فحدثهما بجالة، - سـنة سـبعين، عام حـج مصعب بن الزبير بأهل البصـرة، عنـد درج زمزم -، قال: كنت كاتبًـا لجـزء بن معاويـة، عـم الأحنف، فأتانا كتاب عمـر بن الخطاب قبل موته بسـنـة: فرقوا بين كل ذي محـرم مـن المجـوس، ولم يكن عمـر أخذ الجزيـة من المجوس حتى شـهد عبـد الرحمن بن عـوف أن رسـول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

أما اليهود والنصارى فتؤخذ منهم الجزية على اختلاف طوائفهم وتباينها، مادام أنهم يدينون بالتوراة، والآخرون يدينون بالإنجيل، وإن كانت الأناجيل كثيرة، كإنجيل لوقا، وإنجيل يوحنا، وإنجيل متَّى، وما أشبه ذلك، لكن جمعتهم مسمى النصرانية، فإنه يؤخذ منهم الجزية متى بذلوها، وهم الذين يُسترَقون أيضًا لو قاتلناهم، واستولينا عليهم، فإنه يجوز لنا استرقاقهم.

بقي العرب، لو قاتلنا العرب، هل يجوز لنا استرقاقهم، وأخذ الجزية منهم؟، لا.

فمثلًا: من قبائل قحطان، أو قبائل الأشراف من صميم العرب، إلَّا أنهم كفار، كفروا بالقرآن والسُّنَّة، وقاتلناهم بكفرهم، فهل يجوز لنا استرقاقهم كما يجوز لنا استرقاق اليهود والنصارى؟.

جمهور العلماء لا، ليس لهم إلَّا الإسلام أو السيف فقط، أسلِموا تسلَموا، وإلَّا فالسيف، وليس هناك شيء يسمى رقيقًا أو جزية، لكن اختار ابن تيمية جواز استرقاق العرب[1]، فلا مانع منه إذا استولينا عليهم لكفرهم، فإنه يجوز لنا أن نسترقهم، ولو كانوا عربًا خلَّصًا، خلافًا لقول الجمهور.

واستدل ابن تيمية على هذا بالحديث، وهو أن النبي ﷺ قال: «**من قال بعد صلاته: لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، فكأنما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل**»[2].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١ / ٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤ / ١٢٦ / ٣٢٩٣)، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، ومسلم في «صحيحه» (٤ / ٢٠٧١ / ٢٦٩١)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء، دون قوله: من ولد إسماعيل.

قوله: «**فكأنما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل**»، قال: هذا يدل على جواز استرقاقهم، إذ لا يتأتى العتق إلَّا بعد الاسترقاق، فبهذا قال: يجوز استرقاق العرب.

ثم استدل هو أيضًا بسبي سبايا أوطاس، وأوطاس وادٍ قرب الطائف؛ لأن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام استولى على نساء ثقيف، وقسمت نساؤهم بين الغانمين، حتى قال النبي عليه الصَّلاة والسَّلام يوم أوطاس: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائض حتى تحيض حيضة**»، أو كما ورد[1]، قال: هذا يدل على جواز استرقاقهم.

أما المانعون فيقولون: هذا كان قبل، أي: قصة الطائف، ثم أخيرًا نسخ، ولكن معلوم قصة بني المصطلق.

والحاصل: مسألة خلافية، أما الجزية فلا تؤخذ منهم.

(المتن): (وَلَا يَعْقِدُهَا)، أي: لا يصحُّ عقدُ الذمةِ (إِلَّا) مِنْ (إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ)؛ لأَنَّه عقدٌ مُؤبدٌ، فلا يُفْتَاتُ على الإمامِ فيه. ويجبُ إذا اجتمعت شروطُه.

(الشرح): ولا يعقدها إلَّا الإمام أو نائبه؛ لأنها عقد مؤبد، ولأنه ينظر للمصالح، فلا يكون إلَّا من قبل الإمام، ويجب قبول الجزية متى اجتمعت الشروط العمرية في ذلك، وكما سيأتي في الفصل بعده، وبهذا.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨ / ١٤٠ / ١١٥٩٦)، وأبو داود في «سننه» (٣ / ٤٨٦ / ٢١٥٧)، أول كتاب: النكاح، باب: في وطء السبايا، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٥٣٨ / ١٠٧٩١)، كتاب: البيوع، باب: الاستبراء في البيع.

(المتن): (وَلَا جِزْيَةَ)، وهي مالٌ يُؤخذُ منهم على وَجْهِ الصَّغارِ كلَّ عامٍ، بَدَلًا عن قَتْلِهم وإقامتِهم بدارِنا، (عَلَى صَبَيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ)، ومجنونٍ، وزمنٍ، وأعمى، وشيخٍ فانٍ، وخُنثى مُشْكِلٍ، (وَلَا عَبْدٍ، وَلَا فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا). وتجبُ على عتيقٍ ولو لمسلمٍ.

(الشرح): ولا تجب الجزية على صبي، ولا على امرأة، وعلى أعمى، ولا على شيخ فان، ولا على زَمِن، ولا على فقير يعجز عنها.

والجزية بذل مال يسلمه أهل الكتاب للإمام مقابل حمايته لهم، وإقرارهم في بلاد المسلمين.

(المتن): (وَمَن صَارَ أَهْلًا لَهَا)، أي: للجزيةِ، (أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الحَوْلِ) بالحساب.

(الشرح): فمن صار أهلًا لها، كالرجل مثلًا الحر، أو غير الحر، يعني: كالعتيق، وإلَّا فالعبد المملوك ليس عليه شيء، فإنها تؤخذ منه في آخر كل سنة.

(المتن): (وَمَتَى بَذَلُوا الوَاجِبَ عَلَيْهِمْ) مِن الجِزيةِ؛ (وَجَبَ قَبُولُهُ) منهم، (وَحَرُمُ قِتَالُهُمْ)، وأَخْذُ مالِهم، ووَجب دَفْعُ مَن قَصَدَهم بأذى ما لم يكونوا بدارِ حَرْبٍ.

(الشرح): ومتى بذلوا الجزية وجب قبولها منهم، ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[1]، فإذا بذلوها حينئذ وجب على الإمام حمايتهم، وملاحظتهم، وإقرارهم في بلاد المسلمين، ويبقون على كفرهم، إلَّا أنهم لا يتظاهرون بالكفر، كالخمر يكون علنًا، بل يستروها، كما يأتي بيانه.

(المتن): **ومَنْ أَسْلم بعدَ الحولِ سَقَطت عنه.**

(الشرح): ومن أسلم من اليهود والنصارى بعد الحول سقطت عنه، ترغيبًا له في الإسلام.

(المتن): **(وَيُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا)، أي: أخذِ الجزيةِ، (وَيُطَالُ وُقُوفُهُمْ، وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ) وجوبًا؛ لقولِه تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[2]، ولا يُقْبَلُ إرسالُها.**

(الشرح): **(ويطال وقوفهم)**، يعني: عندما يأتي يسلم جزيته لك ينبغي بل يتعين أنك تهينه، وتتركه واقفًا، وتتعبه، وتجر يده بالقوة، ولو أرسلها مع شخص لا تقبلها، كأن يرسل لك مبلغًا من المال، قال: هذه الجزية استلموها، نقول: لا، بل كل إنسان لا بد يأتي بجزيته؛ لأن الله يقول: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[3]،

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٢٩).
(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٢٩).
(٣) سورة التوبة، الآية رقم (٢٩).

فمن صغارهم ألا تقبل منهم إرسالها، وأن يطال وقوفهم عند تسليمها، وأن تجر أيديهم بالعنف عند تسلميها، ويمتهنون عند تسليمها؛ لأن هذا هو معنى الصَّغَار الذي هو الإذلال والاحتقار.

والقرآن نزل بلغة العرب، ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [١]، نرجع إلى معنى الصغار في اللغة، وإلى ما فسره به الصحابة الذين تعلموا القرآن من رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام ، ما معنى الصغار؟،ولهذا قبل أن يذكر الصغار ذكر صفاتهم بأن قال: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ﴾ [٢]، هذا أمر بالقتال، وهو إزهاق الأرواح، وسفك الدماء، ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ [٣]، ذكر أقبح صفات لهم، من أنهم لا يؤمنون بالله، ولا يؤمنون باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون بدين الحق، ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [٤]، في مقابل تلك الصفات التي بسببها أخذنا منهم الجزية، فمن كانت هذه حالته لا يذل، ولا يحتقر!!،بل دمه الذي هو أعظم الاحتقار، دمه حلال لنا لولا العهد، فكيف يبيح الله لنا دمه بأن نقتله، ونأخذ ماله، ونسترق نساءه، أيُّ صغار أكبر من هذا؟!،ثم ننتقل إلى صغار أقل من هذا!.

---

(١) سورة الشعراء، الآية رقم (١٩٥).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٢٩).

(٣) سورة التوبة، الآية رقم (٢٩).

(٤) سورة التوبة، الآية رقم (٢٩).

(فَصْلٌ)

في أَحكَامِ الذِّمَّةِ

(المتن): (وَيَلْزَمُ الإِمَامَ أَخْذُهُمْ)، أي: أخذُ أهلِ الذمةِ (بِحُكْمِ الإِسْلَامِ فِي)ضمانِ (النَّفْسِ، وَالمَالِ، وَالعِرْضِ، وَإِقَامَةِ الحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ)، كالزِّنا، (دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ)، كالخمرِ؛ لأنَّ عقدَ الذِّمةِ لا يصحُّ إلَّا بالتزامِ أحكامِ الإسلامِ كما تقدَّم، وروى ابنُ عمرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيَّيْنِ قَدْ فَجَرَا بَعْدَ إِحْصَانِهِمَا فَرَجَمَهُمَا».

(الشرح): معناه: إذا كان في بلاد المسلمين يهود ونصارى، يعني: في غير جزيرة العرب؛ لأنك تعلم أن جزيرة العرب لا يجوز إقرار اليهود ولا النصارى فيها بالكلية، وإنما الكلام في غير جزيرة العرب، فقد قال رسول الله ﷺ: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»[1]، وقال: «لا يجتمع في جزيرة

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤ / ٩٩ / ٣١٦٨)، كتاب: الجزية، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب، بلفظ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»، ومسلم في «صحيحه» (٣ / ١٣٨٨ / ١٧٦٧)، كتاب: الجهاد والسير، باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

العـرب دينان»[١]، وقال: «لئن بقيت إلى قابل لأخرجن اليهود والنصارى»[٢]، إلى غير ذلك.

وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجلاهم من جزيرة العرب، تنفيذًا لأمر النبي عليه الصَّلاة والسَّلام، وكانـوا لا يدخلون جزيرة العرب إلَّا تجـارًا بإذن، فإذا دخلوها لا يقرون في البقاء بهـا إلَّا ثلاثة أيام يبيعون بضائعهم، وإذا كان لهم حق على مسـلم فالإمام عليه أن يستوفي حقهم، ثم يبعدهم عن جزيرة العرب.

ثـم لو كان حقهم مؤجلًا، كأن يكون لليهودي عليك دراهم مؤجلة، فهل يبقى في الجزيـرة حتى يسـتوفي حقه من ذمتك؟،نقول: لا، بـل يذهب، فإذا حلَّ الأجل يأتي، أما أنه يبقى فلا.

والـكلام هذا كله في غير جزيرة العرب، وإلَّا فالجزيرة لا يجوز فيها أي شـيء منـه، والمراد هنـا بالعراق مثـلًا، ومصر لما فتحهـا المسـلمون، وكان فيها يهود ونصـارى، أقرهم الصحابة على أن يدفعـوا الجزية، عملًا بقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ

---

(١) أخرجـه أحمـد في «مسـنده» (٤٣ / ٣٧١ / ٢٦٣٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦ / ١٩٠ / ١١٦٢٩)، كتاب: المسـاقاة، باب: المعاملة على النخل بشـطر ما يخرج منها أو ما تشـارطا عليه من جزء معلوم، ومالك في «الموطأ» (٥ / ١٣١٣ / ٣٣٢٢)، مرسـلا، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤ / ١٢٥ / ٧٢٠٨).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[١]، والعلامة ابن القيم له مؤلف مستقل في هذا الموضوع، سماه «أحكام أهل الذمة».

ويلزم الإمام حمايتهم، والمحافظة على أموالهم، وأن يأخذهم إذا تعدَّوا على أحد بحكم الإسلام، كما لو تعدوا على مسلم بقتل، أو أخذ مال، أو هتك عِرْض، أو تعدَّى بعضهم على بعض، فكذلك يحكم بينهم بأحكام الإسلام، كما لو تنازع يهوديان، أو نصرانيان، وهما لا يؤمنان بأحكام الإسلام، فإنا لا نحكم بينهم إلَّا بالإسلام، لكن هل يلزمنا أن نحكم بينهم؟.

قالوا: إنا مخيرون، إن شئنا حكمنا بينهم، هذا إذا كان بين اليهود والنصارى خصومة، وإلَّا تركناهم، عملًا بقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ ﴾[٢].

وذهب بعض العلماءإلى أنه لا بد أن نحكم بينهم بالإسلام، ولسنا مخيرين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[٣]، وهذا فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله، فإذا ترافعوا إلينا، إما في النفس، أوالمال، أوالعرض، لكن فيما يعتقدون تحريمه، كالزنى، فلو أن يهوديًّا زنى بيهودية فإنا نجري عليهم حكم الإسلام، بأن نرجمهم إذا كانا محصنين، دون ما يعتقدون حله، فلا نتعرض لهم بشيء، لكنهم لا يظهرون به بيننا، كالخمر لو شربوه، أو أكلوا الخنزير،

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٢٩).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٤٢).

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٤٨).

لا مانع؛ لأنهم قوم كفار، يعتقدون إباحته، لكن لا نقرهم أن يشربوه علنًا، وأن يأكلوا الخنزير علنًا، بل يأكلونه مستترين؛ لأن في إعلانهم لشرب الخمور بيننا، وفي إعلانهم لأكل لحوم الخنازير بيننا، فيه إيذاءلنا، وانتقاص للمسلمين، فهم يستبيحون فيما بينهم وبين أنفسهم، في أمكنتهم، وبيوتهم، مجتمعين أو متفرقين، بدون أن يظهروه أمامنا.

(المتن): (وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ المُسْلِمِيْنَ) بالقبورِ؛ بأن لا يُدْفَنُوا في مقابِرِنا، والحُلي بِحَذفِ مُقدَّمِ رؤوسِهم، لا كعادةِ الأشرافِ، ونحوِ شَدِّ زِنَّارٍ، ولدخولِ حمَّامِنا بجُلجُلٍ، أو نحوِ خاتَمِ رَصاصٍ برقابِهم.

(الشرح): ويلزمهم الإمام أن يتميزوا عنَّا ونتميز عنهم، وألَّا يشاركونا في شيء، بأن يجعلوا لهم مقبرة لموتاهم، فموتاهم لا يُدفنوا في مقابر موتى المسلمين، بل يجعل لهم على حدة.

وكذلك أيضًا حُلاهم، أي: جز مقدَّم شعورهم، فالإمام يُلزم اليهودي أو النصراني بحذف مقدَّم رأسه، قدَّره بعضم بالربع، لا كزيِّ الأشراف، فلا يمكَّنون من زيِّ الأشراف، وزي الأشراف هو أنهم يرخون الشعر الذي بين العذار وبين النزعة، والعذار هو العظم الذي يمتد من صُداغ الأذن إلى جفن العين، هذا هو العذار، والنزعة هوالذي يأتي على الجبهة، وانحسر عن الشعر، فالأشراف يرخون هذا الشعر، والذمي لا يرخي هذا الشعر، وإنما يزيل هذا، قيل: مقدار الربع.

وكذلك يجعل عليه زنَّارًا؛ ليتميز أن هذا من أهل الذمة، ولهم دخول حماماتنا، لكن لا يدخلونها إلَّا بجُلجُل، وهو شيء يجعله في رقابهم، أو خاتم رصاص، لنعلم أن هذا ذمي، أو حذف شعر مقدم رأسه حتى يُميَّز أن هذا ليس بمسلم.

بقي موضوع إعلان الصلبان، لو جعل الصليب على صدره فهل نمكِّنه أو نمنعه؟.

لا يجوز أن نقرَّهم بأن يمشي أحدهم وعلى صدره صليب؛ لأن في ذلك إظهار لشعاره، بل ينبغي منعه إهانة لهم.

(المتن): (وَلَهُمْ رَكُوبُ غَيْرِ الخَيلِ)، كالحميرِ، (بِغَيْرِ سَرْجٍ)؛ فيَركبون (بِإِكَافٍ)، وهو البَرذَعةُ؛ لما روى الخلَّالُ: «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَمَرَ بِجَزِّ نَوَاصِي أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَنْ يَشُدُّوا المَنَاطِقَ، وَأَنْ يَرْكَبُوا الأُكُفَ بِالعَرْضِ».

(الشرح): ولهم ركوب غير الخيل، أي: لا يُمنعون من ركوب الحمير والبغال، لكن لا يجعلون عليها سرجًا، بل بإكاف، والإكاف يسمى البردعة، فتوضع على ظهر الحمار ويركبه.

ثم ركوبهم ليس كركوبنا، ولا نمكِّنهم أن يركبوا كركوبنا، بل يصير عرضًا؛ يعني: يصير رجليه مع جانب واحد، والجانب الثاني ليس فيه شيء، وليس بأن يجعل رِجلًا في اليسار ورِجلًا في اليمين، مثلما يركب المسلمون، لا، إنما يركب بحيث يصير يده اليمني أو اليسرى فوق رأس الحمار، يجلس ويدلِّي رجليه من

جهـة واحدة عرضًا، هذا معنـى صفة ركوبهم، والدليل عليهـا فعل عمر رضي الله عنه[١]، فصار إجماعًا؛ لأن الصحابةرضي الله عنهم أقرُّوه على هذا.

(المتـن): (وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُم فِي المَجَالِـسِ، وَلَا القِيَامُ لَهُمْ، وَلَا بَدَاءَتُهُمْ بِالسَّـلَامِ)، أو بكيـف أصبحت، أو أمسـيت، أو حالك، ولا تَهنِئَتُهـم، وتَعزِيتُهم، وعَيادتُهـم، وشـهادةُ أعيادِهـم؛ لحديثِ أبـي هريرةَ مرفوعًـا: «لَا تَبْـدَؤوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّـلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُم إِلَى أَضْيَقِهَا»، قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(الشـرح): ولا يجوز تصديرهم في المجالـس، يعني: اليهود والنصارى، ولا القيام لهم إذا دخلوا، ولا بداءتهم بالسـلام، فتقول: صبحك الله بالخير، أو مساك الله بالخير، أو السلام عليكم، كل هذا لا يجوز، لكن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجوز أن تقول لهم: أهلًا وسـهلًا، دون أن تقول: السـلام عليكم، أو صبَّحك الله بالخير[٢]، وأما لفظة: أهلًا وسـهلًا، أو مرحبًا، فرأي الشـيخ أنه لا مانع منهما، يعني: ليس بها شـيء؛ لأنها لا تعطي المعنى الذي يعطيه السـلام أو الإكرام، وإن كانت لفظة: أهلًا وسـهلًا، أو مرحبًا، وما أشـبه ذلك، كلمة بها اسـتعطافهم، لكن مثلها لا مانع منه، أما القول الآخر: لا يجوز ولا ينبغي.

---

(١) يشـير الشـيخ إلى ما أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل والردة» (١ / ٣٥٤ / ٩٩٢)، أن عمر رضي الله عنه أمر بجز نواصي أهل الذمة، وأن يشدوا المناطق، وأن يركبوا الأكف بالعرض.

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥ / ٥٤٤).

وكذلك لا يجوز تعزيتهم أيضًا، لو مات له أحد فلا تقول له: أحسن الله عزاءك، ولا حضور أعيادهم؛ لأن فيها إعانة لهم على إقامة تلك الأعياد، وتشجيعًا لهم على إظهارها.

(المتن): (وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسَ، وَبِيَعٍ)، ومجتَمعٍ لصلاةٍ في دارِنا.

(الشرح): ويمنعون من إحداث كنائس، وبيع، ومجتمعات لصلوات في دارنا، لكن إذا دخلنا بلادهم وفيها كنائس نتركها لهم ولا نهدمها، يعني: لو اتفقنا وإيَّاهم على أن يدفعوا الجزية.

أما من حيث أن يبنوا كنائس جديدة فلا، فإن الصحابة رضي الله عنهم دخلوا مصر وصالحوهم، وكذلك العراق، وخُراسان، وصالحوهم، وتركوهم على كنائسهم، لكنهم منعوهم من أن يجددوا شيئًا، أو يبنون شيئًا جديدًا، أو يرممون الكنائس الموجودة المتفق على بقائها.

(المتن): (وَ) مِن (بِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا وَلَوْ ظُلْمًا)؛ لما روى كثير بن مُرَّةَ قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُبْنَى الكَنِيسَةُ فِي الإِسْلَامِ، وَلَا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا»[1].

---

(١) أورده ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢ / ٣٤١)، وابن زبر في «شروط النصارى» (١/ ١٩ / ١)، وابن عساكر في «تاريخه» (٥٠ / ٥٣ / ٥٧٩٧).

(**الشرح**): ولا يبنى ما انهدم منها، أي: لو سقط منها فلا يعاد بناؤه، معنى هذا: لو دخلنا بلادهم، وبذلوا لنا الجزية، وأقررناهم على كنائسهم، فلا نتعرض لها، لكن نمنعهم من أن يبنوا، فلو جئت أنت وعندك غيرة، فهدمت كنيسة، أو كنت واليًا وجاءتك فرصة، فهدمت كنيسة، وقالوا: نريد أن نعيدها، فنقول: لا، ما دام أنها انهدمت فلا، هذا معنى قولهم: ولو ظلمًا؛ لخبر عمر رضي الله عنه.

(**المتن**): **(وَ) يُمنعون أيضًا (مِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ) ولو رَضِيَ؛ لقولِه** عليه السلام: **«الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى»، وسواءٌ لاصَقَه أَوْ لَا، إذا كان يُعَدُّ جارًا له، فإن علَّا وجب نَقْضُه. و(لَا) يُمنعون مِن (مُسَاوَاتِهِ)، أي: البُنيانِ (لَهُ)، أي: لبناءِ المسلمِ؛ لأنَّ ذلك لا يُفضي إلى العُلوِّ، وما مَلكوه عاليًا مِن مسلمٍ لا يُنقَضُ، ولا يُعادُ عاليًا لو انهدم.**

(**الشرح**): ويُمنعون أيضًا من تعلية أبنيتهم على المسلم، كأن يكون جارك ذميًّا يهوديًّا، أراد أن يبني بيتًا من ثلاثة أدوار؛ فيُمنع، فلا ينبغي أن يكون بيته أعلى من بيتك حتى لو رضيت، قلت: أنا راضٍ، هذا جار طيب، وآمن، نقول: لا، فهذا حق لله، ليس لك؛ لحديث: «**الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه**»[1]، لكن لو اشترى عمارة

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤ / ٣٧١ / ٣٦٢٠)، كتاب: النكاح، باب: المهر، والبيهقي في «الكبرى» (٦ / ٣٣٨ / ١٢١٥٥)، كتاب: اللقطة، باب: ذكر بعض من صار مسلمًا بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة رضي الله عنهم.

من مسلم، وهي أرفع من بيتك، فلا بأس، لكن لو سقطت لا يعيدها، بحيث تصير أعلى منك، أما إذا جعل الأدوار مساوية لبيتك فلا بأس به.

(المتن): (وَ) يُمنعون أيضًا (مِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ)، فإن فعلوا أتلفناهما، (وَ) مِن إظهارِ (نَاقُوسٍ، وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِمْ)، ورفعِ صوتٍ على ميتٍ، ومِن قراءةِ قرآنٍ، ومِن إظهارِ أكلٍ وشربٍ بنهارِ رمضانَ.

(الشرح): ويُمنعون أيضًا من إظهار أكل في رمضان، وشرب خمر، وأكل للحم الخنزير، ويمنعون أن يتعاطوه علنًا، أما في بيوتهم فلا مانع؛ لأن في أكلهم في رمضان، أو أكلهم لحوم الخنزير، أو شربهم الخمر علنًا، فيه إيذاء للمسلمين.

وكذلك يمنعون من قراءة التوراة والإنجيل علنًا، كأن يجلسوا في مساجدنا أو كنائسهم، إلَّا إذا كانوا مجتمعين فيما بينهم فلا مانع، لكن كونهم يأتون في الشارع، وفي مجتمعات المسلمين، ويقرؤون التوراة أو الإنجيل؛ فهذا يمنع، أو بضرب ناقوسهم، فكذلك يمنع.

ويمنعون من قراءة القرآن، ويمنعون أيضًا من رفع الصوت على الميت؛ لأن هذا كله يأباه الإسلام.

أما القرآن فهذا فيه خلاف، فمن رُجي إسلامه فإنه يمكَّن من قراءة القرآن، وقيل: لا يُمكَّن ولو رُجي إسلامه، وحكى ابن جزي وغيره إجماع أهل العلم

على أنه لا يجوز قراءة النصراني للقرآن، كما نسمع من أولاد النصارى المقيمين هنا من خلال مدارس المعارف حيث تدرِّسهم القرآن، وأنهم يقرؤون مع أولاد المسلمين القرآن.

أما لو كان يرجى إسلامه فهذا فيه خلاف، لكن يقرؤون من أجل الامتحان والشهادة، لا لشيء، ولا يؤمنون به، ولا يعتقدونه، فلهذا لا يجوز أن يُمكَّنوا من قراءة القرآن، مادام لا يرون فيه أنه كلام الله، ولا يؤمنون به.

(المتن): وإن صُولحوا في بلادِهِم على جزيةٍ أو خراجٍ لم يُمنعوا شيئًا من ذلك.

(الشرح): أما إذا كانوا في بلادهم، وصالحناهم على جزية، أو خراج؛ لا نمنعهم، ويفعلون ما يريدون ولو علنًا أو غير علنٍ، ومادام أنهم لم يخالطوا المسلمين.

(المتن): وليس لكافرٍ دخولُ مسجدٍ ولو أَذِنَ له مسلمٌ.

(الشرح): وليس لكافر دخول مساجد المسلمين، فالكافر يُمنع من أن يدخل مساجدنا حتى ولو أَذِنت له، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنك لو أذنت له جاز، ولكن المشهور أنه لا يجوز، ما دام أنه لا يؤمن بالله، ولا بما نحن عليه

من الإسلام، فلا ينبغي أن يدخل المسجد حتى ولو أَذِن له المسلم، لكن هل يجوز لنا أن نستأجره لبناءالمسجد، كأن يكون المهندس نصرانيًّا، قلنا له: تعال ابن لنامسجدًا، هل يجوز؟.

عندهم يجوز، لأنه ما دخله إلَّا لعمارة المسجد، وهو بناؤه وإصلاحه، فرق بين دخوله بدون فائدة، وبين ما إذا كان فيه مصلحة للمسجد للبناء، فهذا فلا بأس.

(المتن): وإنْ تحاكموا إلينا فلنا الحكمُ والتركُ، لقولِه تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ (١).

(الشرح): كذلك إن تحاكموا إلينا فنحن مخيرون، إذا كان بين يهودي ويهودي، أو بين نصراني ونصراني، أو يهودي ونصراني، إن حكمنا بينهم حكمنا بالحق، وإن تركناهم لا مانع، والقول الآخر: لا بد أن نحكم بينهم.

أما إذا كان بين يهودي ومسلم فيجب أن نحكم بينهم.

(المتن): وإن اتَّجر إلينا حربيٌّ أُخِذ منه العُشْرُ، وذِميٌّ نصفُ العُشرِ؛ لفعلِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرةً في السَّنةِ فقط.

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٤٢).

(الشـرح): وإن اتَّجـر إلينا ذمي أخذنا منه نصف العشـر، وأمـا الحربي الذي ليس له ذمة نأخذ منه العشـر، في السَّـنة مرة، لكن قال ابن حامد: كلَّما دخل علينا عشَّرنا ماله.

(المتن): ولا تُعَشَّرُ أموالُ المسلمين.

(الشرح): ولا تُعشر أموال المسلمين، بل فيها الزكاة.

(المتن): (وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ عَكْسُـهُ) بأن تنصَّر يهوديٌ؛ (لَمْ يُقَرَّ)؛ لأنَّه انتقل إلى دينٍ باطلٍ قد أَقَرَّ ببطلانِه؛ أشـبه المرتدَّ، (وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الإِسْـلَامُ، أَوْ دِينُهُ).

(الشـرح): من انتقل من دين إلى دين يعتقد بطلانه، مثل: هذا النصراني تهوَّد، نقـول: لا؛ ارجع إلى نصرانيتك وإلَّا الإسـلام؛ لأنك انتقلت إلى اليهودية، وأنت تعتقد بطلانهـا، وكذلك اليهودي إذا تنصَّر، نقول له: لا؛ ارجع إلى يهوديتك وإلَّا إلى الاسلام؛ لأنك انتقلت إلى دين تعتقد بطلانه، فلا نقرُّه، بل يعزَّر ويؤدَّب.

كذلك المجوسـي، لو انتقـل إلى اليهودية فـلا يُقَر؛ لأن اليهوديـة والنصرانية أرقى من المجوسـية، أوالوثني مثلًا: انتقل إلى اليهودية، أو المجوسـي انتقل إلى الوثنية، هذا أيضًا لا يُقَر.

(فَصْلٌ)

فيما يَنْقُض العهدَ

(المتن): (فَإِنْ أَبَى الذِّمِّيُّ بَذْلَ الجِزْيَةِ)، أو الصَّغَارِ، (أَوْ التِزَامَ حُكْمِ الإِسْلَامِ)، أو قاتَلَنا، (أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ، أَوْ زَنَا) بمسلمةٍ، وقياسُه اللِّواطُ، (أَوْ) تعدَّى بـ (قَطْعِ طَرِيقٍ، أَوْ تَجسُّسٍ، أَوْ إِيوَاءِ جَاسُوسٍ، أَوْ ذَكَرَ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ كِتَابَهُ) أو دينَه (بِسُوءٍ؛ انْتَقَضَ عَهْدُهُ)؛ لأنَّ هذا ضَررٌ يعمُّ المسلمين.

(الشرح): هذا الفصل فيما ينتقض به عهد الذمي، تقدم لنا أن أهل الذمة متى بذلوا الجزية بالشروط السابق بيانها أجيبوا إلى ذلك، وهم اليهود والنصارى والمجوس، ولكن يلزم الإمام أيضًا أن يُحكِّم فيهم الإسلام، في النفس والمال والعرض، كما تقدم، فلو زنوا -لأنهم يعتقدون تحريمه- نُجري عليهم حكم الإسلام.

وكذلك لو شربوا الخمر فإنا نقرهم، أو أكلوا الخنازير، وإن كان محرَّمًا في شرعنا، فإنَّا لا نتعرض لهم في شيء، إلَّا أنا نمنعهم أن يكون هذا علنًا، بل يشربون الخمور، ويأكلون الخنازير في بيوتهم، ويفطرون في نهار رمضان في بيوتهم، فلا يؤذوننا بأن يفعلوا هذا علنًا.

وكذلك لا نمنعهم من أداء عباداتهم سرًّا بدون أن يؤذوننا، كما تقدم.

وهذا الفصل عُقد فيما ينتقض به عهدهم؛ لأنا عاهدناهم على الشروط السابقة، والإمام يُحكِّم فيهم الإسلام على التفصيل المتقدم، وهنا ينتقض عهدهم.

فإن أبى الذمي بذل الجزية، فقال مثلًا: أنا لا أسلم لكم، إذن انتقض عهده، أو أبى الصَّغار، قال: أنا لا آتي بها، وتقدم أنه لا يقبل، لا بد أن يأتي بها هو، فلو بعثها مع رسول لا تقبل.

أو زنى بمسلمة، كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما على هذا أمنَّاكم»[1]، لو أن يهوديًّا زنى بمسلمة انتقض عهده، أو لاط بمسلم والعياذ بالله كذلك، بخلاف ما لو زنى مثلًا بغير مسلمة، فنُقيم عليه الحد، إن كان مُحصنًا رجمناه، وإن كان غير مُحصن جلدناه مائة، وغرَّبناه عامًا، هذا لو زنى يهودي بيهودية، أما لو زنى بمسلمة فلا، مطلقًا انتقض عهده، سواء كان مُحصنًا أو غير مُحصن.

أو قطع طريقًا، كيهودي مثلًا صال في الطريق، وعندما يمرُّ أحد يهجم عليه، ويأخذ ما بيده، فينتقض عهده.

أو كان جاسوسًا، كان هذا اليهودي أو النصراني يتجسس عن أخبارنا، وينقلها إلى دولة كافرة أخرى، أو دولة معادية، انتقض عهده.

ثم لاحظ التعبير هنا، وهو التجسس، فلان جاسوس، وفلان ناموس، ما الفرق بين الجاسوس والناموس؟.

فالجاسوس هو الذي يتجسس عن الشر سرًّا، والناموس عن الخير سرًّا، فالجاسوس رسول للشر سرًّا، والناموس رسول للخير سرًّا، كما في الحديث، لما قال ورقة بن نوفل للنبي ﷺ: ما هذا الذي رأيت؟، أخبره، فقال: والله هذا الناموس الذي أُنزل على موسى، يا ليتني فيها جذعًا إذ يخرجك

(١) انظر: «السيف المسلول على من سب الرسول» (ص: ٣٧٨)، و«أحكام أهل الذمة» (٣/ ١٣٥٠).

قومك، قال: «**أَوَ مخرجي هم؟**»، قال: نعم؛ لم يأت أحد منهم بما جئت به إلَّا أوذي، أو كما قال[١].

الشاهد قوله: «هذا الناموس الذي أُنزل على موسى»، وهو ما يأتي سرًّا من الخير، هذا بالنسبة للغة، أما الجاسوس هو الذي يتجسس عن الشر سرًّا.

فاليهودي أو النصراني أو المجوسي ممن بذل الجزية؛ متى صار جاسوسًا للأعداء حلَّ دمه، أو أنه صار يأوي الجواسيس، يسكنون عنده، ويصيرون إليه فهو مثلهم، بهذا ينتقض عهده.

أو سبَّ الله أو رسوله، فهذا ينتقض عهده، كمن لعن الدين الإسلامي، أو لعن رسول الله ﷺ، أو سبَّه، فهذا يُقتل حتى ولو كان مسلمًا، فهذه ردَّة، ولا تقبل توبة من سبَّ الله أو رسوله ﷺ ظاهرًا.

ومعلوم حديث الأعمى الذي كانت له أم ولد، وكانت تشتم النبي ﷺ، فأخذ المعول فأركاه على بطنها، واتكأ عليه حتى ماتت، وهي مولاة له؛ لأنها كانت تشتم النبي، فقال النبي ﷺ: «**ألا اشهدوا إنَّ دمها هدر**»[٢]، فكذلك اليهود، والنصارى، والمجوس، فهؤلاء بهذا ينتقض عقدهم.

---

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٧ / ٣)، بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، ومسلم في «صحيحه» (١ / ١٣٩ / ١٦٠)، كتاب: الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، من حديث عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم،... الحديث.

(٢) يشير الشيخ إلى ما أخرجه أبو داود في «سننه» (٦ / ٤١٦ / ٤٣٦١)، أول كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن سب النبي ﷺ، والنسائي في «الكبرى» (٣ / ٤٤٥ / ٣٥١٩)، كتاب: المحاربة، الحكم فيمن سب النبي ﷺ.

(المتن): وكذا لو لَحِق بدارِ حربٍ.

(الشرح): وكذا لو لَحِق بدار حرب ينتقض عهده، كأن يكون عندنا، ثم هرب إلى دار حرب، فذهب إلى اليهود، انتقض عهده.

(المتن): لا إنْ أظْهَر مُنْكرًا، أو قَذَف مُسلمًا.

(الشرح): لا ينتقض بهذا عهده، فلو أظهر منكرًا، بأن فعل شيئًا حتى لو كان محرمًا في دينه، فهذا لا ينتقض به عهده، أو مثلًا قذف مسلمًا، فلا ينتقض به عهده أيضًا، وإنما يؤدَّب.

(المتن): ويَنتقضُ بما تقدَّم عَهدُه (دُونَ) عهدِ (نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ)، فلا يَنتَقِضُ عهدُهم تبعًا له؛ لأنَّ النَّقْضَ وُجِد منه، فاختَصَّ به.

(الشرح): فمتى انتقض عهده بشيء من الأمور السابق بيانها، كمن كان جاسوسًا، أو قطع طريقًا، أو سبَّ الله ورسوله عليه الصَّلاة والسَّلام ، أو ما أشبه ذلك، قلنا: انتقض عهده، فهل ينتقض عهد نسائه وأولاده؟.

لا، بل نساؤه وأولاده هم على عهدهم، وإنما ينتقض عهده فقط، فلا يجني جانٍ إلَّا على نفسه.

(المتن): (وَحَلَّ دَمُهُ)، ولو قال: تُبْتُ.

(الشرح): وحلَّ دمه حتى ولو قال: تُبت، فإنه لا يُقبل في الظاهر، أما في الباطن فيما بينه وبين الله فهذا شيءآخر، لكن في الأمور الظاهرة حتى لو قال: تُبت، كما وقع في قصة ابن عقيل الحنبلي، وذلك أن زنديقًا سبَّ الله ورسوله عليه الصَّلاة والسَّلام ، فأُخذ، وأفتى ابن عقيل بقتله، لما عرضوه على السيف قال: اتركوني فإني تائب، أستغفر الله وأتوب إليه، قد أخطأت، قيل

لابن عقيل: إن الرجل تاب، وأقلع عن الذنب، قال: اقتلوه، ألم تقرؤوا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ﴾، لما رأى السيف قال: آمنت بالله وحده، ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾[1]؛ لأنه ما أسلم إلَّا لما رأى بريق السيف.

(المتن): فيُخَيَّرُ فيه الإمامُ، كأسيرٍ حربيٍّ، بين قتلٍ، ورقٍّ، ومَنٍّ، وفداءٍ بمالٍ، أو أسيرٍ مسلمٍ.

(الشرح): هذا لو قال: تُبت، يخير الإمام فيه، فإن قتله فإنه جائز، أو أسْر وفداء، أو يُفكُّ به أسير مسلم، أو استرقاقه، لكن المعروف أنه يُقتل، لاسيما إذا كان سبَّ الله ورسوله، فإنه ذكر الشيخ تقي الدين، وهم أيضًا قالوا: ولا تُقبل توبة من سبَّ الله أو رسوله في الأمر الظاهر[2]، لكن مراده لو قال: تبت، هذا في غير سبِّ الله ورسوله عليه الصَّلاة والسَّلام، كمن تجسس، أو آوى جاسوسًا، أو قطع طريقًا، وقال: تُبت، فهذا هو الذي يخير فيه الإمام بين قتله وبين رقِّه وبين فكِّ مسلم أسير به.

وأما إذا كانت ردَّته بسبب سبِّ الله ورسوله ﷺ فلا، وقد ألَّف شيخ الاسلام ابن تيمية كتابًا مستقلًا في هذا الموضوع، سمَّاه: «الصارم المسلول على شاتم الرسول».

(المتن): (وَ) حَلَّ (مَالُهُ)؛ لأنَّه لا حُرْمَةَ له في نفسِه، بل هو تابعٌ لمالِكِه، فيكونُ فيئًا. وإن أسلم حَرُم قَتْلُه.

(الشرح): يعني: حلَّ دمه وماله، وإن أسلم ورجع إلى الإسلام حَرُم قتله، هذا ما لم يكن ردَّتُه بسبب سبِّ الله ورسوله ﷺ، فهذا حتى ولو تاب لابد من قتله، فأما توبته إن كانت صحيحة فهذا بينه وبين الله. والله أعلم.

---

(١) سورة غافر، الآيتان رقم (٨٤، ٨٥).
(٢) «الصارم المسلول» (ص: ٣٠٠ - ٥١٢).

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
(كِتَابُ المَنَاسِكِ)	٥
(بَابُ المَوَاقِيتِ)	٤٥
(بَابُ الإِحْرَامِ)	٦١
(بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ)	٩٧
(فَصْلٌ)	١٥٥
(بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ)	١٧٣
((بَابُ) حكمِ (صَيْدِ الحَرَمِ)	١٨١
((بَابُ) ذِكْرِ (دُخُولِ مَكَّةَ)	٢٠١
(فصل)	٢٢٧
(بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ)	٢٤١
(فَصْلٌ)	٢٨٨
(بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ)	٣٤٠
(بَابُ الهَدْيِ، وَالأُضْحِيَةِ)، وَالعَقِيقَةِ)	٣٥٠
(فَصْلٌ)	٣٦٧

الموضوع	الصفحة

(فَصْلٌ) ٣٨٥

(كِتَابُ الجِهَادِ) ٣٩٥

(فَصْلٌ) ٤٣١

(بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا) ٤٣٧

(فَصْلٌ) في أَحكَامِ الذِّمَّةِ ٤٤٤

(فَصْلٌ) فيما يَنْقُض العهدَ ٤٥٦

فهرس المحتويات ٤٦١

***

***

تم بحمد الله الجزء الخامس من شرح [الروض المربع] كتاب المناسك والجهاد.. والحمد لله رب العالمين

***